

وسائل الشيعة (الإسلامية) الجزء: ١٤

الحر العاملي

الكتاب: وسائل الشيعة (الإسلامية)

المؤلف: الحر العاملي

الجزء: ١٤

الوفاء: ١١٠٤

المجموعة: مصادر الحديث الشيعية - قسم الفقه

تحقيق: تحقيق وتصحيح وتذييل : الشيخ محمد الرازي / تعليق : الشيخ أبي

الحسن الشعراني

الطبعة:

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

الفهرست

العنوان	الصفحة
كتاب النكاح أبواب مقدماته وآدابه ١ - باب استحبابه فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدح الطيب وأخذ الشعر واللحم والعسل والتسبيح وكرهه الطلاق.	٢
٢ - باب كراهة العزوبة وترك التزويج والتسري وإن حلف على الترك واستحباب تقديمها على الصلاة إن أمكن فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ذم صوم الدهر وكثرة السهر.	٦
٣ - باب استحباب حب النساء المحلات واختيارهن به واختيارهن على سائر اللذات فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه مدح الطيب وكثرة الصلاة والحلوا.	٩
٤ - باب كراهة الإفراط في حب النساء وتحريم حب النساء المحرمات فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه ترك الحيض الصلاة والصوم وإن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وذم حب المال والخمر والدنيا والرياسة والنوم والراحة.	١١
٥ - باب استحباب اختيار الجارية التي لها عقل وأدب أو له فيها هوى فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي.	١٣
٦ - باب جملة مما يستحب اختياره من صفات النساء فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه اختيار البكر الحسنة الخلق الجميلة الصالحة الولود الودود المعينة لزوجها العفيفة الغلظة المطيعة الهينة اللينة المؤاتية الطيبة الريح الطيبة الطيب المقتصد القليلة المهر.	١٣
٧ - باب جملة مما يستحب اجتنابه من صفات النساء فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ذم الذليلة في أهلها العزيرة مع بعلمها العقيم الحقود التي لا تتورع ولا تطيع بعلمها ولا تقبل عذر المقفرة الدنسة اللجوجة العاصية المتبرجة الحسناء في منبت السوء البذية المهزولة الذميمة العجوز.	١٨
٨ - باب استحباب اختيار نساء قريش للتزويج فيه خمسة أحاديث.	٢٠
٩ - باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.	٢١
١٠ - باب كراهة ترك التزويج مخافة العيلة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.	٢٤
١١ - باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي.	٢٥
١٢ - باب استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه وعدم جواز السعي في تفريق بين الزوجين والافساد بينهما فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه خدمة المسلم وكنتم سره وإقالة النادم وإغاثة اللفهان والعق وغير ذلك.	٢٦
١٣ - باب استحباب اختيار الزوجة الكريمة الأصل المحموده الصفات وتزويج الأكفاء والتزويج فيهم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.	٢٨
١٤ - باب استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها ولله ولصلة الرحم وكراهة تزويجها لمالها أو جمالها أو للفخر أو الرياء فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه عدة خصال حميدة	٣٠
١٥ - باب كراهة تزويج المرأة العاقر وإن كانت حسنة ذات رحم ودين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه تزويج سوءاء ولودا وفيه مدح قلة المهر	٣٢
١٦ - باب استحباب اختيار الولود للتزويج وإن لم تكن حسنة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه تزويجوا بكرا ولودا.	٣٣

- ٣٤ - ١٧ - باب استحباب اختيار البكر للتزويج فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٥ - ١٨ - باب استحباب اختيار السمرء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٦ - ١٩ - باب استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح الدرء الكعب فيه حديث وإشارة إلى ما مر.
- ٣٦ - ٢٠ - باب استحباب تزويج البيضاء والزرقاء فيه ثلاثة أحاديث.
- ٣٧ - ٢١ - باب استحباب تزويج الجميلة الضحوك الحسناء الوجه الطويلة الشعر فيه خمسة أحاديث.
- ٣٨ - ٢٢ - باب استحباب اختيار العظيم الآلة السوداء العنطنطة وتحريم البهايم عليه فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٣٨ - ٢٣ - باب استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحسينها بالزوج فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه المؤمنون بعضهم أكفاء بعض
- ٤١ - ٢٤ - باب استحباب حبس المرأة في بيتها أو بيت زوجها فلا تخرج لغير حاجة و يدخل عليها أحد من الرجال فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه إياك ومشاورة النساء.
- ٤٣ - ٢٥ - باب ان المؤمن كفو المؤمنة فيتزوج امرأة أعلى منه نسبا وحسبا وشرفا فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه جواز كون المهر مائة ألف درهم.
- ٤٥ - ٢٦ - باب انه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية والأعجمي العربية والعربي القرشية والقرشي الهاشمية وغير ذلك فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه تتكافا دماؤكم ولا تتكافا فروجكم وفيه الأمر بالتجارة
- ٤٧ - ٢٧ - باب انه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر ان يتزوج امرأة دونه حسبا ونسبا وشرفا حتى الأمة بل يستحب ذلك فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٥٠ - ٢٨ - باب انه يستحب للمرأة وأهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وأمانته وأن يكون عفيفا صاحب يسار وعدم جواز رده إذا خطب فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٥٣ - ٢٩ - باب كراهة تزويج شارب الخمر فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الأشرطة.
- ٥٤ - ٣٠ - باب كراهة تزويج سئ الخلق والمخنث فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم
- ٥٤ - ٣١ - باب كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند والقند والنبط فيه خمسة أحاديث وفيه لا تسبوا قريشا ولا تبعضوا العرب ولا تذلوا الموالى.
- ٥٦ - ٣٢ - باب كراهة شراء السودان لغير ضرورة الا النوبة وكراهة تزويج الأكراد فيه حديث وإشارة إلى ما مر من الجواز وإلى ما يأتي.
- ٥٦ - ٣٣ - باب كراهة تزويج الحمقاء دون الأحمق فيه حديثان.
- ٥٧ - ٣٤ - باب كراهة تزويج المجنونة وجواز وطئها بالملك ولا يطلب ولدها فيه حديث.
- ٥٧ - ٣٥ - باب ان النكاح الحلال ثلاثة أقسام دائم ومنقطع وملك يمين عينا أو منفعة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه ان الزوجة الدائمة ترث والمتعة لا ترث وفيه جواز تحليل الأمة.
- ٥٩ - ٣٦ - باب انه يجوز للرجل النظر إلى امرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها قاعدة وقائمة وان يتأملها بغير تلذذ وكراهة مشيها بين يديه وكذا الأمة التي يريد شرائها فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما مر في بيع الحيوان

- ٦١ - ٣٧ - باب استحباب التزويج وزفاف العرايس ليلا والتكبير عند الزفاف وركوب العروس فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه لا تطلب حاجة بالليل وفيه الامر بوليمة العرس ضحى وبقلة المهر والنهي عن السهر بغير عبادة أو علم أو عرس.
- ٦٣ - ٣٨ - باب كراهة التزويج في ساعة حارة وعدم تحريمه فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه جواز تزويج الولد وان كره أبوه وثبوت نصف المهر بالطلاق قبل الدخول.
- ٦٤ - ٣٩ - باب كراهة الدخول ليلة الأربعاء فيه حديث.
- ٦٤ - ٤٠ - باب استحباب الاطعام عند التزويج يوما أو يومين وكراهة ما زاد فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه لا وليمة الا في خمس: التزويج والنفاس والختان وشراء الدار والقдом من مكة.
- ٦٦ - ٤١ - باب جواز التزويج بغير خطبة واستحباب التحميد قبله فيه حديثان
- ٦٦ - ٤٢ - باب استحباب الخطبة للنكاح فيه حديث وإشارة إلى الخطب المأثورة الكثيرة.
- ٦٧ - ٤٣ - باب جواز التزويج بغير بينة واستحباب الاشهاد فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه اشتراط الطلاق بشاهدين عدلين.
- ٦٩ - ٤٤ - باب جواز التزويج بغير ولي فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٧٠ - ٤٥ - باب انه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فان فعل قبل ذلك فعيبت أو أفضاها ضمن وحكم الدخول بالأمة قبل ذلك فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي من حكم الأمة في محله وفيه إن أفضاها بعد تسع سنين فلا شيء عليه وقبلها يضمن ديته أو ينفق عليها حتى تموت.
- ٧٢ - ٤٦ - باب كراهة تزويج الصغار فيه حديث.
- ٧٢ - ٤٧ - باب استحباب اتيان الزوجة لمن نظر إلى أجنبية فأعجبته فان لم يكن له أهل صلى ركعتين ورفع طرفه إلى السماء وسأل الله من فضله فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٧٤ - ٤٨ - باب كراهة الرهبانية وترك الباه وكذا اللحم والطيب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٧٥ - ٤٩ - باب استحباب اتيان الزوجة عند ميلها إلى ذلك فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٧٦ - ٥٠ - باب كراهة الجماع في موضع لا يوجد فيه الماء للغسل الا لضرورة وعدم تحريمه وإن كان الباعث مجرد اللذة فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الطهارة.
- ٧٧ - ٥١ - باب جواز تقبيل الرجل قبل زوجته ومباشرته أمتة بأي عضو كان من بدنه لتلذذ به لا بغير بدنه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي من العموم
- ٧٨ - ٥٢ - باب استحباب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر وكراهة تكثيره فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه شوم الدابة كثرة عللها وسوء خلقها وشوم الدار ضيقها وخبث جيرانها.
- ٧٩ - ٥٣ - باب استحباب صلاة ركعتين لمن أراد التزويج والدعاء بالمأثور عند ذلك فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٨٠ - ٥٤ - باب كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الحج.
- ٨٠ - ٥٥ - باب استحباب الدخول على طهر وصلاة ركعتين والدعاء بالمأثور ناصيتها واستقبال القبلة حال الدعاء فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٨٢ - ٥٦ - باب استحباب المكث واللبث وترك التعجيل عند الجماع فيه أربعة أحاديث

- ٨٣ - ٥٧ - باب استحباب ملاعبة الزوجة وملاعبتها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب تأديب الخيل والركوب والرمي عن القوس والسؤال عن اسم الصاحب وكنيته وإجابة الدعوة.
- ٨٤ - ٥٨ - باب جواز الجماع عاريا على كراهية وفي الماء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في آداب الحمام
- ٨٤ - ٥٩ - باب جواز النظر إلى جميع بدن الزوجة حتى الفرج في حال الجماع على كراهية فيها فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن الكلام عند الجماع وعن الجماع تحت السماء وجملة من المناهي.
- ٨٦ - ٦٠ - باب كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله والدعاء فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم هنا وفي الخلا و يأتي وفيه النهي عن النظر إلى باطن فرج الزوجة.
- ٨٧ - ٦١ - باب كراهة جماع المختضب وجماع المرأة المختضبة حتى يبلغ الخضاب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الجنبانة.
- ٨٨ - ٦٢ - باب كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق ويوم كسوف الشمس وليلة خسوف القمر وفي اليوم الذي تكون فيه ريح سوداء أو حمراء أو صفراء وكذا الليلة التي تكون فيها شيء من ذلك فيه حديثان.
- ٩٠ - ٦٣ - باب كراهة الجماع في محاق الشهر فيه حديثان.
- ٩٠ - ٦٤ - باب كراهة الجماع في أول الشهر الا شهر رمضان فيستحب ويكره في نصف الشهر وآخره فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٩٣ - ٦٥ - باب انه يكره للمسافر ان يطرق أهله ليلا حتى يعلمهم فيه حديث وإشارة إلى ما مر في آداب السفر.
- ٩٣ - ٦٦ - باب كراهة جماع الحرة عند الحرة وجواز جماع الأمة عند الأمة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٩٣ - ٦٧ - باب كراهة جماع المرأة والجارية وفي البيت صبي أو صبية ترى وتسمع أو خادم واستحباب زيادة التستر بالجماع فيه عشرة أحاديث.
- ٩٦ - ٦٨ - باب تأكد استحباب التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالمأثور عند الجماع فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٩٧ - ٦٩ - باب كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر طريق عامر فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٩٨ - ٧٠ - باب كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل وحين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء فيه ثلاثة أحاديث
- ١٠٠ - ٧١ - باب تحريم ترك وطئ الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر وان لم يكن الترك بقصد الاضرار وان كان لمصيبة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الإيلاء وفيه الجواز باذنها.
- ١٠٠ - ٧٢ - باب كراهة الوطئ في الدبر وجواز الاتيان في الفرج من خلف وقدام فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى كراهة
- ١٠٢ - ٧٣ - باب عدم تحريم وطئ الزوجة والسرية في الدبر فيه اثنا عشر حديثا.
- ١٠٤ - ٧٤ - باب كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الطهارة
- ١٠٥ - ٧٥ - باب جواز العزل فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ١٠٦ - ٧٦ - باب ما يكره فيه العزل وما لا يكره فيه أربعة أحاديث وفيه جوازه في الأمة وفي العقيم والمسننة والسليطة والبذية والتي لا ترضع ولدها وكراهته في الحرة الا أن يشترط عليها وقت التزويج أو ترضى به.

- ٧٧ - باب وجوب الغيرة على الرجال فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه إباحة أربع للرجل وما ملكت يمينه وأنه لا يحل للمرأة إلا زوجها وتحريم الضرب بالبربط والعقود والديانة ومدح السخاء وحسن الخلق والصدق والشجاعة.
- ٧٨ - باب عدم جواز الغيرة من النساء فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الحسد أصل الكفر.
- ٧٩ - باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كل حال وجملة من حقوقه عليها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الصدقات وغيرها وإلى ما يأتي وفيه لا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا بأذنه ولا تصوم تطوعاً إلا بأذنه ولا تخرج إلا بأذنه وعليها أن تطيب وتزين وتعرض نفسها عليه.
- ٨٠ - باب أنه لا يجوز للمرأة أن تسخط زوجها ولا تتطيب ولا تزين لغيره فإن فعلت وجبت إزالته فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه تهديد الآبق والمختال ومن أم قوماً يكرهونه والتي تخرج بغير إذن الزوج أو تغضبه.
- ٨١ - باب أنه يجب على المرأة حسن العشرة مع زوجها فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه عدم جواز السجود لغير الله.
- ٨٢ - باب أنه يحرم على كل من الزوجين أن يؤذى الآخر بغير حق فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٨٣ - باب تحريم تأخير المرأة إجابة زوجها إذا طلب الاستمتاع ولو بإطالة الصلاة، فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٨٤ - باب كراهة ترك المرأة التزويج فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أنها إن حلفت على الترك لم ينعقد.
- ٨٥ - باب كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب وإن كانت مسنة وإن كان زوجها أعمى فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في آداب الحمام وفي لباس المصلي.
- ٨٦ - باب استحباب إكرام الزوجة وترك ضربها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه اتقوا الله في اليتيم.
- ٨٧ - باب جملة من آداب عشرة النساء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه لا تملك المرأة ما جاوز نفسها واكفها بحجابك واغضض بصرها ولا تطمعها أن تشفع لغيرها واستبق من نفسك بقية ودارها وأحسن الصحبة لها.
- ٨٨ - باب استحباب الاحسان إلى الزوجة والعفو عن ذنبها فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه يشبعها ويكسوها ولا يبيت عن منزله.
- ٨٩ - باب استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت فيه ثلاثة أحاديث.
- ٩٠ - باب استحباب مدارة الزوجة والجواري فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الوصية باليتيم.
- ٩١ - باب وجوب طاعة الزوج على المرأة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٩٢ - باب كراهة إنزال النساء الغرف وتعليمهن الكتابة وسورة يوسف واستحباب تعليمهن الغزل وسورة النور ووجوب أمر الأهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الأمر بالمعروف وفي القراءة وفيما يكتسب به وإلى ما يأتي.
- ٩٣ - باب كراهة ركوب النساء السروج فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في السفر.
- ٩٤ - باب استحباب معصية النساء وترك طاعتهم ولو في المعروف وإتيانهم فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.

- ١٣٠ - ٩٥ - باب حكم طاعة المرأة إذا طلبت الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيادات والنائحات ولبس الثياب الرقاق فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في آداب الحمام وفيه عدم الجواز وفي الآداب معارض وكلام.
- ١٣٠ - ٩٦ - باب كراهة استشارة النساء إلا بقصد المخالفة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ١٣٢ - ٩٧ - باب كراهة مشى المرأة وسط الطريق واستحباب مشيها إلى جانب الحائط فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ١٣٢ - ٩٨ - باب عدم جواز انكشاف المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية وتحريم وصف الأجنبية للرجال فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي.
- ١٣٣ - ٩٩ - باب عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية و احتباء المرأة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الإجارة وغيرها وإلى ما يأتي وفيه النهي عن النوح والخمش.
- ١٣٤ - ١٠٠ - باب كراهة القنازع والقصة والجمعة ونقش الخضاب فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي هنا وفي أحكام الأولاد.
- ١٣٥ - ١٠١ - باب جواز وصل شعر المرأة بصوف أو بشعر نفسها وكراهة شعر غيرها وانه يجوز لها كل ما تزينت به لزوجها فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في التجارة وفيه لعن الزانية والقوادة وجواز قصة النواصي وحف الشعر من وجهها.
- ١٣٦ - ١٠٢ - باب تحريم منع المرأة زوجها من الوطئ خوفا من الحمل وكراهة ترك الرجل وطأها لذلك فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في أحكام الأولاد وفيه النهي عن كثرة التدهن.
- ١٣٧ - ١٠٣ - باب ان من علق نذر العتق على وطئ الأمة وطلب ولدها لزم بالوطئ وان لم ينزل فيه حديث.
- ١٣٨ - ١٠٤ - باب تحريم النظر إلى النساء الأجانب وشعورهن فيه سبعة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه تحريم تقبيلهن ولمسهن والزنا والرشوة وجواز النظرة الأولى ولعل المراد بغير قصد ونظر القواعد من النساء.
- ١٤٢ - ١٠٥ - باب تحريم التزام الرجل الأجنبية ولمسها ومصافحتها حرة أو أمة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٤٣ - ١٠٦ - باب حكم سماع صوت الأجنبية وكراهة محادثة النساء لغير حاجة وتحريم مفاكهة الأجانب و مغازتتهن فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه نهى المرأة ان تتكلم عند أجنبي أكثر من خمس كلمات وعن مصافحة الأجنبية و مناكحتها و مغازتها وفيه ما يدل على الجواز ولعله مخصوص بالعجائير.
- ١٤٤ - ١٠٧ - باب عدم جواز النظر إلى شعر أخت الزوجة وانها هي والغريبة سواء فيه حديث.
- ١٤٤ - ١٠٨ - باب كراهة النظر في أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ١٤٥ - ١٠٩ - باب ما يحل النظر إليه من المرأة بغير تلذذ و لا تعمد وما لا يجب عليها ستره فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه ستر ما دون الخمار والسوار وستر الذراعين وعدم وجوب ستر الكحل والخاتم والسوار وجواز رؤية وجه الأجنبية وكفيها وقدميها وحمل على عدم التلذذ والتعمد.
- ١٤٦ - ١١٠ - باب حكم القواعد من النساء فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه انهن يضعن الجلباب والخمار غير متبرجات بزينة واستحباب الحجاب لهن وجواز وضع الأمة الخمار.
- ١٤٨ - ١١١ - باب حكم غير أولى الإربة من الرجال فيه أربعة أحاديث وفيه انه الأحق الذي لا يأتي النساء وان النساء لا يحتجن منه.

- ١١٢ - باب جواز النظر إلى شعور نساء أهل الذمة وأيديهن فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه ينزل المسلمون على أهل الذمة في أسفارهم ولا ينزل المسلم على المسلم إلا بأذنه.
- ١١٣ - باب جواز النظر إلى شعور نساء الاعراب وأهل السواد وكذا المجنونة بغير تعمد فيه حديث.
- ١١٤ - باب حكم قناع الأمة والمديرة والمكاتبة وأم الولد في الصلاة وغيرها فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في لباس المصلي وفيه ان أم الولد تقنع من الرجال وانه لإقناع على الأمة ولا المديرة ولا المكاتبة التي لم يعتق منها شيء.
- ١١٥ - باب عدم جواز مصافحة الأجنبية إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١١٦ - باب جواز مصافحة المحارم واستحباب كونها من وراء الثوب فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- ١١٧ - باب جملة مما يحرم على النساء وما يكره لهن وما يسقط عنهن فيه سبعة أحاديث وفيه تحريم الزنا والقتل والبهتان ومعصية الزوج وشق الحبيب ولطم الخد والدعاء بالويل والتخلف عند القبر وتسويد الثوب ونشر الشعر وخمش الوجه والنوح وحمل على الباطل ونفث الشعر والخروج بغير إذن الزوج والتزين لغيره والكلام عند غير محرم ومباشرة المرأة المرأة من غير ثوب وان تحدث بسر زوجها وان تؤذيه أو تترك الحجاب وارضاع ولد غيره بغير اذنه وترك النظافة والغسل والتهاون بالصلاة ونسبة ولد لزنا إلى الزوج والقيادة والنميمة والكذب والحسد و بعض ما ذكر مكروه وفيه ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا إقامة ولا عيادة ولا اتباع جنازة ولا هرولة في السعي ولا استسلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح إلا لضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تولي التزويج ولا تعطي من بيت زوجها إلا بأذنه ولا تبني وهو عليها ساخط.
- ١١٨ - باب عدم جواز دخول الرجال على النساء الأجانب إلا بإذن أوليائهن فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ١١٩ - باب وجوب استيذان الولد إذا دخل على أبيه وعنده زوجة وجواز دخول الأب على الابنة بغير إذن فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٢٠ - باب وجوب الاستيذان على النساء المحارم إذا كان لهن أزواج قبل الدخول وجواز عدم الإذن إذا لم يسلموا فيه أربعة أحاديث.
- ١٢١ - باب انه لا بد من استيذان العبيد والأطفال إذا أرادوا الدخول على الرجال في ثلاث ساعات: قبل الفجر وعند الظهر وبعد العشاء ويدخلون في غير ذلك بغير إذن فيه خمسة أحاديث.
- ١٢٢ - باب استحباب الاستيذان ثلاثا والتسليم على أهل المنزل فإن لم يأذنوا رجع المستأذن فيه ثلاثة أحاديث وفيه جواز دخول الحمامات والخانات بغير إذن.
- ١٢٣ - باب جملة من الاحكام المختصة بالنساء فيه ثلاثة أحاديث وفيه أحكام كثيرة جد أمر بعضها هنا وفي الطهارة والصلاة والحج وغير ذلك ويأتي باقيها هنا وفي الشهادات والحدود والديات وغير ذلك.
- ١٢٤ - باب ما يجوز للمملوك النظر إليه من مولاته فيه تسعة أحاديث وفيه لا يحل له أن ينظر إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها غير متعمد وفيه معارض حمل على التقية والضرورة وفيه نهى عن رؤية الشعر أيضا.
- ١٢٥ - باب عدم جواز نظر الخصي إلى المرأة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها.

- ١٢٦ - باب وجوب القناع على الحرة بعد البلوغ لا قبله وستر شعرها عن البالغ الأجنبي خاصة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الصلاة.
- ١٢٧ - باب حد البنت التي يجوز للرجل حملها وتقبيلها بغير شهوة ويجوز ان تباشرها المرأة وحد الغلام الذي يقبل المرأة فيه سبعة أحاديث فيه انها بنت ست وانه ابن سبع.
- ١٢٨ - باب الحد الذي يفرق فيه بين الأطفال في المضاجع فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه لعشر وروى لست.
- ١٢٩ - باب تحريم رؤية المرأة الرجل الأجنبي وإن كان أعمى فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ١٣٠ - باب انه يجوز للرجل ان يعالج الأجنبية وينظر إليها مع الضرورة خاصة ولا يجوز مع عدمها حتى من الصبي المميز فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ١٣١ - باب أنه يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام و دعائهن إلى الطعام وتتأكد الكراهة في الشابة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في العشرة.
- ١٣٢ - باب كراهة خروج النساء واختلاطن بالرجال فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٣٣ - باب تحريم الديانة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٣٤ - باب عدم جواز التغاير في غير محله وتركه عند ظهور العيب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ١٣٥ - باب عدم جواز الغيرة في الحلال فيه حديث وإشارة إلى ما مر.
- ١٣٦ - باب كراهة خروج النساء إلى العيدين والجمعة إلا للعجائز فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ١٣٧ - باب حكم عمل الواشمة والمؤشمة فيه حديثان وفيه لعن الواشمة والمؤشمة والناجش والمنجوش.
- ١٣٨ - باب عدم كراهة التزويج في شوال فيه ثلاثة أحاديث.
- ١٣٩ - باب انه يستحب لمن لم يقدر على التزويج توفير الشعر وكثرة الصوم فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ١٤٠ - باب استحباب كثرة الزوجات والمنكوحات وكثرة إتيانهن بغير افراط فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه مدح الطيب والحلق ومباكرة الغدا وجودة الحذاء وقلة الدين وغير ذلك.
- ١٤١ - باب استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم هنا وفي الطهارة
- ١٤٢ - باب استحباب التهنية بالتزويج وكيفيتها فيه حديث وانه يقال على الخير والبركة لا بالرفاء والبنين.
- ١٤٣ - باب كراهة التزويج بامرأة يكون أبوها أو جدها ملعونا على لسان النبي صلى الله عليه وآله فيه حديث.
- ١٤٤ - باب انه يحرم على المرأة أن تسحر زوجها ولو بجلب المحبة إليها فيه حديث وإشارة إلى ما مر من تحريم السحر في التجارة وإلى ما يأتي في الحدود.
- ١٤٥ - باب كراهة الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه حتى يبرد فيه حديث وإشارة إلى ما مر.
- ١٤٦ - باب ما يستحب اختياره للتزويج من القبائل فيه حديث وإشارة إلى ما مر وفيه أهل خراسان وأهل بربر والعرب.

- ١٤٧ - باب استحباب خلع خف العروس إذا دخلت وغسل رجلها وصب الماء من باب الدار إلى أقصاها فيه حديث. ١٨٥
- ١٤٨ - باب استحباب منع العروس في أسبوع العرس من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض فيه حديث. ١٨٦
- ١٤٩ - باب كراهة الجماع بعد الظهر وفي ليلة الفطر والأضحى وتحت شجرة مثمرة وفي وجه الشمس وتلاؤها بغير ساتر وتحت السماء كذلك وبين الأذان والإقامة وفي النصف من شعبان فيه حديثان. ١٨٧
- ١٥٠ - باب كراهة جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير وتحريم قراءة الجنب العزائم وكراهة تمسح الرجل والمرأة بخرقه واحدة والجماع من قيام وجماع الحامل بغير وضوء والجماع على سقوف البنيان وليلة السفر وإذا خرج إلى سفر ثلاثة أيام ولياليهن وفي أول ساعة من الليل فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الجنبات وفيه كراهة الطلاق. ١٨٨
- ١٥١ - باب استحباب الجماع ليلة الاثنين وليلة الثلاثاء وليلة الخميس ويومه عند الزوال وليلة الجمعة خصوصاً بعد العشاء ويوم الجمعة خصوصاً بعد العصر وفي أيام التشريق فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الجمعة وفي الحج والصوم. ١٩٠
- ١٥٢ - باب كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في آداب الحمام وغيره. ١٩١
- ١٥٣ - باب استحباب نكاح الإماء المملوكات فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ١٩١
- ١٥٤ - باب تحريم الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم فيه حديث وإشارة إلى ما مر في أحكام المساجد. ١٩٢
- ١٥٥ - باب استحباب الوضوء لمن أتى جارية ثم أراد أن يأتي أخرى وللعود إلى الجماع وإن تكرر ولجماع الحامل فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الوضوء. ١٩٢
- ١٥٦ - باب وجوب الاحتياط في النكاح فتوى وعملاً زيادة على غيره فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في القضاء. ١٩٣
- * أبواب عقد النكاح وأولياء العقد * ١ - باب اعتبار الصيغة وكيفية الإيجاب والقبول وحكم الأخرس والأعجم فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي القراءة من الحكم الأخير وإلى ما يأتي هنا وفي المتعة وفيه الإيجاب والقبول بلفظ الماضي والامر ويأتي في المتعة لفظ المضارع وفيه تقديم القبول أيضاً. ١٩٤
- ٢ - باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة لغير رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرة ولو مبعضة فيه تسعة أحاديث وفيه لا يصلح نكاح إلا بمهر ويجزى الدرهم. ١٩٨
- ٣ - باب انه لا ولاية لاحد من أخ ولا أب ولا غيرهما على الثيب البالغ الرشيدة بل أمرها بيدها فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه التزويج بغير ولي وفيه دلالة على ما يأتي. ٢٠١
- ٤ - باب ان البكر البالغ الرشيدة التي ليس لها أب أمرها بيدها لا ولاية لاحد عليها في التزويج فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٢٠٤
- ٥ - باب انه يكفي في استيذان البكر سكوتها وعدم ظهور الكراهة منها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٢٠٦
- ٦ - باب ثبوت الولاية للأب والجد للأب خاصة مع وجود الأب لا غيرهما على البنت غير البالغة الرشيدة وكذا الصبي فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أنه لا ولاية للعم وأنه إذا أزوج الصغير فالمهر على الأب ولا يجوز طلاق الأب وإن حد بلوغ البنت تسع والصبي خمس عشرة وفيه معارض حمل على غير الأب. ٢٠٧

- ٢١٠ - ٧ - باب انه لا ولاية للعلم ولا للخال ولا للأخ ولا للام في العقد مطلقا إلا مع الوكالة بشروطها وحكم ما لو وكلت اثنين فزوجاها برجلين فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه صحة العقد السابق فان دخل الثاني فلها المهران وعليها العدة ويلحق به الولد وان من زوجته أمة فلم يقبل فالمهر لازم لأمه وحمل على دعواها الوكالة.
- ٢١٢ - ٨ - باب انه لا ولاية للوصي في عقد الصغيرة وانه يستحب للمرأة ان توكل أخاها الأكبر فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الوكالة وإلى ما يأتي في المهور وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وفيه ان للولي العفو عن بعض المهر لا كله.
- ٢١٣ - ٩ - باب ان الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين أبيها فلا بد من رضاهما إذا لم يعضلها فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها.
- ٢١٦ - ١٠ - باب ثبوت الولاية للوكيل في عقد النكاح ما لم يعزل ويبلغه العزل فان أوقع العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحا وانه لا يجوز ان يتولى طرفي العقد ولا يزوجهها بغير من عين له فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢١٧ - ١١ - باب ثبوت الولاية للجد للأب في حياة الأب خاصة على الصغيرة فان زوجها صح عقد السابق وان افترقا صح عقد الجد فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٢٠ - ١٢ - باب ان الصغير ذكرًا كان أو أنثى إذا زوجه الأب أو الجد صح العقد وإذا زوجه غيرهما كان موقوفا على رضاه بعد البلوغ والرشد فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه لا يجوز طلاق الأب.
- ٢٢٠ - ١٣ - باب انه لا ولاية على الصبي بعد البلوغ والرشد للأبوين ولا لغيرهما فان زوجه وقف على رضاه ويجوز أن يتزوج وان كرها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٢١ - ١٤ - باب ان السكري إذا زوجت نفسها ثم أفاقت فرضيت وأقرته جاز فيه حديث.
- ٢٢٢ - ١٥ - باب حكم من كان له بنات فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسمها وقت العقد فيه حديث وفيه ان كان الزوج رآهن فالقول قول الأب وإن لم يكن رآهن فالعقد باطل.
- ٢٢٢ - ١٦ - باب حكم كون الصبي المميز وكيلا في العقد قبل البلوغ فيه حديث يدل على الجواز.
- ٢٢٣ - ١٧ - باب ان الولاية في عقد العبد والأمة للمولى فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي.
- ٢٢٣ - ١٨ - باب حكم دعوى المرأة بعد العقد انها حبلي أو أخت الزوج أو في عدة فيه حديث وفيه ان كان دخل فلا يصدقها والا فليحتط وليسأل.
- ٢٢٤ - ١٩ - باب حكم ما لو ادعت المرأة زوجية رجل وأقر بها فيه حديث ظاهره القبول الا مع التهمة.
- ٢٢٤ - ٢٠ - باب صحة عقد المرأة مع تعينها وان أخطأ الوكيل فسمها بغير اسمها فيه حديث.
- ٢٢٥ - ٢١ - باب ان من شك في إيقاع العقد لم يحكم به الا مع العلم وجواز تزويج أربع نسوة في عقد واحد وان اختلف المهر فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في ميراث الأزواج.
- ٢٢٥ - ٢٢ - باب حكم من ادعى زوجية امرأة وأقام بينة وادعت أختها زوجيته وأقامت بينة فيه حديث وفيه ان البينة بينة الرجل إلا أن يتقدم تاريخ بينتها أو يكون دخل بها.
- ٢٢٦ - ٢٣ - باب حكم من تزوج امرأة فادعى آخر انه تزوجه وأنكرت فيه ثلاثة أحاديث وفيه انه لا تقبل الدعوى بغير بينة وفيه ان كان ثقة فلا يقربها وإلا فلا يصدق.
- ٢٢٧ - ٢٤ - باب بطلان العقد مع قصد المزاح وجواز تجديده وكذا تحليل الأمة وانه لا بد من العلم بصدد المزاح فيه حديثان.
- ٢٢٧ - ٢٥ - باب ان المرأة مصدقة في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك فلا يجب التفطيش فيه حديثان وإشارة إلى ما مر هنا وفي الحيض وإلى ما يأتي في المتعة والعدد وغير ذلك.

- ٢٢٨ - ٢٦ - باب حكم الوكيل في النكاح إذا خالف ما امر به أو أنكر الموكل الوكالة فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الوكالة وفيه ان كان له بينة فالمهر على الأمر وإلا فعلى المأمور ولا ميراث ولا عدة ولها نصف المهر وان لم يكن سمي المهر فلا مهر لها.
- ٢٢٩ - ٢٧ - باب بطلان نكاح الشغار وهو أن تتزوج امرأتان ومهر كل واحدة نكاح الأخرى فيه أربعة أحاديث.
- ٢٣٠ - ٢٨ - باب ان الوكيل إذا أوقع العقد ثم ظهر موت الزوج قبله كان باطلا ولا مهر ولا ميراث فيه حديثان.
- ٢٣١ * أبواب نكاح المحرم وما يناسبه * ١ - باب تحريم الزنا على الرجل محصنا كان أو غير محصن فيه أربعة وعشرون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٣٧ ٢ - باب تحريم الزنا على المرأة محصنة كانت أو غير محصنة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي هنا وفي الحدود.
- ٢٣٨ ٣ - باب تحريم إزالة بكاره البكر على غير الزوج والمولى مطلقا فيه ثلاثة أحاديث وفيه لزوم المهر في الحرة وعشر القيمة في الأمة.
- ٢٣٩ ٤ - باب تحريم الانزال في فرج المرأة المحرمة ووجوب العزل في الزنا فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٤٠ ٥ - باب كراهة حديث النفس بالزنا فيه حديث وإشارة إلى ما مر في مقدمة العبادات وإلى ما يأتي وفيه النهي عن الحلف صادقا وكاذبا.
- ٢٤٠ ٦ - باب تحريم الزنا على الرجل بالصبية غير المدركة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٤١ ٧ - باب تحريم الزنا على المرأة بالصبية غير المدرك وبعدها فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٤٢ ٨ - باب تحريم اغتصاب المرأة الأجنبية فرجها فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٤٢ ٩ - باب تحريم الزنا سواء كانت المرأة مسلمة أم يهودية أم نصرانية أم مجوسية حرة أم أمة قبلًا أو دبرا فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٤٣ ١٠ - باب وجوب التوبة من الزنا فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٤٤ ١١ - باب تحريم الزنا بمحرم على الرجل والمرأة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٤٤ ١٢ - باب تحريم الزنا بالأمة وإن كان بعضها ملكا للفاعل فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في نكاح الإماء والحدود وغيرها.
- ٢٤٥ ١٣ - باب تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية تحت لحاف واحد وفي بيت واحد فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في المقدمات والإجارة وإلى ما يأتي.
- ٢٤٦ ١٤ - باب تحريم مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام والملامسة والتقبيل والنظر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٤٦ ١٥ - باب تحريم وطئ الزوجة والأمة قبلًا في الحيض والنفاس حتى تطهر وجواز الاستمتاع بما دونه وتحريم الوطئ في الصوم والاحرام فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ٢٤٧ ١٦ - باب تحريم الديانة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٢٤٨ ١٧ - باب تحريم اللواط على الفاعل فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الحدود.
- ٢٥٢ ١٨ - باب تحريم اللواط على المفعول به فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه لعن المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال.
- ٢٥٦ ١٩ - باب تحريم لواط البالغ بغير البالغ فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.

- ٢٥٦ - ٢٠ - باب تحريم الايقاب في اللواط وما دونه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٥٧ - ٢١ - باب تحريم مقدمات اللواط من التقبيل والنظر بشهوة ونحوهما فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٥٨ - ٢٢ - باب تحريم نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد مجردين وأنه ينبغي اخراج المخنثين من البيوت ومن المسجد فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٦٠ - ٢٣ - باب ما تعالج به الابنة فيه حديث وفيه اشتر جزورا سميئا و أعقله عقلا شديدا واضرب السنام بالسيف ضربة تقشر عنه الجلد واقعد عليه بحرارته.
- ٢٦٠ - ٢٤ - باب تحريم السحق على الفاعلة والمفعول بها فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي هنا وفي تزويج الزانية وفي الحدود.
- ٢٦٣ - ٢٥ - باب تحريم نوم المرأة مع المرأة في لحاف واحد مجردتين فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٦٤ - ٢٦ - باب تحريم نكاح البهيمة وإن كانت ملكا للفاعل فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الاستمناء وحب المال.
- ٢٦٦ - ٢٧ - باب تحريم القيادة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٦٦ - ٢٨ - باب تحريم الاستمناء فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها.
- ٢٦٨ - ٢٩ - باب التفريق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين فيه حديث وإشارة إلى ما مر في المقدمات وإلى ما يأتي.
- ٢٦٩ - ٣٠ - باب تحريم مباشرة الأجنبية ولو من وراء الثوب والحركة حتى ينزل فيه حديثان.
- ٢٦٩ - ٣١ - باب وجوب الورع والعفة عن المحرمات وحفظ الفرج فيه ستة عشر حديثا وإشارة إلى ما مر في جهاد النفس وغيره وإلى ما يأتي وفيه ان العلم أفضل من العبادة.
- ٢٧٣ - أبواب ما يحرم بالنسب ١ - باب تحريم الام وان علت فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الرضاع وغيره وفيه أكثر المحرمات الآتية.
- ٢٧٤ - ٢ - باب تحريم البنت وان نزلت فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من المحرمات.
- ٢٧٥ - ٣ - باب تحريم الأخت مطلقا فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٧٨ - ٤ - باب تحريم العممة والخالة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٧٨ - ٥ - باب تحريم بنت الأخ وبنت الأخت فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الربا والخنزير
- ٢٧٩ - ٦ - باب عدم تحريم أخت الأخ إذا لم تكن أختا من الأب ولا الام وكذا بنت أخ الأخ إذا لم تكن أختا فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي من حصر محرمات النكاح وفيه معارض ظاهر في الكراهة وحمل على التقية.
- ٢٨٠ - * أبواب ما يحرم بالرضاع * ١ - باب انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه انه يستثنى الأخت من الام ونحوها لما يأتي.
- ٢٨٢ - ٢ - باب ثبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم وليلة وبخمس عشرة رضعة متواليات بشروطها لا بما نقص عن ذلك فيه خمسة وعشرون حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارضات حملت على التقية وغيرها وفيه عدم النشر بالعشر.
- ٢٨٩ - ٣ - باب انه لا ينشر الحرمة من الرضاع الا ما أنبت اللحم وشد العظم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ولا يخفى انه مجمل يرجع إلى العدد السابق أو يوم وليلة لما مر.

- ٢٨٩ ٤ - باب انه يشترط في كل رضعة ان يروى الطفل ويترك الرضاع من نفسه فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ٢٩٠ ٥ - باب انه يشترط في الرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعد هما فيه اثنا عشر حديثا.
- ٢٩٣ ٦ - باب انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل وان اختلفت المرضعة فتحرم الأخت من الأب ولا تحرم الأخت من الام رضاعا وكذا جميع ما يحرم رضاعا وذكر جملة من المحرمات بسبب الرضاع فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أكثر المحرمات من النسب.
- ٢٩٨ ٧ - باب ان المرأة إذا حلبت اللبن وسقت طفلا أو كبيرا لم ينشر الحرمة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٩٩ ٨ - باب تحريم الام والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع من الحرائر والإماء مع الشرائط فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم أم الأمة الموطوءة وأختها والأمة إذا وطأها غير مولاهما حتى تستبرأ بحيضة والحبل من غيره وأمة على سوم وأمة لها زوج.
- ٣٠١ ٩ - باب ان اللبن إذا در من غير ولادة وحصل الرضاع لم ينشر الحرمة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٣٠٢ ١٠ - باب ان من تزوج رضيعا فأرضعتها امرأته أو أم ولده حرمت عليه الصغيرة وبطل نكاحها فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٠٣ ١١ - باب ان من علم بحصول الرضاع ولم يعلم ببلوغ الحد الذي يحرم جاز له التزويج فيه حديث.
- ٣٠٣ ١٢ - باب انه لا يحكم بالرضاع بمجرد دعوى المرضعة وانه يقبل انكارها لا دعاويها بغير بينة فيه أربعة أحاديث.
- ٣٠٤ ١٣ - باب انه لا يجوز تزويج المرأة على عمتها ولا خالتها من الرضاعة بغير اذن ولا على أختها مطلقا فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٠٥ ١٤ - باب ان من تزوج رضيعا فأرضعتها إحدى زوجاته ثم أرضعتها أخرى حرمت عليه الرضيعة والمرضعة الأولى مع الدخول دون الثانية فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في المصاهرة.
- ٣٠٥ ١٥ - باب انه لا يحل للمرضع أولاد المرضعة نسبا ولا رضاعا مع اتحاد الفحل ولا أولاد الفحل مطلقا فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٠٦ ١٦ - باب انه لا يجوز ان ينكح أبو المرضع في أولاد صاحب اللبن ولا في أولاد المرضعة ولادة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ٣٠٧ ١٧ - باب ان المرأة إذا أرضعت مملوكها صار ولدها وانعتق عليها وحرمت بيعه وان كل من ينعتق على المالك من النسب ينعتق على من الرضاع فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في بيع الحيوان وإلى ما يأتي في العتق.
- ٣٠٨ ١٨ - باب انه يكره للمرأة ارضاع العناق والجدي بلبنها فان فعلت فأرضعته حتى فطم لم يحرم لبنها ولا لحمها ولا نسلها ولا ذبحها فيه حديثان.
- ٣٠٩ ١٩ - باب ان الأمة إذا أرضعت ولد مولاه صارت أم ولد يكره بيعها ولا يحرم فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في أحكام الأولاد من آداب الرضاع.

- ٣١٠ * أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها * ١ - باب أقسام المحرمات في النكاح فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الزنا وامرأة الأب والام والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت ومثلهن من الرضاع وأم الزوجة وبنت المدخولة خاصة والجمع بين الأختين والحائض والوطئ في الاعتكاف وفي رمضان نهارا والملاعنة وفي العدة والاحرام والتزويج فيه والمظاهرة والمشاركة والمطلقة تسعا للعدة والأمة على الحرية والذمية على المسلمة والمرأة على عمتها والأمة بغير ذن مولاهما ومع القدرة على الحرية والمسبية قبل القسمة والمشاركة والمشاركة قبل الاستبراء والمكاتبة المبعضة وفيه حضر محرمات النكاح فيما ذكر.
- ٣١٢ ٢ - باب ان من تزوج امرأة حرمت على أبيه وان علا وابنه وان نزل وان لم يدخل بها فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه وجوب المهر بالدخول وان دية القتل مائة من الإبل وان في الكنز الخمس والطواف بالبيت سبعة أشواط.
- ٣١٧ ٣ - باب ان من ملك جارية فوطأها أو مسها أو نظر إلى عورتها ونحوه بشهوة حرمت على أبيه وابنه فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٣١٩ ٤ - باب ان من زنا بجارية أبيه وان علا قبل ان يطأها الأب ولو قبل البلوغ حرمت على الأب وإن كان بعد وطئ الأب لم يحرم وكذا إذا فعل ما دون الوطئ فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض فيما دون الوطئ حمل على الكراهة
- ٣٢١ ٥ - باب ان من ملك جارية لم تحرم بمجرد الملك على أبيه ولا ابنه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٢٢ ٦ - باب ان من زنا بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها وإن كان منه ما دون الجماع لم تحرم فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه عدم تحريم المزني بها على الزاني وفيه معارض حمل على ما دون الجماع وعلى تقدم العقد.
- ٣٢٥ ٧ - باب ان من زنا بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها من الرضاغة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الرضاع
- ٣٢٦ ٨ - باب ان من تزوج امرأة ثم زنا بأمها أو ابنتها أو أختها لم تحرم عليه زوجته فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفي بعضها اشتراط الدخول والباقي مطلق وفيه ان من تزوج أم زوجته أو بنتها أو أختها ودخل جاهلا ثم علم فارقتها ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارقت.
- ٣٢٨ ٩ - باب ان من زنا بامرأة أبيه أو ابنه لم تحرم على زوجها فان زنا بها أولا حرم على الأب والابن تزويجها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٣٢٩ ١٠ - باب ان من زنا بخالته أو عمته حرمت عليه ابنتهما فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر من العموم.
- ٣٣٠ ١١ - باب ان من زنا بامرأة لم تحرم عليه وجاهز له تزويجها بعد العدة من الزنا وحكم من زنا بذات بعل أو ذات عدة هل تحرم عليه مؤبدا أم لا فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه تحريمهما على الزاني.
- ٣٣٣ ١٢ - باب عدم تحريم تزويج الزانية وان أصرت ابتداء ولا استدامة ووجوب منعها من الزنا بقدر الامكان فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في المتعة والعيوب وغير ذلك وفيه تحريم السحق وإيجابه للرجم.
- ٣٣٥ ١٣ - باب كراهة تزويج الزانية والزاني إذا كانا مشهورين بالزنا إلا بعد التوبة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ما ظاهره التحريم وحمل على الكراهة وعلى التقية لما مضى ويأتي.
- ٣٣٧ ١٤ - باب جواز نكاح المرأة وان كانت ولد زنا بالعقد والملك على كراهية وتؤكد في استيلاها فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.

- ٣٣٩ - ١٥ - باب ان من لاط بغلام فأوقب حرمت عليه أمة وابنته وأخته أبدا وإلا فلا وحكم تقدم العقد على الايقاب بأخ الزوجة وتزويج ابن أحدهما بنت الآخر فيه سبعة أحاديث وفيه تحريم الزوجة إذا أوقب زوجها أخاها وعدم جواز تزويج ابن أحدهما بنت الآخر مع الايقاب خاصة
- ٣٤١ - ١٦ - باب ان من تزوج بامرأة ذات بعل حرمت عليه مؤبدا ان كان عالما أو دخل وإلا فلا بل العقد باطل وعليها عدة واحدة ان فارقها الأول فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الحدود وغيرها.
- ٣٤٤ - ١٧ - باب ان من تزوج امرأة في عدتها من طلاق أو وفاة عالما أو دخل حرمت عليه مؤبدا والا فلا بل العقد باطل فان كان أحدهما عالما حرم عليه خاصة ويجب المهر مع الدخول والجهل ويجب عليها اتمام العدة واستيناف أخرى ان كان دخل فيه ثلاثة وعشرون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه اختلاف وجهه ما ذكر وفيه ان الجاهل معذور خصوصا إذا لم يقدر على الاحتياط.
- ٣٥٠ - ١٨ - باب ان من تزوج امرأة دواما أو متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره أو لم تكن وان لم يدخل بالام لم تحرم البنت عينا فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الحرية والمملوكة في هذا سواء.
- ٣٥٣ - ١٩ - باب ان من زوج امرأة ولم يدخل بها الا انه رأى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٥٤ - ٢٠ - باب ان من تزوج امرأة حرمت عليه أمها وجدتها وان لم يدخل بها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه معارض حمل على التقية.
- ٣٥٧ - ٢١ - باب ان من ملك جارية فوطأها حرم عليه وطئ أمها وبنتها وان أعتقت لا شراؤهما وخدمتهما وإن لم يطأها لم تحرم عليه إحداهما وكذا من وطأ الحرية حرمت عليه أمها وبنتها المملوكتان وبالعكس فيه سبعة عشر حديثا وإشارة إلى ما مر وفيه معارض حمل على التقية وعلى الشراء والخدمة.
- ٣٦١ - ٢٢ - باب انه يجوز للرجل ان يتزوج المرأة وزوجة أبيها وأم ولده ويطأ بالملك أمتة التي وطأها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر من حصر محرمات النكاح
- ٣٦٣ - ٢٣ - باب انه يجوز ان يتزوج امرأة ويتزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره وبالعكس ويكره لولده البنت التي ولدت بعد مفارقة الأب ولا تحرم وكذا حكم ولد الأمة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٣٦٦ - ٢٤ - باب تحريم الجمع بين الأختين في التزويج نسبا ورضاعا دائما ومتعة وبالتفريق حتى تزويج إحداهما في عدة أختها الرجعية فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في العدد وغيرها
- ٣٦٧ - ٢٥ - باب ان من تزوج أختين في عقد واحد أمسك أيتهما شاء وفارق الأخرى فيه حديثان.
- ٣٦٨ - ٢٦ - باب ان من تزوج امرأة ثم تزوج أختها فالعقد الثاني باطل وتجب مفارقة الثانية وتعد ويحتمل الأولى حتى تنقضي العدة ان كان دخل بالثانية وكذا من تزوج امرأة ثم تزوج أمها ويلحق بها الولد مع الجهل فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٦٩ - ٢٧ - باب ان من تمتع بامرأة لم تحل له أختها حتى تنقضي عدتها فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي من العموم وفيه معارض تضمن جواز التمتع بأختين وحمل على التعاقب.
- ٣٧٠ - ٢٨ - باب تحريم تزويج المرأة في عدة أختها الرجعية وبطلان العقد لو فعل وجواز ذلك في العدة البائدة والوفاة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في العدد.

- ٣٧١ - ٢٩ - باب تحريم الجمع بين الأختين من الإماء في الوطئ لا في الملك وحكم ما لو وطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى فيه اثنا عشر حديثاً وفيه ان وطئ الثانية لم تحل له حتى تخرج الأولى من ملكه وفيه لا تحل له الأولى حتى تخرج الثانية من ملكه بالبيع لا للعود إلى الأولى وبغيره مطلقاً وفيه ان وطئ الثانية بجهالة لم تحرم عليه الأولى وعالماً حرمتا عليه حتى تخرج إحداهما عن ملكه وفيه جواز وطئ إحداهما في الفرج والأخرى فيما دونه.
- ٣٧٥ - ٣٠ - باب عدم جواز تزويج بنت الأخ على عمتها وبنت الأخت على خالتها نسبا ورضاعاً إلا باذنهما فان فعل بطل ويجوز العكس بغير إذن فيه ثلاثة عشر حديثاً وفيه معارض حمل على التقية وعلى عدم الإذن.
- ٣٧٨ - ٣١ - باب تحريم التزويج في حال الاحرام وبطلانه فان فعل عالماً حرمت عليه مؤبداً فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الاحرام وغيره.
- ٣٧٩ - ٣٢ - باب تحريم الملاءمة مؤبداً فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣٨٠ - ٣٣ - باب ان من كذب زوجته بالزنا وهي صماء أو خرساء حرمت عليه مؤبداً فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في اللعان.
- ٣٨٠ - ٣٤ - باب ان من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعاً فأفضاها حرمت عليه مؤبداً فيه أربعة أحاديث وفيه ان كان بعد تسع فلا شيء عليه وقبلها عليه الدية أو ينفق عليها حتى تموت.
- ٣٨١ - ٣٥ - باب تحريم تزويج المطلقة على غير السنة وحكم طلاق المخالف فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الاحتياط في النكاح وإلى ما يأتي في المتعة والطلاق في الحكم الأخير.
- ٣٨٢ - ٣٦ - باب ما يحل به تزويج المطلقة على غير السنة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الطلاق وفيه يأتيه ومعه شاهدان بعد أن تحيض وتطهر فيقول طلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها.
- ٣٨٣ - ٣٧ - باب تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة وجواز التعريض فيه سبعة أحاديث.
- ٣٨٥ - ٣٨ - باب أن من وهب ولده جارية فوطأها الولد ثم ادعت ان الأب كان وطأها لم يقبل قولها فيه ثلاثة أحاديث.
- ٣٨٦ - ٣٩ - باب كراهة نكاح القابلة وبنتها إذا ربت وعدم تحريمهما فيه ثمانية أحاديث.
- ٣٨٧ - ٤٠ - باب حكم الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام فيه حديث وفيه انه لا يحل لأنه يبلغها فيشوق عليها.
- ٣٨٨ - ٤١ - باب ان المعتدة بالوضع إذا وضعت جاز تزويجها ولم يحز الدخول بها حتى تخرج من نفاسها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه نهى ورخصة.
- ٣٨٩ - ٤٢ - باب انه يكره ان يتزوج بامرأة كانت ضرة لأمه مع غير أبيه فيه حديث
- ٣٨٩ - ٤٣ - باب انه يكره للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل فجائز وان مات قبله فباطل فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الطلاق والمواريث.
- ٣٩٠ - ٤٤ - باب حكم زوجة المفقود ومتى يجوز لها ان تتزوج فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الطلاق والمواريث وفيه لا تتزوج حتى يبلغها موته أو طلاق أو شرك وفيه ان الامام يأمرها بانتظار أربع سنين فيطلبه فيها ثم يأمرها بعودة الوفاة والتزويج فان قدم في عدتها فهو أملك بها.
- ٣٩١ - ٤٥ - باب كراهة تزويج الحر الأمة دواما الا مع عدم الطول وخوف العنت فيه أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٣٩٢ - ٤٦ - باب عدم جواز تزويج الأمة على الحرية الا باذنها وجواز العكس بغير إذن فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في المتعة ونكاح الإماء والقسم.

- ٤٧ - باب حكم من تزوج أمة على حرة وبالعكس فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان من تزوج حرة على أمة ولم تعلم فللحرة الخيار في الفسخ وان دخل فلها المهر وبالعكس يفرق بينهما ويضرب اثني عشر سوطا ونصفا
- ٣٩٤
- ٤٨ - باب حكم من تزوج الحرة والأمة في عقد واحد فيه حديث وإشارة إلى ما مر وفيه صحة عقد الحرة وبطلان عقد الأمة.
- ٣٩٥
- ٤٩ - باب حكم ما لو تزوج رجلان بامراتين فأدخلت زوجة كل واحد منهما على الآخر فوطأها فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في العيوب والتدليس وفيه تعدد كل واحدة منهما وترجع إلى زوجها ولها المهران وان كان الولي تعمد ذلك ضمن المهر وفيه تنصيف المهر بالموت قبل الدخول وثبوت الميراث.
- ٣٩٥
- ٥٠ - باب تحريم وطئ الانسان أمته إذا كان لها زوج أو كانت في عدة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في نكاح الإماء.
- ٣٩٦
- ٥١ - باب انه لا يورث النكاح ولا يجوز نكاح الشغار فيه حديث وإشارة إلى ما مر.
- ٣٩٧
- ٥٢ - باب حكم الأمة المفوضة فيه حديث وفيه انها لا تصلح للرجال.
- ٣٩٧
- * أبواب ما يحرم باستيفاء العدد * ١ - باب انه يجوز للرجل الحر أن يتزوج أربع حرائر دواما فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه لا يحل للمرأة إلا زوجها.
- ٣٩٨
- ٢ - باب انه لا يجوز للحر أن يجمع بين أزيد من أربع حرائر بالعقد الدائم و لا أزيد من أمتين من جملة الأربع فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣٩٩
- ٣ - باب ان من كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة رجعا لم يحز له تزويج أخرى دواما حتى تنقضي عدة المطلقة فان تزوج في عدتها فلعقد باطل فان ماتت أو كانت بائنة فله تزويج أخرى فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٠٠
- ٤ - باب ان من تزوج خمسا في عقد واحد وجب أن يخلى سبيل واحدة منهن فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٤٠٣
- ٥ - باب حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوج عليهن اثنتين في عقد فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه صحة عقد التي ذكر اسمها أولا في العقد وبطلان عقد الأخرى فترث الأولى وتعتد دون الثانية.
- ٤٠٣
- ٦ - باب ان الكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربع وجب عليه ان يفارق ما زاد على الأربع فيه حديث وإشارة إلى ما مر.
- ٤٠٤
- ٧ - باب انه لا يجوز للمرأة أن تتزوج زوجين وتجمع بينهما ولا في عدة أحدهما فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٤٠٤
- ٨ - باب انه لا يجوز للعبد ان يتزوج أكثر من حرتين جمعا أو أربع إماء كذلك فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في نكاح العبيد والإماء.
- ٤٠٥
- ٩ - باب انه يحل للمملوك ان يتسرى من الإماء ما شاء مع اذن مولاه ولا يتجاوز الحد الذي عين له فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٤٠٦
- ١٠ - باب انه يجوز للرجل أن يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ما شاء ولو كان عنده أربع زوجات فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي.
- ٤٠٧
- ١١ - باب ان الحرة إذا طلقت ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره بأي نوع كان الطلاق وان المطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق مؤبدا دون المطلقة للسنة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي
- ٤٠٨
- ١٢ - باب ان الأمة إذا طلقت طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر والحرة لا تحرم حتى تطلق ثلاثا وان كانت تحت عبد فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الطلاق.
- ٤٠٩

- ٤١٠ * أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه * ١ - باب تحريم مناكحة الكفار حتى أهل الكتاب فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي من المؤيدات والمعارضات المحمولة على التقية أو الضرورة أو المستضعفة أو المتعة أو الاستدامة أو نكاح الأمة.
- ٤١٢ ٢ - باب جواز تزويج الكتابية عند الضرورة ويمنعها من شرب الخمر و أكل الخنزير فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٤١٤ ٣ - باب جواز نكاح الكتابية المستضعفة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٤١٥ ٤ - باب حكم تزويج الذمية متعة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الجواز ولعله مخصوص بالضرورة لكن ظاهره مطلق.
- ٤١٦ ٥ - باب جواز استدامة تزويج الذمية إذا أسلم الزوج وعدم بطلان العقد فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على غير الكتابية وعلى استحباب المفارقة.
- ٤١٨ ٦ - باب جواز نكاح الأمة الذمية بالملك فيه حديثان.
- ٤١٨ ٧ - باب عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وجواز العكس فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه لا تزوج الأمة على الحرة ويجوز العكس وللحرة الثلثان من القسمة مع المشتركة والأمة.
- ٤٢٠ ٨ - باب حكم من تزوج مسلمة على يهودية أو نصرانية ولم تعلم فيه حديث وفيه ان للمسلمة الخيار في الفسخ وتعتد.
- ٤٢٠ ٩ - باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما مر وفيه ان أسلم الزوج لم يبطل العقد وكذا إذا أسلمت قبله ثم أسلم في عدتها وبعدها يبطل وفيه معارض محمول على التقية أو مدة العدة.
- ٤٢٣ ١٠ - باب تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبية بالمؤمن فيه سبعة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه لا يزوج المستضعف مؤمنة وفيه فراق الزوجة إذا ظهر نصبها.
- ٤٢٧ ١١ - باب جواز مناكحة المستضعفين والشكاك المظهرين للإسلام وكراهة تزويج المؤمنة منهم فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما مر.
- ٤٣٣ ١٢ - باب جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في نكاح الذمية وفي التقية.
- ٤٣٤ ١٣ - باب حكم تزويج المنافقة على المؤمنة وبالعكس وتزويج المنافق فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه نهى ورخصة في العكس وفي المنافق.
- ٤٣٥ ١٤ - باب عدم جواز تزويج الأعرابي بالمهاجرة وإخراجها من دار الهجرة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٤٣٥ ١٥ - باب أن المجوسية إذا أسلمت سرا من أهلها جاز للمسلم أن يتزوجها وان تشبهت بعد ذلك بهم لم يلزم طلاقها فيه حديث وإشارة إلى ما مر.
- ٤٣٦ * أبواب المتعة * ١ - باب إباحتها فيه أحد وعشرون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وفيه استحبابها ودعاء الخصم إلى المباحلة وتحريم المسكر ووجوب الاقرار بالرجعة وتحريم المتعة على من جهلها وثبوت القتل بشاهدين والزنا بأربعة وان متعة الحج حق.
- ٤٤٢ ٢ - باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه كراهة تركها وفيه يريد بذلك الله وخلافا على من أنكرها
- ٤٤٤ ٣ - باب استحباب المتعة وان عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذرا فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في النذر

- ٤٤٦ - ٤ - باب انه يجوز ان يتمتع بأكثر من أربع نساء وان كان عنده أربع زوجات بالدائم فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على الاستحباب وفيه انها لا تطلق ولا ترث وانها بمنزلة الأمة وجواز الزيادة على السبعين وان عدتها حيضتان والا فشهري ونصف.
- ٤٤٩ - ٥ - باب كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزامها الشنعة أو فساد النساء فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي من نفى التحريم.
- ٤٥١ - ٦ - باب استحباب اختيار المأمونة العفيفة للمتعة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٥٢ - ٧ - باب استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على امرأة من أهل بيت شرف يلحق أهلها العار فيكره التمتع بها.
- ٤٥٣ - ٨ - باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وتحريم التمتع بذات البعل والعدة والمطلقة على غير السنة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في المصاهرة وفيه ما ظاهره المنع وحمل على الكراهة لما مضى ويأتي.
- ٤٥٤ - ٩ - باب عدم تحريم التمتع بالزانية وان أصرت فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في المصاهرة.
- ٤٥٦ - ١٠ - باب تصديق المرأة في نفى الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر مما يدل على ذلك وعلى استحباب السؤال.
- ٤٥٧ - ١١ - باب حكم التمتع بالبكر بغير اذن أبيها فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما مر وفيه الجواز وكراهة اقتضاها الا مع الاذن وفيه معارض حمل على التقية والكراهة وغير البالغ.
- ٤٦٠ - ١٢ - باب عدم جواز التمتع بالبنات قبل البلوغ بغير ولي فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في أولياء العقد وفيه ان حدها تسع سنين أو عشر.
- ٤٦١ - ١٣ - باب حكم التمتع بالكتانية فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه الجواز فيما عدا المحسوسة وفيها أيضا رخصة.
- ٤٦٣ - ١٤ - باب حكم التمتع بأمة المرأة بغير اذنها فيه ثلاثة أحاديث تدل على الجواز وعلى المنع في أمة الرجل الا باذنه وفيه إشارة إلى ما مر.
- ٤٦٣ - ١٥ - باب عدم جواز التمتع بأمة الرجل الا باذنه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في نكاح الإماء.
- ٤٦٤ - ١٦ - باب عدم جواز التمتع بالأمة على الحرة الا باذنها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في المصاهرة.
- ٤٦٥ - ١٧ - باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٤٦٦ - ١٨ - باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه انه يقول لها أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوما أو سنة بكذا وكذا درهمين ويسمى ذلك فإذا قالت نعم فهي امرأتك وفيه اشتراط العدة أيضا عليها وان لا يطلب ولدها وروى أنه يقول زوجني نفسك الخ وتقدم في عقد النكاح اعتبار لفظ الماضي وهو الأحوط.
- ٤٦٨ - ١٩ - باب انه لا يلزم الشرط السابق على العقد الا أن يعيده في الإيجاب ويحصل القبول به فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٦٩ - ٢٠ - باب ان من ترك ذكر الاجل في عقد المتعة انعقد دائما فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.

- ٢١ - باب انه لا حد للمهر ولا للأجل في المتعة قلة ولا كثرة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٤٧٠
- ٢٢ - باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان عدتها حيضتان وروى حيضة وان لم تحض فخمسة وأربعون يوما وحملت الحيضة على اجزاء الدخول في الثانية لان عدتها عدة الأمة قرآن وهما طهران ويأتي ما يدل عليه وعلى عدتها من الوفاة ومن الحمل في العدد ٤٧٣
- ٢٣ - باب ان المرأة المتمتع بها لا يجوز لها ان تتزوج بغير الزوج إلا بعد العدة ويجوز أن تتزوج به فيها فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي هنا وفي العدد. ٤٧٥
- ٢٤ - باب عدم جواز المتعة بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة فان وهبها إياها زوجها جاز له ذلك فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٤٧٨
- ٢٥ - باب وجوب كون الاجل في المتعة معلوما مضبوطا وحكم الساعة والساعتين وجواز اشتراط المرة والمرات مع تعيين المدة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه تبين بغير طلاق وفيه الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين و أشباه ذلك وجواز اشتراط المرات وحمل على اشتراطها مع تعيين الزمان المعلوم. ٤٧٨
- ٢٦ - باب انه يجوز أن يتمتع بالمرأة الواحدة مرارا كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالأمة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي من العموم. ٤٨٠
- ٢٧ - باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة الا أيام حيضها فإنها لها فيه أربعة أحاديث ٤٨١
- ٢٨ - باب ان المرأة المتمتع بها إذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شيء سقط عن المتمتع وبطل العقد فيه حديثان وإشارة إلى ما مر هنا وفي المصاهرة وإلى ما يأتي. ٤٨٢
- ٢٩ - باب ان من تمتع امرأة ثم وهبها المدة قبل الدخول أو بعده لم يجز له الرجوع فيه حديث. ٤٨٣
- ٣٠ - باب حكم المتمتع بها إذا وهبت مهرها ثم وهبها الرجل المدة قبل الدخول فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في المهور وفيه انها ترد عليه نصف الصداق. ٤٨٣
- ٣١ - باب انه لا يجب في المتعة الاشهاد ولا الاعلان بل يستحبان فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي آداب النكاح وإلى ما يأتي. ٤٨٤
- ٣٢ - باب عدم ثبوت التوارث في المتعة للزوج ولا للمرأة وحكم ما لو شرط الميراث فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي مقدمات النكاح وفي خيار الشرط وغيره وإلى ما يأتي وفيه ان شرط المهر لزم وفيه معارض حمل على عدم الميراث مع شرط عدمه وعدم الشرط. ٤٨٥
- ٣٣ - باب ان ولد المتعة يلحق بأبيه وان شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفقه وان عزل فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه معارض حمل على شرط العزل لا شرط انتفاء الولد. ٤٨٨
- ٣٤ - باب جواز العزل عن المتمتع بها فيه حديثان وإشارة إلى ما مر هنا وفي المقدمات. ٤٨٩
- ٣٥ - باب حكم من تزوج امرأة شهرا غير معين فيه حديث فيه انه ان تزوجها شهرا ولم يسمه ثم أتاها بعد سنين فلا سبيل له عليها وله شهره ان كان سماه ويظهر انه ان سماه لزم وإن تأخر والا كان متصلا بالعقد. ٤٩٠
- ٣٦ - باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط فيه حديث وإشارة إلى ما مر في خيار الشرط وغيره. ٤٩١
- ٣٧ - باب جواز التمتع بالهاشمية والقرشية فيه حديثان وإشارة إلى ما مر من العموم. ٤٩١

- ٤٩٢ - ٣٨ - باب حكم وطئ المتمتع بها إذا أقرت بالزنا قبل ذلك الوقت بساعة أو يوم فيه حديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي المصاهرة وفيه لا ينبغي له أن يطأها.
- ٤٩٢ - ٣٩ - باب ان من أراد التمتع بامرأة فنسي العقد عليها حتى وطأها فلا حد عليه بل يتمتع بها ويستغفر الله فيه حديث وإشارة إلى ما مر.
- ٤٩٣ - ٤٠ - باب حكم من تمتع امرأه على حكمه فيه حديث دال على الجواز وأنه لا بد ان يعطيها شيئاً وأنه لا ميراث لها وحمل على اعطاء شيء قبل الدخول ليتحقق الحكم ويتعين المهر.
- ٤٩٣ - ٤١ - باب حكم من تمتع امرأة فزوجه أهلها رجلاً آخر فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه الزوج الأول أحق بها وينبغي ان يهبها المدة ولا تمكن زوجها حتى تنقضي العدة ثم تحتال في تحديد العقد.
- ٤٩٤ - ٤٢ - باب حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد فيه حديث دال على عدم الجواز وعلى الجواز في الدائم.
- ٤٩٤ - ٤٣ - باب ان المتعة تبين بانقضاء المدة وبهبتها ولا يقع بها طلاق فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ٤٩٥ - ٤٤ - باب تحريم الجمع بين الأختين في المتعة حتى في العدة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٩٥ - ٤٥ - باب انه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة الا ان يريد تزويج أختها فيصبر حتى تنقضي عدتها فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم في المصاهرة وإلى ما يأتي.
- ٤٩٦ - ٤٦ - باب حكم التمتع بالأمة لمن يقدر على الحرية وحكم التمتع بالمبعدة فيه حديث وإشارة إلى ما مر في المصاهرة وإلى ما يأتي في نكاح الإمام من حكم المبعدة وفيه وفيما مر ما ظاهره المنع في الأمة.
- ٤٩٧ - * أبواب نكاح العبد والإماء * ١ - باب استحباب شراء الإمام وتملكهن ووطيهن بالملك وإستيلادهن فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في المقدمات وإلى ما يأتي.
- ٤٩٧ - ٢ - باب وجوب استبراء الأمة على المشتري وتحريم الوطئ في الفرج في مدة الاستبراء دون ما عداه فيه حديث وإشارة إلى ما مر في بيع الحيوان وإلى ما يأتي.
- ٤٩٨ - ٣ - باب سقوط الاستبراء عمن اشترى جارية صغيرة لم تبلغ وجواز وطئها وإياها وكذا التي يئست من المحيض والحائض إلا مدة حيضها والبكر فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم في بيع الحيوان وإلى ما يأتي وفيه معارض في الصغيرة حمل على الاستحباب.
- ٥٠٠ - ٤ - باب ان من اشترى جارية جاز له وطؤها بعد الاستبراء وان بقيت أشهراً لم تطمئ ولم يظهر بها حمل فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٥٠١ - ٥ - باب ان من اشترى جارية حاملاً جاز له الاستمتاع منها بما دون الفرج على كراهة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على كراهة.
- ٥٠٣ - ٦ - باب سقوط استبراء الجارية إذا اشترت من ثقة وأخبر باستبراءها واستحباب الاستبراء فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في بيع الحيوان وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى عدم كونه ثقة.
- ٥٠٤ - ٧ - باب ان من اشترى أمة من امرأة لم يجب على استبرائها بل يستحب فيه حديثان.
- ٥٠٥ - ٨ - باب حكم من اشترى جارية حاملاً فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه لا يقربها حتى تضع وفيه إذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج.
- ٥٠٧ - ٩ - باب حكم من اشترى امرأة حبلي فوطأها ثم ولدت فيه أربعة أحاديث وفيه ان كان لم يعزل فلا يبيع ذلك الولد بل يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به لأنه غذاه بنطفته.

- ١٠ - باب ان استبراء الأمة حيضة ويستحب حيضتان وان الاستبراء يجب مع الوطئ وان عزل فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ١١ - باب انه يجوز للرجل ان يعتق أمته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها وان كانت أم ولد وإن كانت له زوجة حرة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه جواز كون المهر درهما.
- ١٢ - باب حكم تقديم العتق على التزويج وتأخير فيه حديثان وفيه انه إن قدم العتق فهي بالخيار في قبول التزويج فان قبلت فليعطها شيئا وان قدم التزويج صح بغير مهر وتقدم ما ظاهره جواز التقديم والتأخير ولعل المانع في الحديثين عدم التصريح بالتزويج والقبول.
- ١٣ - باب ان من أعتق سريته جاز له تزويجها بغير عدة ولم يجز لغيره الا بعد عدة الحرة من الطلاق فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٤ - باب أنه يجوز لمن تزوج أمته وجعل مهرها عتقها أن يشترط عليها ترك القسم وتفضيل الحرة برضاها فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الشرط وإلى ما يأتي.
- ١٥ - باب ان من أعتق أمته وجعل مهرها عتقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فإذا أبت فله نصفها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ١٦ - باب ان من اشترى أمة فاعتقها ثم تزوجها استحب له ان يستبرئها وليس بواجب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ١٧ - باب وجوب استبراء الأمة المسبية فيه حديث وفيه انها تستبرئ بحيضة
- ١٨ - باب ان من وطأ أمته ثم أراد بيعها وجب عليه استبرأؤها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي التجارة وفيه انها تستبرئ بخمسة وأربعين ليلة ان لم تحض وفيه جواز الوطئ فيما دون الفرج قبل الاستبراء.
- ١٩ - باب ان من وطأ أمة بالملك حرمت عليه أمها وبناتها نسبا ورضاعا وأختها جمعا لا عينا وان كل من يحرم وطؤها بالعقد بالنسب والرضاع والمصاهرة يحرم بالملك فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في النسب والرضاع والمصاهرة.
- ٢٠ - باب ان الأمة لا يحل وطؤها ولا ما دونه إلا بعد الايجاب والقبول والقبض باذن البائع فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه انه يجوز الوطئ قبل الاستبراء فيما دون الفرج.
- ٢١ - باب ان من اشترى أمة حلت له فإذا أعتقها حرمت عليه فإذا تزوجها حلت له فإذا ظاهر منها حرمت عليه فإذا كفر عن الظهار حلت له فإذا طلقها حرمت عليه فإذا راجعها حلت له فإذا ارتد حرمت عليه فإذا تاب حلت له ويجوز كون ذلك كله في يوم وليلة بل أقل فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي.
- ٢٢ - باب انه يجوز للعبد ان يطأ بالعقد أكثر من حرتين أو حرة وأمتين أو أربع إماء وله أن يطأ من الجواري بالملك باذن سيده ما شاء فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر في استيفاء العدد.
- ٢٣ - باب انه لا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يتصرف في ماله إلا باذن مولاه حتى المكاتب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٢٤ - باب ان العبد إذا تزوج بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على الإجازة فان أجازها صح ولا يحتاج إلى تحديد العقد وحكم المهر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه ثبوت المهر للمرأة وحمل على الجهل والدخول وفيه معارض حمل على العلم.
- ٢٥ - باب ان العبد المشترك إذا تزوج بغير اذن مولاه كان للباقي الخيار في إجازة العقد وفسخه فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٦ - باب ان العبد إذا تزوج بغير اذن مولاه كان سكوته بعد علمه كافيا في الإجازة وإذا أعتق قبل الفسخ فهو على نكاحه الأول فيه ثلاثة أحاديث.

- ٢٧ - باب ان العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه فقال له المولى طلق فقد أجاز النكاح وانه ليس له الفسخ بعد الإجازة ولا جبره على الطلاق فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٢٨ - باب حكم أولاد العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه ان الولد للمولى.
- ٢٩ - باب تحريم تزويج الأمة بغير إذن مولاه وحكم أمة المرأة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في المصاهرة والمتعة وإلى ما يأتي وفيما مر رخصة في التمتع بأمة المرأة بغير إذن
- ٣٠ - باب ان الولد إذا كان أحد أبويه حرا فهو حر وحكم اشتراط الرقية فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما مر في الشرط وفيه انه يلزم.
- ٣١ - باب انه يجوز للرجل أن يحل جاريتته لأخيه فيحل له وطؤها بملك المنفعة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية.
- ٣٢ - باب جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل حتى لزوجها فتحل له إلا أن يعلم أنها تمزح فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية.
- ٣٣ - باب حكم تحليل الأمة للعبد فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه رخصة ونهى وحمل النهى على التقية وعلى الكراهة وعلى أمة غير معينة.
- ٣٤ - باب انه لا يحل وطئ الجارية بمجرد العارية من غير تحليل فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ٣٥ - باب ان من أحل لأخيه من أمته ما دون الوطئ لم يحل له الوطئ بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ فان وطأها حينئذ لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشران كانت ثيبا فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٦ - باب ان من أحل وطئ أمته لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع ولم تحل له الخدمة ولا البيع فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ٣٧ - باب حكم ولد الأمة المحللة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه انه لمولى الأمة الا مع شرط الحرية ولأبيه أخذه بالقيمة وفيه انه لأبيه وانه يلحق بالحر من أبويه وحمل على الشرط ودفع القيمة.
- ٣٨ - باب ان من وطأ جارية الغير حراما أو نال منها ما دون الوطئ وجب عليه التوبة وطلب التحليل من المالك والتوصل إلى رضاه باللطف فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٣٩ - باب كراهة استرضاع الأمة الزانية الا ان يحللها مالکها من ذلك فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في أحكام الأولاد.
- ٤٠ - باب انه لا يجوز للرجل أن يطأ جارية ولده الا أن يملكها أو يحللها له مالکها مع عدم وطئ الابن لها وأنه يجوز أن يقوم جارية ولده الصغير ويشتريها ويطأها فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في التجارة.
- ٤١ - باب حكم نكاح الأمة التي بعضها حر وبعضها رق و أنه يجوز للشريك إباحة حصته لشريكه وان كانت مدبرة وانه لا يجوز للحره ولا للمبعدة تحليل فرجها ولا هبته ولا عاريتته فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه جواز التمتع بها لمولاه في يومها المختص بها.
- ٤٢ - باب جواز تزويج الانسان جاريته من عبده وان الولد يكون ملكا له فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٣ - باب كيفية تزويج الانسان جاريته من عبده وانه يعطيها شيئا فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه انه يقول قد أنكحتك فلانة ويعطيها شيئا ولو درهما.

- ٥٤٨ - ٤٤ - باب ان من تزوج أمته من عبده أو غيره حرم عليه ان يطأها أو يرى عورتها أو ترى عورته ما دام لها زوج فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر في المصاهرة وغيرها وإلى ما يأتي.
- ٥٥٠ - ٤٥ - باب تفريق الرجل بين عبده وأمته إذا أراد أن يطأها فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الطلاق وفيه انه يأمره باعتزالها ثم يستبرئها بحيضة ان كان وطأها و يطأها ثم يستبرئها بحيضة أو شهر ونصف ويردها عليه بغير نكاح إن شاء.
- ٥٥٢ - ٤٦ - باب ان زوج الجارية إذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك وان اشترى بعضها بطل العقد وحرمت عليه حتى يشتري الباقي فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ٥٥٣ - ٤٧ - باب ان من اشترى أمة لها زوج حر أو عبد كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد واجازته وكذا من اشترى بعضها أو اشترى عبدا له زوجة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٥٥٥ - ٤٨ - باب ان من اشترى العبد وله زوجة أو الأمة ولها زوج فأجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٥٥٦ - ٤٩ - باب ان المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث أو نحوهما بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٥٥٨ - ٥٠ - باب ان المرأة إذا ملكت زوجها فأعتقته و أرادت تزويجه تعين تحديد العقد وبطل العقد الأول فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٥٥٨ - ٥١ - باب تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز له وطؤها وان أمكنته من نفسها لزمها الحد ووجب بيعه وحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- ٥٥٩ - ٥٢ - باب ان الأمة إذا كانت زوجة العبد أو الحر ثم أعتقت تخيرت في فسخ عقدتها وعدمه فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه الولاء لمن أعتق ولا يصح شرط البايع له وان من أخذ الصدقة ثم أهداها إلى بني هاشم حلت لهم.
- ٥٦٢ - ٥٣ - باب حكم الأمة إذا كانت زوجة عبد فأعتقا معا فيه حديث وفيه ليس بينهما نكاح وان أحببت ان يكون زوجها كان بصداق.
- ٥٦٢ - ٥٤ - باب ان الأمة إذا كانت زوجة عبد فأعتق فهما على نكاحهما وليس لها الخيار وان من أعان زوجة أبيه المكاتبه بشرط سقوط الخيار إذا أعتقت لزم فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الكتابة
- ٥٦٣ - ٥٥ - باب حكم من وطأ أمته وطأها غيره في ذلك الطهر فحملت وولدت فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه إذا ولدت بنتا لا يقربها ولا يبيعها وينفق عليها ويوصي ان ينفق عليها من ماله وفيه ان الولد يلحق به وحمل على عدم الاشتباه
- ٥٦٤ - ٥٦ - باب حكم من له أمة أو جارية يطأها فتحمل فيتبعها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الولد للفراش وللعاهر الحجر وفيه ان كانت تخرج فاتهمها وبلغه عنها فساد أمسك ولدها وجعل له نصيبا في داره وان لم تكن تخرج لم يبع ولدها وجعل له نصيبا في داره وماله وان لم تتهم الحق الولد به.
- ٥٦٦ - ٥٧ - باب ان الشركاء في الجارية إذا وقعوا عليها في طهر واحد حكم بالقرعة في الحاق الولد مع رد باقي القيمة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه عموم الحكم بالقرعة.
- ٥٦٨ - ٥٨ - باب حكم ما لو وطأ البايع والمشتري الأمة أو المعتق والزوج واشتبه حال الولد فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان وضعت لستة أشهر فللثاني ولأقل فللأول وفيه الولد للفراش

- ٥٦٩ - ٥٩ - باب ان ولد الأمة يلحق بالمولى إذا وطأها مع الشرائط وان عزل عنها فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٥٧٠ - ٦٠ - باب جواز وطئ الأمة المتولدة من الزنا وكراهة استيلادها إلا أن يحلل مالك أمها الزاني بها مما فعل فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٥٧١ - ٦١ - باب ان من غصب جارية فأولدها فأولد لمالك الجارية يجب رد هما عليه فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٥٧١ - ٦٢ - باب انه يكره ان يتخذ من الإماء ما لا ينكح ولا ينكح ولو في كل أربعين يوما مرة فيه سبعة أحاديث.
- ٥٧٣ - ٦٣ - باب كراهة وطئ الجارية الزانية بالملك وتملكها وقبول هبتها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٥٧٤ - ٦٤ - باب ان زوج الأمة إذا كان حرا أو عبدا لغير مولاه كان الطلاق بيده وكذا العبد إذا تزوج حرة وان بيع فللمشتري الفسخ فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الطلاق وفيه معارض حمل على البيع.
- ٥٧٦ - ٦٥ - باب ان الأمة لا ترث زوجها ولا يرثها وان كانت مدبرة علق تدبيرها على موت الزوج فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الميراث.
- ٥٧٦ - ٦٦ - باب ان العبد إذا تزوج بأمة مولاه لم يصح طلاقه إلا باذن مولاه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على أمة غير المولى.
- ٥٧٧ - ٦٧ - باب حكم تزويج الأمة بغير اذن سيدها بدعوى الحرية أو غيرها وحكم الولد فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه بطلان العقد وان الزوج يرد إلى المولى مع الوطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا ويرجع بالمهر على من دلسها والولد لمولاه وان شهدت لها بينة بالحرية فأحرار والا فللمولى ويؤدى الزوج قيمتهم ويأخذهم
- ٥٨٠ - ٦٨ - باب تحريم وطئ الأمة على مولاه إذا كان له فيها شريك فيه حديث وإشارة إلى ما مر.
- ٥٨٠ - ٦٩ - باب جواز شراء المشتركة من المشترك وان كان أبلها أو زوجها ويحل وطؤها وكذا يحل الشراء مما يسببه المشترك والمخالف والتسري منهما فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٥٨١ - ٧٠ - باب ان أحد الشريكين إذا زوج الأمة كان جواز النكاح موقوفا على رضا الآخر فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- ٥٨١ - ٧١ - باب حكم من اشترى أمة وأعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف شيئا فيه حديث وفيه بطلان النكاح والعقق ورد الأمة والولد إلى البائع.
- ٥٨٢ - ٧٢ - باب ان أم الولد إذا مات ولدها قبل سيدها ولها زوج عبد ثم مات سيدها فلا خيار لها فيه حديث.
- ٥٨٢ - ٧٣ - باب حكم أباق العبد وله زوجة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه ان الأباق طلاق فلا ترجع إلا أن يرجع في العدة كالمترد وفيه ان لها الفسخ ان شاءت
- ٥٨٣ - ٧٤ - باب ان من زنا بأمة ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم ترثه فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٥٨٤ - ٧٥ - باب جواز وطئ الأمة وفي البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهة فيه حديث وإشارة إلى ما مر في المقدمات
- ٥٨٤ - ٧٦ - باب تحريم أمة المرأة على زوجها إذا لم يكن عقد أو تحليل فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.

- ٧٧ - باب ان من جامع أمة أو باشرها بشهوة أو نظر إلى عورتها حرمت على أبيه وابنه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي المصاهرة. ٥٨٤
- ٧٨ - باب ان المهر يلزم السيد إذا تزوج عبده باذنه فان باعه قبل الدخول لزمه نصف المهر فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٥٨٥
- ٧٩ - باب حكم تزويج المكاتبه فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان المشروطة لا يجوز تزويجها حتى يؤدي جميع ما عليها. ٥٨٦
- ٨٠ - باب جواز وطئ الرجل أمة أمته وأمة وهبها لام ولده فيه حديثان. ٥٨٦
- ٨١ - باب جواز وطئ الأمة التي تشتري بمال حرام الا أن تشتري بعين المال فيه حديث وإشارة إلى ما مر في بيع الحيوان مما حمل على الشراء بالعين. ٥٨٧
- ٨٢ - باب تحريم الأمة المسروقة على السارق والمشتري ان علم والا لم تحرم وحكم المهر فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه لزوم المهر للواطي للحررة وعشر القيمة للواطي الأمة البكر ونصفها لمن وطأ الثيب. ٥٨٧
- ٨٣ - باب تحريم قذف العبيد والإماء وإن كانوا مجوسا فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الحدود. ٥٨٨
- ٨٤ - باب جواز النوم بين أمتين وحرتين واستحباب الوضوء لمن أتى أمة ثم أراد إتيان أخرى فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ٥٨٨
- ٨٥ - باب ان من تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها لم تصر أم ولد بل يجوز بيعها حتى تحمل بعد الشراء فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي. ٥٨٩
- ٨٦ - باب ان المدبرة أمة ما دام سيدها حيا فله ان يطأها بالملك وحكم الأمة المرهونة فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الرهن وغيره وإلى ما يأتي. ٥٨٩
- ٨٧ - باب ان مهر الأمة لمولاهها وحكم ما لو بقى بعينه بعد الدخول ولم يطلبه المولى حتى باعها فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه سقوط بقية المهر بالدخول ويأتي وجهه في المهور وفيه بيع الأمة طلاقها. ٥٩٠
- ٨٨ - باب حكم ما لو بيعت الأمة بغير إذن سيدها فولدت من المشتري فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان الولد للمولى ويأخذه أبوه بقيمته وللمولى أيضا عوض الرضاع والخدمة ويرجع المشتري على البائع بثمن الأمة وقيمة الولد. ٥٩٠
- * أبواب العيوب والتدليس * ١ - باب عيوب المرأة المحوزة للفسخ فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه البرص والجذام والجنون والقرن والعفل والافضاء والزمانة الظاهرة والعمى والعرج وفيه حصر العيوب فيما ذكر دون ما سواها كالعور ونحوه. ٥٩٢
- ٢ - باب ان المهر يلزم بالدخول وان كان بالمرأة عيب ويرجع به الزوج على وليها ان كان دلستها وان لم يدخل بها فلا مهر لها وكذا ان كانت دلست نفسها وحكم العدة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أنها تعتد مع الدخول عدة المطلقة فان لم يدخل فلا عدة ولا مهر. ٥٩٥
- ٣ - باب ان من دخل بالمرأة بعد العلم بالعيب فليس له الفسخ وان دخل قبله فله ذلك فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر. ٥٩٨
- ٤ - باب ثبوت عيوب المرأة الباطنة بشهادة النساء فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الشهادات. ٥٩٩
- ٥ - باب ان الزوجة إذا ظهرت عوراء أو محدودة لم يجز ردها بالعيب فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٦٠٠

- ٦٠٠ - ٦ - باب حكم ظهور زنا الزوجة وحكم زناها قبل الدخول وبعده فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي المصاهرة وإلى ما أتى وفيه رجوع الزوج بالمهر على من دلسها وليس فيه ان له الفسخ بظهور الزنا وفيما مر من حصر العيوب دلالة على عدمه وفيه ان زنت قبل الدخول حدت وفرق بينهما وحمل على استحباب الطلاق وعلى مدة النفي.
- ٦٠٢ - ٧ - باب أحكام تدليس الأمة وتزويجها بدعوى الحرية فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في نكاح الإمام وفيه ترد الأمة على مولاهما وعلى الذي دلسها قيمة الولد لمولاهما.
- ٦٠٣ - ٨ - باب ان من تزوج بنت مهيّرة فأدخلت عليه بنت أمة ردها وأدخلت عليه امرأته وحكم المهر فيه ثلاثة أحاديث وفيه ان مهرها على أبيها.
- ٦٠٤ - ٩ - باب حكم ما لو تشبهت أخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطأها وحكم ما لو تزوج اثنان بامرأتين فأدخلت امرأة كل واحد منهما على الأخرى فوطأها فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في المصاهرة في المسألة الثانية وفيه انه لا مهر للتي تشبهت بالزوجة وعليها الحد ولا يقرب الزوج امرأته حتى تنقضي عدة أختها وان كلا من الزوجتين تعتد وترجع إلى زوجها
- ٦٠٥ - ١٠ - باب حكم من تزوج امرأة على انها بكر فظهرت ثيبا فيه حديثان وفيه ينقص مهرها ان ظهر سبق الثيوبة.
- ٦٠٥ - ١١ - باب ان العبد إذا تزوج حرة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ إذا علمت فان رضيت أو أقرته فلا خيار لها ولها المهر مع الدخول خاصة فان ماتت لم يرثها بل يرثها أولادها ولو منه أو نحوهم فان لم يكن فللإمام فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في نكاح العبيد.
- ٦٠٧ - ١٢ - باب انه إذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج كان للزوجة الفسخ ان كان لا يعرف أوقات الصلاة دون ما لو ظهر حمقه وحكم ما لو ظهر اعساره أو برصه أو جذامه فيه أربعة أحاديث وفيه يرد من العسر والبرص والجذام وحمل العسر على أنه يجبر على الانفاق أو الطلاق.
- ٦٠٨ - ١٣ - باب ان الزوج إذا بان خصيا كان للزوجة الخيار في الفسخ والمهر مع الدخول والنصف مع عدمه ويعزر وتعتد فان رضيت سقط الخيار وحكم ما لو طلق وما لو ظهر الزوج خنثى فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في المواريث من بطلان العقد لو ظهر بالعلامات الشرعية ان الزوج الخنثى امرأة والزوجة رجل وفيه ان طلقها لم يرجع عليها بشئ من الصداق ووجوب الغسل عليها ان أمنت عند جماعه إياها.
- ٦١٠ - ١٤ - باب ان الزوج إذا ظهر عينا اجل سنة فان لم يقدر على إتيانها ولو مرة ولا إتيان غيرها فلها الخيار في الفسخ فان رضيت سقط الخيار فان فسخت فلها نصف المهر ولا عدة وحكم المجهول فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه ان وقع عليها مرة واحدة لم يفرق بينهما وفيه ما ظاهره ان زوجة المجهول لها الفسخ وليس بصريح.
- ٦١٣ - ١٥ - باب حكم ما لو ادعت المرأة العنن وأنكر الزوج أو ادعى الوطئ وأنكرت أو ادعت انها حبلى أو أخت الزوج أو على غير عدة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في عقد النكاح وغيره وإلى ما يأتي في الإيلاء وفي المهور وفيه القول قول الرجل مع يمينه إذا ادعى الوطئ فأنكرت وكانت ثيبا فان كانت بكرا نظر إليها من توثق به من النساء فان وجدنها بكرا اجل سنة فان أتاها وإلا فرق بينهما ولها نصف المهر ولا عدة وفيه تحشوها القابلة بالخلوق أو الزعفران ولا تعلم الزوج فان خرج على كره ذلك فقد صدق وإلا فلا وروي أنه يقعد في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين أو يبول على الرماد فان لم يثقب بوله فهو عنين.
- ٦١٤ - ١٦ - باب حكم الرجل إذا تزوج وقال أنا من بني فلان فظهر كاذبا أو قال أنا أبيع الدواب فظهر بياع سنابير فيه أربعة أحاديث وفيه ثبوت الفسخ في الأول دون الثاني.

١٧ - باب حكم ظهور زنا الزوج وحكم ما لو زنا قبل الدخول فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في المصاهرة والمتعة وفيه انه لا يفرق بينهما وفيه أيضا انه يفرق بينهما وينفى سنة وحمل على استحباب الطلاق وعلى التفريق مدة النفي.

وسائل الشيعة
إلى تحصيل مسائل الشريعة
تأليف
المحدث المتجر الامام المحقق العلامة
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي
المتوفى سنة ١١٠٤ هـ
الجزء الأول من المجلد السابع
عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق
الحاج الشيخ محمد الرازي
مع تعليقات تحقيقية لسماحة الحجة
الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراني
تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة: من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على
النسخ المصححة
طبع في تسع مجلدات على نفقة
دار
احياء التراث العربي
بيروت لبنان
(كتاب النكاح (١))
بسم الله الرحمن الرحيم
يقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي
عامله الله بلطفه الخفي والجلي: الحمد لله على إفضاله، والصلاة والسلام على محمد وآله.
كتاب النكاح من كتاب تفصيل وسائل
الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة
فهرست أنواع الأبواب اجمالاً
١ - أبواب مقدماته وآدابه ٢ - أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

١ - بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة على محمد وآله أجمعين صححت وقابلت
الكتاب على نسخة شيخنا العلامة الطباطبائي مد ظله وقد قابله على نسخة المصنف وكتب أدام
الله أيام إفاضاته على هذا الموضع ما هذا نصه:
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعترته الطاهرين،
فد قابلنا بعون الله سبحانه هذا الجزء من كتاب الوسائل وهو الجزء الخامس من أول الكتاب كأب
النكاح إلى آخر كتاب اللقطة، والجزء الذي يليه وهو الجزء السادس آخر أجزاء كتاب الوسائل
من أول كتاب الميراث إلى آخر الكتاب قابلنا ذلك بالجزئين الأخيرين من المسودة بخط مصنفه
رحمه الله في مجالس كثيرة آخرها يوم الاثنين آخر شهر ذي الحجة الحرام عام تسع وأربعين؟ ين
وثلاثمائة بعد الألف الهجري بعتبة الغري المقدسة والحمد لله على التمام والصلاة على محمد وآله والسلام.
كتبه بيده الدائرة العبد محمد الحسين الحسنى الحسيني عفى الله عنه، انتهى
ونسأل الله ان يوفقنا لمرضاته انه ولي قدير والحمد لله أولاً وآخراً. أحقر العباد:

٣ أبواب النكاح المحرم ٤ - أبواب ما يحرم بالنسب ٥ - أبواب ما يحرم بالرضاع
٦ - أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ٧ - أبواب ما يحرم باستيفاء العدد
٨ أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ٩ - أبواب المتعة ١٠ - أبواب نكاح العبيد
والإماء. ١١ - أبواب العيوب والتدليس. ١٢ - أبواب المهور. ١٣ - أبواب
القسم والنشوز والشقاق. ١٤ - أبواب أحكام الأولاد. ١٥ أبواب النفقات.
تفصيل الأبواب

(١ - أبواب مقدمات النكاح وآدابه)

١ - باب استحبابه.

(٢٤٨٩٨) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إن الله عز وجل خلق آدم من طين ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه، وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل، فقال آدم: يا رب ما هذا الخلق الحسن فقد "الذي قد خ" أنسني قربته والنظر إليه، فقال الله: يا آدم هذه أمتي حواء أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحديثك، تكون تبعا لأمرك؟ فقال: نعم يا رب ولك بذلك علي الحمد والشكر ما بقيت، فقال الله عز وجل: فاخطبها إلي، فإنها أمتي، وقد تصلح لك أيضا زوجة للشهوة، وألقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء، فقال يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك؟ فقال الله عز وجل: رضاي أن تعلمها معالم ديني، فقال:

أبواب مقدمات النكاح وآدابه، فيه ١٥٧ بابا:

الباب ١ فيه ١٥ حديثا:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٢١، علل الشرائع: ص ١٧، والحديث طويل أورد قطعة منه في ١ / ١ من عقد النكاح. وباقيه لا يتعلق بالفقه.

ذلك لك علي يا رب إن شئت ذلك لي، فقال الله عز وجل: وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمامها إليك. ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن أحمد ابن إدريس ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن إبراهيم، عن عمار، عن ابن ثوبة، عن زرارة مثله.

٢ - وبإسناده، عن علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم أن أبا عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم غدا في القيامة حتى أن

السقط يجيء محبطينا على باب الجنة فيقال له: ادخل الجنة فيقول: لا حتى يدخل أبواي الجنة قبلي. ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب مثله.

٣ - وبإسناده عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلا لعل الله يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله.

٤ - وبإسناده عن عبد الله بن الحكم، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بنى بناء في الاسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج.

٥ - قال الصدوق: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم.

٦ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال: تزوجوا فإن التزويج سنة رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنه كان يقول: من كان يحب أن يتبع سنتي

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٣، معاني الأخبار: ص ٨٤ فيه: محمد بن مسلم أو غيره.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٣

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٣، في المصدر: عن أبي عبد الله.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٣، أورده أيضا في ٣ / ١٠.

(٦) الخصال: ج ٢ ص ١٥٧ و ١٥٨ فيه: (تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا ما كان يقول: من كان يحب ان يتبع سنتي فليتزوج فان من سنتي) وفيه: أكاثر.

فإن من سنتي التزويج، واطلبوا الولد، فإنني مكاثركم الأمم غدا، وتوقوا على أولادكم من لبن البغي من النساء والمجنونة فإن اللبن يعدي.

٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد قال: سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: ثلاث من سنن المرسلين: العطر. وأخذ "واحفاء خ" الشعر، وكثرة الطروقة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق بإسناده عن معمر بن خلاد إلا أنه قال: إحقاء الشعر.

٨ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام، فكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك، فكتب إليه: أما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء وأما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل. ورواه الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود، عن الفضل بن شاذان نحوه.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٢، يب: ج ٢ ص ٢٢٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٣، أورده أيضا في ١ / ١٤٠ وفي ج ١ في ١ / ٥٩ و ١ / ٨٩ من آداب الحمام.

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٢، رجال الكشي: ص ٢٣٦ فيه: (إبراهيم بن عبد الحميد قال: حججت وسكين النخعي متعبد وترك النساء والطيب والثياب والطعام الطيب وكان لا يرفع رأسه داخل المسجد إلى السماء، فلما قدم المدينة دنا من أبي إسحاق فضلى إلى جانبه، فقال: جعلت فداك اني أريد ان أسألك عن مسائل، قال: اذهب فاكتبها وأرسل بها إلى فكتب: جعلت فداك رجل دخله الخوف من الله عز وجل حتى ترك النساء والطعام الطيب ولا يقدر ان يرفع رأسه إلى السماء، وأما الثياب فشك فيها، فكتب: أما قولك في تركه النساء) وفيه: (وأما قولك في ترك الطعام الطيب فقد كان) وفي ذيله: وأما قولك انه دخله الخوف حتى لا يستطيع ان يرفع رأسه إلى السماء فليكثر من تلاوة هذه الآيات: الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار.

٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما لقي يوسف عليه السلام أخاه قال: يا أخي كيف

استطعت أن تزوج النساء بعدي؟ فقال: إن أبي أمرني فقال: إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسييح فافعل.

١٠ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن صفوان ابن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوجوا وزوجوا

ألا فمن حظ امرء مسلم إنفاق قيمة أيمة، وما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ان الله عز وجل إنما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة.

١١ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن كليب بن معاوية الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تزوج أحرز نصف دينه.

١٢ - قال الكليني: (وفي حديث آخر) فليتنق الله في النصف الآخر، أو الباقي ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٢٤٩١٠) ١٣ قال الصدوق: (وفي حديث آخر) فليتنق الله في النصف الباقي ورواه في (المقنع) مرسلا، ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن جماعة، عن

(٩) الفروع: ج ٢ ص ٤، أخرجه بإسناد آخر مفصلا في ١ / ١٥.

(١٠) الفروع: ج ٢ ص ٤، أورده أيضا في ١ / ١ من مقدمات الطلاق.

(١١) الفروع: ج ٢ ص ٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٣، فيه: عن الحسن بن علي بن أبي حمزة (عن علي بن أبي حمزة خ) عن أبي عبد الله عليه السلام.

(١٢) الفروع: ج ٢ ص ٤

(١٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٣، المقنع: ص ٢٦، أمالي ابن الشيخ: ص ٣٣٠

أبي المفضل، عن الفضل بن محمد بن المسيب، عن هارون بن عمر بن عبد العزيز المجاشعي، عن محمد بن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام مثله. وعن المجاشعي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام مثله.

١٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج.

١٥ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحب

أن يلقي الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة. ورواه الصدوق في (المقنعة) أيضا مرسلا أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢ - باب كراهة العزوبة وترك التزويج والتسري وان حلف على الترك، واستحباب تقديمهما على الصلاة ان أمكن.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال "عن ابن القداح خ" قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما أعزب. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا. وعنهم عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح مثله. ورواه

(١٤) الفروع: ج ٢ ص ٥.

(١٥) المقنعة: ص ٧٧، المقنعة: ص ٢٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٤ و ١٨ / ١ من السواك، وفي ج ٤ في ب ٤ من الصوم المندوب. راجع ج ٥: ١ / ٢١ من آداب التجارة، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ و ١٦ وفي ٢ / ١٧ و ب ١٤٠ وغيرها من الأبواب الآتية وفي ٢ / ١ من الطلاق، والروايات في ذلك كثيرة. الباب ٢ فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤، المقنعة: ص ٧٧ فيه: (ركعة يصليهما) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٣، يب:

ج ٢ ص ١٨٣ فيه: ابن فضال قال قال أبو عبد الله عليه السلام.

الصدوق بإسناده عن عبد الله بن ميمون مثله.

٢ - وزاد: وقال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره.

٣ - وعن علي بن محمد بن بNDAR، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد، عن محمد الأصم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: رذال موتاكم العزاب. ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال: أرذال

٤ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، وجعفر بن محمد، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له: هل لك من زوجة؟

قال: لا، فقال أبي: ما أحب أن لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة وليست لي زوجة، ثم قال: الركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره. ثم أعطاه أبي سبعة دنائير ثم قال: تزوج بهذه، ثم قال أبي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم.

٥ - ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القداح مثله، وزاد " قال خ " ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة إذا رآها سرته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله. روز ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وذكر

نحوه إلا قوله: ويصوم نهاره أعزب.

٦ - وعنه، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام مثله

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٣.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٣، يب: ج ٢ ص ١٨٣، في: (محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن علي) رواه المفيد في المقنعة: ص ٧٧، وفيه: شرار موتاكم.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٥، قرب الإسناد: ص ١١، فيه، (جعفر بن محمد عن أبيه) وفيه: (حدثني بذلك سنة ثمان وتسعين ومائة ثم قال أبي) يب: ج ٢ ص ١٨٣ و ٢٢٧ راجع.

وزاد فيه: فقال محمد بن عبيد: جعلت فداك فأنا ليس لي أهل، فقال أليس لك جوارى أو قال: أمهات أولاد؟ قال: بلى، قال: فأنت لست بأعزب. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله.

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أكثر أهل النار العزاب.

(٢٤٩٢٠) ٨ - وفي (الخصال) قال: قال عليه السلام: ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما غير متزوج. وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن جعفر بن محمد بن حكيم

عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٩ - علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بإسناده عن الآتي عن علي عليه السلام قال: إن جماعة من الصحابة كانوا حرموا على أنفسهم النساء والافطار بالنهار والنوم بالليل فأخبرت أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج إلى أصحابه فقال: أترغبون عن النساء إني آتي النساء

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٣.

(٨) الخصال... ثواب الأعمال: ص ٢٢.

(٩) المحكم والمتشابه: ص ٩١ و ٩٢ فيه: ان قوما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله تهربوا وحرموا أنفسهم من طيبات الدنيا وحلفوا على ذلك انهم لا يرجعون إلى ما كانوا عليه أبدا ولا يدخلون فيه بعد وقتهم ذلك، منهم عثمان بن مظعون وسلمان وتمام عشرة من المهاجرين والأنصار، فاما عثمان بن مظعون فحرم على نفسه النساء، والآخر حرم الافطار بالنهار إلى غير ذلك من مشاق التكليف، فجاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى بيت أم سلمة وكانت امرأة جميلة فنظرت إليها أم سلمة وقالت لها: لم عطلت نفسك من التطيب والتطيب والصبغ والخضاب وغيره؟ فقالت: لان عثمان بن مظعون ما قربني منذ كذا وكذا، فقالت أم سلمة: ولم ذا؟ قالت: لأنه قد حرم على نفسه النساء وترب، فأخبرت أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فخرج إلى أصحابه وقال: أترغبون (اه) وفيه: وأفطر بالنهار.

وَأَكَلَ بِالنَّهَارِ، وَأَنَامَ بِاللَّيْلِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَأَنزَلَ اللَّهُ " لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ " فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا قَدْ حَلَفْنَا عَلَى ذَلِكَ فَأَنزَلَ اللَّهُ: " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ " إِلَى قَوْلِهِ: " ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ". أَقُولُ: وَتَقْدُمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

٣ - باب استحباب حب النساء المحللات وإخبارهن به، واختيارهن على سائر اللذات.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى العطار، عن عبد الله بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أظن رجلاً يزدد في الإيمان خيراً إلا ازداد حبا للنساء. ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخلاق الأنبياء حب النساء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - وعنه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن عمر ابن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أظن رجلاً يزدد في هذا الأمر خيراً إلا ازداد حبا للنساء.

تقدم ما يدل على ذلك في ٨ / ١، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠ و ٤٨ وذيله.
الباب ٣ فيه ١٢ حديثاً:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٣
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ٢، يب: ج ٢ ص ٢٢٧.
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ٢.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أصيب من دنياكم إلا النساء والطيب.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بكار بن كردم وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جعل قرّة عيني في الصلاة، ولذتي في النساء.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن حسان، عن بعض أصحابنا قال: سألتنا أبو عبد الله عليه السلام أي شيء ألد؟ قال: فقلنا: غير شيء، فقال: هو: ألد الأشياء مباحة النساء.

٧ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

جعل قرّة عيني في الصلاة، ولذتي في الدنيا النساء، وريحانتي الحسن والحسين.

٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن ابن أبي قتادة، عن رجل، عن جميل بن دراج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة أكثر لهم من لذة النساء، وهو قول الله عز وجل " زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين " إلى آخر الآية، ثم قال: وإن أهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة أشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب.

(٢٤٩٣٠) ٩ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قول الرجل للمرأة إني أحبك لا يذهب من قلبها أبدا.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢، فيه: (ما أحب) أورده أيضا في ج ١ في ٧ / ٨٩ من آداب الحمام.

(٨ ٥) الفروع: ج ٢ ص ٢.

(٩) الفروع: ج ٢ ص ٧٩.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي مالك الحضرمي، عن أبي العباس قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا.

١١ - وبإسناده عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: أكثر الخير في النساء.

١٢ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب رواية ابن قولويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من اشتد لنا حبا اشتد للنساء حبا وللحلواء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب كراهة الافراط في حب النساء وتحريم حب النساء المحرمات.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذي لب

منكن. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق مرسلا.

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن الحجال، عن غالب بن عثمان، عن عقبة بن خالد قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام فخرج إلى ثم قال: يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النساء.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهن

(١٠) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٣.

(١١) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٣.

(١٢) السرائر: ص ٤٨٤

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٨ و ١١ و ١٢ / ٨٩ من آداب الحمام، وههنا في ١ / ١ راجع ب ٤.

الباب ٤ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢، يب: ج ٢ ص ٢٢٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٥.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٦، فيه: أكثر أهل النار يوم القيامة.

ثم قال: يا معشر النساء ما رأيتم نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكن
إني قد رأيتم إنكن أكثر أهل النار عذابا فتقربن إلى الله ما استطعتن، فقالت امرأة
منهن: يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال أما نقصان دينكن فالحيض الذي
يصيبكن

فتمكث إحداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم، وأما نقصان عقولكن فشهادتكن إنما
شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

٤ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أغلب الأعداء
للمؤمن زوجة السوء.

٥ - وفي (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي،
عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن زياد بن مروان، عن
سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الفتن ثلاثة:
حب النساء وهو سيف الشيطان، وشرب الخمر وهو فخ الشيطان، وحب الدينار
والدرهم وهو سهم الشيطان، فمن أحب النساء لم ينتفع بعيشه، ومن أحب الأشربة
حرمت عليه الجنة، ومن أحب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا وقال: قال عيسى
الدنيا داء الدين، والعالم طيب الدين، فإذا رأيتم الطبيب يجر الداء إلى نفسه
فاتهموه، واعلموا أنه غير ناصح لغيره.

٦ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن عبد الله
ابن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، أول ما عصى الله
تعالى

بست خصال: حب الدنيا، وحب الرياسة، وحب النوم، وحب النساء وحب

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٥.

(٥) الخصال: ج ١ ص ٥٦ فيه: (زياد بن المنذر) وفيه: الدينار داء الدين.

(٦) الخصال: ج ١ ص ١٦٠ فيه: (قال: قال رسول الله " ص " المحاسن: ص ٢٩٥ فيه:

(عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله " ص " أخرجه عن الأصول في ج ٦ في ٣ / ٤٩
من جهاد النفس

الطعام، وحب الراحة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شعيب،
عن الدهقان. عن عبد الله بن سنان. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.
٥ باب استحباب اختيار الجارية التي لها عقل وأدب أوله
فيها هوى.

(٢٤٩٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن
علي بن أسباط، عن محمد بن الصباح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن عبد الله بن
مصعب

الزبيري (في حديث) قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول وقد
تذاكرنا أمر النساء: أما الحرائر فلا تذاكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك
فيها هوى وكان لها عقل وأدب، فلست تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى، ودون ذلك ما
كان لك فيها هوى وليس لها أدب فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي، ودونها ما كان
لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها لمكان هواك فيها، وجارية ليس
لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر.
أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

٦ - باب جملة مما يستحب اختياره من صفات النساء
١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

راجع ج ٦: ٢١ / ٤ من جهاد النفس و ٢٢ / ٣٨ من الامر بالمعروف وههنا ٦ / ٧.
الباب ٥ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣ راجعه.

ويأتي في ب ٦ روايات فيها خصال يستلزم العقل

الباب ٦ فيه ١٦ حديثا:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٣، معاني الأخبار: ص ٩١ فيه: (وسرك
وأمانتك) وفيه: (ومن يغبن) يب: ج ٢ ص ٢٢٧.

جميعاً، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة، وقد هممت أن أتزوج، فقال لي: انظر أين تضع نفسك، ومن تشركه في مالك، وتطلعه على دينك وسرك، فإن كنت لا بد فاعلاً فبكراً تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق، واعلم أنهن كما قال:

ألا إن النساء خلقن شتى * فمنهن الغنيمة والغرام
ومنهن الهلال إذا تجلى * لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد * ومن يعثر " يغبن " فليس له انتقام
وهن ثلاث: فامرأة بكر ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته
ولا تعين الدهر عليه، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير، وامرأة صخابة ولاجة هماسة، يستقل الكثير ولا تقبل اليسير. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن داود الكرخي، ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ابن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ وعنهم، عن سهل، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي حمزة، عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال:

إن خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرجة مع زوجها، الحصان على غيره التي تسمع قوله، وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها، ولم تبذل كتبذل الرجل. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب نحوه.

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خير نسائكم التي

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣، يب: ج ٢ ص ٢٢٦، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٥ أورد ذيله في ٢ / ٧.
(٣) الفروع: ج ٢ ص ٣.

إذا خلعت مع زوجها خلعت له درع الحياء، وإذا لبست لبست معه درع الحياء.
٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير نسائكم

الخمس، قيل: وما الخمس؟ قال: الهينة اللينة المؤاتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله، وعامل الله يخيّب.

٥ - ورواه الطوسي في (الأمال) عن أبيه، عن الحفار، عن إسماعيل ابن علي الدعبل، عن علي بن علي أخي دعلج، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله وزاد: والنساء جامع مجمع، وربيع مربع، وكرب مقمع، وغل قمل، يجعله الله في عنق من يشاء وينزعه منه إذا شاء

٦ - وعنهم عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن بعض رجاله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خير نسائكم الطيبة الريح، الطيبة الطبخ التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عالم من عمال الله وعامل الله لا يخيّب ولا يندم. وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح، عن معاذ الجوهري، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه. ورواه الشيخ بإسناده

عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن علي بن يوسف، ورواه الصدوق مرسلًا نحوه
٧ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان ابن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، والفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير نسائكم العفيفة الغلّة.

الفروع: ج ٢ ص ٣.

(٥) أمالي ابن الشيخ: ص ٢٣٥.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٣

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٣، يب: ج ٢ ص ٢٢٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٥

٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهها،

وأقلهن مهرا. ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم السكوني مثله
٩ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقال أمير المؤمنين: النساء أربع:

جامع مجمع، وربيع مربع، وكرب مقمع، وغل قمل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

(٢٤٩٥٠) ١٠ - ثم قال: وفي حديث آخر: وخرقاء مقمع بدل وكرب.

١١ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة الحذاء عن عمه عاصم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النساء أربع:

جامع مجمع، وربيع مربع، وخرقاء مقمع، وغل قمل.

١٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي جميعا عن سعدان بن مسلم، عن بهلول، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: خير النساء التي إذا خلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء، وإذا لبست الدرع لبست معه الحياء.

١٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: النساء أربعة أصناف: فمنهن ربيع مربع، ومنهن جامع مجمع،

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٤، يب: ج ٢ ص ٢٢٧، أورده أيضا في ٣ / ٥٢ ههنا وعن الفقيه في ٩ / ٥ من المهور.

(٩) الفروع: ج ٢ ص ٢، يب: ج ٢ ص ٢٢٧.

(١٠) يب: ج ٢ ص ٢٢٧.

(١١) الفروع: ج ٢ ص ٣ فيه: (عن الحذاء) ولعله سهو لان سليمان حذاء.

(١٢) يب: ج ٢ ص ٢٢٦.

(١٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٤ في الخصال الآتي بعد: فلا يتهيأ ان يحك منه شيء.

ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل. قال ابن بابويه: قال أحمد بن أبي عبد الله البرقي: جامع مجمع أي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر، وكرب مقمع، أي سيئة الخلق مع زوجها، وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل، وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهياً له أن يحذر منها شيئاً، وهو مثل للعرب.

١٤ - قال: وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ان لي زوجة إذا دخلت تلقتني، وإذا خرجت شيعتني، وإذا رأتهني مهموما قالت لي: ما يهملك إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك، وإن كنت تهتم لأمر آخرتك فزادك الله همًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن لله عمالا وهذه من عماله لها نصف أجر الشهيد.

١٥ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن عبد الله ابن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: النساء أربع: جامع مجمع، وربيع

مربع، وكرب مقمع، وغل قمل، ثم ذكر تفسير أحمد بن أبي عبد الله كما مر وفي (الخصال) عن جعفر بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبد الله ابن المغيرة مثله.

١٦ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن محمد بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن بعض أصحابنا قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنما المرأة قلادة فانظر ما تتقلد، وليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن فأما صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة، وأما طالحتهن فليس خطرهما التراب والتراب خير منها. ورواه الكليني كما يأتي.

(١٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٥.

(١٥) معاني الأخبار: ص ٩١، الخصال: ج ١ ص ١١٥.

(١٦) معاني الأخبار: ص ٤٧، رواه عن الكافي والتهذيب باختلاف في الاسناد في ١ / ١٣.

أقول: وتقدم ما يدل علي بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٧ - باب جملة مما يستحب اجتنابه من صفات النساء.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب (*)، عن علي بن رئاب، عن أبي حمزة، عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أخبركم بشرار نسائكم؟ الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلمها، العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة إذا غاب عنها بعلمها، الحصان معه إذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلمها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عند ركوبها، ولا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً. ورواه الصدوق مرسلًا.

٢ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وزاد: ألا أخبركم بخيار رجالكم؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: إن من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين، البر بوالديه، ولا يلجئ عياله إلى غيره، ثم قال: ألا أخبركم بشر رجالكم؟ فقلنا: بلى فقال: إن من شر رجالكم البهات البخيل الفاحش، الآكل وحده، المانع رفده، الضارب أهله وعبدته، الملجئ عياله إلى غيره، العاق بوالديه.

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه، عن ملحان،

* سند عال يروى فيه ابن محبوب عن النبي صلى الله عليه وآله بثلاث وسائط

مع أنه متصل لأن أبا حمزة وجابراً من المعمرين ويأتي مثله في الباب الذي يليه. منه ره.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية وفي ب ٥٣. راجع ٦ / ١٣ الباب ٧ فيه ٨ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٦، يب: ج ٢ ص ٢٢٦، أورد صدره في ٢ / ٦ ههنا، وأخرجه عن موضع آخر من الكافي في ج ٦ في ٢ / ٦ من جهاد النفس و ٥ / ٤٩ هناك.
- (٢) تقدم أنفاً تحت رقم ١.
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ٣.

عن عبد الله بن سنان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شرار نساءكم المقفرة الدنسة

اللجوجة العاصية، الذليلة في قومها، العزيزة في نفسها، الحصان على زوجها، الهلوك على غيره.

(٢٤٩٦٠) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله: أعوذ بك من امرأة تشينني قبل مشيبي.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعته يقول: يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الأزمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين خارجات في الفتن داخلات مائلات إلى الشهوات، مسرعات إلى اللذات، مستحلات المحرمات، في جهنم خالدات.

٦ - قال: وقال عليه السلام: لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً.

٧ - وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن محمد بن السناني، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن بشر، عن يحيى بن المثنى، عن محمد ابن أبي طلحة، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للناس:

إياكم وخضراء الدمن، قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة

الحسنة في منبت السوء. ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً.

٨ وعن محمد بن عمر بن علي البصري، عن علي بن الحسن بن بندار، عن

محمد بن يوسف الطوسي، عن أبيه، عن علي بن حشرم، عن الفضل بن موسى،

عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي،

عن عبد الله بن عتيبة، عن زيد بن ثابت قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: يا زيد

الفروع: ج ٢ ص ٤

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٥

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٥

(٧) معاني الأخبار: ص ٩١، المقنعة: ص ٧٩، أخرجه عن المقنعة وكتب أخرى في ٤ / ١٣.

(٨) معاني الأخبار: ص ٩١، الخصال: ج ١ ص ١٥٣.

تزوجت؟ قلت: لا، قال: تزوج تستعف مع عفتك، ولا تزوجن خمسا، قال زيد: ومن هن؟ قال: لا تزوجن شهيرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا قال زيد: ما عرفت مما قلت شيئا يا رسول الله، قال: أستمع عربا أما الشهيرة فالزرقاء البذية، وأما اللهبرة فالطويلة المهزولة، وأما النهبرة فالقصيرة الدميمة، وأما الهيدرة فالعجوز المدبرة، وأما اللفوت فذات الولد من غيرك. ورواه في (الخصال) مثله. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٨ - باب استحباب اختيار نساء قريش للتزويج.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير نساء

ركبن الرجال نساء قريش، أحنأهن على ولد وخيرهن لزوج.

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: خطب النبي صلى الله عليه وآله أم هاني

بنت أبي طالب فقالت: يا رسول الله إني مصابة في حجري أيتام، ولا يصلح لك إلا امرأة فارغة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما ركب الإبل مثل نساء قريش، أحنى على ولد، ولا أرعى على زوج في ذات يديه.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن غير واحد عن زياد القندي، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير نسائكم نساء قريش،

ألطفهن بأزواجهن، وأرحمهن بأولادهن، المعجون لزوجها، الحصان على غيره،

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ و ٦، راجع ج ٦: ٢ / ٦٩ مما يكتسب به وههنا ٣ / ٩ و ٦ / ١٣ الباب ٨ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٤، يب: ج ٢ ص ٢٢٧.

قلنا: وما المجنون؟ قال: التي لا تمنع. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي، عن أبيه، عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: خير نساء ركن الرجال نساء قریش أحنهن على زوج.

٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن علي بن محمد العلوي، عن جعفر بن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن علي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: كل نسب

وصهر منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي.

٩ - باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها.

(٢٤٩٧٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي ابن رئاب عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهن المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه.

٢ - وبإسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح، فقال: نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت

(٤) عيون أخبار الرضا: ص ٢٢٢.

(٥) أمالي ابن الشيخ: ص ٢١٧ فيه: الا نسبي وسببي.

الباب ٩ فيه ١٣ حديثا.

(١) يب: ج ٢ ص ٢٢٦، أخرجه عن الخصال في ج ٢ في ٧ / ١ من الملائس.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٢٧، الفروع: ج ٢ ص ٦٣، أخرج مثل صدره عن الكافي في ٢ / ١٤.

يداك، وقال: إنما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه، قال: وما الغراب الأعصم؟ قال: الأبيض إحدى رجله. ورواه الكليني عن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن نحوه، وترك صدره إلى قوله تربت يداك.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خير نسائكم التي ان غضبت أو أغضبت قالت لزوجها: يدي في يدك لا أكتحل

بغمض حتى ترضى عني، قال: وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه: اللهم إني أعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا، ومن زوجة تشينني قبل أوان مشيبي، ومن خليل ماكر الحديث.

٤ - ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال عليه السلام: ما أعطى أحد شيئا خيرا من امرأة صالحة إذا رآها سرتة، وإذا أقسم عليها أبرته وإذا غاب عنها حفظته.

٥ - قال: وقال عليه السلام: ان الله يحب عبده الفقير المتعفف ذا العيال.

٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام قال: ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة إذا رآها سرتة وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان ابن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن من

القسم المصلح للمسلم أن تكون له امرأة إذا نظر إليها سرتة، وإن غاب عنها حفظته، وإن أمرها أطاعته.

٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٥ و ١٨٥

(٤) تنبيه الخواطر: ص ٣ طبعة الآخوندي، فيه: (خير له) وفيه: حفظته في نفسها وماله.

(٥) تنبيه الخواطر: ص ٧ فيه: بالعيال.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٤.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٤.

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٤.

ابن عقبة، عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عز وجل: إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلبا خاشعا، ولسانا ذاكرا، وجسدا على البلاء صابرا، وزوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله.

٩ - وعنهم عن أحمد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن سعد أبي عمر الجلاب، عن أبي عبد الله عليه السلام " أنه خ " قال لامرأة سعد: هنيئا لك يا خنثاء فلو لم

يعطك الله شيئا إلا ابتكت أم الحسين لقد أعطاك خيرا كثيرا إنما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان، وهو الأبيض إحدى الرجلين.

١٠ - وعنهم عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله ابن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ما استفاد

امرء مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق مرسلا وكذا المفيد في (المقنعة) والمحقق في (الشرايع)

(٢٤٩٨٠) ١١ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه. عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الأسود.

١٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء الزوجة الصالحة.

(٩) لفروع: ج ٢ ص ٦٣ فيه: سعد بن أبي عمرو.

(١٠) الفروع: ج ٢ ص ٤، يب: ج ٢ ص ١٨٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٥، المقنعة: ص ٧٧،

الشرايع: ص ١١٨، الفصل الأول من النكاح.

(١١) الفروع: ج ٢ ص ٦٣.

(١٢) الفروع: ج ٢ ص ٤.

١٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح، عن مطر مولى معن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة توارى عورته وسوء حاله من الناس، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة، وابنة يخرجها إما بموت أو بتزويج. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٠ - باب كراهة ترك التزويج مخافة العيلة.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن حريز، عن وليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظن.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن محمد بن يوسف التميمي، عن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ترك

التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل إن الله عز وجل يقول: "ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله". محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن حريز، عن الوليد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: مخافة الفقر ٣ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم.

(١٣) الفروع: ج ٢ ص ٤ فيه: (شعيب بن جناح) أخرجه بطريق آخر عن الكافي والخصال والمحاسن في ج ٢ في ٢ / ١ من احكام المساكن.

راجع ج ٦: ٣ / ٦٩ مما يكتسب به، وههنا ٥ / ٢ و ٦، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣ و ١٤ و ٥٣. الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥. الفقيه: ج ٢ ص ١٢٤.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٣، أورده أيضا في ٥ / ١.

٤ - قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله: من سره أن يلقي الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة، ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عز وجل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١١ - باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة فقال " له خ " : تزوج فتزوج فوسع عليه.

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله " قال: يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله

شاب من الأنصار فشكا إليه الحاجة، فقال له: تزوج، فقال الشاب: انى لأستحيي أن أعود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فليحقه رجل من الأنصار فقال: ان لي بنتا وسيمة

فزوجها إياه، قال: فوسع الله عليه، فأتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الشباب عليكم بالباه. (٢٤٩٩٠) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٤.

تقدم في ج ٦ في ١ / ٣ من الدين جواز الاستدانة للتزويج، وتقدم ما يدل على ذلك في ٥ / ١ و ٤ / ٢، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١١.

الباب ١١ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٥.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٥، سقطت عنه جملة راجع.

الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن المؤمن، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يروونه الناس حق ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل، ثم أتاه فشكى إليه الحاجة

فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو حق، ثم قال: الرزق مع النساء والعيال.

٥ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن حمدويه بن عمران، عن ابن أبي ليلى، عن عاصم بن حميد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج، قال: فاشتدت به الحاجة فأتى أبا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له: اشتدت بي الحاجة فقال: ففارق، ثم أتاه فسأله عن حاله فقال: أثريت وحسن حالي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إني أمرتك بأمرين أمر الله بهما قال الله عز وجل "وانكحوا الأيامى منكم: إلى قوله: "والله واسع عليم" وقال: "ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته". أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٢ - باب استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه، وعدم جواز السعي في تفريق بين الزوجين والافساد بينهما.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زوج أعزبا "أعزب خ ل"

كان ممن ينظر الله إليه يوم القيامة.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٥

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٥.

الباب ١٢ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥: يب: ج ٢ ص ٢٢٧.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥، يب: ج ٢ ص ٢٢٧ فيه: (عنه عن النوفلي) والضمير يرجع إلى محمد بن يعقوب. راجعه.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل الشفاعات أن تشفع بين

اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن النهيكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله، رجل زوج أخاه المسلم أو أخدمه أو كتم له سرا.

٤ - وعن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة ينظر الله إليهم يوم القيامة: من أقال نادما، أو أغاث لهفان، أو أعتق نسمة، أو زوج عزبا.

٥ - وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله (في حديث) قال: ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله عز وجل ألف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من در وياقوت، وكان له بكل خطوة خطاها أو بكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة، وكان حقا على الله أن يرضخه بألف صخرة. من نار، ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله عز وجل ولعنته في الدنيا والآخرة، وحرم الله عليه النظر إلى وجهه.

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد، عن

(٣) الخصال: ج ١ ص ٦٩.

(٤) الخصال: ج ١ ص ١٠٦ فيه: (لهفانا) أخرجه أيضا في ج ٦ في ٥ / ٣ من آداب التجارة.

(٥) عقاب الأعمال: ص ٤٩ فيه: بألف زجرة.

(٦) قرب الإسناد: ص ١٢٣ فيه: (فلما قرأت الكتاب ضحكت ثم قالت لي، فقل له: بأبي أنت وأمي الامر إليك

فاصنع به ما تريد في ذلك، فقلت لها، فديتك أي شيء كتب إليك، فقالت:

نهدي إليك قدر برام أخبرك به؟ قلت: نعم، فأعطتني الكتاب فقرأته فإذا فيه، ان لله ظلا تحت

يده يوم القيامة) وفيه: أو مؤمن قضى.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٥ / ٢٢ من فعل المعروف وههنا في ٤ و ٩ و ١٠ / ١. راجع ٤ / ٢

عبد السلام بن سالم، عن الحسن بن سالم قال: بعثني أبو الحسن موسى عليه السلام إلى عمته يسألها شيئاً كان لها تعين به محمد بن جعفر في صداقه فلما قرأت الكتاب أعطته، فإذا فيه: ان لله ظلاً يوم القيامة لا يستظل تحته إلا نبي أو وصي نبي أو عبد أعتق عبداً مؤمناً، أو عبد قضى مغرم مؤمن، أو مؤمن كف أئمة مؤمن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٣ - باب استحباب اختيار الزوجة الكريمة الأصل المحموده الصفات، وتزويج الأكفاء والتزويج فيهم.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن بعض أصحابه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: إنما المرأة قلادة فانظر إلى ما تقلده قال: وسمعتة يقول: ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن. أما صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة، بل هي خير من الذنب والفضة، وأما طالحتهن فليس التراب خطرهما بل التراب خير منها ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن عثمان بن عيسى.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

الباب ١٣ فيه ٦ أحاديث. وفي الفهرس ٥:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥، يب: ج ٢ ص ٢٢٧، أخرجه عن معاني الأخبار مع اختلاف في السند في ١٦ / ٦.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥، يب: ج ٢ ص ٢٢٧.

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد الشعيري عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. (٢٥٠٠٠) ٣ - وبإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنكحوا الأكفاء وانكحوا فيههم واختاروا لنطفكم.

٤ - وبإسناده قال: قام النبي صلى الله عليه وآله فقال: أيها الناس إياكم وخضراء الدمن قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت

السوء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، ورواه الصدوق مرسلًا ورواه في (المقنع) أيضًا مرسلًا، وكذا المفيد في (المقنعة)، والرضي في (المجازات النبوية).

٥ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن عمرو بن مسلم، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

الناجي من الرجال قليل، ومن النساء أقل وأقل، قيل: ولم؟ قال: لأنهن كافرات الغضب، مؤمنات الرضا.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن عمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشجاعة في أهل خراسان، والباه في أهل بربر، والسخاء والحسد في العرب، فتخيروا لنطفكم.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٥.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٥، يب: ج ٢ ص ٢٢٧: الفقيه: ج ٢ ص ١٢٦، المقنع: ص ٢٦، المقنعة: ص ٧٩، المجازات النبوية: ص ٤٢، في التهذيب: (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله) أخرجه مسندًا عن معاني الأخبار ومرسلًا عن المقنعة في ٧ / ٧

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٦٣.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٣. أورده أيضًا في ١ / ١٤٦.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٤ - باب استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها ولله ولصلة الرحم، وكراهة تزويجها لمالها أو جمالها أو للفخر والريا.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها وكل إلى ذلك، وإذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال. ورواه الصدوق بإسناده عن هشام ابن الحكم، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: انكح وعليك بذات الدين تربت يداك.

٣ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن بعض أصحابه، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من تزوج امرأة يريد مالها ألجأه الله إلى ذلك المال.

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٦ و ٨ و ٩، ويأتي ما يدل على تزويج الأكفاء في ٢ / ٢٣ و ٢٥ الباب ١٤ فيه ١١ حديثاً:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٦ فيه: (لمالها أو جمالها لم يرزق ذلك) يب: ج ٢ ص ٢٢٧.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦، أخرجه عن التهذيب والكافي بإسناد آخر في ٢ / ٩.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٦.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا

لجمالها لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه فعليكم بذات الدين.

٥ - وعنه، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام قال، حدثني جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله

قال: من تزوج امرأة لمالها وكله الله إليه، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك.

٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي بن الحسين سيد العابدين عليهما السلام من تزوج لله ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك.

(٢٥٠١٠) ٧ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن سجادة، عن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمس

خصال من لم يكن فيه شيء منها لم يكن فيه كثير مستمتع: أولها الوفاء، والثانية التدبير، والثالثة الحياء، والرابعة حسن الخلق، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الحرية، وقال عليه السلام: خمس خصال من فقد واحدة منهن لم يزل ناقص العيش زایل القلب، مشغول القلب، فأولها صحة البدن، والثانية الامن، والثالثة السعة في الرزق، والرابعة الأنيس الموافق، قلت: وما الأنيس الموافق؟ قال الزوجة الصالحة، والولد الصالح، والجليس الصالح، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعة.

٨ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناده السابق في عيادة المريض عن

(٤) يب: ج ٢ ص ٢٢٦.

(٥) يب: ج ٢ ص ٢٢٦.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٤.

(٧) الخصال: ج ١ ص ١٣٦ و ١٣٧ فيه: (عن درست عن أبي خالد السجستاني عن أبي عبد الله عليه السلام) وفيه: (فيه خصلة منها) وفيه: والخليط الصالح.

(٨) عقاب الأعمال: ص ٤٦.

النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من نكح امرأة حلالا بمال حلال غير أنه أراد به فخرا ورياء وسمعة لم يزره الله بذلك إلا ذلا وهوانا، وأقامه بقدر ما استمتع منها على شفير جهنم، ثم يهوى به فيها سبعين خريفا.

٩ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) قال: وقال عليه السلام: تنكح المرأة لميسمها.

١٠ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرايج والجرايح) عن الحسين عليه السلام ان رجلا استشاره في تزويج امرأة، فقال: لا أحب ذلك وكانت كثيرة المال، وكان الرجل أيضا مكثرا، فخالف الحسين عليه السلام وتزوج بها فلم يلبث الرجل حتى افتقر، فقال له الحسين عليه السلام: قد أشرت عليك الآن فخل سبيلها، فإن الله يعوضك خيرا منها، ثم قال: عليك بفلانة، فتزوجها فما مضى سنة حتى كثر ماله وولدت له ورأي منها ما يحب.

١١ - ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال عليه السلام: من تزوج امرأة لجمالها جعل الله جمالها وبالا عليه. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

١٥ - باب كراهة تزويج المرأة العاقر وان كانت حسناء ذات رحم ودين.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء

(٩) المجازات النبوية: ص ٣٢.

(١٠) الخرائج: ص ١٩٣ فيه: ان خل سبيلها

(١١) تنبيه الخواطر: ص..

راجع ب ٦ و ٩ و ١٥ و ١٦ فتأمل.

الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦، اخرج مثله مختصرا باسناد آخر في ٩ / ١. " ج ٢ " الفروع: ج ٢ ص ٧٩ (عند أبي عبد الله عليه السلام خ) أورده أيضا في ١ / ٥ من المهور.

رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا نبي الله إن لي ابنة عم لي قد رضيت جمالها وحسنها

ودينها ولكنها عاقر، فقال: لا تزوجها إن يوسف بن يعقوب لقي أخاه فقال: يا أخي كيف استطعت أن تزوج النساء بعدي؟ فقال: إن أبي أمرني فقال: إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسييح فافعل، قال: وجاء رجل من الغد إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له: تزوج سوءاء ولودا، فإني مكاثركم

الأمم يوم القيامة قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام ما سوءاء؟ قال: القبيحة.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجیح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تذاكروا الشوم عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: الشوم في ثلاث

في المرأة والدابة والدار، فأما شوم المرأة فكثرة مهرها، وعقم رحمها. ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: اعلّموا أن السوداء إذا كانت ولودا أحب إلي من الحسناء العقار. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٦ - باب استحباب اختيار الولود للتزويج وإن لم تكن حسناء.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوجوا بكرا ولودا، ولا تزوجوا حسناء جميله عاقرا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٦ فيه: إن المرأة السوداء.

تقدم في ٢ و ٣ و ١ / ٦ إن حكمة التزويج طلب الذرية، وتقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٦ و ٧ / ١.

ويأتي في ب ١٦ و ١ / ١٤٨.

الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦

٢ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن سعيد البرقي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: تزوجها

سوءاء ولودا، ولا تزوجها جميلة حسناء عاقرا، فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة أما علمت أن الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم إبراهيم، وتربيههم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران.

(٢٥٠٢٠) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عمن حدثه قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قلة ولدي، وانه لا ولد لي، فقال لي: إذا أتيت العراق فتزوج امرأة، ولا عليك أن تكون سوءاء قلت: جعلت فداك وما سوءاء؟ قال: امرأة فيها قبح فإنهن أكثر أولادا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٧ - باب استحباب اختيار البكر للتزويج.

١ - و ٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوجوا الأبكار فإنهن أطيب

شيء أفواها. قال: (وفي حديث آخر) وأنشفه أرحاما، وأدر شيء أخلافا (أحلاما)، وأفتح شيء أرحاما، أما علمتم اني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبظيا على باب الجنة، فيقول الله عز وجل: ادخل، فيقول

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦. تقدم ما يدل على ذلك في ٢ و ٣ و ٦ / ١ وفي ب ٦ و ١٥، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٧.

(٣) تقدم آنفا تحت رقم ٢.

الباب ١٧ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦، يب: ج ٢ ص ٢٢٦ فيه: (عن مولى آل سام) والظاهر أنه وهم، التوحيد: ص ٤٠٤ و ٤٠٥.

(٢) تقدم آنفا تحت رقم ١.

لا أدخل حتى يدخل أبواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة: اتني بأبويه فيأمر بهما إلى الجنة، فيقول: هذا بفضل رحمتي لك. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، ورواه الصدوق في (التوحيد) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب إلا أنه أسقط قوله: وفي حديث آخر وأنشفه أرحاما. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٨ - باب استحباب اختيار السمراء العجاء العيئة المربوعة للتزويج.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن مالك ابن أشيم، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

تزوجوا سمراء عيئة عجاء مربوعة فإن كرهتها فعلي مهرها. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن مالك بن أشيم نحوه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق مرسلًا.

٢ - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: عليكم بذوات الأوراك، فإنهن أنجب ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن حكيم "حكم خ ل" عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله.

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله قال: قال لي الرضا عليه السلام: إذا نكحت فانكح عجاء.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٦ و ١ / ١٦.

الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦، يب: ج ٢ ص ٢٢٧، الفقيه، ج ٢ ص ١٢٤.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦، يب: ج ٢ ص ٢٢٧.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٦.

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

١٩ - باب استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح الدرماء الكعب.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابنا قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر إليها وقال للمبعوث: شمي ليتها، فان طاب ليتها طاب عرفها، وانظري إلى كعبها فإن درم كعبها عظم كعبها. ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، قال الصدوق: الليث: العنق، والعرف: الريح الطيبة، ودرم كعبها أي كثر لحم كعبها، والكعب الفرع. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٠ - باب استحباب تزويج البيضاء والزرقاء.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن أخيه داود بن النعمان، عن أبي أيوب الخراز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اني جربت جوارى بيضاء وأدماء فكان فيهن بون.

يأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٣٤ من احكام الأولاد.
الباب ١٩ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٦، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٥، يب: ج ٢ ص ٢٢٧ فيه وفي الكافي: عن بعض أصحابنا رفع الحديث.

تقدم ما يدل على ذلك في ٦ / ٦.

الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦ فيه: بينهن بون.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوجوا الزرق فإن فيهن اليمن

ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال: فإن لهن البركة.

٢١ - باب استحباب تزويج الجميلة الضحوك الحسناء الوجه الطويلة الشعر.

(٢٥٠٣٠) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة الجميلة تقطع البلغم، والمرأة السوداء تهيج المرة السوداء.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن السيارى، عن علي بن محمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شكّا إليه البلغم فقال: أما لك جارة تضحكك؟ قال: قلت: لا، قال: فاتخذها فإن ذلك يقطع البلغم.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإن الشعر أحد الجمالين.

٤ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن علي بن محمد بن عنبسة، عن دارم بن قبيصة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الخير عند حسان الوجوه، فإن فعالهم أخرى أن يكون حسنا.

٥ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد،

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٦: الفقيه: ج ٢ ص ١٢٤. راجع ٣ / ٣١.

الباب ٢١ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٧.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٥

(٤) عيون الأخبار: ص ٢٣٠ فيه، علي بن محمد بن عيينة.

(٥) الخصال: ج ١ ص ٤٦ فيه: عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان

عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: ثلاث يجلين البصر: النظر إلى الخضرة، والنظر إلى الماء الجاري، والنظر إلى الوجه الحسن.

٢٢ - باب استحباب اختيار العظيم الآلة السوداء العنطنطة وتحريم البهائم عليه.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن هارون ابن مسلم، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل

فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إني أحمل أعظم ما يحمل الرجال، فهل يصلح لي أن آتي

بعض ما لي من البهائم ناقة أو حمارة؟ فإن النساء لا يقوين على ما عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من

شكلك، فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته في أول مرة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أين أنت من السوداء العنطنطة؟ قال: فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد فقال يا رسول الله أشهد أنك رسول الله صلى الله عليه وآله حقا

إني قد طلبت من أمرتني به فوقع على شكلي مما يحتملني وقد أقنعني ذلك. أقول: ويأتي ما يدل على تحريم وطئ البهائم عموما.

٢٣ - باب استحباب تعجيل تزويج البت عند بلوغها وتحسينها بالزوج.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٧ / ١ من احكام المساكن وههنا في ٨ / ١ راجع ٤ / ٥٩. الباب ٢٢ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧.

يأتي ما يدل على تحريم وطئ البهائم في ب ٢٦ من النكاح المحرم.

الباب ٢٣ فيه ١٢ حديثا:

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته.

٢ - وعن بعض أصحابنا قال الكليني: سقط عني إسناداه قال: ان الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه الا وعلمه نبيه صلى الله عليه وآله، فكان من تعليمه إياه أنه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أيها الناس ان جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال: إن الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس، ونثرته الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر" قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله فمن نزوج؟ فقال: الأكفاء فقال: ومن الأكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض، المؤمنون بعضهم أكفاء بعض. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٣ - ورواه الصدوق في (العلل) وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، عن القاسم ابن محمد النهاوندي، عن صالح بن راهويه، عن أبي حيون مولى الرضا عن الرضا عليه السلام قال: نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد ربك يقرئك السلام

ويقول: ان الأبكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر، وذكر نحوه وزاد: ثم لم ينزل حتى زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب المقداد بن الأسود الكندي، ثم قال: أيها الناس إنما زوجت ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٧، يب: ج ٢ ص ٦٢٢ فيه: (عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال)

علل الشرائع: ص ١٩٣ فيه: (حدثني أبي عن القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم النهاوندي)

عيون الأخبار: ص ١٦٠ فيه: حدثنا أبي عن الفتح بن محمد بن علي بن إبراهيم النهاوندي راجع.

(٣) تقدم آنفاً تحت رقم ٢.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٧.

أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله خلق حوا من آدم فهمة النساء الرجال فحصنوهن في البيوت.

(٢٥٠٤٠) ٥ - وبالسناد عن أبان، عن الواسطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله خلق آدم من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين، وخلق حوا من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت.

٦ - وعن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه: ان السباع همها بطونها، وإن النساء همهن الرجال.

٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خلق الله عز وجل الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء في النساء، وجزءاً واحداً في الرجال، ولولا ما جعل الله عز وجل فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به.

٨ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد القمط، عن ضريس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان النساء أعطين بضع اثني عشر، وصبر اثني عشر. وعنهم، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن ضريس مثله.

٩ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عمن حدثه، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان الله عز وجل: جعل للمرأة صبر عشرة رجال فإذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال.

١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن " بعض خ " أصحابه، عن مروي بن عبيد، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٧.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٧.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٧.

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٧ وقد سقط حديث علي بن الحكم عن ضريس عن الكافي المطبوع طبعه الأول.

(٩) الفروع: ج ٢ ص ٧.

(١٠) الفروع: ج ٢ ص ٨، أخرجه عن الفقيه في ٣ / ٤٩.

فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله ألقى عليها الحياء

١١ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال، فإذا
حصلت زادها قوة عشرة رجال.

١٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة
الرجل

أن لا تحيض ابنته في بيته أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٤ - باب استحباب حبس المرأة في بيتها أو بيت زوجها فلا تخرج
لغير حاجة ولا يدخل عليها أحد من الرجال.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه،
عن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خلق الرجال
من

الأرض وإنما همهم في الأرض وخلقت المرأة من الرجال وإنما همها
في الرجال، فاحبسوا نساءكم يا معاشر الرجال.

٢ - وعن أبي عبد الله الأشعري عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن عنبسة، عن
عبادة بن زياد، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام، وعن أحمد بن محمد
العاصمي عن حدثه، عن معلى بن محمد، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن
كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى
الحسن عليه السلام

إياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى الأفن، وعزمهن إلى الوهن، واكفف
عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياح
وليس خروجهن بأسد من دخول من لا يوثق به عليهن، فإن استطعت أن لا يعرفن

(١١) الفروع: ج ٢ ص ٨.

(١٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٣.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣ / ٩ راجع ب ٢٤.

الباب ٢٤ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٧، الفقيه..

غيرك من الرجال فافعل. وعن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد الحسيني، عن علي بن عبدك، عن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال: كتب بهذه الرسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه محمد. ورواه الصدوق بإسناده إلى وصية أمير المؤمنين عليه السلام لولده محمد بن الحنفية مثله. (٢٥٠٥٠) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن نوح ابن شعيب رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أتاه ختنته على ابنته أو على أخته بسط له رداه ثم أجلسه ثم يقول: مرحبا بمن كفى المؤنة وستر العورة.

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: إنما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت، واستروا العي بالسكوت. ورواه الكليني عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله إلا أنه ترك لفظ إنما ورواه الشيخ في (المجالس والاختبار) بإسناده عن هشام بن سالم مثله ٥ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن المرأة خلقت من الرجل وإنما هممتها في الرجال، فاحبسوا نساءكم، وإن الرجل خلق من الأرض فإنما همته في الأرض.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٧.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٥، الفروع: ج ٢ ص ٦٨، المجالس والاختبار ص ٦٠ والاسناد هكذا: الشيخ عن الحسين بن إبراهيم القزويني عن أبي عبد الله محمد بن وهبان الهنائي البصري عن أحمد بن إبراهيم بن أحمد عن أبي محمد الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام. (٥) علل الشرائع: ص ١٦٩، أخرجه أيضا في ج ٦ في ١١ / ٣ من المزارعة.

٦ - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) عن جماعة، عن أبي المفضل عن جعفر بن محمد بن جعفر الحسني، عن موسى بن عبد الله الحسني، عن جده موسى بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن الحسن وعميه إبراهيم والحسن ابني الحسن عن أمهم فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن جدّها علي بن أبي طالب عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: النساء عي وعورات فداووا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت.

٧ - علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلا من كتاب أخبار فاطمة عليها السلام لابن بابويه عن علي عليه السلام قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أخبروني أي

شيء خير للنساء، فعيينا بذلك كلنا حتى تفرقنا، فرجعت إلى فاطمة عليها السلام فأخبرتها بالذي قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وليس أحد منا علمه ولا عرفه، فقالت ولكنني أعرفه: خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت: يا رسول الله سألتنا أي شيء خير للنساء خير لهن أن لا يرين الرجال ولا يراهن

الرجال، فقال: من أخبرك فلم تعلمه وأنت عندي؟ فقلت: فاطمة، فأعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: ان فاطمة بضعة مني. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٥ - باب ان المؤمن كفو المؤمنة فيتزوج امرأة أعلى منه نسبا وحسبا وشرفا.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي (في حديث) قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له رجل: إني خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع

(٦) المجالس والاختبار: ص ٢٢.

(٧) كشف الغمة: ص ١٤٠. راجع ٢ / ٨٨ و ب ١٢٩،

الباب ٢٥ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٨ والحديث طويل راجعه.

ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتني، فقال أبو جعفر عليه السلام: اذهب فأنت رسولي إليه، فقل له: يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: زوج منحج بن رياح مولاي بنتك فلانة، ولا ترده " إلى أن قال: " ثم قال أبو جعفر عليه السلام: ان رجلا كان من أهل اليمامة يقال له: جوير أتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعا للاسلام فأسلم وحسن اسلامه، وكان رجلا قصيرا دميما

محتاجا عاريا، وكان من قباح السودان " إلى أن قال: " وإن رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى جوير ذات يوم برحمة له ورقة عليه فقال له: يا جوير لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك، فقال له جوير: يا رسول الله بأبي أنت وأمي من يرغب في فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال، فأية امرأة ترغب في؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا جوير ان الله قد وضع بالاسلام

من كان في الجاهلية شريفا، وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا، وأعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا، وأذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفانها بعشائرها وباسق أنسابها، فالناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم وقرشيهم وعجميهم من آدم، وان آدم خلقه الله من طين، وان أحب الناس إلى الله أطوعهم له وأتقاهم، وما أعلم يا جوير لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلا إلا لمن كان أتقى لله منك وأطوع، ثم قال، انطلق يا جوير إلى زياد بن لبيد فإنه من أشرف بني بياضة حسبا فيهم، فقل له: اني رسول الله صلى الله عليه وآله إليك، وهو يقول لك زوج جويرا بنت الدلفاء الحديث، وفيه انه زوجه إياها بعد ما راجع النبي صلى الله عليه وآله، فقال له: يا زياد جوير مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة، والمسلم كفو المسلمة

فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه.

٢ وعن بعض أصحابنا، عن علي بن الحسن بن الصالح التيملي، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله عندي مهيرة العرب وأنا أحب أن تقبلها وهي ابنتي

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٩ فيه: عدة من أصحابنا عن علي بن الحسن بن صالح الحلبي عن أيوب.

قال: فقال: قد قبلتها، قال: وأخرى يا رسول الله، قال: وما هي قال: لم يضرب عليها صدع قط، قال: لا حاجة لي فيها، ولكن زوجها من جلييب، قال: فسقط رجلا الرجل مما دخله، ثم أتى أمها فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله، فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل أباهما، فقالت لهما: أرضيا لي ما رضي الله ورسوله لي قال: فتسلى ذلك عنهما، وأتى أبوها النبي صلى الله عليه وآله وأخبره الخبر فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله قد جعلت مهرها الجنة، وزاد فيه صفوان قال: فمات عنها جلييب فبلغ مهرها

بعده مائة ألف درهم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٦ - باب انه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية والأعجمي العربية والعربي القرشية والقرشي الهاشمية وغير ذلك.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمرو بن أبي بكار، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير

ابن عبد المطلب وإنما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله، وليعلموا

أن أكرمهم عند الله أتقاهم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد

ابن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، ثم قال: إنما زوجها المقداد لتتضع المناكح ولتتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم وكان الزبير

أخا عبد الله وأبي طالب لأبيهما وأمهما.

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٢٣، ويأتي في ب ٢٦ و ٢٧ و ٢٨. الباب ٢٦ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٩، يب: ج ٢ ص ٢٢٥.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٩.

٣ - وعن الحسين بن الحسن " الحسن بن الحسين " الهاشمي، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، وعن علي بن محمد بن بندار، عن السيارى، عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال: لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا في العرب؟ قال: نعم، قال: فالعرب يتزوجوا من قريش؟ قال: نعم قال: فقريش يتزوج في بني هاشم؟ قال: نعم قال: عمن أخذت هذا؟ قال: عن جعفر بن محمد عليهما السلام سمعته يقول: أتتكافئ دماؤكم ولا تتكافئ

فروجكم، الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
(٢٥٠٦٠) ٤ - وعن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن علي، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتت الموالي أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: نشكو إليك هؤلاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله

كان يعطينا معهم العطايا بالسوية، وزوج سلمان وبلالا وسهيبا وأبوا علينا هؤلاء وقالوا: لا نفعل، فذهب إليهم أمير المؤمنين عليه السلام فكلّمهم فيهم فصاح الأعراب أيينا ذلك يا أبا الحسن أيينا ذلك، فخرج وهو مغضب، يجر رداءه وهو يقول: يا معشر الموالي إن هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون إليكم ولا تزوجونكم، ولا يعطونكم مثل ما يأخذون، فاتجروا بآرك الله لكم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الرزق عشرة أجزاء، تسعة أجزاء في التجارة وواحدة في غيرها.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ١٠، يب: ج ٢ ص ٢٢٥ ذيله: قال: فخرج الخارجي حتى أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال: انى لقيت هشاماً فسألته عن كذا فأخبرني هكذا وذكر انه سمعه منك، قال: نعم قد قلت ذلك، فقال الخارجي: فيها انا ذا قد جئتك خاطباً فقال له أبو عبد الله عليه السلام: انك لكفو في دمك وحسبك في قومك، ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي أوساخ أيدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا به من لم يجعل الله له مثل ما جعل الله لنا، فقام الخارجي وهو يقول: تالله ما رأيت رجلاً قط مثله ردني والله أقبح رد وما خرج عن قول صاحبه.
(٤) الفروع: ج ١ ص ٤٢٢، أورد قطعة منه أيضا في ج ٦ في ١٢ / ١ من مقدمات التجارة.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن بي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان

رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقدار بن الأسود،

فتكلمت في ذلك بنو هاشم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اني إنما أردت أن تتضع المناكح

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٧ - باب انه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر ان يتزوج امرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً حتى الأمة بل يستحب ذلك.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مر رجل من أهل البصرة شيباني يقال له: عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين عليهما السلام فقال له علي بن الحسين عليهما السلام: ألك

أخت؟ قال: نعم، قال: فتزوجنيها؟ قال نعم، قال: فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب علي بن الحسين عليهما السلام حتى انتهى إلى منزله فسأل عنه ف قيل له: فلان بن فلان وهو سيد قومه، ثم رجع إلى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له: يا أبا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا أنه سيد قومه، فقال له علي بن الحسين اني لأبديك يا فلان عما أرى وعما أسمع، أما علمت أن الله رفع بالاسلام الخسيصة وأتم به الناقصة، وأكرم به اللوم، فلا لوم على مسلم إنما اللوم لوم الجاهلية.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن

(٥) يب: ج ٢ ص ٢٢٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ و ٢٥، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٧ و ٢٨.

الباب ٢٧ فيه ١١ حديثاً:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٠.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١٠ فيه: عن أبيه عن أبي عبد الله عن عبد الرحمن.

عبد الرحمن بن محمد، عن يزيد بن حاتم قال: كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها، وإن علي بن الحسين عليهما السلام أعتق جارية ثم تزوجها

فكتب العين إلى عبد الملك فكتب عبد الملك إلى علي بن الحسين عليهما السلام أما بعد فقد بلغني

تزويجك مولاتك وقد علمت أنه كان في أكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد، فلا لنفسك نظرت، ولا على ولدك أبقيت والسلام، فكتب إليه علي بن الحسين عليهما السلام أما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم

أنه قد كان في نساء قريش من أتمجد به في الصهر، واستنجبه في الولد وإنه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم، وإنما كانت ملك

يميني خرجت مني أراد الله عز وجل مني بأمر التمسست (التمس خ ل) ثوابه، ثم ارتجعته على سنته، ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شيء من أمره وقد رفع الله بالاسلام الخسيصة، وتمم به النقيصة، وأذهب به اللوم، فلا لوم على امرء مسلم إنما اللوم لوم الجاهلية والسلام الحديث.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها، قال: لا بأس بذلك، قلت: بلغنا عن أبيك أن علي بن الحسين عليهما السلام تزوج ابنة الحسن بن علي عليهما السلام وأم ولد الحسن. فقال: ليس هكذا، إنما تزوج علي ابن الحسين ابنة الحسن وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان فعاب علي بن الحسين عليهما السلام، فكتب إليه في ذلك فكتب إليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال: إن علي بن الحسين يضع نفسه وإن الله يرفعه.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن يروي

(٣) الفروع: ج ٢ ص ١٥ فيه: (وأم ولد الحسن وذلك أن رجلا سألتني أن أسألك عنها فقال) اخرج صدره أيضا عنه وعن التهذيب وقرب الإسناد في ٣ / ٢٢ مما يحرم بالمصاهرة
(٤) الفروع: ج ٢ ص ١٠. " ج ٣ "

عن أبي عبد الله عليه السلام إن علي بن الحسين عليهما السلام تزوج سرية كانت للحسن
"للحسين خ ل"

ابن علي عليهما السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب إليه في ذلك كتابا إنك
صرت بعل الإمام، فكتب إليه علي بن الحسين عليهما السلام: ان الله رفع بالاسلام
الخصيسة

وأتم به الناقصة، وأكرم به من اللوم، فلا لوم على مسلم إنما اللوم لوم الجاهلية
إن رسول الله صلى الله عليه وآله أنكح عبده ونكح أمتة. الحديث.
٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما أنا بشر
مثلكم

أتزوج فيكم وأزوجكم إلا فاطمة فإن تزويجها نزل من السماء. ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار،
عن مخلد بن موسى، عن إبراهيم بن علي، عن علي بن يحيى اليربوعي، عن
أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٦ - قال: وقال عليه السلام: لولا أن الله خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه
الأرض كفو آدم فمن دونه.

٧ - قال: ونظر النبي صلى الله عليه وآله إلى أولاد علي وجعفر، فقال: بناتنا لبنينا
وبنونا لبناتنا.

٨ - قال: وقال عليه السلام: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض.

(٢٥٠٧٠) ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن
محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن
مسلم،

عن أحدهما عليهما السلام قال: لما زوج علي بن الحسين عليهما السلام أمه مولاه وتزوج
هو مولاته

فكتب إليه عبد الملك كتابا يلومه فيه ويقول: قد وضعت شرفك وحسبك، فكتب
إليه علي بن الحسين عليهما السلام إن الله رفع بالاسلام كل خصيسة، وأتم به الناقصة
وأذهب به اللوم، فلا لوم على مسلم، وإنما اللوم لوم الجاهلية. وأما تزويج

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٦، الفروع: ج ٢ ص ٧٩.

(٨ ٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٦.

(٩) يب: ج ٢ ص ٢٢٦. أقول: المراد بالأُم بعض أمهات أولاد أبيه كانت تكفله فتعرف بأمه

أُمِّي فَإِنَّمَا أُرَدْتُ بِذَلِكَ بَرَهَا، فَلَمَّا انْتَهَى الْكِتَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: لَقَدْ صَنَعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَمْرَيْنِ مَا كَانَ يَصْنَعُهُمَا أَحَدٌ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ زَادَ شَرَفًا.

١٠ الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن النضر بن سويد، عن حسين ابن موسى، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام نحوه، وزاد في كتاب علي بن الحسين عليهما السلام: ولنا برسول الله صلى الله عليه وآله أسوة زوج زينب بنت عمه زيدا مولاه، وتزوج مولاته صفية بنت حي بن أخطب.

١١ - وعنه، عن علي بن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن علي ابن الحسين عليهما السلام رأى امرأة في بعض مشاهد مكة فأعجبته فخطبها إلى نفسه وتزوجها فكانت عنده، وكان له صديق من الأنصار فاغتم لذلك وسأل عنها فأخبر أنها من بني شيبان في بيت عال من قومها، فأقبل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال:

ما زال تزويجك هذه المرأة في نفسي، وقلت: تزوج علي بن الحسين امرأة مجهولة، ويقول الناس أيضا، فلم أزل أسأل عنها حتى عرفت أنها ووجدتها في بيت قومها شيبانية، فقال له علي بن الحسين عليهما السلام: قد كنت أحسبك أحسن رأيا مما أرى أن الله أتى بالاسلام فرفع به الخسيصة، وأتم به الناقصة وكرم به من اللوم فلا لوم على مسلم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٨ - باب أن يستحب للمرأة وأهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وأمانته، ويكون عفيفا صاحب يسار، وعدم جواز رده إذا خطب.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن

(١٠) الزهد: مخطوط.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٥ وذيله، ويأتي ما يدل عليه باطلقه في ب ٢٨.

(١١) تقدم آنفا تحت رقم ١٠.

الباب ٢٨ فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١١، يب: ج ٢ ص ٢٢٥ فيه: (إلى ابن (ابن خ) شيبه الأصفهاني فهمت ما ذكرت) كتاب الاستخارات: مخطوط.

يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن مهزيار قال: كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحدا مثله، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام:

فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنت لا تجد أحدا مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه

إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن مهزيار قال: قرأت كتاب أبي جعفر عليه السلام إلى ابن شيبه وذكر مثله. ورواه ابن طاوس في كتاب (الاستخارات) نقلاً من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني في رسائل الأئمة عليهم السلام فيما يختص بالجواد عليه السلام

من رسالة له عليه السلام إلى علي بن أسباط وذكر مثله.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في التزويج، فأتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جاءكم

من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن بشار الواسطي قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النكاح، فكتب إلي: من خطب إليكم فريضتم دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله.

٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار ورواه الصدوق مرسلاً، والذي قبله بإسناده عن محمد بن الوليد، عن الحسين بن بشار نحوه.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١١، يب: ج ٢ ص ٢٢٥.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ١١، يب: ج ٢ ص ٢٢٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٦.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ١١، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٦.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكفو أن يكون عفيفا وعنده يسار.

٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قلت: يا رسول الله وإن كان دنيا في نسبه، قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

٧ - وعنه، عن السندي بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الكفو أن يكون عفيفا وعنده يسار. (٢٥٠٨٠) ٨ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن جماعة،

عن أبي المفضل، عن الفضل بن محمد، عن المجاشعي، عن محمد بن جعفر، عن أبيه أبي عبد الله، وعن المجاشعي، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

النكاح رق فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقها، فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٥) يب: ج ٢ ص ٢٢٥ فيه: محمد بن الفضيل عن ذكره.

(٦) يب: ج ٢ ص ٢٢٥ فيه: قال رسول الله "ص" ونحن عنده.

(٧) يب: ج ٢ ص ٢٢٥ فيه: محمد بن الفضيل الهاشمي.

(٨) أمالي ابن الشيخ: ص ٣٣٠، وفيه بهذا الاسناد: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته يخطب إليكم فزوجوه الا تفعلوا ذلك تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، وفي المعاني ص ٧١ بإسناده عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل ابن مرار عن جماعة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الكفو أن يكون عفيفا وعنده يسار.

راجع ب ٢٩ و ٣٠.

٢٩ - باب كراهة تزويج شارب الخمر.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد رفعه قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شارب الخمر لا يزوج إذا خطب

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن

خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لسانه فليس بأهل أن يزوج إذا خطب.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله، وعن علي بن إبراهيم،

عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عدة من أصحابنا، عن سهل

ابن زياد جميعاً عن ابن محبوب مثله.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن

العلاء، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شارب

الخمر إن مرض فلا تعودوه " إلى أن قال: " وإن خطب فلا تزوجه الحديث

٥ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد

عن أبان بن عثمان، عن حماد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لسانه فليس بأهل أن يزوج إذا خطب الحديث.

الباب ٢٩ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١١، يب: ج ٢ ص ٢٢٦.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١١، يب: ج ٢ ص ٢٢٦، لم يذكر فيه: محمد بن يعقوب.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ١١ و ١٩٠، يب: ج ٢ ص ٢٢٦، أورد تمامه في ج ٨ في ١ / ١١ من الأثرية المحرمة.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ١٩٠، أورد تمامها في ج ٨ في ٤ و ٥ / ١١ من الأثرية المحرمة

(٥) الفروع: ج ٢ ص ١٩٠، أورد تمامها في ج ٨ في ٤ و ٥ / ١١ من الأثرية المحرمة

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة والأشربة إن شاء الله.
٣٠ - باب كراهة تزويج سيئ الخلق والمخنث.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشار الواسطي قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: ان لي قرابة قد خطب إلى وفي خلقه سوء، قال: لا تزوجه إن كان سيئ الخلق. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يعقوب بن يزيد مثله.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته إن زوج ابنتي غلام فيه لين وأبوه لا بأس به قال: إذا لم يكن فاحشة فزوجه يعنى الخنث. ورواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه نحوه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣١ - باب كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند والقند والنبط.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٦ من الوديعه ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ب ١١ من الأشربة المحرمة.
الباب ٣٠ فيه حديثان:

- (١) الفقيه: ج ٢ ص ١٣١ فيه: (خطب إلى ابنتي) الفروع: ج ٢ ص ٧٧.
 - (٢) قرب الإسناد: ص ١٠٨: (ان زوج بنتي) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٨٦ فيه: (سألته عن رجل زوج ابنته غلاما) وفيه: ان لم تكن به فاحشة فيزوجه.
- تقدم ما يدل على معاملة ذوي العاهات في ج ٦ في ب ٢٢ من آداب التجارة.
راجع ب ٢٥ وذيله و ب ٢٨.
الباب ٣١ فيه ٥ أحاديث:
(١) الفروع: ج ٢ ص ١٢، يب: ج ٢ ص ٢٢٧ فيه: مسعدة بن صدقة (مسعدة خ ل)

ابن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إياكم ونكاح الزنج

فإنه خلق مشوه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن محمد بن عبد الله الهاشمي، عن أحمد بن يوسف، عن علي بن داود الحداد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تناكحوا الزنج والخزر فإن لهم أرحاما تدل على غير الوفا، قال: والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعنى القندهار.
(٢٥٠٩٠) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن علي رفعه عن داود بن فرقد،

عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: ثلاثة لا ينجبون: أغور عين، وازرق كالفص ومولد السند.

٤ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله ابن حماد، عن شريك، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا تسبوا قريشا، ولا تبغضوا العرب، ولا تذلوا الموالي، ولا تساكنتوا الخوز، ولا تزوجوا إليهم فإن لهم عرقا يدعوهم إلى غير الوفاء.

٥ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن زريق، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا هشام النبط ليس من العرب ولا من العجم فلا تتخذ منهم وليا ولا نصيرا فان لهم أصولا تدعوهم إلى غير الوفاء.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١٢

(٣) الخصال: ج ١ ص ٥٤ فيه: (الحسن بن أحمد بن إدريس) وفيه: يرفعه إلى داود بن فرقد.

(٤) علل الشرائع: ص ١٣٧، أخرجه أيضا في ج ٦ في ٢ / ٥٢ من جهاد العدو.

(٥) علل الشرائع: ص ١٨٩ فيه: الحسين بن طريف وفيه: أصواتا. أصولا خ ل.

راجع ب ٢٥ وذيله و ب ٢٨.

٣٢ - باب كراهة شراء السودان لغير ضرورة الا النوبة وكراهة تزويج الأكراد.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن إسماعيل بن محمد المكي، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عمن ذكره، عن أبي الربيع الشامي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تشتري من السودان أحدا فإن كان لا بد فمن النوبة فإنهم من الذين قال الله عز وجل: "ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به" أما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم، ولا تنكحوا من الأكراد أحدا فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على الجواز، ويأتي ما يدل عليه.

٣٣ - باب كراهة تزويج الحمقاء دون الأحمق.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء، وولدها ضياع ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه.

الباب ٣٢ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٢، يب: ج ٢ ص ٢٢٧ فيه: عمر بن عثمان خ. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٢٣ من آداب التجارة راجع ههنا ب ٢٥ وذيله و ب ٢٧ و ٢٨.

الباب ٣٣ في حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٣، المقنعة: ص ٨٠ فيه: (إياكم ونكاح الحمقاء فان ولدها ضياع وصحبته ضلال) يب: ج ٢ ص ٢٢٨.

٢ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زوجوا الأحمق ولا تزوجوا الحمقاء فإن الأحمق ينجب والحمقاء لا تنجب. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله، ورواه الصدوق مرسلًا.

٣٤ - باب كراهة تزويج المجنونة وجواز وطئها بالملك ولا يطلب ولدها.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسنة أيسلح له أن يتزوجها وهي مجنونة؟ قال: لا ولكن إن كانت أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب.

٣٥ - باب ان النكاح الحلال ثلاثة أقسام: دائم ومنقطع وملك يمين عينا ومنفعة.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى،

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١٣، يب: ج ٢ ص ٢٢٨، الفقيه: ج ٢ ص ١٨٦ فيه: قد ينجب. راجع ب ٢٥ وذيله و ب ٢٨.

الباب ٣٤ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٣: يب: ج ٢ ص ٢٢٨. راجع ٦ / ١. الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٦، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٣، الخصال: ج ١ ص ٥٩ يب: ج ٢ ص ١٨٣ فيه، (الحسن بن زيد) وفي الكافي: (الحسين بن زيد) وترك في الكافي لفظة: (عن أبيه) وفي الخصال: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال قال أمير المؤمنين (ع).

عن يونس، عن الحسين " الحسن خ ل " بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

تحل الفروج بثلاث: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك اليمين. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن زياد، عن الحسن بن زيد مثله. وعنه، عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أحمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده، عن النوفلي، مثله إلا أنه قال بثلاثة وجوه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن محمد بن زياد، عن الحسين بن زيد مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله.

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن عمرو بن يزيد، عن حفص الجوهري، عن الحسن بن زيد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكي فقال له أبو عبد الله عليه السلام

ما عندك في المتعة؟ فقال: حدثني أبوك محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال: أيها الناس إن الله أحل لكم الفروج على ثلاثة

معان: فرج موروث وهو البتات، وفرج غير موروث وهو المتعة، وملك أيمانكم. ورواه الصدوق بإسناده عن جابر بن عبد الله الأنصاري مثله.

٣ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال: وأما ما يجوز من المناكح فأربعة وجوه: نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث، ونكاح بملك اليمين، ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٨٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٥١ أقول: الصحيح جريح بالجيم في آخره أيضا مصغرا.

(٣) تحف العقول: ص ٨٣ (ط ١) و ٣٣٨ (ط ٢) فيه: (ونكاح اليمين) أورد صدر الحديث في ج ٦ في ١ / ٢ مما يكتسب به وذيله و ١ / ١ من الإجارة، و ٤ / ١ من النفقات، وفي ج ٨ في ١ / ٤٢ من الأطعمة المباحة وفي ج ٢ في ٨ / ٢ من لباس المصلي.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، وقال الشيخ: لا يخرج عن هذه الأقسام يعني الثلاثة ما روي من تحليل الرجل لأخيه جاريته، لأن هذا داخل في الملك، لأنه متى أحل جاريته له فقد ملكه وطأها.

٣٦ باب انه يجوز للرجل النظر إلى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها قاعدة وقائمة وأن يتأملها بغير تلذذ، وكراهة مشيها بين يديه وكذا الأمة التي يريد شراءها.

(٢٥١٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد

أن يتزوج المرأة أينظر إليها؟ قال: نعم إنما يشتريها بأغلى الثمن.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن السري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها؟ قال: نعم لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها وإلى وجهها.

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان ابن عثمان، عن الحسن بن السري، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها قال: نعم فلم يعطى ماله

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن

يأتي ما يدل على الأقسام في أبواب ما يحرم بالمصاهرة والمتعة ونكاح العبيد وغير ذلك الباب ٣٦ فيه ١٣ حديثاً. وفي الفهرس ١٢:

(٥ ١) الفروع: ج ٢ ص ١٦

عبد الله بن الفضل، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً.

٦ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن زرعة بن محمد قال: كان رجل بالمدينة له جارية نفيسة ف وقعت في قلب رجل وأعجب بها فشكى ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام، فقال له: تعرض لرؤيتها وكلما رأيته فقل: أسأل الله من فضله الحديث، وفيه أنه فعل ذلك فعرض لسيد الجارية بسفر وأراد أن يودعها عند ذلك الرجل فأبى فباعه إياها.

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إلى شعرها؟ فقال: نعم إنما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله.

٨ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها، قال: لا بأس إنما هو مستام فإن يقض أمر يكون.

٩ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن داود بن أبي يزيد العطار، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إياكم والنظر فإنه سهم من سهام إبليس وقال: لا بأس بالنظر إلى ما وصفت الثياب. أقول: هذا مخصوص بمن يريد تزويجها وقد أورده الشيخ في هذا الباب.

١٠ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد ومحسن بن أحمد

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٧٦. والحديث طويل راجعه

(٧) يب، ج ٢ ص ٢٣٥ فيه: (الهاشم بن أبي مسروق) ولعله سهو، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٢

(٨) يب: ج ٢ ص ٢٣٥.

(٩) يب: ج ٢ ص ٢٣٥ فيه، إلى ما وضعت الثياب

(١٠) يب: ج ٢ ص ٢٣٩.

جميعاً، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة وأحب أن ينظر إليها، قال: تحتجز ثم لتقع ولتدخل فليتنظر قال: قلت: تقوم حتى ينظر إليها؟ قال: نعم، قلت: فتمشي بين يديه؟ قال: ما أحب أن تفعل.

(٢٥١١٠) ١١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن البنظري، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز له أن ينظر إليها؟ قال: نعم وترقق له الثياب لأنه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن.

١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن اليسع الباهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن ينظر الرجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوجها فإنما هو مستام، فإن يقض أمر يكن.

١٣ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه عليه السلام أنه قال للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: لو نظرت إليها فإنه أحرى أن يودم بينكما. أقول: وتقدم أيضاً ما يدل على جواز النظر إلى أمة يريد شراءها في بيع الحيوان.

٣٧ - باب استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلاً والتكبير عند الزفاف وركوب العروس.

(١١) علل الشرائع: ص ١٧٠

(١٢) قرب الإسناد: ص ٧٤ فيه: مستأمر (مستام خ ل) فيما يقضى أمر يكن.

(١٣) مجازات النبوية: ص ٧٢

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ج ٦ في ب ٢٠ من بيع الحيوان.

الباب ٣٧ فيه ٥ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن ميسر بن عبد العزيز، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: يا ميسر تزوج بالليل فإن الله جعله سكنا، ولا تطلب حاجة بالليل فإن الليل مظلم، ثم قال: ان للطارق لحقا عظيما، وإن للصاحب لحقا عظيما.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زفوا عرائسكم ليلا وأطعموا ضحى. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله.

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال. سمعته يقول في التزويج قال: من السنة التزويج بالليل

لان الله جعل الليل سكنا، والنساء إنما هن سكن. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جابر بن عبد الله قال: لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليهما السلام أتاه أناس فقالوا له: انك قد زوجت عليا

بمهر خسيس، فقال: ما أنا زوجته، ولكن الله زوجه " إلى أن قال: " فلما كان ليلة الزفاف أتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلة الشهباء وثنى عليها قطيفة، وقال لفاطمة:

الفروع: ج ٢ ص ١٧.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٩، يب: ج ٢ ص ٢٣١.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ١٧، يب: ج ٢ ص ٢٣١، أخرجه عن الفقيه في حديث تقدم في ج ٦ في ٣ / ٣١ من مقدمات التجارة راجعه.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٨، امالي ابن الشيخ: ص ١٦١ فيه: أي عمر عبد الواحد بن محمد ابن عبد الله بن مهدي. تمام الحديث: ولكن الله زوجه ليلة أسرى بي عند سدرة المنتهى أوحى الله إلى السدرة ان اثري فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن: هذا من نثار فاطمة بنت محمد، فلما كانت.

اركبي وأمر سلمان أن يقودها، والنبى صلى الله عليه وآله يسوقها فبينما هو في بعض الطريق إذ سمع النبى صلى الله عليه وآله وجبة فإذا بجبرئيل في سبعين ألفا وميكائيل في سبعين ألفا، فقال النبى صلى الله عليه وآله ما أهبطكم إلى الأرض؟ فقالوا. جئنا نزن فاطمة إلى زوجها، وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله، فوضع التكبير على

العرائس من تلك الليلة. ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن أبي عمرو بن مهدي " نهدي. خ " عن ابن عقدة، عن محمد بن أحمد بن الحسن، عن موسى بن إبراهيم المروزي، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده عليهم السلام، عن جابر بن عبد الله مثله ٥ - وفي (الخصال) عن جعفر بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، عن النبى صلى الله عليه وآله قال: لا سهر إلا في ثلاث: متهجدا بالقرآن، أو في طلب العلم، أو عروس تهدي إلى زوجها. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك. ٣٨ - باب كراهة التزويج في ساعة حارة وعدم تحريره.

١ - محمد بن يعقوب. عن أحمد بن محمد يعني العاصمي، عن علي بن الحسن ابن علي يعني ابن فضال، عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن ضريس بن عبد الملك قال: بلغ أبا جعفر عليه السلام ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار، فقال أبو جعفر عليه السلام: ما أراهما يتفقان فافترقا ٢ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بكير،

(٥) الخصال: ج ١ ص ٥٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ١ و ٢ / ٣١ من مقدمات التجارة، راجع ههنا ب ٣٨. الباب ٣٨ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٦.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١٧، يب: ج ٢ ص ٢٤٤ فيه: (علي بن الحسن (بن علي خ) بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن بن علي، عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير) وفيه: (القائمة معها الباب لتغلقه فقلت) وفيه: ليس لها عليك الا النصف، يعني نصف المهر، فقال: انك تزوجتها في ساعة حارة. راجع ب ٣٧

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام انه أراد أن يتزوج امرأة فكره ذلك أبوه فقال: فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أرما يعجبني، فقامت أنصرف فبادرتني القيمة الباب لتغلقه علي، فقلت: لا تغلقه لك الذي تريدني، فلما رجعت إلى أبي أخبرته بالامر كيف كان، فقال: يا بني إنه ليس عليك الا نصف المهر، وقال: أنت تزوجتها في ساعة حارة. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال. عن الحسن بن علي، عن ابن بكير نحوه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٩ - باب كراهة الدخول ليلة الأربعاء.

(٢٥١٢٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زرارة وأبي العباس قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء. ٤٠ - باب استحباب الاطعام عند التزويج يوما أو يومين وكراهة ما زاد.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن الحسين ابن محمد، عن معلى بن محمد جميعا، عن الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

الباب ٣٩ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٧.

الباب ٤٠ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٧، رواه الشيخ أيضا في التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٨ بإسناده عن محمد ابن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء مثله.

سمعته يقول: ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت أبي سفيان فزوجه

دعا بطعام ثم قال: ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج.

٢ - وعنهم عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: الوليمة يوم، ويومان مكرمة، وثلاثة أيام رياء وسمعة.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحرث أولم

عليها وأطعم الناس الحيس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، والذي قبله عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام مثله.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، وما زاد رياء وسمعة.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا وليمة إلا في خمس: في عرس أو خرس أو عذار أو وكر أو

ركاز، فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوكر الرجل يشتري الدار، والركاز الرجل يقدم من مكة. ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن موسى بن بكر، وبإسناده، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن الصادق، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام مثله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك عموما وخصوصا في الأطعمة.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١٧، يب: ج ٢ ص ٢٢٨، المحاسن: ص ٤١٨ فيه: أم حبيبة آمنة

(٣) الفروع: ج ٢ ص ١٧، يب: ج ٢ ص ٢٢٨، المحاسن: ص ٤١٨.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ١٧

(٥) يب: ج ٢ ص ٢٢٨، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٩ و ٣٣٥، أخرجه عن الفقيه والخصال والمعاني في ج ٨ في ٥ / ٣٣ من آداب المائدة.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٣ / ٣١ من مقدمات التجارة وههنا في ٢ / ٣٧ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤١ وفي ج ٨ في ب ٣١ و ٣٣ وغيرهما من آداب المائدة.

٤١ - باب جواز التزويج بغير خطبة وتأكد استحباب التحميد قبله.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي ابن فضال، عن علي بن يعقوب، عن هارون بن مسلم، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة، فقال: أوليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول: يا فلان زوج فلانا فلانة، فيقول: قد فعلت.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام إن علي بن الحسين عليهما السلام كان

يتزوج وهو يتعرق عرقاً يأكل ما يزيد على أن يقول: الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام: إذا حمد الله

فقد خطب، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٤٢ - باب استحباب الخطبة للنكاح.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى. عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن جماعة قالوا لأمير المؤمنين عليه السلام: انا نريد أن نزوج فلانا فلانة ونحن نريد أن تخطب، فقال:

الباب ٤١ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٧، يب: ج ٢ ص ١٨٦ و ٢٢٨ فيه: مروان بن مسلم.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١٧، يب: ج ٢ ص ٢٢٨.

الباب ٤٢ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٧ الحديث طويل راجعه.

راجع ب ٤١.

وذكر خطبة تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله، وقال في آخرها:
ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه، وفي
النسب من لا تجهلون، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا
عليه وتنسبوا إليه وصلى الله على محمد وآله وسلم أقول: والأحاديث المتضمنة
لخطب النكاح الواردة من الأئمة عليهم السلام كثيرة.
٤٣ - باب جواز التزويج بغير بينة في الدائم والمنقطع واستحباب
الاشهاد والإعلان.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال:

إنما جعلت البينات للنسب والمواريث.

(٢٥١٣٠) ٢ - قال: وفي رواية أخرى والحدود. ٣ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،
عن عمر بن أذينة، عن زرارة بن أعين قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج
المرأة بغير شهود، فقال لا بأس

بتزويج البتة فيما بينه وبين الله، إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد، لولا ذلك
لم يكن به بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم
ابن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة مثله إلا أنه قال: يتزوج المرأة متعة.

٤ وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير،
عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة، قال:
لا بأس. ٥ وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن داود النهدي، عن

الباب ٤٣ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٣.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٣.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٣، يب: ج ٢ ص ١٨٦

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٣.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٢٣.

ابن أبي نجران، عن محمد بن الفضيل قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام لأبي يوسف القاضي: ان الله أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود، فأثبتم شاهدين فيما أهمل، وأبطلتم الشاهدين فيما أكد.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد عن صفوان، عن محمد بن حكيم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما

جعلت البيئة في النكاح من أجل المواريث.

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حنان بن سدير، عن مسلم بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد، فقال: أما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء، ولكن ان أخذه سلطان جائر عاقبه.

٨ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عمن ذكره، عن درست، عن محمد بن عطية، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنما جعلت الشهادة في النكاح للميراث. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يونس، عن ابن مسكان، عن زرارة مثله.

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يتزوج المرأة متعة بغير بيئة؟ قال: إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس.

١٠ - وعنه، عن علي بن جعفر قال: كنت مع أخي في طريق بعض أمواله وما معنا غير غلام له فقال له: تنح يا غلام فأني أريد أن أتحدث، فقال لي: ما

(٦) يب: ج ٢ ص ١٨٦ و ٢٢٨.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٧.

(٨) علل الشرائع: ص ١٦٩، المحاسن: ص ٣١٩ فيه: إنما وضعت الشهادة للنكاح.

(٩) قرب الإسناد: ص ١٠٩، أورده أيضا في ٤ / ٣١ من المتعة.

(١٠) قرب الإسناد: ص ١١٠.

تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع أو غيره بغير بينة ولا شهود؟ فقلت: يكره ذلك، فقال لي: بلي تزوجها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بينة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على التقية ٤٤ - باب جواز التزويج بغير ولي.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها، قال: هي أملك بنفسها، تولى أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجها قبله. (٢٥١٤٠) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار ومحمد مسلم وزرارة بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة ولا الموالى عليها ان تزويجها "تزوجها خ ل" بغير ولي جاز. ورواه الصدوق بأسانيد عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها فإن شاءت جعلت وليا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣١ هناك وذيله وفي ١١ / ١١ من المتعة. الباب ٤٤ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٥، أخرجه عنه بالاسناد واسناد آخر وعن التهذيب في ٤ / ٣ من عقد النكاح.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٧، يب: ج ٢ ص ٢٢٠ سقط عنه لفظ (ابن أبي عمير) أورده أيضا في ١ / ٣ من عقد النكاح.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٥ فيه: (الحسن بن علي عن أبان) أورده أيضا في ٨ / ٣ من عقد النكاح. يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣ من عقد النكاح وذيله.

٤٥ باب انه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين
فان فعل قبل ذلك فعيت أو أفضاها ضمن وحكم الدخول بالأمة
قبل ذلك.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن
أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه
السلام
قال: قال: إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها
تسع سنين.

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى
عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتى
يأتي

لها تسع سنين أو عشر سنين. ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله وزاد قال: إني سمعته
يقول: تسع سنين أو عشر سنين. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن
محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى مثله مع
الزيادة.

٣ - قال الكليني: وعنه عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل لا أعلمه إلا
حدثني عن عمار السجستاني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له: انطلق
فقل
للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حد المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع
سنين.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر،

الباب ٤٥ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٧.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٢، يب: ج ٢ ص ٢٢٩ و ٢٣٩، الخصال
ج ٢ ص ٤٥.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٧، يب: ج ٢ ص ٢٢٤ و ٢٣٩.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٦، يب: ج ٢ ص ٢٢٤ و ٢٣٩.

يب: ج ٢ ص ٢٢٩، الخصال: ج ٢ ص ٤٥، حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي.

عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان قبله.

٥ - وبإسناده عن محمد بن " أبي " خالد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن. ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير مثله.

٦ - وعنه عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من تزوج بكرا فدخل بها في أقل من تسع سنين فعييت ضمن.

٧ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين، فإن فعل فعييت فقد ضمن. أقول: هذا محمول على استحباب التأخير أو على الدخول في أول السنة العاشرة.

٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام إن من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن.

(٢٥١٥٠) ٩ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك، فلما دخل بها اقتضاها فأفضاها، فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضاها

(٦) يب: ج ٢ ص ٢٢٩

(٧) يب: ج ٢ ص ٢٢٩

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٢

(٩) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٨، أورده أيضا في ١ / ٣٤ مما يحرم بالمصاهرة.

فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلي الامام أن يغرمه ديتها، وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه

١٠ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير. عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد بلوغ المرأة تسع سنين. أقول: ويأتي ما يدل على حكم الأمة في محله إن شاء الله.

٤٦ - باب كراهة تزوج الصغار

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام

أو أبي الحسن عليه السلام قال: قيل له: إنا نزوج صبياننا وهم صغار فقال: إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا أن يتألفوا (يتألفوا خ ل).

٤٧ باب استحباب اتيان الزوجة لمن نظر إلى أجنبية فأعجبته فإن لم يكن له أهل صلى ركعتين ورفع نظره إلى السماء وسأل الله من فضله.

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة

(١٠) الخصال: ج ٢ ص ٤٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢ و ٣ و ٤ / ٥ من مقدمة العبادات. ويأتي حكم الأمة في ب ٣ من نكاح العبيد والإماء. الباب ٤٦ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٦.

الباب ٤٧ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٦، الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٠.

فأعجبته فدخل إلى أم سلمة وكان يومها فأصاب منها، وخرج إلى الناس ورأسه يقطر، فقال: أيها الناس إنما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت أهله. ورواه الصدوق مرسلا إلا أنه خذف صدره إلى قوله يقطر.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله فإن الذي معها

مثل الذي مع تلك، فقام رجل فقال: يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فما يصنع؟ قال: فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال إذا رأي أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله فإن عند أهله مثل ما رأي فلا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها فإذا لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا وليصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم يسأل الله من فضله

فإنه ينتج " يتيح خ " له من رأفته ما يغنيه.

٤ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان جالسا في أصحابه إذ مرت بهم امرأة جميلة فرمقها القوم بأبصارهم، فقال عليه السلام: ان عيون هذه الفحول طوامح، وإن ذلك سبب هبابها فإذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فليلامس أهله، فإنما هي امرأة كامرأة، فقال رجل من الخوارج، قاتله الله كافرا ما أفقهه، فوثب القوم ليقتلوه فقال عليه السلام: رويدا فإنما هو سب بسب أو عفو عن ذنب أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

الفروع: ج ٢ ص ٥٦.

(٣) الخصال: ج ٢ ص ٧٠ فيه: فإنه يبيح.

(٤) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٢٤٤ فيه: ان ابصار هذه.

راجع ٦ / ٣٦ و ذيل ٢ / ٦٣ و ب ١٥٠

٤٨ باب كراهية (١) الرهبانية وترك الباه وكذا اللحم والطيب.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل

فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلي فانصرف

عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال له: يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السمحة أصوم وأصلي وأمس أهلي، فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان ثلاث نسوة أتين رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت:

إحداهن: ان زوجي لا يأكل اللحم، وقالت الأخرى: ان زوجي لا يشم الطيب، وقالت الأخرى: ان زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله: يجر رداءه حتى

صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء، أما إنني أكل اللحم وأشم الطيب وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من أحب أن يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح. أقول:

(١) عنوان الباب موافق لعبارة الكليني والكراهية في كلام المتقدمين وفي الأحاديث يطلق على التحريم كما في قول الكليني في طبقات الأئمة وكراهية القول فيهم بالنبوة وغير ذلك فتدبر منه الباب ٤٨ في ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٦.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٧.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٥٧.

وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤٩ - باب استحباب اتيان الزوجة عند ميلها إلى ذلك.

(٢٥١٦٠) ١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل:

أصبحت صايماً؟ فقال: لا، قال: فأطعمت مسكيناً؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلك فإنه منك عليهم صدقة. ورواه الصدوق مرسلًا. ورواه في

(ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون مثله، إلا أنه زاد فيهما قبل قوله، فأطعمت مسكيناً، فعدت مريضاً؟ قال: لا، قال: فاتبعت جنازة؟ قال: لا، وقال في آخره: فارجع إلى أهلك فأصبهم.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري عن إسحاق بن إبراهيم الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل بيت أم سلمة فشم ريحاً طيبة. فقال: أتتكم الحولاء فقالت: هوذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت: بأبي أنت وأمي إن

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٤ من الصوم المندوب وفي ج ٥ في ب ١ من آداب السفر وذيله. راجع ههنا ب ١ و ٢ و ٣ و ٤٩.

ويأتي ما يدل على كراهة ترك أكل اللحم في ب ١٢ من الأطعمة المحرمة، وتقدم ما يدل على استحباب الطيب في ج ١ في أبواب آداب الحمام.

الباب ٤٩ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٧، الفقيه: ج ٢ ص ٥٨ (باب المعاش) ثواب الأعمال: ص ٧٦، أخرجه أيضاً في ج ٤ في ٦ / ٨ من الصدقة.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٧.

زوجي عني معرض، فقل: زيديه يا حواء، فقالت: لا أترك شيئاً طيباً مما أطيّب له به وهو معرض، فقال: أما لو يدرى ماله باقباله عليك، قالت: وماله باقباله علي؟ فقال: أما انه إذا أقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله، فإذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة، ولكن الله عز وجل ألقى عليها الحيا.

٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من أصحابه يوم الجمعة: هل صمت اليوم؟ قال: لا. قال: فهل صدقت اليوم بشيء؟ قال: لا، قال له قم فأصب من أهلك فإنه منك صدقة عليها أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٥٠ - باب كراهة الجماع في مكان لا يوجد فيه الماء للغسل الا لضرورة، وعدم تحريمه وإن كان الباعث مجرد اللذة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يكون معه أهله في سفر لا يجد الماء يأتي أهله؟ قال: ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه، قلت: فيطلب بذلك اللذة أو يكون شبقاً إلى النساء، فقال: ان الشبق يخاف على نفسه، قال: قلت: طلب بذلك اللذة، قال: هو حلال، قلت:

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٥، أخرجه عن الكافي في ١٠ / ٢٣

(٤) قرب الإسناد: ص ٣٢.

راجع ب ٢٣ و ٧١.

الباب ٥٠ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٧، يب: ج ٢ ص ٢٣١ فيه: قلت لأبي إبراهيم.

فإنه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أن أبا ذر سأله عن هذا فقال: ائت أهلك توجر، فقال:

يا رسول الله صلى الله عليه وآله آتيهم وأوجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كما أنك إذا أتيت الحرام

أزرت، وكذلك إذا أتيت الحلال أجزت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتي الحلال اجر محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار مثله إلى قوله: إلا أن يخاف على نفسه أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة.

٥١ - باب جواز تقبيل الرجل قبل زوجته ومباشرته أُمته بأي عضو كان من بدنه لتلذذ به لا بغير بدنه.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقبل قبل امرأته، قال: لا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن عبيد بن زرارة قال: كان لنا جار شيخ له جارية فارهة فد أعطى بها ثلاثين ألف درهم، وكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول: اجعل يدك كذا بين شفري فإنني أجد لذلك لذة، وكان يكره أن يفعل ذلك فقال لزرارة: سل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا، فسأله فقال: لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده عليها، ولكن لا يستعين بغير جسده عليها.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن محمد بن حكيم، عن الحكم بن

تقدم الحديث بطريق آخر في ج ١ في ١ / ٢٧ من التيمم.
الباب ٥١ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٧، يب: ج ٢ ص ٢٢٩.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٧.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٤١ فيه: الصفار عن معاوية بن حكيم.

مسكين، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده جوارى فلا يقدر على أن يطأهن يعمل لهن شيئا يلذذهن به قال: أما ما كان من جسده فلا بأس به. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

٥٢ باب استحباب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر وكراهة تكثيره.

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: الشوم في ثلاثة أشياء: في الدابة والمرأة والدار، فأما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولدها، وأما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها، وأما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها.

٢ - وبالإسناد عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولدها، ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولدها. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن بكير مثله إلا أنه قال: ولادتها.

(٢٥١٧٠) ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل نساء أمتي أصبحهن

وجها وأقلهن مهراً. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم السكوني مثله

راجع ب ٣ و ٥٦ و ٥٧ و ٢ / ٨٦.
الباب ٥٢ فيه ٤ أحاديث:

- (١) يب: ج ٤ ص ٢٢٦، أخرج مثله عن المعاني بطريق آخر في ١٠ / ٥ من المهور.
- (٢) يب: ج ٢ ص ٢٢٦، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٤ أخرجه عن الكافي في ٣ / ٥ من المهور.
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ٣، يب: ج ٢ ص ٢٢٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٤، أورده أيضاً في ٨ / ٦ ههنا وعن الفقيه في ٩ / ٦ من المهور.

٤ - قال الصدوق: وروى أن من بركة المرأة قلة مهرها، ومن شومها كثرة مهرها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
٥٣ - باب استحباب صلاة ركعتين لمن أراد التزويج والدعاء بالمأثور عند ذلك.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن مثني بن الوليد الحنات، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا تزوج أحدكم كيف يصنع؟ قال: قلت له: ما أدري جعلت فداك، قال: إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول: "اللهم إني أريد أن أتزوج اللهم فاقدر لي من النساء أعفهن فرجا وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة، وأقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي" فإذا أدخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول: "اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحلت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا، ولا تجعله شرك شيطان" قلت: وكيف يكون شرك شيطان؟ فقال: ان الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان، فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم أدخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة؛ قلت: فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك؟ قال: بحبنا وبغضنا. ورواه الكليني

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٤، أورده أيضا في ٨ / ٥ من المهور.
؟ قدم ما يدل على ذلك في ٢ / ١٥، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥ من المهور
الباب ٥٣ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٢٨، الفروع: ج ٢ ص ٥٨، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٦، في الكافي: (عن أبي بصير قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام) وفيه: (ان أتزوج فقدر لي) وفيه: قدر لي ولدا) وفيه: (وليقل اللهم) وفيه: (فان قضيت لي) وفيه: (شرك شيطان قال: ان ذكر اسم الله تنحى) تقدم صدر الحديث باسناد آخر عن الكافي في ج ٣ في ١ / ٣٦ من الصلوات المندوبة. راجع ههنا ب ٥٥ و ٢ / ٦٨.

عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير مثله إلى قوله: والنطفة واحدة. ورواه الصدوق بإسناده عن مثنى بن الوليد نحوه إلى قوله: وبعد موتى. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٥٤ - باب كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن "علي بن أسباط" عن إسماعيل بن منصور، عن إبراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن حمران عن أبيه مثله. ١ - قال: وروى أنه يكره التزويج في محاق الشهر.

٣ - وفي (عيون الأخبار) وفي (العلل) عن محمد بن أحمد السناني، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى، عن علي ابن محمد العسكري عن آبائه عليهم السلام في حديث قال: من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى، وقال: من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الحج.

٥٥ - باب استحباب الدخول على طهر وصلاة ركعتين والدعاء بالمأثور ووضع اليد على ناصيتها واستقبال القبلة حال الدعاء

الباب ٥٤ فيه ٣ أحاديث وفي الفهرس حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٢٨ و ٢٤٢، المقنعة: ص ٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ٢١٧.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٧.

(٣) عيون الأخبار: ص ١٥٩، علل الشرائع: ص ١٧٤، أورد صدره في ٦ / ٦٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ١١ من آداب السفر.

الباب ٥٥ في ٥ أحاديث: "ج ٥"

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله جميعاً عن ابن محبوب، عن جميل، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام اني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها، وأنا أخاف إذا دخلت علي فرأتني أن تكرهني لخضابي وكبري، فقال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضية، ثم أنت لا تصل إليها حتى توضعاً وصل ركعتين، ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد، ثم ادع الله ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك، قل: " اللهم ارزقني ألفها وودها ورضاها، وارضي بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وأنس ايتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام " ثم قال: واعلم أن الألف من الله، والفرك من الشيطان ليكره ما أحل الله. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخراز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل: اللهم بأمانتك أخذتها، وبكلماتك استحلتها، فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد، ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا. ورواه الصدوق مرسلنا نحوه.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يوسف، عن الميثمي رفعه قال: أتني رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: اني قد تزوجت فادع الله لي فقال: قل: اللهم بكلماتك استحلتها، وبأمانتك أخذتها، اللهم اجعلها ولودا ودود لا تفرك تأكل ما راح ولا تسأل عما سرح.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن

(١) الفروع، ج ٢ ص ٥٨ فيه: (جميل بن صالح) يب: ج ٢ ص ٢٢٨.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٨، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٩ فيه: مباركا زكيا.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٥٩.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٥٩.

عبد الرحمن بن أعين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل: أقررت بالميثاق الذي أخذ الله إمساكاً بمعروف أو تسريحاً باحسان.

(٢٥١٨٠) ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي خالد، عن محمد بن عيسى، عن أبان، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت الجماع

فقل: اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً زكياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥٦ - باب استحباب المكث واللبث وترك التعجيل عند الجماع.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر ابن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

إذا جامع أحدكم أهله فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم: وليتلبث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعنهم، عن سهل، عن ابن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا

يعجلها.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: ان أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته، فلو أصابت زنجياً لتشبت به فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما ملاعبة "مداعبة" خ ل "فإنه أطيب للامر.

(٥) يب: ج ٢ ص ٢٢٩.

راجع ج ٣ ب ٣٧ من الصلوات المندوبة وههنا ب ٥٣ و ٦٨. الباب ٥٦ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٧، يب: ج ٢ ص ٢٢٩.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٧٨.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٥

٤ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال: إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها فإن للنساء حوائج.

٥٧ - باب استحباب ملاعبة الزوجة ومداعبتها.

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان وملاعبة الرجل أهله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ثم قال: كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن القوس، وملاعبته امرأته فإنهن حق.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري عن أبي عبد الله، عن أبيه، عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة من الجفا: أن

يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته، وأن يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب وأن يجيب فلا يأكل، ومواقعة الرجل أهله قبل الملاعبة " المداعبة خ ". أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٤) الخصال: ج ٢ ص ١٧٠. راجع ب ٥٧.

الباب ٥٧ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٤، أخرجه أيضا في ج ٦ في ١ / ٢ من السبق والرماية وبإسناد آخر عنه في ٤ / ١ هناك.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤١، أورد تمامه عنه وعن التهذيب بإسناد آخر في ج ٦ في ٣ / ٥٨ من جهاد العدو، وقطعة في ٥ / ١ من السبق والرماية راجعه.

(٣) قرب الإسناد: ص ٧٤ فيه: (المداعبة) أخرجه أيضا في ج ٥ في ٤ / ١٠١ من احكام العشرة.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١ / ١٠١ من احكام العشرة، وفي ج ٦ في ٥ / ١ من السبق والرماية وههنا في ب ٥٦. راجع ٢ / ٨٦.

٥٨ باب جواز الجماع عاريا على كراهية، وفي الحمام، وفي الماء

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن إبراهيم بن أبي بكر النحاس، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال: لا بأس. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله.

٢ - وبإسناده عن محمد بن العيص "الفيض خ" أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أجامع وأنا عريان؟ فقال: لا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها.

(٢٥١٩٠) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القزويني، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد العلوي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا تجامع الرجل والمرأة فلا

يتعريان فعل الحمارين فإن الملائكة تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك. أقول: وتقدم ما يدل على الحكمين الأخيرين في آداب الحمام.

٥٩ - باب جواز النظر إلى جميع بدن الزوجة حتى الفرج في حال الجماع على كراهية فيها.

الباب ٥٨ في ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٧، يب: ج ٢ ص ٢٢٩ فيه: عن إبراهيم عن (بن خ) أبي بكر النحاس.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٢٩، أخرجه عنه وعن الفقيه في ١ / ٦٩.

(٣) علل الشرائع: ص ١٧٥ فيه: إذا جامع أحدا فلا يتعريان.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٥ من آداب الحمام.

الباب ٥٩ فيه ٨ أحاديث. وفي الفهرس ٩:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة، قال: لا بأس بذلك، وهل اللذة إلا ذلك.

٢ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن محمد بن سكين الحنط، عن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أينظر الرجل إلى فرج امرأته وهو يجامعها؟ قال: لا بأس. محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله.

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال - سألت عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها؟ قال: لا بأس به إلا أنه يورث العمى.

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا وهن أجمل من الحور العين، ولا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته وهي عريانة.

٥ - وبإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: ولا ينظر أحد إلى فرج امرأته، وليغض بصره عند الجماع فان النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد. ورواه في (العلل) و (الأمال) مثله.

٦ - وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٧، يب: ج ٢ ص ٢٢٩.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٧، يب: ج ٢ ص ٢٢٩.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٣٠ فيه: العمى في الولد.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٢

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٢، علل الشرائع: ص ١٧٥، الأمال: ص ٣٣٩ (م ٤٨) والحديث

طويل اخرج قطعة منه في ج ١ في ٣ / ١٩ من الجنبات وأورد صدره في ١ / ١٤٧ ههنا وذكرنا

هناك اسناد الحديث والموارد التي أخرج فيها قطعاته، ويأتي ذيله في ١ / ١٥٠

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٤، المجالس: ص ١٨١. أورد تمامه عنهما وعن الخصال في ج ٦ في ١٧ / ٤٩ من

جهاد النفس وأخرجنا هناك اسناده.

زيد بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: وكره النظر إلى فروج النساء، وقال: إنه يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع. وقال: إنه يورث الخرس، وكره المجامعة تحت السماء. ورواه في (المجالس) بالاسناد المشار إليه.

٧ وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً عن جعفر ابن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي كره الله لامتي العبث في الصلاة والمن في الصدقة، وإتيان المساجد جنباً، والضحك بين القبور، والتطلع في الدور، والنظر إلى فروج النساء لأنه يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس.

٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام وابن عباس انهما قالاً: النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمى. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٦٠ - باب كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله والدعاء.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فإنه يورث الخرس. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٧) الفقيه، ج ٢ ص ٣٣٥.

(٨) قرب الإسناد: ص ٦٦.

راجع ٦ / ٢، ويأتي ما يدل عليه في ٤ / ٦٠.

الباب ٦٠ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٧، يب: ج ٢ ص ٢٢٩ فيه: علي بن محمد عن ابن بندار.

(٢٥٢٠٠) ٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين ابن زيد، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

أن يكثر الكلام عند المجامعة، وقال يكون منه خرس الولد. ٣ وباسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قال: يا علي لا تتكلم عند الجماع فإنه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس وفي (العلل) و (الأمالى) مثله.

٤ وفي (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمأة قال: إذا أتى أحدكم زوجته فليقل. الكلام فان الكلام عند ذلك يورث الخرس، لا ينظرن أحدكم إلى باطن فرج امرأته فلعله يرى ما يكره ويورث العمى. أقول: وتقدم في الخلا ما يدل على ذلك، وعلى استحباب التسمية والدعاء عند الجماع، ويأتي ما يدل عليه.

٦١ - باب كراهة جماع المختضب وجماع المرأة المختضبة حتى يبلغ الخضاب.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محسن بن أحمد عن أبان، عن مسمع بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يجامع

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٤.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٢، علل الشرائع: ص ١٧٥، الأمالى: ص ٣٣٩، أورد صدره في ١ / ١٤٧ وذكرنا هناك اسناد الحديث والمواضع التي فيها قطعاته وتقدم بعد ذلك في ٥ / ٥٩

(٤) الخصال: ج ٢ ص ١٧٠

تقدم ما يدل على استحباب الذكر والتسمية في ج ١ في ب ٧ من أحكام الخلوة وههنا في ٦ / ٧ و ب ٥٩، ويأتي في ب ٦٨.

الباب ٦١ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٧.

المختضب قلت: جعلت فداك لم لا يجامع المختضب؟ قال: لأنه مختصر.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن مسمع بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يجامع المختضب، قلت: لا يجامع المختضب فقال: لا.

٣ - الحسين بن بسطان في (طب الأئمة) عن محمد بن جعفر النرسي، عن محمد بن يحيى الأرمني، عن محمد بن سنان، عن يونس بن ظبيان، عن إسماعيل ابن أبي زينب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لرجل من أوليائه: لا تجامع أهلك وأنت مختضب فإنك إن رزقت ولدا كان مختثا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجنب.

٦٢ - باب كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، ويوم كسوف الشمس، وليلة خسوف القمر وفي اليوم الذي يكون فيه ريح سوداء أو حمراء أو صفراء أو زلزلة، وكذا الليلة التي يكون فيها شيء من ذلك.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالا؟ قال: نعم ما بين طلوع الفجر إلى

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٢٩

(٣) طب الأئمة: ص ١٣٥ فيه: (البرسي) أخرجه أيضا في ١ / ١٦٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٢ من الجنب وفي ج ٢ في ٨ / ٣٩ من لباس المصلي. الباب ٦٢ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٧، فيه: (وفي الليلة واليوم اللذين) المحاسن: ص ٣١١، ورواه الحسين بن بسطام في طب الأئمة: ص ١٣٣ باسناده عن أحمد بن الخضيب النيسابوري عن النضر بن سويد عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن بن سالم راجعه.

طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر، وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء، أو الريح الحمراء، أو الريح الصفراء، واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه في ليلة انكسف

فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما يكون منه في غيرها حتى أصبح، فقالت له: يا رسول الله البغض كان هذا منك في هذه الليلة؟ قال: لا، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها وقد غير الله في كتابه أقواما فقال: " وإن يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم* فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون " ثم قال أبو جعفر عليه السلام: وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الآفات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولدا

فيرى في ولده ذلك ما يحب. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن سالم مثله.

٢ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جعفر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيكراه الجماعة في ساعة من الساعات؟ فقال: نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي الريح السوداء والصفراء والحمراء والزلزلة، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض النساء وانكسف القمر في تلك الليلة، فلم يكن فيها

شيء فقالت له زوجته: يا رسول الله بأبي أنت وأمي كل هذا البغض فقال لها: ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلذذ وادخل في شيء ولقد غير الله قوما فقال " وإن يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم " وأيم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن الحسن بن محبوب.

يب: ج ٢ ص ٢٢٩، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٩. راجع ب ٧٠.

٦٣ - باب كراهة الجماع في محاق الشهر.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله.

٢ - وبإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قال

يا علي لا تجماع أهلك في آخر درجة إذا بقي يومان فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عشارا وعونا للظالمين ويكون هلاك قيام من الناس على يده.

٦٤ - باب كراهة الجماع في أول الشهر الا شهر رمضان فيستحب ويكره في نصف الشهر وفي آخره.

(٢٥٢١٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه، عن ذكره، عن أبي الحسن موسى عليه السلام: عن أبيه، عن جده قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال: يا علي لا تجماع أهلك في أول ليلة من الهلال

ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فإنه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال

الباب ٦٣ فيه حديثان:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٥٨، يب: ج ٢ ص ٢٢٩، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٩
- (٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٧٢. رواه في الأمالي ص ٣٣٩. وفي علل الشرائع: ص ١٧٥ وأورد صدر الحديث في ١ / ١٤٧ وذكرنا هناك اسناد الحديث والمواضع التي أورد قطعاته. في العلل: (في آخر درجة منه يعني إذا بقي يومان فإنه إن قضى بينكما ولد كان مقدما يا علي لا تجماع أهلك على شهوة أختها فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عشارا أو عوناً للظالم ويكون هلاك فئام من الناس على يديه) ويأتي بعده في ١ / ١٥٠
- الباب ٦٤ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٨، يب: ج ٢ ص ٢٢٩ راجع التهذيب.

علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله؟ صلى الله عليه وآله فقال: ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في

أول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة أما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر وفي وسطه وفي آخر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن مسمع بن أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله أكره لامتي ان يغشي الرجل أهله " امرأته خ " في النصف من الشهر أو في غرة الهلال فان مردة الجن والشياطين تغشي بني آدم فيجيئون ويخبلون أما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال.
٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام لا تجامع في أول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فاه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ثم قال: أوشك أن يكون مجنوناً ألا ترى ان المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره.
٤ - قال وقال علي عليه السلام يستحب ان يأتي الرجل أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " والرفث المجامعة.
٥ - وبإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يا علي لا تجامع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع إليها والى ولدها. ورواه في (العلل) و (الأمالي) مثله.
٦ - وفي (العلل) وفي (عيون الأخبار)، عن محمد بن أحمد السناني عن محمد بن

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٨ فيه: فيجنون.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٠.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٤.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٢، علل الشرائع: ص ١٧٥: الأمالي: ص ٣٣٩، أورد صدره في ١ / ١٤٧، وذكر هناك اسناد الحديث والمواضع التي أورد قطعته فيها، ويأتي ذيله في ١ / ١٤٩

(٦) علل الشرائع: ص ١٧٤، عيون الأخبار: ص ١٥٩ ذيله: قال عليه السلام: من تزوج. إلى آخر ما تقدم في ٣ / ٥٤.

أبى عبد الله، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسنى، عن علي بن محمد العسكري عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: يكره للرجل ان يجامع أهله في أول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فإنه من فعل ذلك خرج الولد مجنوناً ألا ترى المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره الحديث.

٧ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمأة قال: إذا أراد أحدكم ان يأتي أهله فليتوق أول الأهلة وأنصاف الشهور فان الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين والشياطين يطلبون الشرك فيهما فيجيئون ويخبلون.

٨ - الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في (طب الأئمة) عن محمد بن خلف عن الوشاء، عن محمد بن الجهم، عن سعد المولى قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام إياك والجماع

في الليلة التي يهل فيها الهلال فإنك ان فعلت ثم رزقت ولداً كان مخبوطاً قلت ولم تكرهون ذلك؟ قال: اما ترى. المصروع أكثرهم لا يصرعون الا في رأس الهلال ٩ - وعن أحمد بن الحسن النيسابوري، عن النضر بن سويد، عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن بن سالم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: لم تكرهون الجماع عند مستهل

الهلال وفي النصف من الشهر؟ فقال: لان المصروع أكثر ما يصرع في هذين الوقتين قلت: قد عرفت مستهل الهلال فما بال النصف من الشهر؟ قال: ان الهلال يتحول من جالة إلى حالة يأخذ في النقصان فان فعل ذلك ثم رزق ولداً كان مقلاً فقيراً ضئيلاً ممتحناً.

١٠ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لعلي

عليه السلام: يا علي لا تجامع أهلك ليلة النصف ولا ليلة الهلال أما رأيت المجنون يصرع في ليلة الهلال وليلة النصف كثيراً، يا علي إذا ولد لك غلام أو جارية فأذن في

الخصال: ج ٢ ص ١٧٠.

(٨) طب الأئمة: ص ١٣٤

(٩) طب الأئمة: ص ١٣٤

(١٠) تحف العقول: ص ٥ (ط ١) و ١٢ (ط ٢).

أذنه اليمنى وأقم في اليسرى فإنه لا يضره الشيطان أبدا. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم.

٦٥ - باب انه يكره للمسافر ان يطرق أهله ليلا حتى يعلمهم.

(٢٥٢٢٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره للرجل إذا قدم من سفره ان

يطرق أهله ليلا حتى يصبح. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في آداب السفر.

٦٦ - باب كراهة جماع الحرة عند الحرة وجواز جماع الأمة عند الأمة.

١ - الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الأئمة) عن المنذر بن محمد، عن سالم ابن محمد، عن علي بن أسباط، عن خلف بن سلمة، عن علان بن محمد، عن ذريح عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: قال الباقر عليه السلام: لا تجماع الحرة بين يدي الحرة فأما الإمام بين يدي الإمام فلا بأس. أقول: ويأتي ما يدل على استحباب التستر بالجماع.

٦٧ - باب كراهة جماع المرأة والجارية وفي البيت صبي أو صبية ترى وتسمع أو خادم واستحباب زيادة التستر بالجماع.

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ج ٤ في ب ٣٠ من احكام شهر رمضان. الباب ٦٥ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٨، يب: ج ٢ ص ٢٢٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٥٦ من آداب السفر. الباب ٦٦ فيه حديث:

(١) طب الأئمة: ص ١٣٦ راجعه.

يأتي ما يدل على استحباب التستر بالجماع في ب ٦٧.

الباب ٦٧ فيه ١٠ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي أيوب، عن ابن راشد، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: لا يجمع الرجل امرأته ولا جاريتها وفي البيت صبي فإن ذلك مما يورث الزنا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن القاسم بن محمد مثله.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو أن رجلا غشى امرأته

وفي البيت صبي مستيقظ يراها ويسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح أبدا إن كان غلاما كان زانيا أو جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق

الباب وأرخصى الستور وأخرج الخدم.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل "أو لمستم النساء" فقال: هو الجماع

ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون.

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: تعلموا من الغراب ثلاث خصال: استتاره بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق، وحذره.

٥ - وبإسناده عن السكوني أن عليا عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه فقليل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال: انه

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٨ فيه: (إسحاق بن إبراهيم عن ابن راشد عن أبيه) يب: ج ٢ ص ٢٣٠. فيه: (إسحاق بن إبراهيم عن أبي أيوب عن أبي راشد عن أبيه) المحاسن: ص ٣١٧، فيه: (إسحاق بن إبراهيم عن ابن رشيد عن أبيه).

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٨.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٧٤.

(٤) الفقيه: ج ١ ص ١٥٥، أخرجه أيضا في ج ٦ في ٤ / ٢٩ من مقدمات التجارة.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٤.

لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة.

٦ - وفي (عيون الأخبار) و (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد ابن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن أبي أيوب، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تعلموا من الغراب خصالا ثلاثا: استتاره بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق، وحذره.

٧ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يجمع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا.

٨ - الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الأئمة) عن أحمد بن الحسن بن الخليل عن محمد بن إسماعيل، عن النعمان بن يعلى، عن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام إياك والجماع حيث يراك صبي يحسن ان يصف حالك قلت: يا ابن رسول الله كراهة الشنعة؟ قال: لا فإنك ان رزقت ولدا كان شهرة علما في الفسق والفجور.

(٢٥٢٣٠) ٩ - وعن خلف بن أحمد، عن محمد بن مروان، عن ابن أبي عمير، عن سلمة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إياك ان تجماع أهلك وصبي ينظر إليك فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره ذلك أشد كراهية.

١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة

(٦) عيون الأخبار: ص ١٤٢، الخصال: ج ١ ص ٤٩ فيهما: علي بن محمد عن أبي أيوب المدني (المدائني خ ل. المدني خ)

(٧) علل الشرائع: ص ١٧١.

(٨) طب الأئمة: ص ١٣٥ فيه: (محمد بن إسماعيل بن الوليد بن مروان) وفيه: وعلمنا.

(٩) طب الأئمة: ص ١٣٥ فيه: (محمد بن مروان الزعفراني) وفيه: (سلمة بياع السابري).

(١٠) قرب الإسناد: ص ٢٢. راجع ب ٦٦.

ابن صدقة قال: قال جعفر عليه السلام قال عيسى بن مريم عليه السلام إذا قعد أحدكم في منزله

فليرخي على ستره فان الله تعالى قسم الحياء كما قسم الرزق.
٦٨ باب تأكد استحباب التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح
السوي والدعاء بالمأثور عند الجماع.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن
ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل
إذا أتى أهله وخشي أن يشاركه الشيطان قال يقول: بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان
٢ وعنهم، عن أحمد بن محمد، وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد،
جميعاً، عن الوشاء، عن موسى بن بكر، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام
يا با محمد أي شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته؟ قلت: جعلت فداك أيسطيع
الرجل ان يقول شيئاً؟ قال: ألا أعلمك ما تقول؟ قلت: بلى قال: تقول: بكلمات الله
استحللت فرجها وفي أمانة الله أخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله
بار اتقيا واجعله مسلماً سوياً ولا تجعل فيه شركاً للشيطان، قلت: وبأي شيء يعرف
ذلك؟ قال: أما تقرأ كتاب الله ثم ابتداءً هو " وشاركهم في الأموال والأولاد " وان الشيطان
يجئ فيقعد كما يقعد الرجل منها وينزل كما ينزل ويحدث كما يحدث وينكح كما
ينكح، قلت: بأي شيء يعرف ذلك؟ قال: بحبنا وبغضنا فمن أحبنا كان نطفة العبد ومن
أبغضنا كان نطفة الشيطان

٣ - وعنهم، عن سهل، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا جامع أحدكم فليقل: بسم الله وبالله اللهم جنبني
الشيطان

وجنب الشيطان ما رزقتني قال: فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء أبداً.
٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن

الباب ٦٨ فيه ٦ أحاديث
(٤١) الفروع: ج ٢ ص ٥٩

ابن كثير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفرغني قلت: جعلت فداك فما المخرج من ذلك؟ فقال: إذا أردت الجماع فقل: بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السماوات والأرض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفا من الشيطان ورجزه جل ثناؤك.

٥ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن حمزة بن عبد الله، عن جميل بن دراج عن أبي الوليد، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا با محمد إذا أتيت أهلك

فأى شئ تقول؟ قال قلت: جعلت فداك وأطيق ان أقول شيئا؟ قال: بلى قل: اللهم بكلماتك استحلت فرجها وبأمانتك أخذتها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال: قلت: جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان؟ قال: نعم أما تسمع قول الله عز وجل في كتابه " وشاركهم في الأموال والأولاد " ان الشيطان يجئ فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قلت: فبأي شئ يعرف ذلك؟ قال: بحبنا وبغضنا.

٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: إذا أتى أحدكم أهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك الشيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٦٩ - باب كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر طريق.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٥٩.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٠. وفي الخصال ٢: ١٧٠ في حديث الأربعة قال: إذا أراد أحدكم مجامعة زوجته فليقل: اللهم إني استحلت فرجها بأمرك وقبلتها بأمانتك فان قضيت لي منها ولدا فاجعله ذكرا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شريكا.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٢ / ٢٦ من الوضوء، وههنا في ب ٥٣ و ٥٥. وتقدم ما يدل على استحباب

الصلاة في ج ٥ في ب ٦٣ من احكام العشرة.

الباب ٦٩ فيه ٥ أحاديث:

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن العيص انه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: أجامع وانا عريان؟ فقال: لا ولا مستقبل "تستقبل خ" القبلة ولا تستدبرها.
- ٢ - قال: وقال عليه السلام: لا تجامع في السفينة. ورواه الصدوق مرسلا والذي قبله بإسناده عن محمد بن العيص مثله.
- (٢٥٢٤٠) ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين ابن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. أقول: يمكن تخصيص اللعن بوجود الناظر واحتقار القبلة والله أعلم.
- ٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة.
- ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام انه كره ان يجامع الرجل مما يلي القبلة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.
- ٧٠ - باب كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل وحين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء.

(١) يب: ج ٢ ص ٢٢٩: الفقيه: ج ٢ ص ١٣٠ فيه: (محمد بن الفيض العيص خ ل) أورده أيضا في ٢ / ٥٨.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٢٩، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٠.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٣.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٧٦.

(٥) قرب الإسناد: ص ٦٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٣ / ١٢ من القبلة.

الباب ٧٠ فيه ٣ أحاديث:

١ - محمد بن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يكره ان يغشى الرجل المرأة

وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأي فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه. ورواه الصدوق أيضا مرسلًا. ورواه في (العلل) بإسناده الآتي عن حماد بن عمرو، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعل عليه السلام ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلًا.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اني لأكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء ورواه أيضا مرسلًا.

٣ - وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث

وكره ان يغشى الرجل امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأي فان فعل فخرج الولد مجنونا فلو يلومن إلا نفسه. ورواه في (الأمال) بالاسناد المشار إليه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن إبراهيم، عن الحسن " الحسين خ " بن أبي الحسن الفارسي، عن سليمان بن جعفر وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام نحوه.

-
- (١) يب: ج ٢ ص ٢٢٩: الفقيه: ج ٢ ص ١٣٠، علل الشرائع: ص ١٧٤، المحاسن: ص ٣٢١.
(٢) الفقيه: ج ١ ص ٢٥ (باب صفة غسل الجنابة) و ج ٢ ص ١٣٠.
(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٤ و ٣٣٥، الأمال: ص ١٨١، المحاسن: ص ٣٢١، أورده بتمامه عن الفقيه والمجالس والخصال في ج ٦ في ١٧ / ٤٩ من جهاد النفس، ولم نجد الحديث في المحاسن والظاهر أنه متحد مع ما تقدم مرسلًا، والحديث مذكور في المحاسن بعد حديث تقدم في ج ١ في ١٠ / ٢٤ من الحيض بهذا الاسناد، وقال في أوله: وعنه قال راجعه. تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٦٢.

٧١ - باب تحريم ترك وطئ الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر وان لم يكن الترك بقصد الاضرار وإن كان لمصيبة.

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه سأل عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان اثما بعد ذلك. ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى مثله. وزاد: إلا أن يكون بإذنها.

٢ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي العباس الكوفي، عن جعفر بن محمد، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالأثم عليه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الايلاء.

٧٢ - باب كراهة الوطي في الدبر وجواز الاتيان في الفرج من خلف وقدام.

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد

الباب ٧١ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٢٩ و ٢٣١: الفقيه: ج ٢ ص ١٣٠.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٧٨، أورده أيضا في ٨ / ١٤٠. يأتي ما يدل على ذلك في أبواب الايلاء.

الباب ٧٢ فيه ١١ حديثا:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٣٠ و ٢٤٢: أخرجه العياشي في تفسيره ١: ١١١ وزاد في آخره: عن الحسن بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام أي شيء يقولون في اتیان النساء في أعجازهن؟ قلت: انه

بلغني ان أهل المدينة لا يرون به بأساً فقال: ان اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول فأنزل الله عز وجل " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم " من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود ولم يعن في أدبارهن. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن الرضا عليه السلام نحوه.

٢ - وعن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس أو غيره، عن هاشم ابن المثنى، عن سدير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: محاش

النساء على أمتي حرام. أقول: حملة الشيخ وغيره على الكراهة لما يأتي وجوز وأحملة على التقية يعني في الرواية قال الشيخ: لان أحداً من العامة لا يجيز ذلك انتهى ويحتمل النسخ.

(٢٥٢٥٠) ٣ - وعنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال هاشم

" لا يفرى ولا يفرث خ ل " لا تعرى ولا تفرث وابن بكير قال: لا تعرى أي لا يأتي من غير هذا الموضع.

٤ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اتیان النساء في أعجازهن قال: هي لعبتك فلا تؤذيها

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: محاش نساء أمتي على

رجال أمتي حرام أقول: وتقدم وجهه.

٦ - علي بن إبراهيم في تفسيره قال: قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى " فأتوا حرثكم أني شئتم " أي متي شئتم في الفرج والدليل على قوله في الفرج قوله تعالى: " نساؤكم حرث لكم " فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٣٠

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٣٠

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٦٩.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٢

(٦) تفسير القمي: ص ٦٣.

٧ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل "نساؤكم حرث لكم فأتوا

حرثكم أني شئتم" قال: من قدامها ومن خلفها في القبل.
٨ - وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم" قال من قبل.

٩ - وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها فكره ذلك وقال: وإياكم ومحاش النساء وقال: إنما معني "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم" أي ساعة شئتم.

١٠ - وعن الفتح بن يزيد الجرجاني قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام في مثله فورد الجواب: سألت عمن أتى جارية في دبرها والمرأة لعبة الرجل فلا تؤذى وهي حرث كما قال الله.

١١ - وعن زيد بن ثابت قال: سألت رجل أمير المؤمنين عليه السلام أتوتي النساء في أدبارهن؟ فقال: سفلت سفل الله بك أما سمعت يقول الله: أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى نفى التحريم.

٧٣ - باب عدم تحريم وطئ الزوجة والسرية في الدبر

١ - محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام: إن رجلا من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك واستحيا منك أن يسألك عنها قال: ما هي؟ قال: قلت: الرجل يأتي

(٧) تفسير العياشي: ج ١ ص ١١١

(٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ١١١

(٩) تفسير العياشي: ج ١ ص ١١١

(١٠) تفسير العياشي: ج ١ ص ١١١

(١١) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٢ فيه: (يزيد بن ثابت) وفيه: ان يؤتى النساء.

يأتي ما يدل على عدم التحريم في ب ٧٣

الباب ٧٣ فيه ١٢ حديثا:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٣٠، الفروع: ج ٢ ص ٦٩.

امرأة في دبرها قال: نعم ذلك له قلت: وأنت تفعل ذلك؟ قال: لا انا لا نفعل ذلك.
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

(٢٥٢٦٠) ٢ - وعنه، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن عبد الله بن أبي
يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال: لا بأس إذا
رضيت

قلت: فأين قول الله عز وجل " فأتوهن من حيث أمركم الله " قال: هذا في طلب الولد
فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله ان الله عز وجل يقول: " نساؤكم حرث لكم فأتوا
حرثكم أنى شئتم ".

٣ - وعنه، عن موسى بن عبد الملك، عن الحسين بن علي بن يقطين، وعن
موسى بن عبد الملك، عن رجل قال، سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل
المرأة من خلفها فقال: أحلتها آية من كتاب الله قول لوط " هؤلاء بناتي هن أطهر لكم "
وقد علم أنهم لا يريدون الفرج.

٤ - وعنه، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن حماد بن عثمان قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام وأخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع
وفى البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كلف
مملوكه ما لا يطيق

فليعنه، ثم نظر في وجه أهل البيت ثم أصغى إلى فقال: لا بأس به.

٥ - وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان
عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها
قال: لا بأس به.

٦ - وعنه، عن البرقي يرفعه عن ابن أبي يعفور قال: سألته عن اتيان النساء في
أعجازهن فقال: ليس به بأس وما أحب ان تفعله.

٧ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة،
عن أخبره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها قال: هو

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٣٠.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٣٠.

(٤) يب: ج ٢ ص ٢٣٠.

(٥) يب: ج ٢ ص ٢٣٠.

(٦) يب: ج ٢ ص ٢٣٠.

(٧) يب: ج ٢ ص ٢٣٠ و ٢٤٢. صا: ج ٤ ص ٥٦، أخرجه أيضا في ج ١ في ١ / ١٢ من الجنبانة.

أحد المأئين فيه الغسل.

٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن عثمان بن عيسى، عن يونس بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله أو لأبي الحسن عليهما السلام: اني ربما

أتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت على نفسي إن عدت إلى امرأة هكذا فعلى صدقة درهم وقد ثقل ذلك على فقال: ليس عليك شيء وذلك لك. ٩ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل.

١٠ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهن قال: لا بأس به ثم تلا هذه الآية "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" قال: حيث شاء.

١١ - وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" قال: حيث شاء.

(٢٥٢٧٠) ١٢ - وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر

عنده إتيان النساء في أدبارهن فقال: ما أعلم آية في القرآن أحلت ذلك الا واحدة انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء "الآية

٧٤ - باب كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن.

(٨) يب: ج ٢ ص ٢٤٢.

(٩) يب: ج ٢ ص ٢٤٢.

(١٠) تفسير العياشي: ج ١ ص ١١٠ لم يذكر فيه: قال حيث شاء.

(١١) تفسير العياشي: ج ١ ص ١١١.

(١٢) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٢

تقدمت الكراهة في ب ٧٢.

الباب ٧٤ فيه حديث:

١ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يجامع أو يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن يصلح ذلك؟ قال: لا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة. ٧٥ - باب جواز العزل.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال: ذاك إلى

الرجل يصرفه حيث شاء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال: ذاك إلى الرجل.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، "عن أبي عميرة عبد الرحمن الحذاء خ ل"، عن عبد الرحمن الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى العزل بأساً يقرأ هذه

الآية "وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم" فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صماء

٤ - وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي ابن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(١) بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٥٧ طبعة الكمباني و ج ١٠ ص ٢٨٦، طبعة الآخوندي، أورده عن قرب الإسناد في ج ١ في ١٠ / ١٧ من أحكام الخلوة. الباب ٧٥ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٩، يب: ج ٢ ص ٢٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٨، أورده أيضا في ١ / ٣٤ من المتعة.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٠.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٥٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٠.

لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة ان أحب صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله.
٥ - وبإسناده عن البرقي، عن القاسم بن محمد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون تحته المرأة الحرة أيعزل عنها؟

قال: ذاك إليه ان شاء عزل وان شاء " يشاء " لم يعزل.
٦ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن أسباط، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في العزل؟ فقال: كان علي عليه السلام لا يعزل وأما أنا فأعزل فقلت: هذا

خلاف فقال: ما ضر داود ان خالفه سليمان والله يقول: " ففهمناها سليمان " أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى كراهة العزل في بعض الصور.
٧٦ - باب ما يكره فيه العزل وما لا يكره.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال: اما الأمة فلا بأس فأما الحرة فإني أكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها.

٢ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك، وقال في حديثه: الا ان ترضى أو يشترط ذلك عليها حين يتزوجها.

يب: ج ٢ ص ٢٤٢.

(٦) مختصر البصائر: ص ٩٥. وفيه: الحسين بن موسى الخشاب.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٧٦

الباب ٧٦ فيه ٤ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٣٠.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٣٠.

(٢٥٢٨٠) ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي

جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال: لا ولكن إن كان له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها.

٤ - وبإسناده عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن يعقوب الجعفي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي تيقنت أنها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والأمة. ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى وكذا في (الخصال) ورواه الشيخ بإسناده عن القاسم بن يحيى.

٧٧ - باب وجوب الغيرة على الرجال.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس الغيرة إلا للرجال فأما النساء فإنما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم على النساء إلا زواجهن وأحل للرجل أربعاً فإن الله أكرم من أن يتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثاً.

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٣١، اخرج تمامه أيضاً عنه وعن التهذيب في ١ / ٦ مما يحرم بالكفر.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٢، عيون الأخبار: ص ١٥٤، الخصال: ج ١ ص ١٥٩، يب: ج ٢ ص ٢٥٠

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٥.

الباب ٧٧ فيه ١٠ أحاديث.

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٩ فيه: (حرم الله على النساء) أورد ذيله أيضاً في ١ / ١ مما يحرم باستيفاء العدد.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٨.

قال: ان الله غيور يحب كل غيور ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد. عن حبيب الخثعمي عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يغير " يغر " الرجل فهو منكوس القلب.

٤ - وعنهم، عن أحمد بن خالد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أغير الرجل في أهله أو بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله إليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله أربعين يوما ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار وغير فأنكر ذلك وإلا طار حتى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه ثم يطير عنه فينزع الله بعد ذلك منه روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إسحاق ابن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان شيطانا يقال له القفندر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحا بالربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتي نساؤه فلا يغار.

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضل، عن شريش الوابشي عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وإنما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد أحل للرجل أربعة حراير وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية وإنما تغار المنكرات منهن فأما المؤمنات فلا.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٦٨.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٦٨.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٦٨، أخرجه باسناد آخر في ج ٦ في ١ / ١٠٠ مما يكتسب به.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٣.

٧ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كان أبى إبراهيم غيورا وأنا أغير منه وأرغم الله أنف من لا يغار من المؤمنين. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن ابن محبوب، عن غير واحد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد مثله.

٨ - قال: وقال: ان الغيرة من الايمان.

(٢٥٢٩٠) ٩ - قال: وقال عليه السلام: ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما الديوث؟ قال: الذي تزني امرأته وهو يعلم بها.

١٠ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله بأسارى فامر بقتلهم وخلا رجلا من بينهم فقال الرجل: كيف

أطلقت عني؟ فقال: أخبرني جبرئيل عن الله ان فيك خمس خصال يحبها الله ورسوله الغيرة الشديدة على حرمك، والسخاء، وحسن الخلق، وصدق اللسان، والشجاعة، فلما سمعها الرجل أسلم وحسن اسلامه وقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى استشهد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٣، الفروع: ج ٢ ص ٦٨ فيه: (؟ من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن خالد ومحمد بن يحيى) المحاسن: ص ١١٥ فيه: (عن رجل) وفيه: وانا غيور وجدع الله أنف من لا يغار.

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٣.

(٩) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٣، أخرجه أيضا في ٢ / ١٦ من النكاح المحرم.

(١٠) الخصال: ج ١ ص ١٣٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٩ و ١٧ / ١ من المواقيت، وفي ج ٦ في ١ / ٤ و ١ / ٦ من جهاد النفس وفي ٢ / ١٠٠ مما يكتسب به، وفي ١١ / ٣ من المضاربة، ويأتي ما يدل عليه في ب ٧٨.

٧٨ - باب عدم جواز الغيرة من النساء.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن سعد الجلاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ان الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء وإنما تغار المنكرات فاما المؤمنات فلا إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحل للرجال أربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية. وعنه، عن أحمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: فان بغت معه غيره.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد إذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت: يا رسول الله

اني فجرت فطهرني قال: وجاء رجل يعد وفي أثرها فألقى عليها ثوباً فقال: ما هي قال: صاحبتني يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى قال: ضمها إليك ثم قال: ان الغيرة لا تبصر أعلى الوادي من أسفله.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن يوسف بن حماد، عن ذكره، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر إن النساء إذا غرن غضبن وإذا غضبن كفرن إلا المسلمات منهن.

٤ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن خالد القلانسي قال: ذكر رجل لأبي عبد الله عليه السلام امرأته فأحسن الثناء عليها فقال له أبو عبد الله عليه السلام

الباب ٧٨ فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٠. أخرجه بالاسناد الأول عنه وعن العلل في ١ / ٧ مما يحرم باستيفاء العدد.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٠

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٦٠

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٦٠

أغررتها؟ قال: لا قال: فأغرها فأغارها فثبتت فقال لأبي عبد الله عليه السلام: اني قد أغرتها فثبتت فقال: هي كما تقول.

٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال: ذاك من الحب.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل، عن شريش الوابشي عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته.

٧ - قال: وقال عليه السلام: ان الناجي من الرجال قليل، ومن النساء أقل وأقل

٨ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام غيرة المرأة كفر وغيره الرجل ايمان. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٧٩ - باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كل حال وجملة من حقوقه عليها.

(٢٥٣٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٦.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٤١، أخرجه باسناد آخر في ج ٦ في ١ / ٤ من جهاد العدو

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٤١.

(٨) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٧١

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٧.

الباب ٧٩ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٠، اخرج قطعة منه في ج ٤ في ٣ / ٨ من الصوم المحرم، ذيله: قال: فقالت: والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتني رجل أبدا.

محبوب، عن مالك بن عطية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها ان

تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا باذنه ولا تصوم تطوعا إلا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها قالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله من أعظم الناس حقا على الرجل؟ قال: والده

قالت: فمن أعظم الناس حقا على المرأة؟ قال: زوجها قالت: فمالي عليه من الحق مثل ماله على قال: لا ولا من كل مائة واحدة الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه.

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت

يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: أكثر من ذلك، قالت: فخبّرني عن شيء منه، قال: ليس لها أن تصوم إلا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها بغير اذنه وعليها أن تتطيب بأطيب وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية وأكثر من ذلك حقوقه عليها.

٣ - وبالإسناد عن ابن أبي حمزة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: ما حق الزوج على

المرأة؟ قال: أن تجيبه إلى حاجته وان كانت على قتب ولا تعطي شيئا إلا باذنه فان فعلت فعلها الوزر وله الاجر ولا تبیت ليلة وهو عليها ساخط قالت: يا رسول الله وإن كان ظالما؟ قال: نعم الحديث.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦١، اخرج مثله في ج ٤ في ٨ / من الصوم المحرم وهو مقصور على حكم الصوم.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٦١ ذيله: قالت: والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجا أبدا.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٢، الفروع: ج ٢ ص ٧٤.

قال: إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها وأطاعت زوجها وعرفت حق على فلتدخل من أي أبواب الجنان شاءت. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح مثله.

٥ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه قال: سألت عن المرأة ألها أن تخرج بغير إذن زوجها؟ قال: لا وسألت عن المرأة ألها أن تصوم بغير إذن زوجها؟ قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقات وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٨٠ - باب انه لا يجوز للمرأة ان تسخط زوجها ولا تتطيب ولا تتزين لغيره فان فعلت وجب ازالته.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل، عن سعد بن " أبي " عمر الجلاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما

امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وأيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها. وروى صدره الصدوق بإسناده عن محمد بن فضيل وروى عجزه مرسلا.

(٥) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٨٢ طبعة الآخوندي، اخرج ذيله أيضا في ج ٤ في ٥ / ٨ من الصوم المحرم.

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ج ٤ في ب ٨ و ١٠ من الصوم المحرم وفي ج ٦ في ٧ / ٤١ من الامر بالمعروف، وفي ب ٨٢ مما يكتسب به وذيله، وههنا في ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٢ / ٦ و ١ / ٧ و ٣ / ٨.

ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٩١ وفي ج ٨ في ب ٢٤ من آداب المائدة. الباب ٨٠ فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٤١، أورده أيضا في ج ١ في ١ / ٣٠ من الأغسال المسنونة.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يرفع لهم عمل: عبد آبق، وامرأة زوجها عليها ساخط

والمسبل أزاره خيلاء.

٣ - وعنه، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن منذر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل أم قوما وهم له كارهون.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أي امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهي

تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير مثله إلا أنه قال تطيبت لغير زوجها ثم خرجت من بيتها.

٥ - وعنه عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت من بيتها محمد بن علي بن الحسين مرسلًا مثله وكذا الذي قبله.

(٢٥٣١٠) ٦ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تخرج المرأة من بيتها بغير

إذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شئ تمر عليه من الجن والإنس

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٠.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٦٠، أخرجه عن إمامي الشيخ بإسناد آخر في ج ٣ في ٦ / ٢٧ من صلاة الجماعة.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٦٤، عقاب الأعمال: ص ٣٤، الفقيه..

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٦٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٤١.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٤.

حتى ترجع إلى بيتها، ونهي أن تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله أن يحرقها بالنار.

٧ - وبإسناده عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها.

٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن المرأة المغاضبة زوجها هل لها صلاة أو ما حالها؟ قال: لا تزال عاصية حتى يرضى عنها أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٨١ - باب انه يجب على المرأة حسن العشرة مع زوجها.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إنا رأينا أناسا يسجد بعضهم لبعض فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها

ورواه الصدوق بإسناده، عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال: لو كنت آمر أحدا.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٤١.

(٨) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٨٥ طبعة الآخوندي.

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ج ٣ في ب ٢٧ من صلاة الجماعة، وفي ج ٦ في ٧ / ٤١ من الامر بالمعروف، وههنا في ب ٧٩، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٨٢ و ١١٧، وفي ج ٨ في ٥ / ٤٦ من العتق.

الباب ٨١ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٤١.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٤١، أخرجه مرسلا عن الكافي في ج ٦ في ٢ / ٤ من جهاد العدو، ورواه الصدوق أيضا في الخصال ٢: ١٦١ في حديث الأربعمأة

موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: جهاد المرأة حسن التبعل. ورواه الصدوق مرسلًا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٨٢ - باب انه يحرم على كل من الزوجين ان يؤذى الآخر بغير حق. ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض

عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها

حتى تعينه وترضيه وان صامت الدهر وقامت وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال في سبيل الله وكانت أول من ترد النار ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الرجل مثل

ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذيا ظالما ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه أعطاه الله له بكل مرة يصبر عليها من الثواب مثل ما أعطى أيوب على بلائه وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة مثل رمل عالج فان ماتت قبل ان تعقبه وقبل ان يرضى عنها حشرت يوم القيامة منكوسة مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار ومن كانت له امرأة ولم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله وشقت عليه وحملته ما لم يقدر عليه لم يقبل الله لها حسنة تتقى بها النار وغضب الله عليها ما دامت كذلك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٨٣ - باب تحريم تأخير المرأة إجابة زوجها إذا طلب الاستمتاع ولو بإطالة الصلاة.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١ / ٢٧ من السجود، ههنا في ب ٧٩ و ٨٠، راجع ٦ / ٧٨ و ب ٨٢، ويأتي ما يدل عليه في ب ٩١ و ١١٧ و ١٢٣.

الباب ٨٢ فيه حديث:

(١) عقاب الأعمال: ص ٤٦ و ٤٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٧ / ٤١ من فعل المعروف. راجع ههنا ب ٧٩ و ٨٠ و ٨٨ و ١١٧.

الباب ٨٣ فيه حديثان:

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء: لا تطولن صلاتكن لتمنعن أزواجكن ٢ وعنهم، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن أبي جميلة، عن ضريس الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة

فقال لها: لعلك من المسوفات قالت: وما المسوفات يا رسول الله قال: المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال "تزلخ" تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك التي لا تزال الملائكة يلعنها حتى يستيقظ زوجها. ورواه الصدوق بإسناده عن ضريس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٨٤ - باب كراهة ترك المرأة التزويج.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن علي بن رئاب، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يتبتلن ويعطلن أنفسهن من الأزواج.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الصمد بن بشير قال: دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه السلام فقالت: أصلحك الله اني امرأة متبتلة فقال: وما التبتل عندك؟ قالت: لا أتزوج قال: ولم؟ قالت: ألتمس بذلك

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦١.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦١، الفقيه ج ٢ ص ١٤٢. راجع ١ و ٣ / ٧ و ب ٧٩ و ٨٠ و ٥ / ٩١ و ب ١١٧.

الباب ٨٤ في ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦١.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦١ ترك فيه لفظة (عن أبيه) امالي ابن الشيخ: ص ٢٣٥ فيه: ان امرأة سألت أبا جعفر عليه السلام.

الفضل فقال: انصر في فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة أحق به منك انه ليس أحد يسبقها إلى الفضل. ورواه الطوسي في (الأمالي)، عن أبيه، عن الحفار، عن إسماعيل الدعبل، عن علي بن علي أخي دعبل، عن الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام مثله.

(٢٥٣٢٠) ٣ - وعنهم، عن أحمد، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله

فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت: فما حقها عليه؟ قال: يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وإذا أذنت غفر لها قالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا، قالت: لا والله لا تزوجت أبدا ثم ولت فقال النبي صلى الله عليه وآله: ارجعي

فرجعت فقال: ان الله عز وجل يقول: وان يستغفن خير لهن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٨٥ - باب كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب وان كانت مسنة وإن كان زوجها أعمى.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٦١، أورد صدره أيضا في ٧ / ١ من النفقات. راجع ب ٢٣. الباب ٨٥ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦١، أوردته بسند آخر في ج ١ في ١ / ٥٢ من آداب الحمام وفي ج ٢ في ٢ / ٥٨ من لباس المصلي.

(٢) الفروع: ج ٢ / ص ٧٨، أورد صدره في ١ / ١٤٥. راجع ٢ / ٧٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٢٣.

أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما زينة المرأة للأعمى قال: الطيب والخضاب فإنه من طيب النسمة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام وفي لباس المصلي.

٨٦ - باب استحباب اكرام الزوجة وترك ضربها.

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

أيضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا

الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء.

٤ - وبإسناده عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكثر أهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله ضعفهن فرحمهن أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٨٧ - باب جملة من آداب عشرة النساء.

الباب ٨٦ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦١.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦١.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٦، أخرجه من الكافي

مع زيادة في ٢ / ٨٨ ومن الخصال في ٦ / ٩٠.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٤ / ٣٢ من احكام الملابس، وفي ج ٥ في ٢٤ و ٢٥ و ٣١ و ٣٥ / ١٠٤ من احكام العشرة وفي ج ٦ في ب ٣ من جهاد النفس وههنا في ٢ / ٧ و ب ٨٢ ويأتي في ب ٨٨.

١ محمد بن يعقوب، عن أبي عبد الله " أبي علي خ " الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدم عن أبي جعفر عليه السلام، وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن حدثه عن معلى بن محمد

البصري، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام: لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها فإن ذلك أنعم لحالها وأرخي لبالها وأدوم لجمالها فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترها واكففها بحجابك ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فإن إمساكك عنهن وهن يرين أنك ذو اقتدار خير من أن يرين حالك على انكسار. ورواه الرضی فی (نهج البلاغة) مرسلًا نحوه.

٢ - وعن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد الحسنی، عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن الحسين بن علوان، عن سعيد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الرسالة إلى ابنه محمد.

٣ - ورواه الصدوق بإسناده إلى وصية أمير المؤمنين عليه السلام لولده محمد ابن الحنفية نحوه إلى قوله: وليست بقهرمانة: وزاد: فدارها على كل حال وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦١ فيه (أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ٥٨ راجعه.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦١.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٣ من جهاد النفس وههنا في ب ٨٢ و ٣ / ٨٤ و ب ٨٦، ويأتي في ب ٨٨ وذيله و ٩٠ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ وغيرها.

٨٨ باب استحباب الاحسان إلى الزوجة والعفو عن ذنبها
(٢٥٣٣٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها وقال أبو عبد الله عليه السلام: كانت امرأة عند أبي عبد الله عليه السلام تؤذيه فيغفر لها. ورواه الصدوق بإسناده، عن إسحاق بن عمار مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وإنما هن عورة.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن ذبيان بن حكيم، عن بهلول ابن مسلم، عن يونس بن عمار قال: زوجني أبو عبد الله عليه السلام جارية لابنه إسماعيل فقال: أحسن إليها قلت: وما الاحسان؟ قال: أشبع بطنها واكس جنبها "جثتها خ ل" واغفر ذنبها ثم قال: اذهبي وسطك الله ماله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء مثله.

الباب ٨٨ فيه ١١ حديثاً:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٦١، الفقيه: ج ٢ ص ١٤١. أورد قطعة منه في ٤ / ٩٠ وصدره أيضاً في ٥ / ١ من النفقات.
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٢، أخرجه عن الفقيه في ٣ / ٨٦ وعن الخصال في ٦ / ٩٠.
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ٦٢، أخرجه صدره أيضاً في ٨ / ١ من النفقات.
- (٤) الفروع: ج ٢ ص ٦٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٤١.

- ٥ - قال: وقال الصادق عليه السلام: رحم الله عبدا أحسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها.
- ٦ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون من ضيع من يعول.
- ٧ - قال: وقال عليه السلام: هلك بذي المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه أهله.
- ٨ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي.
- ٩ - قال: وقال صلى الله عليه وآله: عيال الرجل أسراؤه وأحب العباد إلى الله عز وجل أحسنهم صنعا إلى أسرائه.
- ١٠ - قال: وقال أبو الحسن عليه السلام: عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسع على أسرائه فإن لم يفعل أوشك ان تزول تلك النعمة.
- (٢٥٣٤٠) ١١ - قال: وقال صلى الله عليه وآله: ألا خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
- ٨٩ - باب استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت.

- (٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٢.
- (٦) الفقيه: ج ٢ ص ٥٥ و ١٨٣، أورده أيضا في ٥ / ٢١ من النفقات.
- (٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٣.
- (١٠) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٤ و ٣٥٢، أخرجه عنه وعن الأمالي مسندا في ٧ / ٢٠ من النفقات.
- (١١) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٢.
- تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٩ و ٢٣ / ٦ من المقدمة، وفي ٩ / ١ من السواك، وفي ج ٥ في ٢٤ و ٢٥ و ٣١ و ٣٥ / ١٠٤ و ٤ / ١٠٨ من احكام العشرة، وفي ج ٦ في ب ٣ من جهاد النفس، وههنا في ب ٨٢ و ٣ / ٨٤ و ٣ / ٨٧ راجع ٦ / ٩٠، ويأتي في ب ٢٠ من النفقات.
- الباب ٨٩ فيه ٣ أحاديث:

١ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: تقاضي علي وفاطمة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في الخدمة فقضى علي فاطمة عليها السلام بخدمتها ما دون الباب وقضى

علي علي عليه السلام بما خلفه قال: فقالت فاطمة: فلا يعلم ما دخلني من السرور إلا الله باكفائي رسول الله صلى الله عليه وآله تحمل رقاب الرجال.

٢ - ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال عليه السلام الامراة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح وأيما امراة خدمت زوجها شبعة أيام أغلق الله عنها سبعة أبواب النار وفتح لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيها شاءت.

٣ - قال: وقال عليه السلام: ما من امراة تسقى زوجها شربة من ماء إلا كان خيرا لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها ويبنى الله لها بكل شربة تسقى زوجها مدينة في الجنة وغفر لها ستين خطيئة.

٩٠ - باب استحباب مداراة الزوجة والجواري.

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن تركته انتفعت به وإن أقمته كسرته وفي حديث آخر استمتعت "استنفعت خ" به.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن

(١) قرب الإسناد: ص ٢٥.

(٢) تنبيه الخواطر.

(٣) تنبيه الخواطر

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٢٠ من مقدمة التجارات وذيله.
يأتي ما يدل على ذلك في ٢ / ١٢٣ هنا وفي ب ٦٧ من احكام الأولاد.
الباب ٩٠ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٢.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٧٤ فيه: ان يتزوجها فلما دخلت عليها حدثني هنيئة ثم قالت: أدنى المصباح فأدنيته لها، قالت سعيدة: فنظرت إليها وكان مع سعيدة غيرها، فقالت: أرضيتهن، قال: فتزوجها أبو الحسن عليه السلام فكانت عنده حتى مات عنها، فلما بلغ.

يعقوب، عن سعيده قالت: بعثني أبو الحسن عليه السلام إلى امرأة من آل الزبير لأنظر إليها أراد ان يتزوجها " إلى أن " قال فتزوجها فلما بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بلحيته وثيابه وهو ساكت يضحك لا يقول لهن شيئا فذكر أنه قال: ما شيء مثل الحراير.

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن محمد الواسطي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان إبراهيم شكى إلى الله تعالى ما يلقي من سوء خلق ساره فأوحى الله إليه إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان أقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها. ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) مرسلًا نحوه.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد: قلت: من قال هذا؟ فغضب ثم قال: هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله

٥ - وبإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ومن صبر على خلق

امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر أعطاه الله ثواب الشاكرين.

٦ - وفي (الخصال)، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد ابن أحمد، عن علي بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء. أقول: وتقدم ما

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٦٢ تفسير القمي..

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٤١، أورد صدره وذيله في ١ / ٨٨ وصدره أيضا في ٣ / ١ من النفقات.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٨.

(٦) الخصال: ج ١ ص ٢٠، أخرجه عن الفقيه في ٣ / ٨٦ وعن الكافي مع زيادة في ٢ / ٨٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٥ / ٢٥ من جهاد النفس وفي ٣ / ٨٧ ويأتي ما يدل عليه في ٧ / ٩٤.

يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٩١ - باب وجوب طاعة الزوج على المرأة.

(٢٥٣٥٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن القاسم الحضرمي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ان رجلا من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد إلى

امراته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم، قال: وان أباه قد مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تستأذنه أن تعود فقالت: لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال:

فتقل فأرسلت إليه ثانيا بذلك فقالت: اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال: فمات أبوها فبعثت إليه إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه فقالت: لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال: فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك

ولأبيك بطاعتك لزوجك. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان نحوه.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله

النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمررة ولو بشق تمررة فان أكثر كن حطب جهنم إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشرة "العشيرة خ ل" فقالت: امرأة يا رسول الله أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات أليس منا البنات المقيمات والأخوات

الباب ٩١ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٢، نقل المصنف معنى الحديث وألفاظه على ما في الكافي هكذا: (فبعثت المرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: ان زوجي خرج وعهد إلى أن لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان أبي قد مرض فتأمرني ان أعوده؟ قال لا اجلسي) وفيه: (ثانيا بذلك) فقالت: فتأمرني ان أعوده؟ فقال اجلسي).

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٢ فيه: فقالت امرأة من بنى سليم لها عقل.

المشفقات؟ فقال: حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار.

٣ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن غالب، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر إلى ظهر المدينة

على جبل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال: يا معشر النساء تصدقن وأطعن أزواجهن فان أكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكن ثم قامت إليه امرأة منهن فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فقال لها:

رسول الله صلى الله عليه وآله: إنكن كافرات بحق أزواجهن.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن حريز، عن وليد قال: جاءت امرأة سائلة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:

والدات والهات رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين إلى أزواجهن لقلل لهن ادخلن الجنة بغير حساب.

٥ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا يحل لامرأة ان تنام حتى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافة فتلزيق جلدها بجلده فإذا فعلت ذلك فقد عرضت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٩٢ - باب كراهة انزال النساء الغرف وتعليمهن الكتابة وسورة يوسف واستحباب تعليمهن الغزل وسورة النور ووجوب أمر الأهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٦٢.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٧٤.

(٥) مكارم الأخلاق: ص ١٢٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٧ / ٤١ من الامر بالمعروف وههنا في ب ٧٩. الباب ٩٢ فيه ٤ أحاديث:

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تنزلوا النساء
الغرف ولا تعلموهن

الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور. ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن
أبي زياد يعني السكوني مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن
عمه يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تعلموا نساءكم سورة
يوسف ولا تقرأوهن إياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه
السلام

قال: ألهموهن حب علي عليه السلام وذروهن بلها.

٤ - قال: وسئل الصادق عليه السلام وعن قول الله عز وجل "قوا أنفسكم وأهليكم نارا"
كيف نقيهن قال: تأمروهن وتنهوهن قيل له: إنا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن فقال:
إذا أمرتموهن ونهيتموهن فقد قضيت ما عليكم. أقول: وتقدم ما يدل على
ذلك في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي قراءة القرآن في غير الصلاة وفيما
يكتسب به، ويأتي ما يدل عليه.

٩٣ - باب كراهة ركوب النساء السروج.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن
محمد الأشعري، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله أن

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٢ فيه: ولا تعلموهن سورة يوسف.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٣.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٢،

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٠ من قراءة القرآن وعلى استحباب الغزل في ج ٦ في ب
٦٤ مما يكتسب به، وعلى الامر بالمعروف في ب ٩ من الامر بالمعروف وذيله ويأتي ما يدل عليه في
ب ١٢٣ ههنا وفي ٧ / ٨٧ من احكام الأولاد.

(٤) تقدم آنفا تحت رقم ٣.

الباب ٩٣ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٥١.

يركب سرج بفرج.

(٢٥٣٦٠) ٢ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن إسماعيل ابن يسار، عن منصور بن يونس، عن إسرائيل، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن الحرث الأعور قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في السفر.

٩٤ - باب استحباب معصية النساء وترك طاعتهن ولو في المعروف وإيتمانهن.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال:

اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ذكره، عن الحسين ابن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: اتقوا

شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وان أمرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٥١.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٢٠ من احكام الدواب، ويأتي في ب ١٢٣. الباب ٩٤ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٣.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٣.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٦٣، نهج البلاغة: القسم الأول: ص ١٤٠ فيه: معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان، نواقص الحظوظ، نواقص العقول، فاما نقصان إيمانهن ففقدوهن عن الصلاة والصيام في أيام حيضهن، واما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد، واما نقصان حظوظهن فموارِيثهن على الانصاف من موارِيث الرجال، فاتقوا شرار النساء، وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف حتى لا يطمعن في المنكر.

المطلب بن زياد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تعوذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر، ولا تطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر. ورواه الرضي في (نهج البلاغة) مرسلًا نحوه.

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سيف، عن إسحاق بن عمار رفعه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن. ورواه الصدوق مرسلًا.

٥ - وعن علي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استعيذوا بالله من شر نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر، ولا تطيعوهن فيدعونكم إلى المنكر الحديث.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء

٧ - قال: وشكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيبًا

فقال: معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهن على مال، ولا تذروهن يدبرن أمر العيال، فإنهن إن تركن وما أردن أو ردن الممالك، وعدون أمر المالك، فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن، التبرج " البذخ - امالي - علل " لهن لازم وإن كبرن، والعجب لهن لا حق وإن عجزن، رضاهن

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٦٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٥١.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٦٤، أورد ذيله في ٦ / ٩٦.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٥.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٣، علل الشرائع: ص ١٧٤ فيه: (وعصين أمر المالك) وفيه: (ويذكرن

الشر) الأمالي: ص ١٢٤ (٧٣) فيه: (جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام) وفيه: البذخ لهن لازم.

في فروجهن، لا يشكرون الكثير إذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان، ويتصددين الشيطان، فداروهن على كل حال، وأحسنوا لهن المقال، لعلهن يحسن الفعال. ورواه في (العلل والأُمالي) عن علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه.

٩٥ - باب حكم طاعة المرأة إذا طلبت إلى المحامات والعرسات والعيادات والنايحات ولبس الثياب الرقاق.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أطاع امرأته أكبه

الله على وجهه في النار قيل: وما تلك الطاعة؟ قال: تطلب إليه الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيادات والنايحات " النايحات خ ل " والثياب الرقاق.

٢ وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طاعة المرأة. ندامة أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام، وذكرنا وجهه هناك. ٩٦ - باب كراهة استشارة النساء الا بقصد المخالفة.

راجع ج ٦: ب ١٧ و ٣١ / ٩٩ مما يكتسب به وههنا ب ٨٧، ويأتي ما يدل عليه في ب ٩٥ و ٩٦. الباب ٩٥ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٣، أخرجه عن عقاب الأعمال في ج ١ في ٧ / ١٦ من آداب الحمام.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٣.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٢ و ١٥ و ١٦ من آداب الحمام. راجع ج ٦: ٣١ / ٩٩ مما يكتسب به وههنا ب ٩٤، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٢٣.

الباب ٩٦ فيه ٦ أحاديث:

(٢٥٣٧٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: ذكر عنده النساء فقال: لا تشاوروهن في النجوى، ولا تطيعوهن في ذي قرابة.

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن صندل، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

إياكم ومشاورة النساء فإن فيهن الضعف والوهن والعجز.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في خلاف النساء البركة.

٤ - وبهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون. ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الذي قبله.

٥ - وعنهم، عن أحمد، عن أبي علي الواسطي رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها، وبقي شرهما، ذهب جمالها وعقم رحمها، واحتد لسانها.

٦ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النساء لا يشاورن في

النجوى ولا يطعن في ذوي القربى، إن المرأة إذا أسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما، وذلك أنه يعقم رحمها، ويسوء خلقها، ويحتد لسانها، وإن الرجل إذا أسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما، وذلك أنه يؤب عقله، ويستحكم رأيه ويحسن خلقه ورواه الصدوق باسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٣.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٣ راجعه.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٦٣، الفقيه ج ٢ ص ١٥١.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٦٣، الفقيه ج ٢ ص ١٥١.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٦٣.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٦٤. الفقيه: ج ٢ ص ١٥١.

فيه: (وقل جهله) مكان (ويحسن خلقه) أورد صدره في ٥ / ٩٤.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٩٧ - باب كراهة مشى المرأة وسط الطريق، واستحباب مشيها إلى جانب الحائط.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس للنساء من

سروات الطريق شيء، ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد. عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله: ليس للنساء من سرة الطريق ولكن جنيبه يعني وسطه. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: ذكر النساء عند أبي الحسن عليه السلام فقال: لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها " ولكن خ ل " تمشي إلى جانب الحائط. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٩٨ - باب عدم جواز انكشاف المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية وتحريم وصف الأجنبية للرجال.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٢٢ / ٣٨ من الامر بالمعروف وههنا في ٢ / ٢٤ و ٤ / ٩٤، ويأتي ما يدل عليه في ٦ / ١١٧.

الباب ٩٧ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٤.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٤، معاني الأخبار: ص ٥٠.

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٨٦ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١٢٣.

الباب ٩٨ فيه حديثان:

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص ابن البختري مثله.

(٢٥٣٨٠) ٢ - وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ومن وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرجل وأصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا إلا مغضوباً عليه، ومن غضب الله عليه غضب عليه السماوات السبع والأرضون السبع، وكان عليه من الوزر مثل الذي أصابها، قيل: يا رسول الله فإن تاب وأصلح؟ قال: يتوب الله عليه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الأحكام المختصة بالنساء. ٩٩ - باب عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية واحتباء المرأة.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء أن لا يحتببن

ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء.

٢ - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) عن أبي الحسن علي بن محمد، عن ابن خاله عبد العزيز بن جعفر بن قولويه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن خلف

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٨٦

(٢) عقاب الأعمال: ص ٨٤ فيه: (لم يخرج من الدنيا حتى يغضب الله عليه) وفيه: فان تابا وأصلحا.

ويأتي ما يدل على ذلك في ١ / ١٢٣

الباب ٩٩ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٤.

(٢) المجالس والاختبار: ص ٧١.

عن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم.

٣ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الصادق عليه السلام قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله على النساء أن لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الإجارة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

١٠٠ - باب كراهة القنازع والقصة والجمعة ونقش الخضاب.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع

والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال: إنما هلك نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل، عن ابن شمون، عن الأصم عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحل لامرأة حاضت

أن تتخذ قصة ولا جمعة. ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام مثله. محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وكذا الذي قبله إلا أنه أسقط قوله على الراحة.

(٣) مكارم الأخلاق: ص ١٢١.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٢٢ / ٣٨ من لأمر بالمعروف وفي ب ٣١ من الإجارة. الباب ١٠٠ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٤، السرائر: ص ٤٧٧.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٥١ فيه: (عن أبيه عن آبائه) السرائر: ص ٤٧٧.

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي أحكام الأولاد إن شاء الله

١٠١ - باب جواز وصل شعر المرأة بصوف أو بشعر نفسها، وكراهة شعر غيرها، وأنه يجوز لها كل ما تزينت به لزوجها.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن النعمان، عن ثابت بن سعيد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن النساء تجعل في رؤوسهن القرامل، قال: يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها، وكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرها.

٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم ابن مكرم، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن، فقال: لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها، قال: فقلت: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال: ليس

هناك إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الواصلة والموصولة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، ورواه الكليني

راجع ب ٦٦ من أحكام الأولاد.

الباب ١٠١ فيه ٦ أحاديث:

(١) يب... الفروع: ج ٢ ص ٦٤ فيه: ثابت بن أبي سعيد

(٢) يب... و ج ٢ ص ١٠٨: المحاسن: ص ١١٤ فيه: علي بن عبد الله (وأظن محمد

ابن عبد الله) وفيه: (عن أبي جعفر عليه السلام قيل له: بلغنا أن رسول الله "ص" لعن الواصلة والموصولة، قال: إنما لعن رسول الله "ص") وفيه: (كانت تزني في شبابها فلما ان كبرت كانت تقود) الفروع: ج ٢ ص ٦٤، أورده أيضا في ج ٦ في ٣ / ١٩ مما يكتسب به.

عن محمد بن يحيى وكذا الذي قبله، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن سليمان بن خالد قال: قلت له: المرأة تجعل في رأسها القرامل، قال: يصلح له الصوف وما كان من شعر المرأة نفسها، وكره أن يوصل شعر المرأة من شعر بشعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف أو شعر نفسها فلا بأس به.

٤ - وعن عمار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة، قال: فقال: نعم، قلت: التي تمتشط وتجعل في الشعر القرامل، قال: فقال لي: ليس بهذا بأس، قلت: فما الواصلة والموصولة؟ قال: الفاجرة والقوادة.

(٢٥٣٩٠) ٥ - وعن أبي بصير قال: سألته عن قصة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها وعن الحف والقرامل والصوف وما أشبه ذلك، قال: لا بأس بذلك كله.

٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المرأة أتحف الشعر عن وجهها، قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة.

١٠٢ - باب تحريم منع المرضعة زوجها من الوطي خوفا من الحمل وكراهة ترك الرجل وطأها لذلك.

-
- (٣) مكارم الأخلاق: ص ٤٤ فيه: وكره أن توصل المرأة من شعر غيرها فإن وصلت بشعرها الصوف أو شعر نفسها فلا بأس (به خ)
- (٤) مكارم الأخلاق: ص ٤٥.
- (٥) مكارم الأخلاق: ص ٤٥ فيه بعد الحديث: قال محمد: قال يونس: يعني لا بأس بالقرامل إذا كانت من صوف وأما الشعر فلا يوصل الشعر بالشعر لأن الشعر ميت.
- (٦) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٦٠ (طبعة الآخوندي) أخرجه عن قرب الإسناد في ج ٦ في ٨ / ١٩ مما يكتسب به وفيه، تحف.
- تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ١٩. مما يكتسب به وعلى بعض المقصود في ٢ / ٧٩ و ب ٨٠. الباب ١٠٢ فيه حديثان:

١ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل " لا تضار والدة"

بولدها ولا مولود له بولده " قال: كانت المراضع تدفع إحداهن الرجل إذا أراد الجماع. فتقول: لا أدعك اني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي، هذا الذي في بطني وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول: إني أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي، فنهي الله عن ذلك أن يضار الرجل المرأة، والمرأة الرجل.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لقد هممت أن أنهي عن الغيلة وهي الغيل، وهو أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع قال: ونهي عن الأرقاء وهو " هي خ " كثرة التدغن. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحكام الأولاد، وحديث القاسم لا يدل على النهي بل على عدمه.

١٠٣ - باب ان من علق نذر العتق على وطئ الأمة وطلب ولدها لزم ذلك بالوطي وان لم ينزل.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة، عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال: يوم آتي فلانة أطلب ولدها فهي حرة بعد أن يأتيها، أله أن يأتيها ولا ينزل فيها؟ فقال: إذا أتتها فقد طلب ولدها.

(١) يب: ج ٢ ص ٢٣٠ فيه: (كانت المراضع ما يدفع إحداهن الرجل) وفيه (فأقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها) أخرجه عنه وعن الكافي والمقنع وتفسير العياشي في ١ / ٧٢ من أحكام الأولاد.

(٢) معاني الأخبار: ص ٨٢ فيه: الارفاء يأتي ما يدل على ذلك في ب ٧٢ من أحكام الأولاد. الباب ١٠٣ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٣١.

١٠٤ - باب تحريم النظر إلى النساء الأجانب وشعورهن.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن ابن فضال مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن يزيد بن حماد وغيره عن أبي جميلة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: ما من أحد الا وهو يصيب حظا من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين للمس، صدق الفرج ذلك أو كذب وعنه، عن أحمد بن محمد البرقي، عن رجل، عن محمد بن المثنى، عن أبيه، عن عثمان بن يزيد، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله

رجلا ينظر إلى فرج امرأة لا تحل له، ورجلا خان أخاه في امرأته، ورجلا يحتاج الناس إلى نفعه فيسألهم الرشوة. وعنه عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض العراقيين، عن محمد بن المثنى مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: استقبل شاب من الأنصار

الباب ١٠٤ فيه ١٧ حديثا:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٧٦، عقاب الأعمال: ص ٣٦، المحاسن: ص ١٠٩.
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ٧٦، أورده أيضا في ٢ / ١٤ من النكاح المحرم.
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ٧٦ أخرجه باسناد آخر في ج ٩ في ٤ / ٨ من آداب القضاء وفيه: إلى فقهه.
- (٤) الفروع: ج ٢ ص ٦٤.

امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن، فنظر إليها وهي مقبلة، فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه بيني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه، فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره، فقال: والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولأخبرنه فأتاه. فلما

رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما هذا: فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون.

٥ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم، عن عقبة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها لله عز وجل لا لغيره أعقبه الله أمنا وإيماناً يجد طعمه.

(٢٥٤٠٠) ٦ - وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن الكاهلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن المغيرة، عن زافر رفعه قال: قال عيسى عليه السلام وذكر الحديث نحوه.

٧ - وبإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه أو أخته أو بنته.

٨ - قال: وقال عليه السلام: أول نظرة لك والثانية عليك ولا لك، والثالثة فيها الهلاك.

٩ - قال: وقال الصادق عليه السلام: من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غض بصره لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٠.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٠، المحاسن: ص ١٠٩ فيه: زافر رفعه قال: قال عيسى بن مريم (ع) إياكم والنظرة فإنها تزرع في القلب وكفى.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٤.

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٤.

(٩) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٤ فيه: أو غمض.

١٠ - قال: وفي خبر آخر: لم يرد إليه طرفه حتى يعقبه الله ايماناً يجد طعمه.

١١ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر الجعابي، عن الحسن بن عبد الله ابن محمد الرازي، عن أبيه، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من قتل حية قتل كافراً، وقال: لا تتبع النظرة النظرة، فليس لك يا علي إلا أول نظرة. ١٢ - وفي (العلل وعيون الأخبار) بأسانيد عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام

فيما كتبه إليه من جواب مسائله: وحرّم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وإلى غيرهن من النساء لما فيه من تهيج الرجال وما يدعو إليه التهيج من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يحمل، وكذلك ما أشبه الشعور إلا الذي قال الله تعالى: " والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة " أي غير الجلباب فلا بأس بالنظر إلى شعور مثلهن ١٣ - وفي (معاني الأخبار) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي أول نظرة لك، والثانية عيك لا لك.

١٤ - وعن الحسين بن أحمد العدل، عن جده محمد بن أحمد، عن محمد بن عمار، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد ابن إبراهيم، عن سلمة، عن أبي الطفيل، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: يا علي لك كنز في الجنة وأنت ذو قرنيها، فلا تتبع النظرة النظرة

(١٠) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٤.

(١١) عيون الأخبار ٢٢٤ فيه: الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي التميمي عن الرضا عليه السلام.

(١٢) علل الشرائع: ص ١٨٩، عيون الأخبار: ص ٢٤٧.

(١٣) معاني الأخبار.. رواه في الفقيه ٢: ٢٠٠ عن الأصبغ بن نباته عن علي عليه السلام.

(١٤) معاني الأخبار: ص ٦٢ فيه: فلا تتبع النظرة النظرة في الصلاة.

فإن لك الأولى وليست لك الأخيرة.

١٥ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمأة قال: لكم أول نظرة إلى المرأة فلا تتبعوها نظرة أخرى واحذروا الفتنة.

(٢٥٤١٠) ١٦ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من اطلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من

جسدها كان حقا على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء في الدنيا، ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله، ويبدئ للناس عورته في الآخرة، ومن ملا عينيه من امرأة حراما حشاهما الله يوم القيامة بمسامير من نار، وحشاهما نارا حتى يقضي بين الناس، ثم يؤمر به إلى النار.

١٧ - وفي (معاني الأخبار) عن علي بن أحمد بن عمران الدقاق عن حمزة بن محمد العلوي، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن الحسين بن زيد، عن محمد بن زياد الأزدي، عن المفضل بن عمر، عن الصادق عليه السلام في حديث في قوله تعالى: " فنظر نظرة في النجوم * فقال إني سقيم " قال: إنما قيده الله سبحانه بالنظرة الواحدة لان النظرة الواحدة لا توجب الخطاء إلا بعد النظرة الثانية بدلالة قول النبي صلى الله عليه وآله لما قال لأمر المؤمنين عليه السلام: يا علي

أول النظرة لك، والثانية عليك لا لك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(١٥) الخصال: ج ٢ ص ١٦٧ فيه: بنظرة أخرى.

(١٦) عقاب الأعمال: ص ٤٥ فيه يبتغون.

(١٧) معاني الأخبار: ص ٤٣ والحديث طويل راجعه.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١ من أحكام الخلوة، وفي ب ٣ من آداب الحمام وذيله، وفي ج ٤ في ب ١ من آداب الصائم، وفي ج ٦ في ب ٢ وفي ١٤ / ٤ و ٨ و ١٤ / ١٥ و ٢٣ / ٥ و ١ / ٥١ من جهاد النفس، و ٤ / ١٠ مما يكتسب به. راجع ٢ / ٤١ من وجوب الحج و ب ٢٠ من بيع الحيوان، وههنا في ٩ / ٣٦ و ب ٤٧، ويأتي ما يدل عليه في ١ / ١٠٥ و ب ١٠٧ و ١٣٠ ههنا راجع ٣ / ١ من النكاح المحرم.

١٠٥ - باب تحريم التزام الرجل الأجنبية ولمسها ومصافحتها
حرة أو أمة.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد
عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: ومن ملا عينيه من
حرام ملا الله عينيه يوم القيامة من النار إلا أن يتوب ويرجع، وقال عليه السلام: ومن
صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امرأة حراما
قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار.

٢ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن أبي كهمس قال:
كنت نازلا في المدينة وكان فيها وصيفة وكانت تعجبني فانصرفت ليله ممسيا فافتحت
الباب ففتحت لي فقبضت على ثديها، فلما كان من الغد دخلت على أبي عبد الله عليه
السلام
فقال: تب إلى الله مما صنعت البارحة.

٣ - وعن مهزم الأسدي قال: كنا بالمدينة وكانت جارية صاحب الدار تعجبني
وإني أتيت الباب فاستفتحت الجارية فغمزت ثديها، فلما كان من الغد دخلت على
أبي عبد الله عليه السلام فقال: أين أقصى أترك؟ قلت: ما برحت بالمسجد، فقال: أما تعلم
أن أمرنا هذا لا يتم إلا بالورع. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي
ما يدل عليه.

الباب ١٠٥ فهي ٣ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٧.

(٢) الخرائج: ص ٢٤٣ فيه: كنت بالمدينة نازلا في دار كان فيها وصيفة.

(٣) الخرائج: ص ٢٤٣ فيه: فاستفتحت ففتحت الجارية.

تقدم ما يدل على جواز المس في كثير من أبواب غسل الميت راجع ج ١: ٨ / ٢٠ و ب ٢٢ و ٢٣
من غسل الميت، وتقدم ههنا في ٢ / ١٠٤، ويأتي في ٤ / ١٠٦ و ب ١١٥ وذيله ههنا وفي ٢ / ٨
من النكاح المحرم. راجع ١ / ٣٠ هناك.

١٠٦ - باب حكم سماع صوت الأجنبية وكرهه محادثة النساء لغير حاجة وتحريم مفاكهة الأجانب وممازحتهن.

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان

عن أبي بصير قال: كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخلت علينا أم خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أيسرك أن تسمع كلامها؟ قال: فقلت: نعم، قال: فأذن لها قال: وأجلسني معه على الطنفسة قال: ثم دخلت فتكلمت فإذا هي امرأة بليغة فسألته عنهما الحديث. أقول: وأحاديث روايات النساء عنهم عليهم السلام كثيرة، لكن يحتمل اختصاصه بالعجائز.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: ونهي أن تتكلم

المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه.

٣ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الحميري، عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

أربع يمتن القلب: الذنب على الذنب، وكثرة مناقشة النساء يعني محادثتهن، وممارسة الأحمق يقول وتقول ولا يؤل إلى خير أبدا، ومجالسة الموتى، قيل: وما الموتى؟ قال: كل غني مترف.

٤ - وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال: ومن صافح امرأة حراما جاء يوم القيامة مغلولاً ثم يؤمر به إلى النار، ومن فاكه امرأة لا يملكها حبسه الله بكل كلمة كلمها في الدنيا ألف عام.

الباب ١٠٦ فيه ٥ أحاديث:

(١) الروضة: ص ١٠١ (طبعة الآخوندي) وذيله لا يتعلق بالباب.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٤، والحديث طويل تأتي قطعة منه في ٥ / ١١٧.

(٣) الخصال: ج ١ ص ١٠٨.

(٤) عقاب الأعمال: ص ٤٦.

٥ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن حمدويه وإبراهيم، عن العبيدي، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، قال: كنت أقرئ امرأة كنت أعلمها القرآن فمازحتها بشيء، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي: أي شيء قلت للمرأة؟ فغطيت وجهي فقال: لا تعودن إليها أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٠٧ - باب عدم جواز النظر إلى شعر أخت الزوجة وانها هي والغريبة سواء.

(٢٥٤٢٠) ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحل له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته؟ فقال: لا إلا أن تكون من القواعد، قلت له: أخت امرأته والغريبة سواء؟ قال: نعم، قلت: فمالي من النظر إليه منها؟ فقال: شعرها وذراعها أقول: هذا مخصوص بالقواعد لما ذكر في أوله.

١٠٨ - باب كراهة النظر في أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب.

١ - محمد بن علي بن الحسين بأسانيد عن هشام وحفص وحماد بن عثمان

(٥) رجل الكشي: ص ١١٦ فيه: قال: قلت بيدي هكذا وغطى وجهه، قال: فقال لي: لا تعودن إليها.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩١، ويأتي ما يدل عليه في ١ / ١١٦ وفي ٦ / ١١٧ ههنا و ٢ / ٨ من النكاح المحرم.

الباب ١٠٧ فيه حديث:

(١) قرب الإسناد: ص ١٦٠.

الباب ١٠٨ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٠.

كلهم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن ينظر بذلك في نسائهم.

٢ وبإسناده عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل " يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين " قال: قال لها شعيب: يا بنية هذا قوي برفع الصخرة الأمين من أين عرفته؟ قالت: يا أبت اني مشيت قدماه، فقال: امشي من خلفي فان ضللت فارشدني إلى الطريق، فانا قوم لا ننظر إلى أدبار النساء. ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) مرسلًا.

٣ - وبإسناده عن أبي بصير أنه قال للصادق عليه السلام: الرجل تمر به المرأة فينظر إلى خلفها، قال: أيسر أحدكم أن ينظر إلى أهله وذات قرابته؟ قلت: لا، قال: فارض للناس ما ترضاه لنفسك.

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أما يخشي الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٠٩ - باب ما يحل النظر إليه من المرأة بغير تلذذ ولا تعمد، وما لا يجب عليها ستره.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن جميل، عن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله: " ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن "؟ قال: نعم، وما دون الخمار من الزينة، وما دون السوارين.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٠، تفسير القمي: ص ٤٨٧ راجعه.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٠.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٧٤. راجع ب ١٠٤.

الباب ١٠٩ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٤.

- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً؟ قال: الوجه والكفان والقدمان. ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد مثله.
- ٣ - وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "إلا ما ظهر منها" قال: الزينة الظاهرة الكحل والخاتم.
- ٤ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعد بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل "ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها" قال: الخاتم والمسكة وهي القلب.
- ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: سمعت جعفراً وسئل عما تظهر المرأة من زينتها قال: الوجه والكفين. أقول: وتقدم ما يدل على القيد "ويأتي ما يؤيده خ" وبه يجمع بين الأحاديث على أن عدم وجوب الستر لا يلزم منه جواز النظر عمداً.
- ١١٠ - باب حكم القواعد من النساء.
- (٢٥٤٣٠) ١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٤، الخصال: ج ٢ ص ١٤٥ فيه: (ما للرجل ان يرى) وفيه: الوجه والكفين والقدمين.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٦٤.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٦٤.

(٥) قرب الإسناد: ص ٤٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٠ / ٢٢ من غسل الميت. راجع ب ٢٠ من بيع الحيوان. الباب ١١٠ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٥ فيه: عن أبي جعفر عليه السلام خ.

عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل:

" والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا " ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ قال: الجلباب.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ " أن يضعن ثيابهن " قال: الخمار والجلباب قلت: بين يدي من كان؟ فقال: بين يدي من كان غير متبرجة بزينة، فإن لم تفعل فهو خير لها، والزينة التي يبدن لهن شيء في الآية الأخرى.

٣ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال: تضع الجلباب وحده.

٤ وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ يضعن من ثيابهن قال: الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة.

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن أحمد بن يونس قال: ذكر الحسين أنه كتب إليه يسأله عن حد القواعد من النساء التي إذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها فكتب عليه السلام: من قعدن عن النكاح.

٦ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ فقال: الجلباب إلا أن تكون أمة فليس عليها جناح أن تضع خمارها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢ ٤) الفروع: ج ٢ ص ٦٥.

(٥) يب: ج ٢ ص ٢٤٤ فيه: عن يونس.

(٦) يب: ج ٢ ص ٢٤٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٢ / ١٠٤ و ب ١٠٧.

١١١ - باب حكم غير أولي الإربة من الرجال.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله عز وجل: "أو التابعين غير أولي الإربة

من الرجال" إلى آخر الآية، قال: الأحق الذي لا يأتي النساء. ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار، عن السندي بن محمد، عن صفوان بن يحيى مثله.

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألته عن غير أولي الإربة من الرجال، قال: الأحق المولى عليه الذي لا يأتي النساء.

٣ - ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن علي بن أبي حمزة الثمالي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، والذي قبله عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى مثله.

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: كان بالمدينة رجلان فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع: إذا

افتتحتم الطائف إن شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فإنها شموع بخلاء، مبتلة هيفاء شبناء، إذا جلست تثنت، وإذا تكلمت غنت، تقبل بأربع، وتدبر بثمان،

الباب ١١١ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٥، يب: ج ٢ ص ٢٤٤ فيه: (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أولي الإربة من الرجال) معاني الأخبار: ص ٥١.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٥ فيه: (سألته عن أولي الإربة) معاني الأخبار: ص ٥٢ فيه: هو الأبله المولى عليه.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٦٥ فيه: (سألته عن أولي الإربة) معاني الأخبار: ص ٥٢ فيه: هو الأبله المولى عليه.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٦٥ فيه: (رجلان يسمى أحدهما هيت والآخر مانع فقالا) وفيه: فعزب بهما.

بين رجلها مثل القدح، فقال النبي صلى الله عليه وآله: لا أراكما إلا من أولي الإربة من الرجال، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فغربا إلى مكان يقال له: العرايا، وكانا يتسوقان

في كل جمعة.

١١٢ - باب جواز النظر إلى شعور نساء أهل الذمة وأيديهن.

(٢٥٤٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرمة لنساء أهل

الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لا بأس بالنظر إلى رؤوس

نساء أهل الذمة، وقال: ينزل المسلمون على أهل الذمة في أسفارهم وحاجاتهم، ولا ينزل المسلم على المسلم إلا بإذنه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١١٣ - باب جواز النظر إلى شعور نساء الاعراب وأهل السواد وكذا المجنونة بغير تعمد.

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالنظر

الباب ١١٢ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٥.

(٢) قرب الإسناد: ص ٦٢ فيه: إلى (رؤوس خ) نساء أهل الذمة.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١١٣.

الباب ١١٣ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٢، علل الشرائع: ص ١٨٩ فيهما: لأنهن إذا نهين لا ينتهين.

إلى رؤوس أهل تهامة والاعراب وأهل السواد والعلوج، لأنهم إذا نهوا لا ينتهون، قال: والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب نحوه. ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه أسقط لفظ المجنونة، وذكر لفظ أهل الذمة بدل العلوج. أقول: الظاهر أن المراد بالتعمد هنا النظر بشهوة.

١١٤ - باب حكم قناع الأمة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد في الصلاة وغيرها.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أمهات الأولاد لها أن تكشف رأسها بين يدي الرجال؟ قال: تقنع.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها، ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي.

الباب ١١٤ فيه حديثان:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٦٥.
(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٥، أخرجه عن الفقيه والعلل في ج ٢ في ٧ / ٢٩ من لباس المصلي وفي ذيله حكم أم الولد راجعه.
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٩ من لباس المصلي وههنا في ٦ / ١١٠.

١١٥ - باب عدم جواز مصافحة الأجنبية الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخراز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: هل يصفح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟ فقال: لا إلا من وراء الثوب. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة، قال: لا يحل للرجل أن يصفح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها أخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها، وأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصفحها إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفها.

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن عبد الرحمن بن سالم الأشل، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعن؟ فقال: دعا بمركنه

الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس فيه يده اليميني، فكلما بايع واحدة منهن قال: اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مماسحته إياهن

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم

الباب ١١٥ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٢.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٥، اخرج صدره أيضا في ١ / ٢ مما يحرم بالنسب.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٦٦.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٦٦، أورد وسطه في ١ / ١١٧.

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء؟ قلت: الله

أعلم وابن رسوله أعلم، قال: جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده " إلى أن قال " ثم قال: اغمسن أيديكن ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله

الطاهرة أطيب من أن يمس بها كف أنثى ليست له بمحرم.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ربعي بن عبد الله أنه قال: لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء وأخذ عليهن دعا باناء فملأه ثم غمس يده في الاناء ثم أخرجها

ثم أمرهن أن يدخلن أيديهن فيغمسن فيه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١١٦ - باب جواز مصافحة المحارم واستحباب كونها من وراء الثوب.

(٢٥٤٥٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن " أبيه خ " عن محمد بن سالم

عن بعض أصحابنا، عن الحكم بن مسكين قال: حدثتني سعيدة ومنة أختا محمد بن أبي عمير قالتا: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا: تعود المرأة أخاها؟ قال: نعم، قلنا: تصافحه؟ قال: من وراء الثوب، قالت إحداهما: إن أختي هذه تعود إخوتها، قال: إذا عدت إخوتك فلا تلبسي المصبغة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١١٧ - باب جملة مما يحرم على النساء وما يكره لهن وما يسقط عنهن.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠٥. ويأتي ما يدل عليه في ٤ / ١١٧ و ١٢٣.

الباب ١١٦ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٥. تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ١١٥.

الباب ١١٧ فيه ٧ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء أنه قال

لهن: اسمعن يا هؤلاء أبايهكن على أن لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن، وأرجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف، أقررتن؟ قلن: نعم.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "ولا يعصينك في معروف"

قال: المعروف أن لا يشققن جيبا، ولا يلطمن خدا، ولا يدعون ويلا، ولا يتخلفن عند قبر، ولا يسودن ثوبا، ولا ينشرن شعرا.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة، عن علي بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول تدرون ما قوله تعالى: "ولا يعصينك في معروف"؟ قلت: لا، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة: إذا أنا مت فلا تخمشي علي وجهها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل، ولا تقيمي علي نائحة، قال: ثم قال: هذا المعروف الذي قال الله عز وجل.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٦ فيه: (قلن نعم فاخرج يده من الثور ثم قال لهن: اغمسن) أورد صدره وذيله في ٤ / ١١٥.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٦.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٦٦، رواه الصدوق أيضا في معاني الأخبار: ص ١١٠ و ١١١ باسناده عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن راشد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٦٦ فيه بعد قوله: رحيم: فقالت هند: اما الولد فقد ربينا صغارا وقتلتهم كبارا، وقالت أم الحكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عنده عكرمة بن أبي جهل: يا رسول الله ما ذلك المعروف.

أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال ثم

جاءه النساء يبایعنه فأنزل الله عز وجل " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على أن لا یشرکن بالله شیئاً ولا یسرقن ولا یزنین ولا یقتلن أولادهن ولا یأتین ببهتان یفتريه بين أيديهن وأرجلهن ولا یعصینك في معروف فبایعنهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم " إلى أن قال: فقالت أم حكيم: ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصيك فيه؟ قال: لا تلطمن خدا، ولا تخمشن وجهها، ولا تنتفن شعرا، ولا تشققن حبیباً، ولا تسودن ثوباً، فبایعنهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا، فقالت: يا رسول الله كيف نبايعك: فقال: انی لا أصافح النساء، فدعا بقدر من ماء فأدخل يده ثم أخرجها فقال، ادخلن أيديكن في هذا الماء فهي البيعة.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: ونهى

أن تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها، فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شئ تمر عليه من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها، ونهى أن تتزين لغير زوجها، فان فعلت كان حقا على الله عز وجل أن يحرقها بالنار، ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه، ونهى أن تبشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب، ونهى أن تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها " إلى أن قال: " وقال عليه السلام: أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتى ترضيه، وإن صامت نهارها وقامت ليلها وأعتقت الرقاب وحملت على جياذ الخيل في سبيل الله وكانت في أول من ترد النار، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً، ثم قال: ألا وأيما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان.

الفقيه: ج ٢ ص ١٩٤ و ١٩٨.

٦ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصيه النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي ليس على النساء

جمعة ولا جماعة، ولا أذان، ولا إقامة، ولا عيادة مريض، ولا اتباع جنازة، ولا هرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر، ولا حلق، ولا تولي القضاء، ولا تستشار، ولا تذبح إلا عند الضرورة، ولا تجهر بالتلبية، ولا تقيم عند قبر، ولا تسمع الخطبة، ولا تتولى التزويج بنفسها، ولا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه لعنها الله عز وجل وجبرئيل وميكائيل، ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً إلا بإذنه، ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً لها. ورواه في (الخصال) بالاسناد الآتي عن أنس بن محمد مثله.

٧ - وفي (عيون الأخبار) عن علي بن عبد الله الوراق، عن محمد بن

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٨، الخصال: ج ٢ ص ٩٧ فيه: (حدثنا أبو الحسين محمد بن علي الشاه قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن الحسين قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال: حدثنا أبي قال: حدثني أنس بن محمد أبو مالك عن جعفر بن محمد عليه السلام) وذكر هذا الاسناد باختلاف أوردناه في ١٦ / ١ من النكاح المحرم راجعه، اخرج قطعة منه في ٣ / ٢٣ من الذبائح وباقية في كثير من الأبواب.

(٧) عيون الأخبار: ص ١٨٤ فيه: فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن، ورأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغ رأسها، ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها، ورأيت امرأة معلقة بثدييها، ورأيت امرأة تأكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها، ورأيت امرأة قد شد رجلاها إلى يديها وقد سلب عليها الحيات والعقارب، ورأيت امرأة صماء عمياء خرساء في تابوت من نار يخرج دماغ رأسها من منخرها وبدنها متقطع من الجذام والبرص، ورأيت امرأة معلقة برجليها في تنور من نار، ورأيت امرأة تقطع لحم جسدها من مقدمها ومؤخرها بمقاريض من نار، ورأيت امرأة يحرق وجهها ويذاها وهي تأكل أمعائها، ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن الحمار وعليها الف الف لون من العذاب، ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها، والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقامع من نار، فقالت) فيه: (ما كان عملهن وسيرتهن حتى وضع الله عليهن هذا العذاب؟ فقال: يا بني) وفيه:

(واما المعلقة بثدييها فإنها كانت تمتنع من فراش زوجها) وفيه: وهي تأكل أمعائها. تقدم ما يدل على بعض المقصود في ج ٣ في ٢٧ / ٣ من الجماعة، وفي ج ٥ في ب ١٧ من الوقوف. راجع ج ٥: ٣ / ٨٩ من احكام العشرة و ب ٧ ههنا وتقدم في كثير من الأبواب المتقدمة. ويأتي في ب ١٢٣.

أبي عبد الله، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن محمد بن علي الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: دخلت أنا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وآله فوجدته

يبكي بكاء شديداً، فقلت له: فداك أبي وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك؟ فقال: يا علي ليلة أسري بي إلى السماء رأيت نساء من أمتي في عذاب شديد فأنكرت شأنهن فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن، ثم ذكر حالهن " إلى أن قال: " فقالت فاطمة: حبيبي وقرة عيني أخبرني ما كان عملهن، فقال: أما المعلقة بشعرها فإنها كانت لا تغطي شعرها من الرجال، وأما المعلقة بلسانها فإنها كانت تؤذي زوجها، وأما المعلقة بشديها فإنها كانت ترضع أولاد غير زوجها بغير أذنه، وأما المعلقة برجليها فإنها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، وأما التي كانت تأكل لحم جسدها فإنها كانت تزين بدنّها للناس، وأما التي تشد يداها إلى رجليها وتسلط عليها الحيات والعقارب فإنها كانت قدرة الوضوء والثياب، وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تنظف، وكانت تستهين بالصلاة، وأما العمياء الصماء الخرساء فإنها كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها، وأما التي كانت تقرض لحمها بالمقاريض فإنها كانت تعرض نفسها على الرجال، وأما التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تجر أمعائها فإنها كانت قوادة، وأما التي كان رأسها رأس خنزير وبدنها بدن الحمار فإنها كانت نمامة كذابة، وأما التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فإنها كانت قنية نواحة حاسدة، ثم قال صلى الله عليه وآله: ويل لامرأة أغضبت زوجها وطوبى لامرأة رضى عنها زوجها.

١١٨ - باب عدم جواز دخول الرجال على النساء الأجانب الا باذن أوليائهن.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن جعفر بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجال على النساء إلا باذن أوليائهن. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١١٩ - باب وجوب استئذان الولد في الدخول على أبيه وعنده زوجة، وجواز دخول الأب على ابنه بغير اذن.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخراز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الأب على الابن الحديث.

(٢٥٤٦٠) ٢ - وعنهم، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد بن علي الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يستأذن على أبيه؟ فقال: نعم قد كنت أستأذن على أبي وليست أمي عنده إنما هي امرأة أبي توفيت أمي وأنا غلام، وقد يكون من خلوتهما مالا أحب أن أفجأهما عليه، ولا يحبان ذلك مني

الباب ١١٨ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٦ فيه: (باذنهن) ثم قال: وبهذا الاسناد ان يدخل داخل على النساء الا باذن أوليائهن.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١١٢.

الباب ١١٩ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٦، أورد ذيله في ١ / ١٢٠.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٦.

والسلام أحسن وأصوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٢٠ - باب وجوب الاستيذان على النساء المحارم إذا كان لهن أزواج قبل الدخول، وجواز عدم الإذن إذا لم يسلموا.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوجتين.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد جميعاً عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمه ولا على أخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلا باذن، ولا تأذنوا حتى يسلموا، والسلام طاعة لله عز وجل.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن عبيد بن معاوية بن شريح، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن أبي جعفر عليه السلام، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة وأنا معه، فلما انتهينا إلى

الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال: السلام عليكم، فقالت فاطمة عليها السلام: وعليك السلام يا رسول الله، قال: أدخل؟ قالت: ادخل يا رسول الله، قال: أدخل ومن معي؟ قالت: ليس علي قناع، فقال: يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقعني به رأسك ففعلت

ارجع ب ١١٨ و ب ١٢٠.

الباب ١٢٠ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٦، أورد صدره في ١ / ١١٩.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٧، أورد صدره وذيله في ٣ / ١٢١.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٦٦ فيه: ففعلت ثم قال: السلام عليكم.

ثم قال: السلام عليك، فقالت: وعليك السلام يا رسول الله قال: ادخل؟ قالت: نعم يا رسول الله، قال: أنا ومن معي؟ قالت: ومن معك، قال جابر: فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت وإذا وجه فاطمة عليها السلام اصفر كأنه بطن جرادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مالي أرى وجهك اصفر، قالت: يا رسول الله الجوع، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة أشبع فاطمة بنت محمد، قال جابر: فوالله

لنظرت إلى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم. ٤ - وعنهم، عن أحمد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمه ولا على أخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن، ولا يأذن لأحد حتى يسلم، فإن السلام طاعة الرحمن ١٢١ باب انه لا بد من استئذان العبيد والأطفال إذا أرادوا الدخول على الرجال في ثلاث ساعات: قبل الفجر، وعند الظهر، وبعد العشاء ويدخلون في غير ذلك بغير إذن.

١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله وعن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهر ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم الحديث.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٦٧، أورد صدره في ١ / ١٢١.

الباب ١٢١ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٧، أورد ذيله في ٤ / ١٢٠.

٢ وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات " قيل: من هم؟ قال: هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاثة العورات: من بعد صلاة العشاء وهي العتمة، وحين تضعون

ثيابكم من الظهيرة، ومن قبل صلاة الفجر، ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاؤوا.

٣ وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم ثلاث مرات كما أمركم الله عز وجل " إلى أن قال: " ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك قال: ويستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة، وحين تصبح، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة إنما أمر الله بذلك للخلوة فإنها ساعة غرة وخلوة.

٤ وعنهم، عن أحمد بن محمد بن محمد. عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد الحلي، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: " الذين ملكت أيمانكم " قال: هي خاصة في الرجال دون النساء، قلت: فالنساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات؟ قال: لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال: من أنفسكم، قال: عليهم استيذان كاستيذان من بلغ في هذه الثلاث ساعات.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٧
(٣) الفروع: ج ٢ ص ٦٧، أورد وسطه في ٢ / ١٢٠.
(٤) الفروع: ج ٢ ص ٦٧ فيه: من قد بلغ.

٥ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى: "ليستأذنكم الذين ملكت أيما نكم" قالوا: أراد العبيد خاصة. ١٢٢ باب استحباب الاستيذان ثلاثا والتسليم على أهل المنزل فإن لم يأذنوا رجع المستأذن.

(٢٥٤٧٠) ١ محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الاستيذان ثلاثة: أولهن يسمعون، والثانية يحذرون، والثالثة إن شأؤوا أذنوا وإن شأؤوا لم يفعلوا فيرجع المستأذن. ٢ علي بن إبراهيم في تفسيره، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: "حتى تستأنسوا"

قال: الاستيناس وقع النعل والتسليم.

٣ قال: وقال الصادق عليه السلام في قوله: "وليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة" قال: هي الحمامات والخانات. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٢٣ باب جملة من الاحكام المختصة بالنساء.

١ محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري، عن محمد بن زكريا البصري، عن جعفر بن محمد

(٥) مجمع البيان: ج ٧ ص ١٥٤.

الباب ١٢٢ فيه ٣ أحاديث:

(١) الخصال: ج ١ ص ٤٥.

(٢) تفسير القمي: ص ٤٥٤ فيه: علي بن الحسين قال: حدثني أحمد بن أبي عبد الله.

(٣) تفسير القمي: ص ٤٥٤ فيه والخانات والأرحية تدخلها بغير إذن.

تقدم في ب ١١٩ ١٢١.

الباب ١٢٢ فيه ٣ أحاديث:

(١) الخصال: ج ٢ ص ١٤١، أورد حكم الحرير والذهب في ج ٢ في ٦ / ١٦ من لباس المصلي

ابن عمار، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا جمعة، ولا جماعة، ولا عيادة المريض، ولا اتباع الجنائز، ولا إجهار بالتلبية، ولا الهرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر الأسود، ولا دخول الكعبة، ولا الحلق وإنما يقصرن من شعورهن، ولا تولي المرأة القضاء، ولا تلي الامارة، ولا تستشار، ولا تذبح إلا من اضطرار، وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره، ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها أن تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه في سائر الصلوات تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها، فإذا قامت في صلاتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها، وتضع يديها في ركوعها على فخذيها، وإذا أرادت السجود سجدت لاطية بالأرض وإذا رفعت رأسها

من السجود جلست ثم نهضت إلى القيام، وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها، وضمت فخذيها، وإذا سبحت عقدت الأنامل لأنهن مسؤولات، وإذا كانت لها إلى الله حاجة صعدت فوق بيتها، وصلت ركعتين، ورفعت رأسها إلى السماء، فإنها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخبها، وليس عليها غسل الجمعة في السفر وليس يجوز لها تركه في الحضر، ولا تجوز شهادة النساء في شئ من الحدود، ولا تجوز شهادتهن في الطلاق، ولا في رؤية الهلال، وتجوز شهادتهن فيما لا يحل للرجل النظر إليه وليس للنساء من سروات الطريق شئ ولهن جنبتهن ولا يجوز لهن نزول الغرف ولا تعلم الكتابة، ويستحب لهن تعلم المغزل وسورة النور، ويكره لهن سورة يوسف، وإذا ارتدت المرأة عن الاسلام استتبت فإن تابت وإلا خلدت في السجن ولا تقتل كما يقتل الرجل إذا ارتد، ولكنها تستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها، ولا تطعم إلا خبيث الطعام ولا تكسى إلا غليظ الثياب وخشنها، وتضرب على الصلاة والصيام، ولا جزية على النساء، وإذا حضر ولادة المرأة وجب اخراج من في البيت من النساء كيلا يكن أول ناظر إلى

عورة "تها خ ل"، ولا يجوز للمرأة الحايض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتأذى بهما، ولا يجوز لهما إدخال الميت قبره، وإذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتى يبرد، وجهاد المرأة حسن التبعل وأعظم الناس حقا عليها زوجها، وأحق الناس بالصلاة عليها إذا ماتت زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية لأنهن يصفن ذلك لأزواجهن ولا يجوز لها أن تتطيب إذا خرجت من بيتها، ولا يجوز لها أن تتشبه بالرجال لان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال

ولا يجوز للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها خيطا، ولا يجوز أن ترى أظافيرها بيضاء ولو أن تمسها بالحناء مسا، ولا تخضب يديها في حيضها، لأنه يخاف عليها الشيطان، وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفقت بيديها، والرجل يؤمي برأسه وهو في صلاته ويشير بيده ويسبح جهرا، ولا يجوز للمرأة أن تصلي بغير خمار الا أن تكون أمة فإنها تصلي بغير خمار مكشوفة الرأس ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام، وحرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلي فيه، وحرم ذلك على الرجال، وقال النبي صلى الله عليه وآله: يا علي لا تتختم بالذهب فإنه زينتك في الجنة، ولا تلبس الحرير فإنه

لباسك في الجنة، ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا بر إلا باذن زوجها، ولا يجوز لها أن تصوم تطوعا إلا باذن زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم إلا من وراء ثوبها، ولا تباع إلا من وراء ثوبها، ولا يجوز أن تحج تطوعا إلا باذن زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام فان ذلك محرم عليها، ولا يجوز للمرأة ركوب السرج إلا من ضرورة أو في سفر، وميراث المرأة نصف ميراث الرجل، وديتها نصف دية الرجل، وتعاقل المرأة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فإذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة، وإذا صلت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه وإذا ماتت المرأة وقف المصلي عليها عند

صدرها، ومن الرجل إذا صلى عليه عند رأسه، فإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركيها، ولا شفيح للمرأة أنجح عند ربها من رضا زوجها الحديث ٢ محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) بإسناده الآتي عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكن يمشين في وسط الطريق.

٣ وعن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز.

١٢٤ باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها غير متعمد لذلك.

٢ قال الكليني: وفي رواية أخرى لا بأس بأن ينظر إلى شعرها إذا كان مأموناً. أقول: هذا محمول على غير العمد أو على وقت الحاجة والضرورة أو التقية لما تقدم ويأتي.

(٢) المجالس والاختبار: ص ٥٩ زاد بعد قوله: شيء (يعنى وسط الطريق) والاسناد هكذا: محمد بن الحسن الطوسي قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزويني قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائي البصري قال: حدثني أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال: أخبرني أبو محمد الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني قال: حدثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر قال: حدثني أبي عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم.

(٣) المجالس والاختبار: ص ٥٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١٧ وغيره.

الباب ١٢٤ فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٧.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٧.

٣ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها، قال: لا بأس. أقول: تقدم الوجه في مثله
٤ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد وعبد الله ابني محمد، عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

المملوك يرى شعر مولاته قال: لا بأس.

(٢٥٤٨٠) ٥ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد، وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن معاوية ابن عمار قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام نحوا من ثلاثين رجلا إذ دخل أبي فرحب به " إلى أن قال: " فقال له: هذا ابنك؟ قال: نعم وهو يزعم أن المدينة يصنعون شيئا مالا يحل لهم، قال: وما هو؟ قال: المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود، وذراعها على عنقه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بني أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قال: اقرأ هذه الآية " لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن " حتى بلغ " ولا ما ملكت أيمانهن " ثم قال: يا بني لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق. أقول: هذا ظاهر في التقية والله أعلم.

٦ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أينظر المملوك إلى شعر مولاته؟ قال: نعم وإلى ساقها.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٦٧.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٦٧.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٦٧ فيه: فرحب به أبو عبد الله عليه السلام وأجلسه إلى جنبه فاقبل عليه طويلا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام، ان لأبي معاوية حاجة فلو خففتم فقمنا جميعا، فقال لي أبي: ارجع يا معاوية فرجعت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا ابنك.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٢.

٧ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى، عن القاسم الصيقل قال: كتبت إليه أم علي تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم، وقالت له: ان شيعتك اختلفوا على، فقال بعضهم: لا بأس، وقال بعضهم: لا يحل، فكتب عليه السلام سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكشفني رأسك بين يديه فان ذلك مكروه.

٨ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام انه كان يقول: لا ينظر العبد إلى شعر سيدته.

٩ محمد بن الحسن في (الخلاف) قال: روى أصحابنا في قوله تعالى: "أو ما ملكت أيمانهن" أن المراد به الإماماء دون العبيد الذكرا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٢٥ باب عدم جواز نظر الخصى إلى المرأة.

١ محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أم الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصى مولاها وهي تغتسل؟ قال: لا يحل ذلك.

٢ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: يكون للرجل الخصى يدخل على نسائه فيناولهن

(٧) يب: ج ٢ ص ١٤١

(٨) قرب الإسناد، ص ٥٠.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٥٦ (ط ١).

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٢٥.

الباب ١٢٥ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٧.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٧، يب: ج ٢ ص ٢٤٧، صا: ج ٤ ص ٢٥٢، فيهما، (أحمد بن

إسحاق) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٢.

الوضوء فيرى شعورهن، قال: لا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسحاق بن عمار مثله. ٣ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال، سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيات فقال: كانوا يدخلون

على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن، قلت: فكانوا أحرارا؟ قال: لا، قلت: فالأحرار يتقنعن منهم؟ قال: لا.

٤ ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل مثله إلى قوله: ولا يتقنعن.

٥ ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله إلى قوله ولا يتقنعن، وزاد: سألت عن أم الولد هل لها أن تكشف رأسها بين يدي الرجال؟ قال: تتقنع. أقول: هذا محمول إما على التقية لما مر كما قاله الشيخ.

(٢٥٤٩٠) ٦ قال: وقد روي في خبر آخر أنه سئل عن ذلك فقال: أمسك عن هذا ولم يجبه، وهذا يدل على التقية انتهى. وإما على صغر البنات أو الخصيان وعدم بلوغهم، وإما على عدم التعمد لما مر، وإما على الحاجة والضرورة للخدمة ونحوها والله أعلم.

٧ الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي)، عن أبيه، عن الحفار، عن إسماعيل بن علي، عن علي بن علي أخي دعبل، عن الرضا، عن آبائه

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٦٧، يب: ج ٢ ص ٢٤٧، صا. ج ٤ ص ٢٥٢، عيون الأخبار: ص ١٩٠ والحديث طويل راجعه.

(٤) تقدم أنفا تحت رقم ٣.

(٥) تقدم أنفا تحت رقم ٣.

(٦) يب: ج ٢ ص ٢٤٧.

(٧) أمالي ابن الشيخ: ص ٢٣٣ فيه: إسماعيل بن علي بن علي الدعبل قال: حدثني أبي أبو الحسن علي بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقا أخو دعبل بن علي الخزاعي رضي الله عنه.

عن الحسين عليهم السلام قال: ادخل على أختي سكينه بنت علي خادم فغطت رأسها منه فقليل لها: انه خادم، فقالت: هو رجل منع من شهوته

٨ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن عبد الله بن عامر، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن صالح بن عبد الله الخثعمي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن خصي لي في سن رجل مدرك يحل للمرأة أن يراها وتنكشف بين يديه، قال: فلم يجبني فيها.

٩ الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال: قال: لا تجلس المرأة بين يدي الخصي مكشوفة الرأس.

١٠ وقال ابن الجنيد في كتابه (الأحمدي) على ما نقل عنه علماؤنا: روي عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام كراهة رؤية الخصيان الحرة من النساء حرا كان أو مملوكا. أقول: لعل المراد من الكراهة التحريم، وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٢٦ باب وجوب القناع على الحرة بعد البلوغ لا قبله وستر شعرها عن البالغ الأجنبي خاصة.

١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تختمر إلا أن لا تجده.

(٨) قرب الإسناد: ص ١٢٥ وفي صدره سئل عن مسألة فأجاب عنها.

(٩) مكارم الأخلاق: ص ١٢٠.

(١٠) الأحمدي...

تقدم ما يدل على ذلك عموما في ب ١٠٤ وذيله

الباب ١٢٦ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٨٦.

٢ وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم؟ ومتى يجب عليها أن تقنع رأسه للصلاة؟ قال: لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس مثله.

٣ محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم.

٤ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ

الغلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة.
١٢٧ باب حد البنت التي يجوز للرجل حملها وتقيلها
بغير شهوة، ويجوز أن تباشرها المرأة، وحد الغلام الذي يقبل المرأة.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، علل الشرائع: ص ١٨٩.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٠، أخرجه أيضاً في ١ / ٧٤ من احكام الأولاد.

(٤) قرب الإسناد: ص ١٧٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٨ من لباس المصلي وههنا في ب ١٧ و ٣ / ١٢٠ و ٦ / ١٢٤ و ب ١٢٥.

الباب ١٢٧ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٨، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٠ فيه: قال: سأل محمد بن النعمان أبا عبد الله عليه السلام فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال عليه السلام: لا تضعها في حجر.

عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي أحمد الكاهلي، وأظنني قد حضرته قال: سألته عن جارية "جويرية خ ل" ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها وأقبلها، فقال: إذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي قال: سأل أحمد بن النعمان أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه (٢٥٥٠٠) ٢ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها.

٣ وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن بعض رجاله، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله فأتى بصبية له فأدناها أهل المجلس جميعا إليهم، فلما دنت منه سأل عن سننها فقيل: خمس، فنحاشها عنه.

٤ محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العبيدي عن زكريا المؤمن رفعه أنه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام، والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين.

٥ وبإسناده عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا.

٦ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي عن علي بن عتبة، عن بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد ابن إبراهيم وإلي مكة وهو زوج فاطمة بنت أبي عبد الله عليه السلام وكانت لمحمد بن إبراهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء إلى الرجل فيأخذها ويضمها إليه، فلما تناهت

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٨.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٦٨.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٠ فيه: محمد بن أحمد عن العبيدي.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٠.

(٦) يب: ج ٢ ص ٢٤٢.

إلى أبي الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودتين، وقال: إذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليست هي بمحرم له ولا يضمها إليه.

٧ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن أبان، عن عبد الرحمن بن بحر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها.

١٢٨ باب الحد الذي يفرق فيه بين الأطفال في المضاجع

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصبي والصبية

والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين.

٢ قال: وروي أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٢٩ باب تحريم رؤية المرأة الرجل الأجنبي وإن كان أعمى.

١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله قال: استأذن ابن أم مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عايشة وحفصة فقال لهما: قوما فادخلا

البيت، فقالتا: إنه أعمى فقال: إن لم يركما فإنكما تريانه.

٢ محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض

(٧) يب: ج ٢ ص ٤٢٧ فيه: عبد الرحمن بن بحر عن زرارة.

الباب ١٢٨ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٠، أوردهما أيضا في ٢ و ٣ / ٧٤ من أحكام الأولاد.

يأتي ما يدل على ذلك في ١ / ٢٩ من النكاح و ب ٧٤ من أحكام الأولاد.

(٢) تقدم آنفا تحت رقم ١.

الباب ١٢٩ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٨.

(٢) عقاب الأعمال: ص ٤٨

قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير

زوجها أو غير ذي محرم منها، فإنها إن فعلت ذلك أحبط الله عز وجل كل عمل عملته فان أوطت فراشه غيره كان حقا على الله أن يحرقها بالنار بعد أن يعذبها في قبرها.

(٢٥٥١٠) ٣ الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله ان فاطمة قالت

له في حديث: خير للنساء أن لا يرين الرجال، ولا يراهن الرجال، فقال صلى الله عليه وآله فاطمة مني.

٤ وعن أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال: احتجبا، فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا؟ قال: أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٣٠ - باب انه يجوز للرجل أن يعالج الأجنبية وينظر إليها مع الضرورة خاصة وبالعكس، ولا يجوز مع عدمها حتى من الصبي المميز.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن الحكم، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر وإما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، يصلح له النظر إليها؟ قال: إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة، قال: إذا كان يحسن يصف فلا.

(٣) مكارم الأخلاق: ص ١٢١. راجع ب ٢٤

(٤) مكارم الأخلاق: ص ١٢١. راجع ب ٢٤

الباب ١٣٠ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٨.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٨.

٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو بطنها أو عضدها هل يصلح للرجل أن ينظر إليه يعالجه؟ قال: لا.

٤ - قال: وسألته عن الرجل يكون ببطن فخذها أو أليته الجرح هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه؟ قال: إذا لم يكن عورة فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على عدم الجواز اختياراً.

١٣١ - باب انه يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعائهن إلى الطعام وتأكد الكراهة في الشابة.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبدأوا النساء بالسلام

ولا تدعوهن إلى الطعام، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال: النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت.

٢ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تسلم على المرأة.

٣ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن

(٣) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٧٦ طبعة الآخوندي.

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ج ١ في ٣ / ٤٦ من الاحتضار، ويقدم ما يدل على عدم جواز النظر اختياراً في ب ١٠٤ وذيله.

(٤) تقدم آنفاً تحت رقم ٣.

الباب ١٣١ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٨.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٨.

(٣) الأصول: ص ٦١٤ (باب التسليم على النساء) والفروع: ج ٢ ص ٦٨، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٢، أخرجه أيضاً في ج ٥ في ١ / ٤٨ من احكام العشرة راجعه.

عليه وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن

ويقول: أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل علي أكثر مما طلبت من الاجر. ورواه الصدوق مرسلًا ثم قال: إنما قال ذلك لغيره وإن عبر عن نفسه وأراد بذلك أيضا التخوف من أن يظن به ظان انه يعجبه صوتها فيكفر.

٤ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم؟ قال: المرأة تقول: عليكم السلام، والرجل يقول: السلام عليكم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة.

١٣٢ باب كراهة خروج النساء واختلاطهن بالرجال.

(٢٥٥٢٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد

ابن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

يا أهل العراق نبئت أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق، أما تستحون؟ ورواه البرقي في (المحاسن) عن غياث بن إبراهيم مثله وزاد: وقال: لعن الله من لا يغار ٢ - قال الكليني: وفي حديث آخر أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أما تستحيون ولا تغارون نساءكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٢.

الباب ١٣٢ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٨، المحاسن: ص ١١٥ فيه: يوافقن.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٨. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ١١ / ٣ من المزارعة ههنا في ب ٢٤ وفي ٥ و ٦ و ٧ / ١١٧ و ١ / ١٢٣، وعلى وجوب الغيرة للرجال في ب ٧٧، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣٦.

١٣٣ - باب تحريم الدياثة.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يكلمهم

الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم: الشيخ الزاني، والديوث، والمرأة توطئ فراش زوجها.

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حرمت الجنة على الديوث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٣٤ - باب عدم جواز التغاير في غير محله وتركه عند ظهور العيب

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابه، عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن حدثه، عن معلى بن محمد، عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رسالته

إلى الحسن عليه السلام: إياك والتغاير في غير موضع الغيرة فإن ذلك يدعو الصحيحة منهن إلى السقم، ولكن أحكم أمرهن فإن رأيت عيباً فعجل النكير على الصغير والكبير

الباب ١٣٣ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٩، أخرجه عن الفقيه في ١ / ١٦ من النكاح المحرم. وقطعة منه عنه وعن عقاب الأعمال والمحاسن في ١ / ٢ هناك.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ١٤ / ٤٩ من جهاد النفس وههنا في ب ٧٧، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٦ من النكاح المحرم وذيله.

الباب ١٣٤ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٩.

بأن تعاتب منهن البرية فيعظم الذنب ويهون العتب.
٢ أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب،
عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان إبراهيم غيورا، وجدع الله أنف من لا
يغار.

٣ وعن محمد بن علي، عن ابن فضال، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن
أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: ان الله يغار للمؤمن فليغر
ومن

لا يغار فإنه منكوس القلب. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.
١٣٥ باب عدم جواز الغيرة في الحلال.

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله
صلى الله عليه وآله

لا تحدثا شيئا حتى أرجع إليكما، فلما أتاهاما أدخل رجله بينهما في الفراش.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٣٦ - باب كراهة خروج النساء إلى العيدين والجمعة الا العجائز.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال،
عن مروان بن مسلم، عن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج
النساء

(٢) المحاسن: ص ١١٥ فيه: وانا غيور وجدع.

(٣) المحاسن: ص ١١٥ فيه: محمد بن علي وغيره عن الحسن بن علي بن فضال.

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٧٧ و ٧٨ و ١٣٢.

الباب ١٣٥ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٩. تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣٤.

الباب ١٣٦ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٩، أخرجه عنه وعن العيون في ج ٣ في ٣ / ٢٨ من صلاة العيدين

"ج ١١"

في العيدين، فقال: لا إلا العجوز عليها منقلها يعني الخفين.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة، فقال: لا إلا امرأة مسنة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٣٧ - باب حكم عمل الواشمة والموتشمة.

(٢٥٥٣٠) ١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله.

٢ وقد تقدم في حديث وصل الشعر عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها.

١٣٨ باب عدم كراهة التزويج في شوال.

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة

ابن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال: إن النبي صلى الله عليه وآله تزوج بعائشة في شوال، وقال: إنما كره ذلك في شوال

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٩، يب: ج ٢ ص ٢٤٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ١٨ من الجمعة وذيله وفي ب ٢٨ من صلاة العيدين.

راجع ههنا ب ٢٤ و ١١٧ و ١ / ١٢٣ و ب ١٣٢.

الباب ١٣٧ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٦.

(٢) تقدم في ٢ / ١٠١

الباب ١٣٨ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٧، يب، ج ٢ ص ٢٤٦.

أهل الزمن الأول، وذلك أن الطاعون كان يقع فيهم في الأوبار والمملكات فكرهوه لذلك لا غيره. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله إلا أنه قال وذلك أن الطاعون وقع فيهم ففنى الأوبار والمملكات.

٢ الحسن بن محمد الطوسي في أماليه قال: روي أن أمير المؤمنين عليه السلام دخل بفاطمة بعد وفات أختها رقية زوجة عثمان بسبعة عشر يوما، وذلك بعد رجوعه من بدر وذلك لأيام خلت من شوال.

٣ وروي لست من ذي الحجة.

١٣٩ باب انه يستحب لمن لم يقدر على التزويج توفير الشعر وكثرة الصوم.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله

فقال: يا رسول الله ليس عندي طول فأنكح النساء فأليك أشكو العزوبة، فقال: وفر شعر جسدك، وأدم الصيام ففعل، فذهب ما به من الشبق.

٢ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: ما كثر شعر رجل قط إلا قلت شهوته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم.

(٢) أمالي ابن الشيخ: ص ٢٧ فيه: ستة عشر يوما.

(٣) أمالي ابن الشيخ: ص ٢٧ فيه: وروى أنه دخل بها يوم الثلاثاء لست خلون من ذي الحجة.

الباب ١٣٩ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٧.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٣.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٤ من الصوم المندوب. وتقدم ما يدل على جواز الاستقراض للدين في ج ٦ في ١ / ٣ من الدين

١٤٠ باب استحباب كثرة الزوجات والمنكوحات وكثرة اتيانهن بغير افراط.

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معمر بن خلاد قال: سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: ثلاث من سنن المرسلين: العطر وإحفاء الشعر وكثرة الطروقة. ورواه الكليني والشيخ كما مر.

٢ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل: وما خفة الرداء؟ قال: قلة الدين.

٣ قال: وقال: تعلموا من الديك خمس خصال: محافظته على أوقات الصلاة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة.

(٢٥٥٤٠) ٤ وبإسناده عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قيل له: ما بال المؤمن أعز شيء؟ فقال: لان عز الايمان في قلبه، ومحض الايمان في صدره " إلى أن قال " : فما بال المؤمن قد يكون أنكح شيء؟ قال: لأنه يحفظ فرجه عن فروج لا تحل له لكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا، فإذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى عن غيره.

٥ وفي (الخصال) وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس.

الباب ١٤٠ فيه ١٢ حديثا. وفي الفهرس ١٣:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٣، أخرجه عن الكافي والتهذيب في ٧ / ١ ههنا وفي ج ١ في ١ / ٥٩ و ١ / ٨٩ من آداب الحمام.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٣.

(٣) الفقيه: ج ١ ص ١٥٥ أورده أيضا في ج ٢ ص ٩ / ١

و ٤ / ١٤ من المواقيت وأخرجه مسندا عن الخصال في ١٨ / ١ هناك.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٥ فيه: أحد شيء (أعز شيء) فقال: لان عز القران.

(٥) الخصال: ج ١ ص ١٤٣، عيون الأخبار: ص ١٥٣، أورده أيضا في ج ٢ في ١٨ / ١ من المواقيت ونحوه

في ٩ / ١ منها، وعن الكافي بإسناد آخر في ج ٥ في ٢ / ٣٧ من

احكام الدواب.

عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن إبراهيم بن حمويه، عن محمد بن عيسى، قال: قال الرضا عليه السلام: في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السلام: معرفته

بأوقات الصلاة، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة.

٦ محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني عن محمد بن وهبان، عن علي بن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى، عن الحسين بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء.

٧ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أبا بكر وعمر أتيا أم سلمة فقالا لها: يا أم سلمة انك قد كنت عند رجل، فكيف رسول الله صلى الله عليه وآله من ذاك؟ فقالت

ما هو إلا كساير الرجال " إلى أن قال: " فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال: فلما كان

في السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة كان فيها هريسة، فقال: يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت وعلى وذريتكما فإنه لا يصلح أن يأكلها غيركم، فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فأكلوا منها، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضعة من تلك الاكلة قوة أربعين رجلا، فكان إذا شاء غشى نساءه كلهن في ليلة واحدة.

٨ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي العباس الكوفي،

(٦) المجالس والاختبار: ص ٦١ فيه: وجعفر بن عيسى بن يقطين قالوا: حدثنا الحسين بن أبي غندر عن أبيه.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٧٨، الحديث طويل راجعه.

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٧٨، ترك فيه قوله: (أو ينكح) أورده أيضا في ٢ / ٧١.

عن محمد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من جمع من النساء

مالا ينكح أو ينكح فزنا منهن شيء فالأثم عليه.

٩ وعنه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه أو غيره عن سعد بن سعد، عن الحسن بن الجهم قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب " إلى أن قال: " ثم قال: ان من

أخلاق الأنبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة، ثم قال: كان لسليمان ابن داود ألف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيبة وسبعمأة سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

له بضع أربعين رجلا، وكان عنده تسع نسوة، وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة.

١٠ وعنه، عن سهل بن زياد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله ونسبهن: عايشة، وحفصة، وأم حبيب بنت أبي سفيان بن حرب، وزينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، وميمونة بنت الحارث وصفية بنت حي من أخطب، وأم سلمة بنت أبي أمية، وجويرية بنت الحارث، وكانت عايشة من تميم، وحفصة من عدي، وأم سلمة من بني مخزوم، وسودة من بني أسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من بني أسد وعدادها من بني أمية، وأم حبيب بنت أبي سفيان من بني أمية، وميمونة بنت الحارث من بني هلال، وصفية بنت حي بن أخطب من بني إسرائيل، ومات رسول الله صلى الله عليه وآله عن تسع، وكان له

سواهن التي وهبت نفسها للنبي، وخديجة بنت خويلد أم ولده، وزينب بنت أبي الجون التي خدعت والكندية.

١١ محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن الحسين بن علي السكري، عن محمد بن زكريا الجوهري، عن

(٩) الفروع: ج ٢ ص ٧٨، أورد صدره في ١ / ١٤١.

(١٠) الفروع: ج ٢ ص ٢٤ فيه: بنت أمية.

(١١) الخصال: ج ٢ ص ٤٤ فيه: (الحسين بن علي بن الحسين السكري) وفيه: فاما اللتان لم يدخل بهما فعمرة وسنبا.

جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله

بخمسة عشرة امرأة فماتت منهن اثنتان، ودخل بثلاث عشرة منهن، وقبض عن تسع فأما التي لم يدخل بهما فعمرة والشنباء، وأما الثلاث عشرة اللاتي دخل بهن فأولهن خديجة بنت خويلد، ثم سودة بنت زمعة، ثم أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية ثم أم عبد الله عايشة بنت أبي بكر، ثم حفصة بنت عمر، ثم زينب بنت خزيمة بن الحارث أم المساكين، ثم زينب بنت جحش، ثم أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، ثم ميمونة بنت الحارث، ثم زينب بنت عميس، ثم جويرة بنت الحارث، ثم صفية بنت حي بن أخطب، والتي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله خولة بنت حكيم السلمي،

وكان له سريتان يقسم لهما مع أزواجه: مارية القبطية، وريحانة الخندفية، والتسع اللاتي قبض عنهن عايشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وأم حبيب بنت أبي سفيان، وصفية بنت حي بن أخطب، وجويرة بنت الحارث، وسودة بنت زمعة، وأفضلهن خديجة بنت خويلد، ثم أم سلمة بنت أبي أمية، ثم ميمونة بنت الحارث.

١٢ محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن يونس بن عبد الرحمن عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كل شيء إسراف إلا في النساء قال الله: "انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" وقال: "وأحل لكم ما وراء ذلكم" وقال: "وأحل لكم ما ملكت أيمانكم" (*) أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وعلى عدم جواز تجاوز الأربع بالعقد الدائم، وجوازه في المنقطع وملك اليمين.

(١٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢١٨ راجعه.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٨ / ٦٠ من آداب الحمام، وفي ج ٢ في ٥ / ٣٢ من الملابس وفي ج ٦ في ٥ / ١ من الدين، وههنا في ب ١، ويأتي ما يدل على عدم جواز تجاوز الأربع بالعقد الدائم وجوازه في غيره في أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وما يحرم باستيفاء العدد، والمتعة ونكاح العبيد والإماء وغيرها.

* الظاهر أن هذه نفل بالمعنى، إذ لم نعهد في القرآن آية بهذه الألفاظ. المصحح.

١٤١ باب استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء

١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه أو غيره، عن سعد بن سعد، عن الحسن بن الجهم قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب، فقلت: جعلت فداك اختضبت؟ فقال: نعم إن التهيئة مما يزيد في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة، ثم قال: أيسرك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهيئة؟ قلت: لا، قال: فهو ذاك، ثم قال: من أخلاق الأنبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطهارة.

١٤٢ باب استحباب التهيئة بالتزويج وكيفيتها.

(٢٥٥٥٠) ١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عبد الله البرقي رفعه قال: لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا: بالرفاء والبنين، فقال:

لا بل على الخير والبركة.

١٤٣ باب كراهة التزويج بامرأة يكون أبوها أو جدوها ملعونا على لسان النبي صلى الله عليه وآله.

الباب ١٤١ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٨، أورد ذيله في ٩ / ١٤٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في أبواب الخضاب من آداب الحمام، وفي ج ٢ في ب ١ و ١٧ من الملابس. راجع ههنا ٢ / ٧٩ و ب ٨٥.

الباب ١٤٢ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٩.

الباب ١٤٣ فيه حديث:

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن أبيه، عن سدير قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا سدير بلغني عن نساء أهل الكوفة جمال وحسن تبعل، فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع، فقلت: قد أصبتها فلانة بنت فلان ابن محمد بن الأشعث بن قيس، فقال لي: يا سدير ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوما فجرت اللعنة في أعقابهم إلى يوم القيامة، وأنا أكره أن

يصيب جسدي جسد أحد من أهل النار.

١٤٤ باب انه يحرم على المرأة أن تسحر زوجها ولو بجلب المحبة إليها.

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته إن لي زوجا وبه

علي غلظة، وإني صنعت شيئا لأعطفه علي، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: أف لك

كدرت البحار، وكدرت الطين، ولعنتك الملائكة الأخيار وملائكة السماوات والأرض، قال: فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال: إن ذلك لا يقبل منها. أقول: وتقدم ما يدل على تحريم السحر في التجارة، ويأتي ما يدل عليه في الحدود. ١٤٥ باب كراهة الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه حتى يبرد.

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٩.

الباب ١٤٤ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٣. تقدم ما يدل على تحريم السحر في ج ٥ في ب ٢٥ مما

يكتسب به وذيله، ويأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ٣ / ١ من بقية الحدود.

الباب ١٤٥ فيه حديث

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جلست المرأة مجلساً

فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد. ورواه الصدوق مراسلاً إلا أنه قال: فلا يجلس أحد في مجلسها حتى يبرد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٤٦ باب ما ينبغي اختياره للتزويج من القبائل.

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن عمران "عمار. خ" عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشجاعة في أهل خراسان، والباه في أهل بربر، والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٤٧ باب استحباب خلع خف العروس إذا دخلت، وغسل رجلها وصب الماء من باب الدار إلى أقصاها.

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال: أوصى

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٨٣، أورد ذيله في ٢ / ٨٥

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ١٢٣

الباب ١٤٦ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٣، أوردته أيضاً في ٦ / ١٣.

تقدم ما يدل على استحباب اختيار نساء قريش في ب ٨.

الباب ١٤٧ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٨١، علل الشرائع: ص ١٧٤، الأمالي: ص ٣٣٩، اسناد الحديث

هكذا: محمد بن إبراهيم أبو العباس الطالقاني عن أبي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف ابن يحيى الأصبهاني أبي يعقوب عن أبي علي إسماعيل بن حاتم عن أبي جعفر أحمد بن صالح ابن سعيد المكي عن عمر بن حفص عن إسحاق بن نجيع عن حصين بن مجاهد، عن أبي سعيد

الخدري. والحديث طويل أخرجه في أبواب كثيرة ذكره علي ما ورد في الحديث، ويأتي بعده

في ١ / ١٤٨ وبعده في ٥ / ٦٤ وبعده في ١ / ١٤٩ وفي ٣ / ٦٠ و ٥ / ٥٩ و ١ / ١٥٠ و ١ / ١٤٩ و ١ / ١٥٠ و ٢ / ٦٣. ١ / ١٥٠ و ١ / ١٥١ و ١ / ١٥٠.

رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا علي إذا دخلت العروس بيتك

فاخلع خفيها حين تجلس واغتسل رجلها وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر، وأدخل فيها سبعين ألف لون من البركة وانزل عليك سبعين ألف رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك، وتأمين العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار الحديث. ورواه في (العلل والأمال) أيضا.

١٤٨ باب استحباب منع العروس في أسبوع العرس من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض.

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قال: وامنع العروس في أسبوعك من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الأشياء الأربعة، فقال علي عليه السلام: يا رسول الله ولأي شيء أمنعها من هذه الأشياء الأربعة؟ قال: لان الرحم يعقم ويبرد من هذه الأشياء الأربعة عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام: يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه؟ قال: إذا حاضت على الخل لم تطهر أبدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة، والتفاح الحامض

الباب ١٤٨ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٨١، الأمال: ص ٣٣٩. علل الشرائع: ص ١٧٤ فيه: (لم تطهر أبدا طهرا بتمام) تقدم صدره مع اسناده في ١ / ١٤٧.

يقطع حيضها فيصير داءا عليها. ورواه في (الأمالي والعلل).
١٤٩ - باب كراهة الجماع بعد الظهر وفي ليلة الفطر والأضحى
وتحت شجرة مثمرة وفي وجه الشمس وتلاؤها بغير ساتر وتحت
السماء كذلك وبين الأذان والإقامة وفي النصف من شعبان.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي
صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قال: يا علي لا تجامع امرأتك بعد " قبل. علل "
الظهر فإنه

إن قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول، والشيطان يفرح بالحوال في
الإنسان " إلى أن قال: " يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فإنه إن قضى
بينكما ولد " لم يكن ذلك الولد الا كثير الشر " فيكبر ذلك الولد ولا يصيب ولدا
إلا على كبر السن، يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى فإنه إن
قضى بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع أصابع يا علي لا تجامع امرأتك
تحت شجرة مثمرة فإنه إن قضى بينكما ولد يكون جلادا قتالا أو عريفا،
يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلاؤها إلا أن ترخي سترا
فيستر كما فإنه إن قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت، يا علي
لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامة فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حريصا على
إهراق الدماء، يا علي لا تجامع أهلك في النصف من شعبان فإنه إن قضى بينكما
ولد يكون مشؤوما ذا شامة في وجهه. ورواه في (الأمالي) وفي (العلل) أيضا.

الباب ١٤٩ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٢، الأمالي: ص ٣٣٩، فيه: (ان قضى بينكما ولد لم يكن ذلك
الولد الا كثير الشر) علل الشرائع: ص ١٧٥ فيه: (ان قضى بينكما ولد فيكبر ذلك الولد اه)
تقدم صدره في ١ / ١٤٧ وذكرنا هناك اسناد الحديث والموارد التي اخرج قطعاته، وأورد بعد
قوله: في الإنسان في ٣ / ٦٠ و ٥ / ٥٩ و ١ / ١٥٠ وذيله في ٢ / ٦٣.

٢ - وبإسناده عن سليمان بن جعفر، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله كره لكم أيتها

الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها " إلى أن قال: " وكره المجامعة تحت السماء ورواه في (الأمالي) كذلك.

١٥٠ - باب كراهة جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير، وتحريم قراءة الجنب العزائم، وكراهة تمسح الرجل والمرأة بخرقة واحدة والجماع من قيام، وجماع الحامل بغير وضوء، والجماع على سقوف البنيان، وليلة السفر، وإذا خرج إلى سفر ثلاثة أيام ولياليهن وفي أول ساعة من الليل.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قال: يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فإنني أخشى

إن قضي بينكما ولد أن يكون مخنثاً مخبلاً " مؤثلاً. خ " يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإنني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما. قال ابن بابويه: يعني به قراءة العزائم دون غيرها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة. " إلى أن قال: " يا علي لا تجامع امرأتك إلا ومعه خرقه، ومع أهلك خرقه، ولا تمسحاً بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٤، الأمالي: ص ١٨١، اخرج تمامه عنهما وعن الخصال في ج ٦ في ١٧ / ٤٩ من جهاد النفس.
الباب ١٥٠ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٢، الأمالي: ص ١٣٨، علل الشرائع: ص ١٧٥، فيه: (مخنثاً مؤثلاً مبدلاً) وفيه: (إذا كنت جنباً في الفراش من امرأتك فلا تقرأ) وفيه: (عليهما) وفيه: (فتحرقكما) أورد صدره في ١ / ١٤٧، وذكرنا هناك اسناد الحديث والمواضع التي أورد قطعته، واخرج بعد قوله: " كل مكان " في ١ / ١٤٩ واخرج بعد قوله: " ظالم " في ١ / ١٥١.

يعقب العداوة بينكما، ثم يؤديكما إلى الفرقة والطلاق، يا علي لا تجماع امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير فان قضى بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان " إلى أن قال: " يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجمعها إلا وأنت علي وضوء فإنه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد، يا علي لا تجماع امرأتك على سقوف البنيان فإنه إن قضى بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا، يا علي إذا خرجت في سفر فلا تجماع أهلك في تلك الليلة فإنه إن قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حق، وقرأ عليه السلام: " إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين " يا علي لا تجماع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم " إلى أن قال: " يا علي لا تجماع أهلك أول ساعة من الليل، فإنه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة، يا علي احفظ وصيتي كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام. ورواه في (الأمالي) أيضا وكذا في (العلل) (٢٥٥٦٠) ٢ - الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الأئمة) عن محمد بن إسماعيل، عن أحمد بن محرز، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: كره رسول الله صلى الله عليه وآله الجماعة في الليلة التي يريد فيها الرجل سفرا وقال: إن رزق ولدا كان جواله. ٣ - وعن الباقر عليه السلام قال: قال الحسين عليه السلام لأصحابه: اجتنبوا الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر فان من فعل ذلك ثم رزق ولدا كان جواله.

(٢) طب الأئمة: ص ١٣٥ فيه: حواله.

تقدم ما يدل على حكم القراءة في ج ١ في ب ١٩ من الجنباء، راجع ههنا ب ٤٧ وذيل ٢ / ٦٣ (٣) تقدم أنفا تحت رقم ٢.

١٥١ - باب استحباب الجماع ليلة الاثنين وليلة الثلاثاء وليلة الخميس ويومه عند الزوال وليلة الجمعة خصوصا بعد العشاء ويوم الجمعة خصوصا بعد العصر وفي أيام التشريق.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فإنه إن قضى بينكما

ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل، يا علي إن جامعته أهلك ليلة الثلاثاء فقضى بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا يعذبه الله مع المشركين، ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب، سخي اليد، طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان، يا علي وإن جامعته أهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فإنه يكون حاكما من الحكام " الحكماء خ

أو عالما من العلماء، وإن جامعته يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد، فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيما ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا، يا علي وإن جامعته ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيبا قوالا مفوها، وإن جامعته يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فإنه يكون معروفا مشهورا عالما، وإن جامعته في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنه يرجى أن يكون الولد من الأبدال إن شاء الله. ورواه في (الأمال) أيضا وكذا في (العلل) أقول: وتقدم ما يدل على استحباب الجماع يوم الجمعة

الباب ١٥١ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٣، الأمال: ص ١٨٣، علل الشرائع: ص ١٧٥ فيه: (ويكون فهما) أورد صدره في ١ / ٧٤١ وذكرنا هناك اسناد الحديث والموارد التي أورد فيها قطعاته، وتقدم ذيله في ١ / ١٥٠

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٥٦ من صلاة الجمعة وفي ج ٤ في ٧ / ٢ من الصوم المحرم، وفي ٥ في ب ٦ من آداب السفر.

في أحاديث الجمعة، وعلى استحباب الجماع في أيام التشريق في الحج والصوم.
١٥٢ - باب كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز.

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن: دخول الحمام على البطن، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجائز

٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) قال: روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة يهزلن البدن وربما قتلن " إلى أن قال: " ونكاح العجائز.

٣ - قال: وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء.

٤ - وقد تقدم حديث عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما، ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها. أقول:

وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام وغيره.

١٥٣ - باب استحباب نكاح الإماء المملوكات.

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: ثلاثة من

عرفهن لم يدعهن: جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الإماء.

٢ - قال: وقال الصادق عليه السلام: ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن: نظر الشعر،

الباب ١٥٢ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ١ ص ٣٧ و ج ٢ ص ١٨٣، أورده أيضا في ج ١ في ٤ / ١٧ من آداب الحمام وفي ج ٢ في ١ / ٢٢ من احكام الملابس.

(٢) المحاسن: ص ٤٦٣، أوردهما وقبلهما في ج ٨ في ٤ و ٥ / ٢٣ من الأطعمة المباحة.

(٣) المحاسن: ص ٤٦٣، أوردهما وقبلهما في ج ٨ في ٤ و ٥ / ٢٣ من الأطعمة المباحة.

(٤) تقدم في ٦ / ٩٦.

الباب ١٥٣ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٤، أورده أيضا عنه وعن الكافي في ج ١ في ١ / ٥٩ من آداب الحمام

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٣ فيه، طم الشعر.

وتشمير الثوب ونكاح الإماء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٥٤ - باب تحريم الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم.
١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا يحل لأحد أن يجنب

في هذا المسجد الا أنا وعلى وفاطمة والحسن والحسين، ومن كان من أهلي فإنه مني. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث المساجد.

١٥٥ - باب استحباب الوضوء لمن أتى جارية ثم أراد أن يأتي أخرى وللعود إلى الجماع وان تكرر ولجماع الحامل.

(٢٥٥٧٠) ١ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عثمان بن عيسى، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل جاريته

ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء.

١٥٦ - باب كراهة جماع المختضب (*) رجلاً كان أو امرأة الا أن يأخذ الخضاب ويبلغ.

راجع ب ٥، ويأتي ما يدل عليه في ب ١ من نكاح العبيد.

الباب ١٥٤ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٤ تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٥ من الجنابة.

الباب ١٥٥ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٤٢ فيه: ابن أبي نجران عن رواه (عن زرارة خ ل) عن أبي عبد الله عليه السلام. تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٣ من الوضوء.

الباب ١٥٦ فيه حديث:

* لعل هذا الباب مكرر، لأنه تقدم مثله تحت رقم ٦١ ولم يذكر ذلك في الفهرست أيضاً.

١ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن محمد بن جعفر النرسي، عن محمد ابن يحيى الأرمني، عن محمد بن سنان، عن يونس بن ظبيان، عن إسماعيل بن أبي زينب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لرجل من أوليائه: لا تجمع " مع خ " أهلك وأنت مختضب

فإنك إن رزقت ولدا كان مخنثا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة. ١٥٧ - باب وجوب الاحتياط في النكاح فتوى وعملا زيادة على غيره.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن شعيب الحداد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل من مواليك

يقرؤك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمر فتكون أنت تأمره، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو الفرج، وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط فلا يتزوجها. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله.

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن زياد، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تجمعوا في النكاح

على الشبهة وقفوا عند الشبهة، يقول: إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك محرم وما أشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة. ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلا بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) طب الأئمة: ص ١٣٥، أورده أيضا في ٣ / ٦١.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦١ وذيله.

الباب ١٥٧ فيه ٢ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٤٥، الفروع: ج ٢ ص ٣٤.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٤٦.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٣٦، أورده بتمامه وعنه وعن التهذيب في ج ٦ في ٢ / ٢ من الوكالة.

عن امرأة وكلت رجلا بأن يزوجهما من رجل " إلى أن قال: " فقال عليه السلام: إن النكاح أخرى وأخرى أن يحتاط فيه وهو فرج، ومنه يكون الولد، الحديث. ورواه الشيخ كما تقدم في الوكالة. أقول: وأحاديث الأمر بالاحتياط كثيرة جدا يأتي بعضها في القضاء.

(٢ - أبواب عقد النكاح وأولياء العقد)

١ - باب اعتبار الصيغة وكيفية الإيجاب والقبول وحكم الأخرس والأعجم.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث خلق حوا وتزويج آدم بها إن الله عز وجل قال له: اخطبها إلي، فقال: يا رب فاني أخطبها إليك " إلى أن قال: " فقال الله عز وجل: قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها إليك.

٢ - قال: ولما تزوج أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام ابنة المأمون

راجع ب ١٨ من عقد النكاح و ١ / ١٠ و ٥ / ١١ من نكاح العبيد ويأتي الأمر بالاحتياط في ج ٩ في ب ١٢ من القضاء.

أبواب عقد النكاح وأولياء العقد فيه ٢٨ بابا

الباب ١ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٢١، أورد قطعة منه في ١ / ١ من عقد النكاح.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٨، الإرشاد: ص ٣٤٤ متن الحديث في الفقيه هكذا: (الحمد لله

متمم النعم برحمته، والهادي إلى شكره بمنه، وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من

الفضل ما فرقه في الرسل قبله. وجعل تراثه إلى من خصه بخلافته وسلم تسليمًا، وهكذا أمير المؤمنين

زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين (المؤمن خ ل) امساك بمعروف

أو تسريح باحسان، وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لأزواجه وهو اثنتي عشرة أوقية

(ونش) وليس على تمام الخمس مائة، وقد نحلتهما من مالي مائة الف،

زوجتني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى قبلت ورضيت. راجع الإرشاد فان ألفاظه يخالفه.

خطب لنفسه فقال: " الحمد لله متمم النعم " " إلى أن قال: " وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله، ثم ذكر قدر المهر وقال: زوجتني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى، قلت ورضيت. ورواه المفيد في (الارشاد) وجماعة من علمائنا نحوه.

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: زوجني، فقال: من لهذه؟ فقال: رجل فقال: أنا يا رسول الله

قال: ما تعطيها؟ قال: " مالي شيء " إلى أن قال: " فقال: أتحسن شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، قال: قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه.

٤ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: " وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً " فقال: الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح، وأما قوله: " غليظاً " فهو ماء الرجل يفضيه إليها.

٥ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء ان الله قد زوج فلانا فلانة الحديث.

(٢٥٥٨٠) ٦ - وعن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن يوسف بن محمد، عن

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢١، اخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ١ / ٢ من المهور.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٧٦.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٧٧ ذيله: وقال: ولا يفترق زوجان حلالاً حتى ينادى مناد من السماء ان الله قد اذن في فراق فلان فلانة.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٣٦٢ فيه وهم من الناسخ. وفيه: (حدثني أبو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الامراني) وفيه: (عاصم بن حمزة السلولي) أورد ذيله في ج ٩ في ٢ / ٢١ من كيفية الحكم.

سويد بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أحمد، عن محمد بن إبراهيم بن أبي ليلى، عن الهيثم بن جميل، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل أنه قال لامرأة: ألك ولي؟ قالت: نعم هؤلاء إخوتي فقال لهم: أمري فيكم وفي أختكم جازي؟ قالوا: نعم، فقال علي عليه السلام: اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين أني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمئة درهم والنقد من مالي.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب، عن هارون بن مسلم، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن التزويج بغير خطبة فقال: أوليس عامة ما تتزوج فتياننا فتيتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول: يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول: نعم قد فعلت.

٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام إن علي بن الحسين عليهما السلام كان

يتزوج وهو يتعرق عرقاً يأكل ما يزيد على أن يقول: الحمد لله وصلى الله على محمد وآله، ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله الحديث.

٩ - وعن بعض أصحابنا، عن علي بن الحسين "الحسن خ ل" عن علي بن حسان

(٧) الفروع: ج ٢ ص ١٧، أخرجه عنه وعن التهذيب في ١ / ٤١ من مقدمات النكاح.
(٨) الفروع: ج ٢ ص ١٧، أخرجه تمامه عنه وعن التهذيب في ٢ / ٤١ من مقدمات النكاح.
(٩) الفروع: ج ٢ ص ١٩ فيه: (في أهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ أبو طالب بالكلام فقال: " الحمد لرب هذا البيت، الذي جعلنا من زرع إبراهيم، وذرية إسماعيل، وأنزلنا حرماً آمناً، وجعلنا الحكام على الناس، وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه، ثم إن ابن أخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ممن لا يوزن برجل من قريش الأرجح به، ولا يقاس به رجل الأعظم عنه، ولا عدل له في الخلق، وإن كان مقلاً في المال: فإن المال رفق جار، وظل زائل، وله في خديجة رغبة، ولها فيه رغبة، وقد جئناك لنخطبها إليك برضاها وأمرها، والمهر على في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله، وله ورب هذا البيت حظ عظيم، ودين شائع، ورأي كامل " ثم سكت أبو طالب وتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب أبي طالب وأدركه القطع والبهر، وكان رجلاً من القسيسين، فقالت خديجة مبتدأ: يا عماء انك وان كنت أولى بنفسي منى في الشهود فلست أولى بي من نفسي قد زوجتك ذيله: فأمر عمك فلينحر ناقة فليولم بها، وادخل على أهلك، قال أبو طالب: اشهدوا عليها بقبولها محمداً، وضماتها المهر في مالها، فقال بعض قريش: يا عجباه المهر على النساء للرجال، فغضب أبو طالب غضباً شديداً وقام على قدميه، وكان ممن تهابه الرجال وتكره غضبه، فقال: إذا كانوا مثل ابن أخي هذا طلبت الرجال بأعلى الأثمان وأعظم المهر، وإذا كانوا أمثالكم لم يزوجوا إلا بالمهر الغالي، ونحر أبو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله باهله، فقال رجل من قريش يقال له: عبد الله بن غنم:

هنيئاً مريئاً يا خديجة قد جرت * لك الطير فيما كان منك بأسعد
تزوجته خير البرية كلها * ومن ذا الذي في الناس مثل محمد
وبشره البران عيسى بن مريم * وموسى بن عمران فيا قرب موعد
أقرب به الكتاب قدما بأنه * رسول من البطحاء هد ومهتد.

عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن

يتزوج خديجة بنت خويلد أقبل أبو طالب ثم ذكر خطبته " إلى أن قال: " فقالت خديجة: قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي الحديث.

١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه سأله عن المتعة كيف أتزوجها وما أقول؟ قال: تقول لها: أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهمي الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي المتعة، وهناك ما يدل على

(١٠) يب: ج ٢ ص ١٩١، أورد ذيله في ٦ / ١٨ من المتعة، وصدره في ٣ / ٢٠ منها. راجع الحديث.

راجع ب ٤١ من مقدمات النكاح، وفي ٦ / ١١٧ منها ان المرأة لا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١٠ ههنا وفي ب ١٨ من المتعة وذيله، ويأتي في ب ٢٠ من المتعة انها تنقلب دائما مع ترك ذكر الاجل، وتقدم في ج ٢ في ب ٥٩ من القراءة في الصلاة حكم الأخرس والأعجم.

أن عقد المتعة ينقلب دائما مع عدم ذكر الأجل وتقدم ما يدل على حكم الأخرس والأعجم في القراءة في الصلاة.

٢ - باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة ولا وليها لغير رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرية ولو مبيعة.

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر، فقال: إنما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله فأما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم إليها قبل أن يدخل بها قل أو كثر، ولو ثوب أو درهم. وقال: يجزى الدرهم.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله، وأما غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها له وليها، فقال: لا إنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله ليس لغيره إلا أن يعوضها شيئا قل أو كثر.

الباب ٢ في ٩ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٣.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٣.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٣.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: " وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي " فقال: لا يحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأما غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر. وعنهم، عن سهل، عن أبي نجران، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث مثله، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن أبي القاسم الكوفي، عن عبد الله بن المغيرة عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال: ان عوضها كان ذلك مستقيماً. أقول: هذا محمول على وقوع العقد بلفظ النكاح أو التزويج وأن المرأة شرطت أن لا مهر لها كما يأتي في محله.

(٢٥٥٩٠) ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٣ و ٢٤، يب: ج ٢ ص ٢٣٩، ألفاظ حديث الحضرمي هكذا: (عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله: " يا أيها النبي انا أحللنا لك أزواجك " كم أحل (الله خ) لم من النساء؟ قال: ما شاء من شيء، قلت: قوله عز وجل: " وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي " فقال: لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله، وأما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح إلا بمهر، قلت: رأيت قول الله عز وجل: " لا يحل لك النساء من بعد " فقال: إنما عني به لا يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الآية: " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم " إلى آخرها، ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لم يحل له، لأن أحدكم يستبدل كلما أراد، ولكن ليس الأمر كما يقولون، ان الله عز وجل أحل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء) ويأتي نحو الحديث في ١ / ١٩ من المهور.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٢٣.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٢٤ صدره قال: سألته عن قول الله عز وجل: " يا أيها النبي انا أحللنا لك أزواجك " كم أحل له من النساء؟ قال: ما شاء من شيء، قلت: قوله: " لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من أزواج " فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه اللاتي هاجرن معه، وأحل له اه . ذيله بعد قوله: " ان وهبت نفسها للنبي " قلت: رأيت قوله: " ترجى من تشاء منهن وتؤوي من تشاء " فقال: من آوى فقد نكح، ومن أرجأ فلم ينكح، قلت قوله: " لا يحل لك النساء من بعد، فقال: إنما عني. ثم ذكر مثل ما تقدم عن الحضرمي راجع.

جميعا عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ذكر فيه ما أحل الله للنبي صلى الله عليه وآله من النساء " إلى أن قال: " وأحل له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة، ولا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله فأما

لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح إلا بمهر وذلك معنى قوله تعالى: " وامرأة مؤمنة

إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين "

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث المدبرة التي انعتق نصفها قال: إن الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٨ - وبهذا الاسناد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله قال: فأحل الله هبة المرأة لنفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره.

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٥٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٧، اخرج تمامه عنهما وعن التهذيب بالاسنادين في ١ / ٤١ من نكاح العبيد.

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٧٩

(٩) يب: ج ٢ ص ٢٤٨.

٣ - باب أنه لا ولاية لأحد من أخ ولا أب ولا غيرهما على الثيب البالغ الرشيدة بل أمرها بيدها.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية كلهم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز، ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وبإسناده عن عبد الحميد بن عواض، عن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال: هي أملك بنفسها تولى من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجها قبل ذلك.

٣ - وبإسناده عن داود بن سرحان " سليمان خ ل " عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج أخته، قال: يؤامرهما فان سكنت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجهما، فان قالت: زوجني فلانا زوجها ممن ترضى، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجهما إلا برضاها. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الباب ٣ فيه ١٥ حديثا:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٧، الفروع: ج ٢ ص ٧٥، يب: ج ٢ ص ٢٢٠، صا: ج ٤ ص ٢٣٢ فيه: (ان تزويجها) أورده أيضا في ٢ / ٤٤ من مقدمات النكاح.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٧.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٧، الفروع: ج ٢ ص ٢٥، يب: ج ٢ ص ٢٢٣، صا: ج ٤ ص ٢٣٩، اخرج صدره عن الفقيه في ١ / ٧.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال: هي أملك بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبله. وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين ابن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبي، عن ميسرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى المرأة

بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها: ألك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجه؟ قال نعم هي المصدقة على نفسها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله.

٦ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن فضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوجهما هو أنظر لها. وأما الثيب فإنها تستأذن، وإن كانت بين أبويها إذا أراد أن يزوجهما.

(٢٥٦٠٠) ٧ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الجارية البكر التي لها

-
- (٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٥ يب: ج ٢ ص ٢٢٢ و ٢٢٠ و ٢٢١ صا: ج ٤ ص ٢٣٣، أخرجه بالاسناد الأول عن الكافي في ١ / ٤٤ من مقدمات النكاح.
- (٥) الفروع: ج ٢ ص ٢٥، يب: ج ٢ ص ٢٢٠، أخرجه عن الكافي في ٢ / ٢٥ وبإسناد آخر عن ميسر في ١ / ١٠ من المتعة.
- (٦) الفروع: ج ٢ ص ٢٥. فيه: جعفر بن سماعة عن أبان عن فضل بن عبد الملك.
- (٧) الفروع: ج ٢ ص ٢٥، أورده أيضا في ٢ / ٤.

الأب لا تتزوج إلا باذن أبيها، وقال: إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى
" ما. خ " شاءت

٨ - وبالسناد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها، فان شاءت جعلت
وليا.

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب،
عن عبد العزيز العبدى، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن
مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فأعتقناها " فأعتقناها. خ ل " ولها أخ
غائب وهي بكر أيجوز لي أن أزوجهما أولا يجوز إلا بأمر أخيها؟ قال: بلى يجوز
ذلك أن تزوجهما، قلت: فأزوجهما إن أردت ذلك؟ قال: نعم. ورواه الصدوق
في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمد بن شاذان، عن الفضل
ابن شاذان، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام نحوه.
١٠ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس،
عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تستأمر البكر وغيرها
ولا
تنكح إلا بأمرها.

١١ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن
الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع
أبيها أمر؟ فقال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيب.

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٢٥، أورده أيضا في ٣ / ٤٤ من مقدمات النكاح.
(٩) الفروع: ج ٢ ص ٢٥، عيون الأخبار: ص ١٩٠ فيه: (عن مملوكة كانت بين اثنين فأعتقها)
وفيه: (أيجوز لأحدهما أن يزوجهما) وفيه: بلى يجوز أن يزوجهما، قلت: فيتزوجها هو أن
أراد ذلك،
(١٠) يب: ج ٢ ص ٢٢١، أورده أيضا في ١ / ٩.
(١١) يب...

١٢ - وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثيب تخطب إلى نفسها؟ قال: نعم هي أملك بنفسها تولى

أمرها من شاءت إذا كانت قد تزوجت زوجها قبله.

١٣ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا تستأمر الجارية في ذلك إذا كانت بين أبييها

فإذا كانت ثيبا فهي أولى بنفسها.

١٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، "عن البرقي خ"، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تزوج المرأة نفسها إذا كانت ثيبا بغير إذن أبيها إذا كان لا بأس بما صنعت.

١٥ - وعنه، عن سعيد بن إسماعيل، عن أبيه، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ب بكر أو ثيب لا يعلم أبوها ولا أحد من قراباتها، ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم، قال: لا يكون ذا. قال الشيخ: هذا محمول على أنه لا يكون ذا في البكر خاصة أو على الاستحباب أو على التقية لما تقدم، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب ان البكر البالغ الرشيدة التي ليس لها أب أمرها بيدها، ولا ولاية لأحد عليها في التزويج.

(١٢) يب: ج ٢ ص ٢٢٢ سقط عنه قوله: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام.

(١٣) يب: ج ٢ ص ٢٢٢ فيه: (عبد الله خ) أورد صدره في ٧ / ١١.

(١٤) يب: ج ٢ ص ٢٢٣، صا: ج ٤ ص ٢٣٥ فيه: عن البرقي.

(١٥) يب: ج ٢ ص ٢٢٣، صا: ج ٤ ص ٢٣٤.

راجع ٦ / ١، ويأتي ما يدل على ذلك في ١ / ٥ و ٨ / ٩.

الباب ٤ فيه ٦ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن علي بن رئاب، عن زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا ينقض النكاح إلا الأب. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن ابن محبوب مثله.

(٢٥٦١٠) ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلا باذن أبيها، وقال: إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تستأمر الجارية إذا كانت بين

أبويها ليس لها مع الأب أمر، وقال: يستأمرها كل أحد ما عدا الأب.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سئل عن رجل يريد أن يزوج أخته قال: يؤامرها فإن سكنت فهو إقرارها وإن أبت لا يزوجه.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن الحسن بن رباط، عن شعيب الحداد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينقض النكاح إلا الأب.

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٥، يب: ج ٢ ص ٢٢١ فيه: (الا أب والجد أب خ) صا: ج ٤ ص ٢٣٥.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٥، أورده أيضا في ٧ / ٣.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٥، رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ٢: ٢٢١ وفي الاستبصار ٤: ٢٣٥.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٥، أورده صدره في ٧ / ٩.

(٥) يب: ج ٢ ص ٢٢١، صا ج ٤ ص ٢٣٥.

٦ وباسناده عن الصفار، عن موسى بن عمير، عن الحسين بن يوسف، عن نصر، عن محمد بن هاشم " هشام خ ل " عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: إذا تزوجت

البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب أنه يكفي في استيذان البكر سكوتها وعدم ظهور الكراهة منها.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قال أبو الحسن عليه السلام: في المرأة البكر إذنها صماتها، والثيب

أمرها إليها. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر مثله.

٢ - وقد تقدم حديث داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج أخته قال: يؤامرهما فان سككت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها.

٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن الحسين الشهر زوري، عن الحسين بن محمد الأسدي، عن جعفر بن عبد الله العلوي، عن يحيى بن هاشم، عن محمد بن مروان، عن جوير بن سعد، عن الضحاك بن مزاحم قال: سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول وذكر حديث تزويج فاطمة عليها السلام وانه

طلبها من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا علي انه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك لها

فرأيت الكراهة في وجهها، ولكن على رسلك حتى أخرج إليك، فدخل عليها

(٦) يب: ج ٢ ص ٢٤٤، أورده أيضا في ٣ / ١٢ من المتعة.

راجع ١ و ٨ / ٣ و ٦ / ٩.

الباب ٥ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٥، قرب الإسناد: ص ١٥٩ فيه: صماتها.

(٢) تقدم في ٣ / ٣.

(٣) أمالي ابن الشيخ: ص ٤٤ راجعه.

فأخبرها وقال: إن عليا قد ذكر من أمرك شيئا فما ترين؟ فسكتت ولم تول وجهها ولم ير فيه رسول الله صلى الله عليه وآله كراهة، فقام وهو يقول: الله أكبر سكوتها إقرارها الحديث

"أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه خ".

٦ - باب ثبوت الولاية للأب والجد للأب خاصة مع وجود الأب لا غيرهما على البنت غير البالغة الرشيدة وكذا الصبي.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل

ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجه أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج أو الامر إليها؟ قال:

يجوز عليها تزويج أبيها. ورواه الصدوق بإسناده، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ورواه في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض بني عمي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في صبية زوجها عمها، فلما كبرت أبت التزويج، فكتب لي: لا تكره على ذلك والامر أمرها.

(٢٥٦٢٠) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ٤. راجع ٩ / ٦
الباب ٦ فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٧، عيون الأخبار: ص ١٩٠، يب: ج ٢ ص ٢٢١، صا: ج ٤ ص ٢٣٦ فيه: (ثم يكبر) وفيه: أيجوز.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٥، يب: ج ٢ ص ٢٢٣، صا: ج ٤ ص ٢٣٩ فيها: فكتب بخطه.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٥، يب: ج ٢ ص ٢٢١، صا: ج ٤ ص ٢٣٦ فيه: (ما لم تثيب) وفي الفروع: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام.

عن عبد الله " عبد الملك خ ل " بن الصلت قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية

الصغيرة يزوجه أبوها لها أمر إذا بلغت؟ قال: لا ليس لها مع أبيها أمر قال: وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء أُلها مع أبيها أمر؟ قال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر " تثبت خ ل ". ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إذا زوج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه " أبيه خ ل " وإذا زوج الابنة جاز.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلا، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنكح ذوات الآباء من الأبكار إلا باذن آبائهن.

٦ - ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين مثله إلا أنه قال: لا تزوج.

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي ابن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أتزوج

الجارية وهي بنت ثلاث سنين أو يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه، فإذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضى أبوها أو وليها.

٨ وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألت

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٧، اخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ٢ / ٢٨ من المهور، وصدره عنه في ١ / ٣٣ من مقدمات الطلاق.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٧: الفروع: ج ٢ ص ٢٥، رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ٢: ٢٢١ وفي الاستبصار ٤: ٢٣٥.

(٦) تقدم أنفا تحت رقم ٥.

(٧) يب: ج ٢ ص ٢٢١، صا: ج ٤ ص ٢٣٦ فيه: الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن.

(٨) ب ح ٢ ص ٢٢٢، صا: ج ٤ ص ٢٤٦، أخرجه بإسناد آخر عن محمد بن مسلم مع اختلاف. في ١ / ١٢ وعن الكافي بإسناده عن عبيد بن زرارة في ٢ / ٣٣ من مقدمات الطلاق

أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية، قال: إن كان أبواهما اللذان زوجها
فنعم جاز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا فان رضا بعد ذلك فان المهر على الأب
قلت له: فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره؟ قال: لا أقول: حملة
الشيخ على أن للصبي الطلاق بعد البلوغ وللصبية طلب المهر أو الطلاق ونحو ذلك
لما مضى ويأتي.

٩ - وعنه عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن بريد "يزيد خ ل"
الكناسي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها؟
قال: إذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع
سنين قلت: فإن زوجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك
أيجوز عليها؟ قال: ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في
نفسها

حتى تستكمل تسع سنين، وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي
وجاز عليها بعد ذلك وإن لم تكن أدركت مدرك النساء، قلت: أفتقام عليها الحدود
وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وإنما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض؟
قال: نعم إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع إليها مالها،
وأقيمت الحدود التامة عليها ولها، قلت: فالغلام يجري في ذلك مجري الجارية؟
فقال: يا أبا خالد إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان بالخيار إذا أدرك وبلغ
خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك قلت: فان أدخلت
عليه امرأته قبل أن يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم أدرك بعد فكرها وتأبها، قال:
إذا كان أبوه الذي زوجه ودخل بها ولد منها وأقام معها سنة فلا خيار له إذا

(٩) يب. ج ٢ ص ٢٢٢ فيه، (إذا بلغت تسع سنين، وهذه الزيادة وجدت في كتاب المشيخة
عن يزيد الكناسي، قلت: فان زوجها أبوها. اه) صا: ج ٤ ص ٢٣٧ فيه: (يزيد) وفيه:
(إذا جازت تسع سنين) وفيه: (قال: لا ليس يجوز) وفيه: (كان له الخيار) وفيه: (أو بلغ) صا:
ج ٤ ص ٢٣٧.

أدرك، ولا ينبغي له أن يرد على أبيه ما صنع، ولا يحل له ذلك، قلت: فان زوجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال؟ قال: أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا، ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنة يؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة، ولا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين فيما بينهم، قلت له: جعلت فداك فإن طلقها في تلك الحال ولم يكن قد أدرك أيجوز طلاقه؟ فقال: إن كان قد مسها في الفرج فإن طلاقها جائز عليها وعليه وإن لم يمسه في الفجر ولم يلذ منها ولم تلذ منه، فإنها تعزل عنه وتصير إلى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له: انك كنت قد طلقت امرأتك فلانة فإن هو أقر بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة باينة، وكان خاطبا من الخطاب قال الشيخ: الوجه فيه أن نحمله على أن المراد بذكر الأب الجد مع عدم الأب فإنه إذا كان كذلك كان الخيار لها إذا بلغت فأما الأب الأدنى فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف، وقد جوز هذا التأويل في الخبر الذي قبله أيضا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه وقوله: ولا يستأمرها محمول على أنه يكفي سكوتها ولا تكلف التصريح بالامر والرضا، وخيار الغلام إذا أدرك يحتمل الحمل على أن له الطلاق والامساك وجواز الطلاق إذا مسها محمول على ما إذا أنزل المنى، وإجازة الطلاق بعد الإدراك محمولة على التلفظ بالصيغة، ويحتمل الحمل على ابن عشر سنين لما يأتي والله أعلم.

٧ - باب انه لا ولاية للعم ولا للخال ولا للأخ ولا للام في العقد مطلقا الا مع الوكالة بشروطها، فان زوجها أحدهما كان موقوفا على رضاها، وحكم ما لو وكلت اثنتين فزوجاهما برجلين

راجع ج ٦: ب ٤ من الضمان وههنا ب ٣. ٤ / ٨ و ٦ / ٨، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٨ من المهور، و ١ / ٣٣ من مقدمات الطلاق، و ب ١١ من ميراث الأزواج. الباب ٧ فيه ٤ أحاديث:

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج أخته، قال: يؤامرهما فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجهما، فإن قالت: زوجني فلانا زوجها ممن ترضى الحديث
٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضي أمير المؤمنين عليه السلام

في امرأة أنكحها أخوها رجلا ثم أنكحتها أمها بعد ذلك رجلا وخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها، فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول: وجعل لها الصداقين جميعا، ومنع زوجها الذي حقت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بأبيه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم. أقول: حملة الشيخ وغيره على كون الأخ عقد عليها برضاها وبعد مؤامرتها
٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن إسماعيل بن سهل، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن الكاهلي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

أنه سأله عن رجل زوجته أمه وهو غايب، قال: النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل، وإن شاء ترك فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه. أقول: حمل بعض علمائنا لزوم المهر لامه على دعواها الوكالة.

(٢٥٦٣٠) ٤ - وعنه، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعا، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن وليد بن يحيى الأسقاط قال: سئل أبو عبد الله

عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الأكبر بالكوفة، وزوجها الأصغر بأرض أخرى، قال: الأول بها أولى إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته، ونكاحه جائز. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري، وبإسناده عن محمد

-
- (١) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٧، أخرجه بتمامه عنه وعن الكافي والتهذيب في ٣ / ٣،
(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٦، يب: ج ٢ ص ٢٢٣، صا: ج ٤ ص ٢٤٠.
(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٧ أخرجه عن التهذيب في ١ / ٤٧ من المهور.
(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٦، يب: ج ٢ ص ٢٢٣، صا: ج ٤ ص ٢٣٩ فيه (بياع الأسفاط)

ابن يعقوب، قال الشيخ: الوجه فيه انه إذا جعلت الجارية أمرها إلى أخويها معا فالأول أولى بالعقد، فان اتفق العقدان في حال واحدة كان العقد الذي عقده الأخ الأكبر أولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الأخ الصغير، فان دخل مضي العقد ولم يكن للكبير فسخه. أقول: ويحتمل الحمل على كون العقدين من غير وكالة، فيستحب لها تجويز عقد الأكبر فان جوزت عقد الأصغر بأن مكنته من الدخول جاز أيضا، ويحتمل الحمل على التقية، وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٨ - باب أنه لا ولاية للوصي في عقد الصغيرة وانه يستحب للمرأة أن توكل أخاها الأكبر.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل

ابن بزيع قال: سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد أحد الأخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات أبو الابن المزوج، فلما أن مات قال الآخر: أخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه، فقل للجارية: أي الزوجين أحب إليك الأول أو الآخر؟ قالت: الآخر، ثم إن الأخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج، فقال للجارية: اختاري أيهما أحب إليك الزوج الأول أو الزوج الآخر، فقال: الرواية فيها أنها للزوج الأخير، وذلك انها قد كانت أدركت حين زوجها وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها محمد ابن الحسن باسناده، عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن

راجع ج ٦: ب ٤ من الضمان و ب ٧ من الوكالة، وههنا ٦ / ١ و ٩ و ١٥ / ٣ و ب ٤ و ٢ / ٦ و ب ٨.

الباب ٨ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٦، يب ج ٢ ص ٢٢٣

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٢٤.

- سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها
- ٣ - وعنه عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح، فقال: الولي الذي يأخذ بعضا ويترك بعضا، وليس له أن يدع كله.
- ٤ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي أو غيره، عن صفوان عن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الذي بيده عقدة النكاح، قال: هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشترى فأى هؤلاء عفا فقد جاز.
- ٥ - وبإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي بصير وعن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم كلاهما، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنه قال:
- فأى هؤلاء عفا فعفوه جاز في المهر إذا عفا عنه. أقول: الأخ محمول على كونه وكيلا والوصي يحتمل ذلك أيضا، وقد خصه بعض علمائنا بكون البنت كبيرة غير رشيدة، وبعضهم بكونه وصيا في خصوص العقد مع احتماله التقية.
- ٦ - وبإسناده عن علي بن إسماعيل التيمي "الميثمي خ ل" عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام قال: الأخ الأكبر بمنزلة الأب. أقول: هذا وما قبله محمولان على استحباب وكالتها إياه لما تقدم وهو قريب مما ذكره الشيخ، وجوز حمله على التقية، ويأتي ما يدل على حكم الوصي والأخ أيضا في المهور، وتقدم ما يدل على ذلك في الوكالة.
- ٩ - باب ان الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين أبيها فلا بد من رضاها إذا لم يعضلها

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٢٥

(٤) يب: ج ٢ ص ٢٢٥

(٥) يب: ج ٢ ص ٢٤٨ فيه: في مال المرأة من قرابتها.

(٦) يب: ج ٢ ص ٢٢٥، صا: ج ٤ ص ٢٤٠ فيه: الميثمي.

راجع ٣ / ٣ و ٤ / ٧ و ب ٥٢ من المهور.

الباب ٩ فيه ٨ أحاديث:

١ محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها.

٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن صفوان قال: استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه، فقال: افعل ويكون ذلك برضاها، فإن لها في نفسها نصيبا قال: واستشار خالد بن داود موسى ابن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال: افعل ويكون ذلك برضاها فإن لها في نفسها حظا.

٣ - وعنه، عن ابن فضال، عن صفوان، عن أبي المغراء، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضا منها. أقول: يمكن أن يكون المراد ليس لها مع أبويها أمر تنفرد به وتستقبل بتوليته وإن كان الأمر مشتركا بينهما بخلاف الثيب.

(٢٥٦٤٠) ٤ - وعن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن سعدان بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن أبيها. أقول: حملة الشيخ على المتعة وعلى من عضلها أبوها، ويحتمل الحمل على التقية. ٥ - وقد تقدم حديث عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا ينقض النكاح إلا الأب. أقول: هذا فيه دلالة ما على اشتراك الولاية بين الأب والبنت وإلا لكان العقد الواقع منها غير صحيح ولا حاجة إلى نقضه فهو مؤيد لما مضى ويأتي

(١) يب: ج ٢ ص ٢٢١، أورده أيضا في ١٠ / ٣.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٢١.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٢١، صا: ج ٤ ص ٢٣٥.

(٤) يب: ج ٢ ص ٢٢١، صا: ج ٤ ص ٢٣٦.

(٥) تقدم في ١ / ٤ ومثله عن محمد بن مسلم في ٥ / ٤.

٦ - وبإسناده عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإن أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن وليها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها. أقول: لا يبعد أن يراد من المالكة أمرها الثيب، ومن غيرها البكر، ويحتمل تخصيص الولي بغير الأب.

٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجه أبوها بغير رضا منها، قال: ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد. أقول: ليس فيه تصريح ببلوغها ورشدها فيحمل على فقدتهما أو فقد أحدهما أو التقية. ٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يزوج ابنته بغير إذنها؟ قال: نعم ليس يكون للولد أمر إلا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك، فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر أقول: هذا وأمثاله يحتمل الاستحباب بالنسبة إلى البنت، وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وما تضمن اختصاص الأب بالولاية محمول على التقية (١)، وكذا ما تضمن اختصاص البنت والقول بالتشريك في الولاية

(١) القول باختصاص الأب بالولاية قول الشافعي وجماعة من العامة والقول باختصاص البنت بها قول أبي حنيفة وجماعة منهم منه.

(٦) يب: ج ٢ ص ٢٢١، صا: ج ٤ ص ٢٣٤ فيه: الا باذن وليها.

(٧) يب: ج ٢ ص ٢٢١ فيه: حماد (بن عثمان خ)، الفروع: ج ٢ ص ٢٥، أورد ذيله في ٤ / ٤.

(٨) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٥٣ (طبعة الآخوندي) فيه: ليس يكون للولد مع الوالد أمر. راجع ب ٣ و ٤ و ٦، وراجع ٣ / ١٣.

هو وجه الجمع لوجود التصريح به، ولموافقته الاحتياط والبعد عن التقية وغير ذلك.

١٠ - باب ثبوت الولاية للوكيل في " عقد خ ل " النكاح ما لم يعزل ويبلغه العزل، فإن أوقع العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحا، وأنه لا يجوز أن يتولى طرفي العقد ولا يزوجها بغير من عين له.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت أمرها رجلا، فقالت زوجني فلانا، فقال: لا أزوجك حتى تشهدي لي أن أمرك بيدي، فأشهدت له، فقال عند التزويج للذي يخطبها: يا فلان عليك كذا وكذا، قال: نعم، فقال هو للقوم: اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي، فقالت المرأة: لا ولا كرامة، وما أمري إلا بيدي وما وليتك أمري إلا حياء من الكلام، قال: تنزع منه ويوجع رأسه. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد نحوه، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - وعن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن مهران، عن أيمن بن محرز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: زوج أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي أمرها فقال: الحمد ثم ذكر الخطبة.

الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٦، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨، يب: ج ٢ ص ٢٢٤، أورده عن الفقيه والتهذيب بإسناد آخر في ج ٦ في ١ / ٦ من الوكالة، وصدره في ١ / ٥ هناك وفي ٤ / ٢ من العيوب والتدليس.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١٨.

٣ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث تزويج أم كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السلام ان العباس أتاه فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أيحل لها أن توكل رجلا يريد أن يتزوجها؟ تقول له: قد وكلتك فاشهد على تزويجي؟ قال: لا، قلت له: جعلت فداك وإن كانت أيما قال: وإن كانت أيما، قلت: فإن وكلت غيره بتزويجها " فيزوجها. خ ل " منه، قال: نعم. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي الوكالة، ويأتي ما يدل عليه.

١١ - باب ثبوت الولاية للجد للأب في حياة الأب خاصة على الصغيرة فان زوجها صح عقد السابق وان اقترنا صح عقد الجد.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا زوج

(٣) الفروع: ج ٢ ص ١٠ فيه: قال: لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين عليه السلام: انها صبية، قال: فلقى العباس فقال له: مالي؟ أبي بأس؟ قال: وما ذاك؟ قال: خطبت إلى ابن أخيك فردني، أما والله لأعودن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها، ولأقيمن عليه شاهدين بأنه سرق ولأقطعن يمينه، فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه.

(٤) يب: ج ٢ ص ٢٢١، صا: ج ٤ ص ٢٣٣ فيه: (بتزويجها أيزوجها منه) ورواه الشيخ أيضا بهذا الاسناد في ص ٢٤٠ نحوه. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٢ و ٧، الوكالة، راجع ههنا ٣. ٨ و ١٥ / ٣ و ب ٧، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٦ و ٢٨. الباب ١١ فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٦، يب ج ٢ ص ٢٢٤.

الرجل ابنة ابنه فهو جازيز على ابنه، ولابنه أيضا أن يزوجه. فقلت: فان هوى أبوها رجلا وجدها رجلا فقال: الجد أولى بنكاحها. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

(٢٥٦٥٠) ٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجارية يريد أبوها أن يزوجه من رجل ويريد جدها أن يزوجه من رجل آخر فقال: الجد أولى بذلك ما لم يكن مضارا إن لم يكن الأب زوجها قبله، ويجوز عليها تزويج الأب والجد. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير مثله إلى قوله قبله، إلا أنه حذف قوله ما لم يكن مضارا. ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول، فإن كانا جميعا في حال واحدة فالجد أولى. ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم مثله إلا أنه قال: فان كانا زوجا في حال واحدة.

٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن جعفر بن سماعة، عن أبان عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الجد إذا زوج ابنة ابنه وكان أبوها

حيا وكان الجد مرضيا جاز، قلنا: فان هوى أبو الجارية هوى، وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا، قال: أحب إلى أن ترضى بقول الجد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي المغراء، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انى لذات يوم عند

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٧، يب: ج ٢ ص ٢٢٤.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٦، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٧، يب: ج ٢ ص ٢٢٤.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٦، يب: ج ٢ ص ٢٢٤.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٢٦ فيه: زياد بن عبيد الله الحارثي.

زياد بن عبد الله إذا جاء رجل يستعدي على أبيه فقال: أصلح الله الأمير ان أبي زوج ابنتي بغير إذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده: ما تقولون فيما يقول هذا الرجل؟ فقالوا: نكاحه باطل، قال: ثم أقبل علي فقال: ما تقول يا أبا عبد الله، فلما سألتني أقبلت على الذين أجابوه، فقلت لهم: أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء يستعديه على أبيه في يمثله هذا، فقال له: رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت

ومالك لأبيك؟ قالوا: بلى، فقلت لهم: فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه؟ قال: فأخذ بقولهم، وترك قولي.

٦ - وبالإسناد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن الحسين، عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زوج الرجل فأبي ذلك والده فإن تزويج الأب جائز وإن كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الأب أن يرده محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه، قال: ولابنه أيضا أن يزوجهما، فإن هوى أبوها رجلا وجدها رجلا فالجد أولى بنكاحها. الحديث.

٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى أن يزوج أحدهما وهوى أبوه الآخر أيهما أحق أن ينكح؟ قال: الذي هوى الجد أحق بالجارية لأنها وأباها للجد. ورواه علي بن جعفر في كتابه أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٢٦، يب: ج ٢ ص ٢٢٤.

(٧) يب: ج ٢ ص ٢٢٢، أورد ذيله في ١٣ / ٣.

(٨) قرب الإسناد: ص ١٩ فيه: (الذي هوى الجد لأنها وأبوها للجد) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٥٢ (طبعة الآخوندي) فيه: (فهوى الجد أن يزوج أحدهما وهوى أبوها الآخر) وفيه: لجدها. راجع ب ٦ و ١٢.

١٢ - باب ان الصغير ذكرنا كان أو أنثى إذا زوجه الأب أو الجد صح العقد، وإذا زوجه غيرهما كان موقوفاً على رضاه بعد البلوغ والرشد.

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن صفوان، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية

يتوارثان؟ فقال: إذا كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم، قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: لا. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه في المواريث وغيرها.

١٣ - باب انه لا ولاية على الصبي بعد البلوغ والرشد للأبوين ولا لغيرهما، فان زواجه وقف على رضاه ويجوز أن يتزوج وان كرها.

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن علي بن الحسن بن رباط، عن حبيب الخثعمي، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت

له: إني أريد أن أتزوج امرأة وإن أبوي أرادا أن يزوجاني غيرها، فقال: تزوج التي هويت، ودع التي "الذي خ ل" يهوي أبواك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الباب ١٢ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٢٣، أخرجه بإسناد آخر عن محمد بن مسلم مع اختلاف في المتن في ٨ / ٦ ههنا، وعن الكافي بإسناده عن عبيد بن زرارة في ٢ / ٣٣ من مقدمات الطلاق. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦، راجع ١ / ٨، ويأتي ما يدل عليه في ١ / ٣٣ من مقدمات النكاح وفي ج ٨ في ب ١١ من ميراث الأزواج.

الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٧، يب: ج ٢ ص ٢٢٤

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه أراد أن يتزوج امرأة قال: فكره ذلك أبي فمضيت فتزوجتها الحديث، محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير مثله.

(٢٥٦٦٠) ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي عن ظريف بن ناصح، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زوج الرجل ابنه كان ذلك إلي ابنه، وإذا زوج ابنته جاز ذلك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في المهور وغير ذلك.

١٤ باب ان السكري إذا زوجت نفسها ثم أفقت فرضيت وأقرته جاز.

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها، ثم أفقت فأنكرت ذلك، ثم ظنت أنه يلزمها ففزعته منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها؟ فقال: إذا أقامت معه بعد ما أفقت فهو رضا منها، قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟ فقال: نعم. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل. ورواه في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمد بن شاذان، عن الفضل بن

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١٧، يب: ج ٢ ص ٢٤٤ فيه: (علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد وأحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي) أورد تمامه في ٢ / ٣٨ من مقدمات النكاح وفي ٧ / ٥٥ من المهور.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٢٥. راجع ج ٥: ١ / ٢٨ من آداب السفر وههنا ٣ و ٤ و ٩ / ٦. الباب ١٤ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٢٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٣١ فيه: (فورعت منه فأقامت) عيون الأخبار: ص ١٩٠.

شاذان، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع.
١٥ - باب حكم من كان له بنات فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسمها وقت العقد.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات أبكار فزوج إحداهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود، وقد كان الزوج فرض لها صداقها، فلما بلغ إدخالها على الزوج بلغ الزوج أنها الكبرى من الثلاثة، فقال: الزوج لأبيها: إنما تزوجت منك الصغيرة من بناتك، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كان الزوج رأيهم كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب، وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجه إياها عند عقدة النكاح، وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمرو، عن جميل بن صالح. ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن صالح.
١٦ - باب حكم كون الصبي المميز وكيلا في العقد قبل البلوغ.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسن ابن علي بن يقطين، عن عاصم بن حميد، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام

الباب ١٥ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣١، يب: ج ٢ ص ٢٢٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٥.

الباب ١٦ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤

قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله أم سلمة زوجها إياه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم.

١٧ - باب ان الولاية في عقد العبد والأمة للمولى.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز

للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا بإذن مولاه.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير إذن أهلها، قال: يحرم ذلك عليها وهو الزنا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في نكاح العبيد والإماء وغير ذلك

١٨ - باب حكم دعوى المرأة بعد العقد انها حبلى أو أخت الزوج أو في عدة.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت: أنا حبلى وأنا أختك من الرضاة وأنا على غير عدة، قال: فقال: إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل

الباب ١٧ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥١، أورده أيضا في ١ / ٢٣ من نكاح العبيد.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٢، أخرجه أيضا عنه وعن التهذيب في ٢ / ٢٩ من نكاح العبيد

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٣ و ٢٩ من نكاح العبيد وذيلهما.

الباب ١٨ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٣.

إذا لم يكن عرفها قبل ذلك. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال: فليحتط وليسأل عنها.

١٩ - باب حكم ما لو ادعت المرأة زوجية رجل وأقر بها.

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد ابن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل اخذ مع امرأة في بيت فأقر أنها امرأته وأقرت أنه زوجها فقال: رب رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك، ورب رجل لو أتيت به لضربته. ورواه الشيخ باسناده عن أبي بصير. أقول: الظاهر أن المراد لا يقبل ذلك مع التهمة.

٢٠ - باب صحة عقد المرأة مع تعيينها وإن أخطأ الوكيل فسمهاها بغير اسمها.

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن عمران بن موسى، عن محمد ابن عبد الحميد، عن محمد بن شعيب قال: كتبت إليه أن رجلاً خطب إلى ابن عم له ابنته فأمر بعض اخوانه أن يزوجه ابنته التي خطبها وإن الرجل أخطأ باسم الجارية فسمهاها بغير اسمها، وكان اسمها فاطمة فسمهاها بغير اسمها، وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج، فوقع لا بأس به، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عبد الحميد.

الباب ١٩ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٦، يب...

الباب ٢٠ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٦ " ج ١٤ "

٢١ - باب ان من شك في ايقاع العقد لم يحكم به الا مع العلم بوقوعه، وجواز تزويج أربع نسوة في عقد واحد وان اختلف المهر.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن الخزرج انه كتب إليه: ان رجلا خطب إلى رجل فطالت به الأيام والسنون فذهب عليه أن يكون قال له: افعل أو قد فعل، فأجاب عليه السلام فيه لا يجب عليه إلا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزمته. أقول: ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في ميراث الأزواج في حديث من طلق واحدة من أربع وغير ذلك.

٢٢ - باب حكم من ادعى زوجية امرأة وأقام بينة فأنكرت وادعت أختها زوجيته وأقامت البينة

(٢٥٦٧٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود، وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا، فكتب: ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة، وتريد أختها فساد

الباب ٢١ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٧.

يأتي ما يدل على الحكم الثاني في ب ٨ من ميراث الأزواج.

الباب ٢٢ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٥ و ٢٤٠، أخرجه باسناد آخر في ج ٩ في ١٣ / ١٢ من كيفية الحكم.

النكاح، فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخول بها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد، ورواه باسناده آخر يأتي في القضاء في ترجيح البيتين.

٢٣ - باب حكم من تزوج امرأة فادعى آخر أنه تزوجها وأنكرت " فلم يلتفت إلى دعواه بغير بينة إلا أن يكون ثقة خ "

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد العزيز بن المهتدي قال: سألت الرضا عليه السلام قلت: جعلت فداك إن أخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى أنه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الإنكار وقالت: ما كان بيني وبينه شيء قط، فقال: يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها. ورواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن هاشم مثله.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة

فقال: إن هذه امرأتي وليست لي بينة، فقال: إن كان ثقة فلا يقر بها وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه.

٣ - وباسناده عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، عن يونس قال: سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها لك زوج فقالت: لا فتزوجها ثم إن رجلا أتاه فقال: هي امرأتي فأنكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال: هي امرأته إلا أن يقيم البينة. وباسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين يعني ابن سعيد أنه كتب إليه يسأله وذكر مثله

الباب ٢٣ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٣.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٤٢.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٤٤ و ٢٤٦.

٢٤ باب بطلان العقد مع قصد المزاح وجواز تجديده وكذا تحليل الأمة وانه لا بد من العلم بقصد المزاح.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن المشرقي، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في رجل ادعى أنه خطب امرأة إلى نفسها وهي مازحة، فسألت عن ذلك، فقالت: نعم، فقال: ليس بشئ قلت: فيحل للرجل أن يتزوجها؟ قال: نعم. ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي، عن المشرقي مثله إلا أنه قال: خطب امرأة إلى نفسها ومازح فزوجته نفسها وهي مازحة.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها، فقال: ذلك له، قلت: وإن خاف أن تكون تمزح قال: وكيف له بما في قلبها فإن علم أنها تمزح فلا.

٢٥ - باب ان المرأة مصدقة في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك ولا يجب التفتيش.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني تزوجت امرأة فسألت عنها

الباب ٢٤ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٧.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٤٣، أخرجه أيضا وبإسناد آخر وعن الكافي في ٣ / ٢٢ من نكاح العبيد. راجع ب ٢١،

الباب ٢٥ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٩.

فقليل فيها، فقال: وأنت لم سألت أيضا، ليس عليكم التفتيش.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان، عن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها: ألك زوج؟ فتقول: لا، فأزوجها؟ قال: نعم هي المصدقة على نفسها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحيض، ويأتي ما يدل عليه في المتعة وفي العدد وغير ذلك.

٢٦ - باب حكم الوكيل في النكاح إذا خالف ما أمر به أو أنكر الموكل الوكالة.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم، قال: خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما، فقال بعض من حضر فان أمره أن يزوجه امرأة ولم يسم أرضا ولا قبيلة ثم جحد الأمر أن يكون أمره بذلك بعد ما زوجه، فقال: إن كان للمأمور بينة أنه كان أمره أن يزوجه كان الصداق على الأمر، وإن لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق إن كان فرضا لها صداقا ورواه الصدوق أيضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وزاد: وإن لم يكن سمي

الفروع: ج ٢ ص ٢٥ فيه: (ميسرة) أخرجه عنه وعن التهذيب في ٥ / ٣ وفيه أيضا: ميسرة، وأخرجه عن موضع آخر من الكافي في ١ / ١٠ من المتعة وفيه: ميسر وأبان. تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٤٧ من الحيض. راجع ههنا ب ١٨ و ٢٣، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠ من المتعة و ب ٢٤ من العدد.

الباب ٢٦ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٤٨، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٤.

لها صداقا فلا شئ لها. ورواه الشيخ أيضا في موضع آخر وأورد الزيادة.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الوكالة.

٢٧ - باب بطلان نكاح الشغار وهو أن تتزوج امرأتان ومهر كل واحدة نكاح الأخرى.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال،
عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن أبي جعفر عليه السلام
قال:

نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق إلا بضع صاحبتهما، قال: ولا
يحل أن تنكح واحدة منهما إلا بصداق أو نكاح المسلمين.

(٢٥٦٨٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن
بشير، عن غياث " عمار. يب " بن إبراهيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام، والشغار ان يزوج
الرجل

الرجل ابنته أو أخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو أخته ولا يكون بينهما مهر
غير تزويج هذا هذا وهذا. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن
أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن
بشير، عن غياث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا جلب ولا جنب ولا شغار
في الاسلام

٣ - وعن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٤ من الوكالة.
الباب ٢٧ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٥.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١٥، معاني الأخبار: ص ٧٩، يب: ج ٢ ص ١١٤، وفي معاني الأخبار
ذيل هكذا: قال: الجلب الذي يجلب الخيل يركض معها، والجنب الذي يقوم في اعراض فيصبح
بها، والشغار كان يزوج الرجل في الجاهلية ابنته أخته، قال محمد بن علي مصنف الكتاب:
يعنى كان الرجل في الجاهلية يزوج ابنته من رجل على أن يكون مهرها أن يزوجه ذلك الرجل أخته.
(٣) الفروع: ج ٢ ص ١٥، يب: ج ٢ ص ٢١٤.

قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة، وهو أن يقول الرجل

للرجل: زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي على أن لا مهر بينهما. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال:

ونهى أن يقول الرجل للرجل: زوجني أختك حتى أزوجك أختي.

٢٨ - باب ان الوكيل إذا أوقع العقد ثم ظهر موت الزوج قبله كان باطل ولا مهر ولا ميراث.

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنات قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له، والذي أمره بالعراق، فخرج المأمور فزوجه إياها، ثم قدم إلى العراق فوجد الذي أمره قد مات، قال: ينظر في ذلك فإن كان المأمور زوجها إياه قبل أن يموت الأمر ثم مات الأمر بعده فإن المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين، فإن كان زوجها إياه بعد ما مات الأمر فلا شيء على الأمر ولا على المأمور والنكاح باطل.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فأنكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره أنه توفي بعد ما سيق الصداق، فقال: إن كان أملك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٥،

الباب ٢٨ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٨.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٢، يب: ج ٢ ص ٢١٨.

ميراث، وإن كان قد أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثه وعليها العدة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٣ - (أبواب النكاح المحرم وما يناسبه)

١ - باب تحريم الزنا على الرجل محصنا كان أو غير محصن.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كثرت الزنا من بعدي كثرت الفجأة

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي عبيدة مثله.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة قال: كنت عند علي بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل فقال: يا أبا محمد اني مبتلى بالنساء فأزني يوما

وأصوم يوما، يكون ذا كفارة لذا، فقال له علي بن الحسين عليهما السلام: انه ليس شئ أحب إلى الله عز وجل من أن يطاع فلا يعصى فلا ترن ولا تصم، فاجتنبه أبو جعفر عليه السلام إليه فأخذه بيده فقال: يا بازنة تعمل عمل أهل النار وترجو أن تدخل الجنة.

٣ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن سويد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها، فقال: يا علي لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق وإياك والزنا فإنه يمحق البركة

أبواب النكاح المحرم وما يناسبه. وفيه ٣١ بابا:

الباب ١ فيه ٢٤ حديثا:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٠، المحاسن: ص ١٠٧.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٧٠.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٧٠.

ويهلك الدين. أقول: يمكن حمل النظر على ما كان بقصد التزويج أو بغير
تعمد أو غير ذلك من الأقسام المذكورة سابقا لما مضى ويأتي.

٤ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إبراهيم
ابن ميمون، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز
وجل:

" أعطى كل شيء خلقه ثم هدى " قال: ليس شيء من خلق الله إلا وهو يعرف من شكله
الذكر من الأنثى، قلت: ما يعني " ثم هدى " قال: هداه للنكاح والسفاح من شكله

٥ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن ميمون القداح،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال يعقوب لابنه: يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر
ريشه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن ابن فضال، ورواه
الصدوق بإسناده عن عبد الله بن ميمون مثله.

(٢٥٦٩٠) ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز
ابن عبد الله، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله:
في الزنا خمس

خصال: يذهب بماء الوجه، ويورث الفقر، وينقص العمر، ويسخط الرحمن
ويخلد في النار، نعوذ بالله من النار.

٧ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وعثمان بن عيسى، عن علي بن سالم
قال: قال أبو إبراهيم عليه السلام. اتق الزنا فإنه يمحق الرزق ويبتل الدين.

٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري
عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للزاني ست خصال ثلاث
في الدنيا وثلاث في الآخرة أما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه، ويورث الفقر

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٧٨،

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٧٠، المحاسن: ص ١٠٦، الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٠.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٧٠.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٧٠.

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٧٠ فيه: (عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه) الفقيه: ج ٢ ص ١٩١،
الخصال: ج ١ ص ١٥٥، المحاسن: ص ١٠٦، رواه أيضا في عقاب الأعمال: ص ٣٥ بإسناد الخصال.

ويعجل الفناء، وأما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب، والخلود في النار. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن ميمون ورواه في (الخصال) وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن علي، عن ابن فضال، عن عبد الله بن ميمون، ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي مثله ٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد، قلت: من فوق ثيابه؟ قال: بل تخلع ثيابه، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام نحوه.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلا، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا زنا الزاني خرج منه روح الايمان وإن استغفر عاد إليه قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب

حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، قال: أبو جعفر عليه السلام: وكان أبي يقول: إذا زنى الزاني فارقه روح الايمان، قلت: وهل يبقى فيه من الايمان شيء أو قد انخلع منه أجمع؟ قال: لا بل فيه، فإذا قام عاد إليه روح الايمان.

١١ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع. ١٢ قال: وقال صلى الله عليه وآله ما عجت الأرض إلى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاث: من دم حرام يسفك عليها، أو اغتسال من زنا، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس.

(٩) الفروع: ج ٢ ص ٢٨٨ فيه: (فمن فوق ثيابه) أخرجه عنه وعن التهذيب بتمامه في ج ٩ في ٢ و ٣ / ١١ من حد الزنا وذكر متن الثاني هناك.

(١٠) الفقيه: ج ٢ ص ٢٠١، قوله: (قال: وقال) الظاهر أنه خبر آخر ولكن عددهما خبرا واحدا لموافقة الفهرست.

(١١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٠١.

(١٢) الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٠.

١٣ - قال: وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة

ولا يذكهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومملك جبار، ومقل مختال.

١٤ - وباسناده عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن بشير قال: قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى: لا أنيل رحمتي من يعرضني للإيمان الكاذبة، ولا أدني مني يوم القيامة من كان زانيا.

١٥ - وباسناده عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله: وحرم الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس، وذهاب الأنساب، وترك التربية للأطفال، وفساد الموارث، وما أشبه ذلك من وجوه الفساد. ورواه في (العلل وعيون الأخبار) بالسند الآتي.

(٢٥٧٠٠) ١٦ - وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي في الزنا ست.

(١٣) الفقيه: ج ٢ ص ٢٠١، أخرجه عن الكافي وعقاب الأعمال في ج ٦ في ١ / ٥٩ من جهاد النفس.
(١٤) الفقيه: ج ٢ ص ٢٠١، أخرجه عن عقاب الأعمال في ج ٨ في ١٧ / ٤ من الإيمان راجعه.
(١٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٨، علل الشرائع: ص ١٦٣، عيون الأخبار: ص ٢٤٣، أورده أيضا في ٩ / ١٠٤ من أحكام الأولاد، وصدره في ج ٩ في ١١ / ١ من القصص.
(١٦) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٩، الخصال: ج ١ ص ١٥٥ فيه: (حدثنا محمد بن علي بن الشاه قال: حدثنا أبو حامد قال: حدثنا أبو يزيد قال، حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي عن أبيه قال: حدثنا أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عليه السلام) وأوردنا هذا الاسناد باختلاف في ٦ / ١١٧ من مقدمات النكاح راجعه، وفي اسناد حديث حذيفة أخبرنا أبو العباس الفضل بن الفضل الكندي وفيه: معشر المسلمين إياكم والزنا فان فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، فأما التي في الدنيا فإنه يذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر، وأما التي في الآخرة فإنه يوجب سخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله: سولت لهم أنفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون.

خصال ثلاث منها في الدنيا، وثلاث منها في الآخرة، فأما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء، ويعجل الفناء، ويقطع الرزق، وأما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن، والخلود في النار. وفي (الخصال) بالسند الآتي عن أنس بن محمد مثله وعن أبي العباس الكندي، عن أحمد بن سعيد الدمشقي، عن هشام بن عمار، عن سلمة بن علي، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه.

١٧ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن صباح بن سيابة قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام قيل له: أيزني الزاني وهو مؤمن؟ فقال: لا إذا كان على بطنها سلب الايمان منه، فإذا قام رد عليه، قال: فإنه أراد أن يعود، قال: ما أكثر من يهم أن يعود ثم لا يعود.

١٨ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبيد بن زرارة، عن عبد الله بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا زنى الرجل أدخل الشيطان ذكره فعملا جميعا فكانت النطفة واحدة، وخلق منها الولد، ويكون شرك الشيطان.

١٩ - وعن علي بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام في قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا زنا الرجل فارقه روح الايمان، قال: قوله تعالى: "وأيدهم

بروح منه" ذاك الذي يفارقه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال والذي قبله عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبد الملك بن أعين، والذي

(١٧) عقاب الأعمال: ص ٣٦، المحاسن: ص ١٠٧ فيه: ما يهم.
(١٨) عقاب الأعمال: ص ٣٦، المحاسن: ص ١٠٧ فيه: ابن بكير عن زرارة عن عبد الملك.
(١٩) عقاب الأعمال: ص ٣٦، المحاسن: ص ١٠٦، أخرجه عن الأصول في ج ٦ في ١٤ / ٤٦ من جهاد النفس.

قبلهما، عن ابن أبي عمير مثله.

٢٠ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن)، عن علي بن عبد الله، عن شريف ابن سابق، عن الفضل بن أبي قررة، عن أبي عبد الله عليه السلام إن الله أوحى إلى موسى عليه السلام

لا تزنا فتزني نساؤكم، ومن وطئ فراش امرء مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان. ٢١ - وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوحى الله إلى موسى عليه السلام لا تزنا فأحجب عنك نور وجهي، وتغلق أبواب السماوات دون دعائك.

٢٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن للقلب أذنين، روح الايمان يساره بالخير، والشيطان يساره بالشر فأيهما ظهر على صاحبه غلبه.

٢٣ - قال: وقال إذا زني الرجل خرج منه روح الايمان، قلنا: الروح التي قال الله: " وأيدهم بروح منه " قال: نعم.

٢٤ - قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، إنما عني بذلك ما دام على بطنها، فإذا توضأ وتاب كان في حال غير ذلك أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود وغير ذلك.

(٢٠) المحاسن: ص ١٠٧ صدره: اني مجازي الأبناء بسعي الاباء ان خير فخير، وان شر فشر.

(٢١) المحاسن: ص ١٠٧.

(٢٢) قرب الإسناد: ص ١٧ فيه: اخرج الله.

(٢٣) قرب الإسناد: ص ١٧.

(٢٤) قرب الإسناد: ص ١٧ فيه: أعني.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٤ / ٢ من المقدمة، وفي ج ٢ في ٨ / ٢ من القبلة، وفي ٥ / ٣٦ من التعقيب، وفي ج ٤ في ٣ / ٧ من الصدقة، وفي ب ١١ من آداب الصائم، وفي ج ٥ في ٩ و ١٨ / ١٥٢ من أحكام العشرة، وفي ج ٦ في ٥ / ٢٣ و ٩ / ٤٥ و ب ٤٦ و ٤٩ من جهاد النفس و ب ٤١ من الامر بالمعروف، وفي ٨ / ٢٥ مما يكتسب به وفي ٣ / ٣٦ و ٢١ / ٩٩ منها، وفي ب ١ من الربا، و ٤ / ٣ من الوديعة، وفي ب ١٠٤ من مقدمات النكاح، ويأتي في ب ٢ و ٤ وفي ٢ و ١٢ / ١٧ و ١ / ٢٧ و ٤ / ٢٨ ههنا، وفي ب ٢ من نكاح البهائم، وفي ٦ / ١٠٤ من أحكام الأولاد، وفي ج ٩ في أبواب حد الزنا و ب ١ من حد السرقة.

٢ - باب تحريم الزنا على المرأة محصنة كانت أو غير محصنة.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يكلمهم

الله ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم، منهم المرأة توطي فراش زوجها. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

(٢٥٧١٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن بلال " هلال خ ل "، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا أخبركم بأكبر

الزنا؟ قالوا: بلى، قال: هي امرأة توطي فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها، فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزيكها ولها عذاب أليم. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير. ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد ابن علي بن ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن أبي عمير، والذي قبله، عن عثمان بن عيسى مثله.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل خيراتهم ونظر إلى عوراتهم.

الباب ٢ فيه ٥ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٧٠: عقاب الأعمال: ص ٣٦ فيه: (في فراش) المحاسن: ص ١٠٨: آخر بتمامه عن الكافي في ١ / ١٣٣ من مقدمات النكاح، وعن الفقيه في ١ / ١٦ هناك.
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ٧٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٩١، عقاب: ص ٣٦ فيه: (إسحاق بن هلال) وفيه: (في فراش) المحاسن: ص ١٠٨ فيه: (إسحاق بن أبي هلال) وفيه: (بكير الزنا) ولم يذكر فيه: فتلزمه زوجها.
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ٧٠.

٤ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحر والحرّة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة، فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم.

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من فجر بامرأة ولها بعل انفجر من فرجها من صديد جهنم واد مسيرة خمسمائة عام يتأذى أهل النار من نتن ريحهما، وكانا من أشد الناس عذابا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي عليه هنا وفي الحدود وغير ذلك.

٣ - باب تحريم إزالة بكاره البكر على غير الزوج والموالي مطلقا.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها، قال: عليها مهرها وتجلد ثمانين.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٨٦، أخرجه عنه وعن التهذيب أيضا في ج ٩ في ٣ / ١ من حد الزنا.
(٥) عقاب الأعمال: ص ٤٨ فيه: من فرجها. تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١٧ و ٢ / ١٢٩ من مقدمات النكاح وههنا في ب ١ باطلاقه، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ و ٧ و ٨ ههنا وفي أبواب حد الزنا.

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٩٤، أخرجه عن كتب أخرى في ج ٩ في ١ / ٤ ٣٩ من حد الزنا وفي ١ / ٤ من حد السحق.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٦٣، ويأتي الحديث بتمامه عنه وعن التهذيب والفقهاء في ج ٩ في ١ / ١٩ منم كيفية الحكم وذيله.

في حديث طويل ان امرأة دعت نسوة فأمسكن صبينة يتيمة بعد ما رمتها بالزنا وأخذت عذرتها بإصبعها فقضي أمير المؤمنين عليه السلام أن تضرب المرأة حد القاذف وألزمهن جميعا العقر وجعل عقرها أربعمأة درهم.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه إن عليا عليه السلام قال: إذا اغتصبت أمة فافتضت فعليه عشر قيمتها، فإذا كانت حرة فعليه الصداق. ورواه الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب تحريم الانزال في فرج المرأة المحرمة، ووجوب العزل في الزنا.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أشد الناس عذابا يوم القيامة رجلا أقر نطفته "نطفة عقاب" في رحم يحرم عليه. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن علي بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن عثمان بن عيسى. ورواه البرقي في (المحاسن) مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا أو إماما أو هدم الكعبة التي جعلها الله

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٥٠ فيه: (إذا اعتصب الرجل (اغتصبت المرأة) وفيه: (فافترضها)، فافتضت خ ل) وفيه وفي الفقيه: (فان كانت حرة)، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٥ أورده أيضا في ١ / ٨٢ من نكاح العبيد، ومثله باسناد آخر في ٢ / ٤٥ من المهور، وأخرجه باسناد آخر في ج ٩ في ٥ / ٣٩ من حد الزنا، يأتي ما يدل على ذلك في ١ / ٤٥ من المهور وفي ج ٩ في ب ٤ من حد السحق. الباب ٤ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٠، عقاب الأعمال: ٣٦ ٢، المحاسن: ص ١٠٦ فيه: عن سالم.
(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٠، الخصال: ج ١ ص ٥٩.

قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراما. ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن سعد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وذكر الحديث. أقول:

وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب كراهة حديث النفس بالزنا.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي العباس الكوفي جميعا، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ان عيسى عليه السلام قال: للحواريين: إن

موسى أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين، أنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا: زدنا، قال: إن موسى أمركم أن لا تزنوا، وأنا أمركم أن لا تحدثوا أنفسكم بالزنا فضلا عن أن تزنوا، فإن من حدث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيت مزوق فأفسد التزويق الدخان، وإن لم يحترق البيت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٦ - باب تحريم الزنا على الرجل بالصبيبة غير المدركة.

(٢٥٧٢٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال،

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ وذيله. راجع ٤ / ٢٨. الباب ٥ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٠ فيه: (اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له: يا معلم الخير أرشدنا، فقال لهم: ان موسى عليه السلام) أورد صدره أيضا عنه وعن موضع آخر في ج ٨ في ٢ / ١ من الايمان. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧ من مقدمات العبادات. الباب ٦ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٨٧، أخرج تمامه عنه وعن الفقيه والتهذيب باسناد آخر في ج ٩ في " ج ١٥ " ٢ / ٩ من حد الزنا راجعه.

عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها، قال: تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحد الصبي إذا وقع على المرأة ويحد الرجل إذا وقع على الصبية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٧ - باب تحريم الزنا على المرأة بالصبى غير المدرك وبعدها.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير ابن عشر سنين زنا بامرأة، قال: يجلد الغلام دون الحد، وتجلد المرأة الحد كاملاً، قيل: فإن كانت محصنة؟

قال: لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك، ولو كان مدركاً رجمت. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه وعلى زنا المرأة ببعدها في نكاح العبيد والإماء.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٨٧ فيه: (على امرأة) أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٩ في ٣ / ٩ من حد الزنا وفيه: أبان عن أبي العباس.

تقدم ما يدل على ذلك باطلقه في ب ١ و ٢، راجع ب ٣١، ههنا، ويأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ب ٩ من حد الزنا. الباب ٧ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٨٧، علل الشرائع: ص ١٨٠، رواه عنهما وعن الفقيه والتهذيب في ج ٩ في ١ / ٩ من حد الزنا. تقدم ما يدل على ذلك باطلقه في ب ١ و ٢، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥١ من نكاح العبيد وفي ج ٩ في ب ٩ من حد الزنا.

٨ - باب تحريم اغتصاب المرأة الأجنبية فرجها.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال: يقتل محصناً كان أو غير محصن
٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المرأة إذا طاوعت الرجل فنال منها حراماً وقبلها وبارها

حراماً أو فاكهها أو أصاب منها فاحشة فعليها مثل ما على الرجل فإن غلبها على نفسها كان على الرجل وزره ووزرها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الحدود.

٩ - باب تحريم الزنا سواء كانت المرأة مسلمة أم يهودية أم نصرانية أم مجوسية حرة أم أمة قبلاً أم دبراً.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: ألا ومن زنا بامرأة

مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرة أو أمة ثم لم يتب منه ومات مصراً عليه فتح الله تعالى له في قبره ثلاثمائة باب يخرج منها حياة وعقارب وثعبان من النار، فهو يحترق إلى يوم القيامة، فإذا بعث من قبره تأذي الناس من نتن ريحه فيعرف

الباب ٨ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٩٠، أخرجه عنه وعن الفقيه والتهذيب في ج ٩ في ١ / ١٧ من حد الزنا.

(٢) عقاب الأعمال: ص ٤٦ فيه: فعليها من الوزر.

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ٣، ويأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ب ١٧ من حد الزنا وذيله.

الباب ٩ فيه حديثان

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٦.

بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار، ألا وإن الله حرم الحرام وحد الحدود فما أحد أغير من الله ومن غيرته حرم الفواحش.

٢ - ورواه في (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض نحوه وزاد: ومن نكح امرأة حراما في دبرها أو رجلا أو غلاما حشره الله يوم القيامة أنتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل جهنم، ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، وأحبط الله عمله ويدعه في تابوت مشدود بمسامير من حديد ويضرب عليه في التابوت بصفائح حتى يتشبك في تلك المسامير، فلو وضع عرق من عروقه على أربعمئة أمة لماتوا جميعا وهو من أشد أهل النار عذابا. أقول: تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٠ - باب وجوب التوبة من الزنا.

١ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بإسناده عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يحيى بن المغيرة، عن حفص عن زيد بن علي قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان يوم القيامة أهب الله ريحا منتنة يتأذى بها أهل الجمع حتى إذا همت أن تمسك بأنفاس الناس فإذا هم مناد: هل تدرون ما هذه الريح التي قد آذتكم؟ فيقولون: لا، وقد آذتنا وبلغت منا كل مبلغ، قال: ثم يقال: هذه ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا فالعنوهم لعنهم الله، فلا يبقى في الموقف أحد قال: اللهم العن الزناة.

(٢) عقاب الأعمال: ص ٤٩.

تقدم ما يدل عليه باطله في ب ١ و ٢ وذيلهما.

الباب ١٠ فيه حديث:

(١) عقاب الأعمال: ص ٣٥ فيه: (حتى إذا هبت تمسك) المحاسن: ص ١٠٧. راجع ج ٦ ب ٨٦ من جهاد

النفس وذيله. تقدم ما يدل على ذلك في ٢٤ / ١

ورواه البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن المغيرة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١١ - باب تحريم الزنا بمحرم على الرجل والمرأة.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بكير بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام قال: من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت. الحديث.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عبد الله ابن بكير، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٢ - باب تحريم الزنا بالأمة وإن كان بعضها ملكا للفاعل.

(٢٥٧٣٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد بن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوم اشتركوا في

الباب ١١ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٩٠ فيه: (قال: سمعت بكير بن أعين يروى عن أحدهما عليهما السلام) أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ج ٩ في ٦ / ١٩ من حد الزنا.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٩٠، أخرجه أيضا عنه وعن التهذيب في ج ٩ في ٥ / ١٩ من حد الزنا تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ١٤ / ٤٩ من جهاد النفس، وفي ٦ / ٤١ من الامر بالمعروف وههنا في ب ١ و ٢ وذيلهما باطلاقه، وفي ج ٩ في ب ١٩ من حد الزنا.

الباب ١٢ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٩١، أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب والعلل في ج ٩ في ٤ / ٢٢ من حد الزنا، وأخرجه باسناد آخر واختلاف في المتن في ج ٦ في ١ / ١٧ من بيع الحيوان.

راجع ب ١١ من المضاربة، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٩ من نكاح العبيد وذيله وفي ج ٩ في ب ٢٢ من حد الزنا.

شراء جارية فآتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطأها، قال: يجلد الحد ويدرو عنه من الحد بقدر ماله فيها الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في نكاح الإماء وفي الحدود، وغير ذلك.

١٣ - باب تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية تحت لحاف واحد أو في بيت واحد.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد الجلد أن يوجد في لحاف واحد.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد الحديث.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة

سوط غير سوط. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح وفي الإجارة،

الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٢٨٧، أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ١ / ١٠ من حد الزنا.
 - (٢) الفروع: ج ٢ ص ١٨٧، أخرجه بتمامه في ٢ / ٢٢ ههنا وفي ج ٩ في ٤ / ١٠ من حد الزنا.
 - (٣) الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٢، أخرجه أيضا عنه وعن الكافي في ج ٩ في ١٨ / ١٠ من حد الزنا وفي الكافي، الا سوطا.
- تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٣١ من الإجازة وههنا في ب ٩٩ من مقدمات النكاح وذيله، ويأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ب ١٠ من حد الزنا وذيله.

ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود
١٤ - باب تحريم مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين
والالتزام والملامسة والتقبيل والنظر.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم
عن أبان، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد
جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن
ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن يزيد بن حماد وغيره، عن أبي جميلة، عن أبي
جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: ما من أحد إلا وهو يصيب حظا من الزنا، فزنا
العنين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين للمس صدق الفرج ذلك أم كذب.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٥ - باب تحريم وطئ الزوجة والأمة قبلا في الحيض والنفاس
حتى تطهر، وجواز الاستمتاع بما دونه، وتحريم الوطئ في الصوم
والاحرام.

الباب ١٤ فيه حديثان: وفي الفهرست ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٨٧، أخرجه بتمامه وعنه وعن التهذيب في ج ٩ في ١٢ / ١٠ من حد الزنا.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٧٦، أورده أيضا في ٢ / ١٠٤ من مقدمات النكاح.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠٥ من مقدمات النكاح وههنا في ٢ / ٨ راجع ب ٣٠.

الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث. وفي الفهرست: حديثان.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عباد، عن عبد الملك

ابن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحايض منها؟ فقال: كل شئ ما عدا القبل بعينه.

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المرأة الحايض ما يحل لزوجها منها؟ قال: ما دون الفرج.

٣ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عيسى بن عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله عز وجل: " ولا تقربوهن حتى يطهرن " فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حايض فيما دون الفرج. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٦ - باب تحريم الديانة.

١ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم

عذاب اليم: الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها.

(٢٥٧٤٠) ٢ - قال: وقال عليه السلام: إن الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٩.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٩.

(٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ١١٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٤ من الحيض وذيله.

الباب ١٦ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٠١، أخرجه عن الكافي في ١ / ١٣٣ من مقدمات النكاح، وعن الكافي

وعقاب الأعمال والمحاسن في ١ / ٢ ههنا.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٣، الخصال: ج ١ ص ٢٠، أخرجه أيضا في ٩ / ٧٧ من مقدمات النكاح.

ولا يجدها عاق ولا ديوث، قيل: يا رسول الله وما الديوث؟ قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها. ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد عن علي بن السندي عن علي بن الحكم، عن محمد بن الفضيل، عن شريس الوابشي، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وذكر مثله. ٣ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي خلق الله الجنة

من لبنتين: لبنة من ذهب، ولبنة من فضة " إلى أن قال: " فقال الله عز وجل: وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث.

٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: منهم الديوث

الذي ترى امرأته يفجر.

٥ - وعن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: عرض إبليس لنوح عليه السلام وهو قائم يصلي، فحسده على حسن صلاته فقال: يا نوح ان الله خلق جنة عدن بيده وغرس أشجارها، واتخذ قصورها، وشق أنهارها ثم اطلع إليها فقال: قد أفلح المؤمنون وعزتي لا يسكنها ديوث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٧ - باب تحريم اللوط على الفاعل.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٤.

(٤) المحاسن: ص ١١٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ١٠ / ٣١ من الصدقة، وفي ج ٥ في ٩ / ١٦٤ من أحكام العشرة، وفي ج ٦ في ٤ / ٤٩ من جهاد النفس. راجع ٦ / ٤١ من الامر بالمعروف، و ب ٧٧ من مقدمات النكاح و ٢٧ / ١٣٣ هناك.

(٥) تقدم آنفا تحت رقم ٤.

الباب ١٧ فيه ١٣ حديثا:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٠، أورد ذيله في ١ / ١٨.

عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من جامع

غلاما جاء يوم القيامة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيرا، ثم قال: ان الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك الحديث ٢ - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، وإن الله أهلك أمة لحرمة الدبر ولم يهلك أحدا لحرمة الفرج.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في قول لوط: "إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين" فقال: إن إبليس أتاهم في صورة حسنة فيها تأنيث، وعليه ثياب حسنة، فجاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يقعوا به، ولو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه، ولكن طلب إليهم أن يقعوا به فلما وقعوا به التذوه، ثم ذهب عنهم وتركهم فأحال بعضهم على بعض.

٤ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد، عن أبيه، عن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان قوم لوط من أفضل قوم خلفهم الله فطلبهم إبليس الطلب الشديد، ثم ذكر كيف علمهم أن يلوطوا به "إلى أن قال: "فوضعوا أيديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض، ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم وأقبلوا على الغلمان، ثم ذكر كيف بعث الله إليهم جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وكيف أهلكهم الله، وأنجى لوطا وبناته "إلى أن قال: "قال الله عز وجل: "وما هي من الظالمين ببعيد" من ظالمي أمتك إن عملوا ما عمل قوم لوط، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ألح

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٧٠.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٧٠، علل الشرائع: ص ١٨٣.

(٤) الفروع: ج ٢١ ص ٧١، عقاب الأعمال: ص ٣٧، المحاسن: ص ١١٠ فيها كلها: (عن عمرو) أورد قطعة منه في ١ / ٢٤. والحديث طويل راجعه.

في وطئ الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال إلى نفسه. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الحسن بن مئيل، عن أحمد بن محمد بن خالد، وروى الذي قبله في (لعل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله ابن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله. ورواه البرقي في (المحاسن) مثله.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد عن أبي يزيد الحمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله بعث أربعة أملاك في إهلاك قوم لوط، ثم ذكر شهادة لوط فيهم أنهم شرار من خلق الله " إلى أن قال: " فقال: له جبرئيل: انا بعثنا في إهلاكهم، فقال: يا جبرئيل عجل، فقال: " إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب " فأمره أن يتحمل هو ومن معه إلا امرأته، ثم اقتلها يعني المدينة جبرئيل بجناحه من سبعة أرضين ثم رفعها حتى سمع أهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديوك ثم قلبها وأمطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل.

٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن يعقوب ابن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول لوط: " هؤلاء بناتي " قال: عرض عليهم التزويج.

(٢٥٧٥٠) ٧ - وعنه، عن أبيه، عن عثمان بن سعيد، عن محمد بن سليمان، عن ميمون البان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقرأ عليه آيات من هود فلما بلغ " وأمطرنا

عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد " قال: فقال: من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه أحد.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٧١. الحديث طويل راجعه

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٧٢.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٧٢.

٨ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل وعيون الأخبار) بأسانيده، عن محمد ابن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسأله: وعلة تحريم الذكران للذكران والإناث للإناث لما ركب في الإناث وما طبع عليه الذكران، ولما في إتيان الذكران للذكران والإناث للإناث من انقطاع النسل، وفساد التدبير وخراب الدنيا.

٩ - وفي (عقاب الأعمال) قال: قال عليه السلام: لو كان ينبغي لأحد أن يرحم مرتين لرحم اللوطي مرتين.

١٠ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن ابن فضال، عن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت الأرض إلى ربها حتى بلغت دموعها إلى السماء، وبكت السماء حتى بلغت دموعها العرش، فأوحى الله إلى السماء أن احصبيهم وأوحى إلى الأرض أن اخسفي بهم. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال مثله.

١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، أن عليا عليه السلام سئل عن أساف ونائلة وعبادة قريش لهما، فقال: إنهما كانا شابين صبيحين، وكان بأحدهما تأنيث، وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله حجرين فقالت قريش: لولا أن الله رضى الله أن يعبد هذان ما حولهما عن حالهما. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم مثله.

(٨) علل الشرائع: ص ١٨٣، عيون الأخبار: ص ٢٣٦.

(٩) عقاب الأعمال: ص ٣٨ ورواه البرقي مرسلًا في المحاسن: ص ١١٢.

(١٠) المحاسن: ص ١١٠: عقاب الأعمال: ص ٣٦.

(١١) قرب الإسناد: ص ٢٤ فيه: (ان يعبد ربنا معه) كا..

١٢ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن زنديقا قال له: لم حرم الله الزنا؟ قال: لما فيه من الفساد وذهاب الموارث، وانقطاع الأنساب، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبلها، ولا المولود يعلم من أبوه، ولا أرحام موصولة، ولا قرابة معروفة، قال: فلم حرم الله اللواط؟ قال: من أجل أنه لو كان اتيان الغلام حلالا لاستغنى الرجال عن النساء وكان فيه قطع النسل، وتعطيل الفروج، وكان في إجازة ذلك فساد كثير.

١٣ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أن يحيى بن أكثم سأله عن قوله تعالى: "أو يزوجهم ذكرانا وإناثا" يزوج الله عباده الذكران، فقد عاقب قوما فعلوا ذلك، فقال عليه السلام: قوله: "يزوجهم ذكرانا" وإناثا "أي يولد له ذكر ويولد له إناث، يقال لكل اثنين مقرونين: زوجان، كل واحد منهما زوج، ومعاذ الله أن يكون عنى الجليل ما لبست به على نفسك تطلب الرخص لارتكاب المآثم ومن يفعل ذلك يلق آثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إن لم يتب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الحدود وغيرها.

١٨ - باب تحريم اللواط على المفعول به.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(١٢) الاحتجاج: ص ١٩٠.

(١٣) تحف العقول: ص ١١٧ (ط ١) و ٤٧٩ ط ٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٣٣ و ٣٦ / ٤٦ من جهاد النفس و ١٤ و ٢٠ و ٢٢ / ٤٩ هناك وفي ٦ / ٤١ من الامر بالمعروف، راجع ب ١٨ و ١٩ ههنا و ١ / ٢ من نكاح البهائم، ويأتي في ج ٩ في أبواب حد اللواط.

الباب ١٨ فيه ١١ حديثا. وفي الفهرست ١٠:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٠، أورد صدره في ١ / ١٧.

وان الرجل ليؤتى في حقه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلايق، ثم يؤمر به إلى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أمكن من نفسه

طائعا يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام.

٣ - وعن علي، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن عبيد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عطية أخي أبي الغرام " المغرا. علل " قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال، فقال: ليس يبلى الله بهذا البلاء أحدا وله فيه حاجة، إن في أدبارهم أرحاما منكوسة وحياء أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن إبليس يقال له: زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا، ومن شرك فيه النساء كانت من الموارد، والعامل على هذا من الرجال إذا بلغ أربعين سنة لم يتركه، وهم بقية سدوم، أما اني لست أعني بهم أنهم بقيتهم انهم ولداهم ولكنهم من طينتهم، قال: قلت: سدوم التي قبلت، قال: هي أربع مداين: سدوم وصريم والدماء " وصدوم ولدنا. علل " وغميرا، قال: أتاها جبرئيل عليه السلام وهن مقلوعات إلى تخوم الأرضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن، ورفعهن جميعا حتى سمع أهل السماء نباح كلابهم ثم قلبها. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر بن الحسين السعد آبادي، عن علي بن سعيد، عن عبيد الله الدهقان مثله.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٧٢، عقاب الأعمال: ص ٣٨ فيه: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أمكن من نفسه أحد طائعا يلعب به الا.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٧٢، علل الشرائع: ص ١٨٥ فيه: أخي أبي المعزا.

(٢٥٧٦٠) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن لله

عبادا لهم في أصلا بهم أرحام كأرحام النساء، قال: فسئل فمالهم لا يحملون؟ قال: انها منكوسة، ولهم في أدبارهم غدة كغدة الجمل أو البعير فإذا هاجت هاجوا، وإذا سكنت سكنوا. ورواه البرقي في (المحاسن) عن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله: منكوسة. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم مثله إلى قوله: منكوسة إلا أنه قال: عبادا لا يعبأ بهم.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي فقال له: اني قد ابتليت فادع الله لي، فقبل له: انه يؤتي في دبره فقال: ما أبلى الله بهذا البلاء أحدا له فيه حاجة ثم قال أبي: قال الله عز وجل: وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقتها وحريرها من يؤتي في دبره. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه عن سعد، عن جعفر بن محمد. ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد مثله.

٦ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن سعيد، عن زكريا بن محمد، عن أبيه، عن عمرو، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أقسم الله على نفسه أن لا يقعد على نمارق الجنة

من يؤتي في دبره فقلت له: فلان عاقل لبيب يدعو الناس إلى نفسه قد ابتلاه الله بذلك قال: فيفعل ذلك في مسجد الجامع؟ قلت: لا، قال: فيفعله على باب داره؟

-
- (٤) الفروع: ج ٢ ص ٧٢، المحاسن: ص ١١٣، عقاب الأعمال: ص ٣٨.
(٥) الفروع: ج ٢ ص ٧٣، عقاب الأعمال: ص ٣٨ فيه: (وله) المحاسن: ص ١١٣، ألفاظه هكذا: ان لله عز وجل عبادا لا يعبأ بهم شيئا، لهم أرحام كأرحام النساء، قيل: يا أمير المؤمنين أفلا يحملون؟ قال: انها منكوسة.
(٦) الفروع: ج ٢ ص ٧٣.

قلت: لا قال: فأين يفعله: قلت: إذا خلا قال: هذا متلذذ ولا يقعد على نمارق الجنة.

٧ وعنهم، عن أحمد، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان من شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة أشياء: من يسأل في كفه، ولم يكن فيهم أزرق أخضر، ولم يكن فيهم من يؤتي في دبره. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط نحوه.

٨ - وعن الحسين بن محمد، عن عمران، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق ابن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هؤلاء المختنون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون أنه لا يبتلى بهذا أحد لله فيه حاجة قال: نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فإنهم يجدون لكلامكم راحة قلت: فإنهم ليس يصبرون قال: هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة.

٩ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام أنه رأى رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: اخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يا من لعنه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول "ظ" لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

١٠ - قال: وفي حديث آخر أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أقدر شيء.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٧٣، عقاب الأعمال: ص ٣٨ فيه: ان الله عز وجل لم يبتل شيعتنا بأربع: ان يسألوا الناس في أكفهم وان يؤتوا في أنفسهم، وان يبتليهم بولاية سوء، ولا يولد لهم أزرق أخضر.

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٨٣ فيه: عن محمد بن عمران.

(٩) علل الشرائع: ص ٢٠٠، أخرجه أيضا في ج ٦ في ٢ / ٨٧ مما يكتسب به.

(١٠) علل الشرائع: ص ٢٠٠، أخرجه أيضا في ج ٦ في ٣ / ٨٧ مما يكتسب به.

١١ - وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال: كنت جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله

في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه فرد عليه ثم أكب رسول الله صلى الله عليه وآله

في الأرض يسترجع ثم قال: مثل هؤلاء في أمتي انه لا يكون مثل هؤلاء في أمة إلا عذبت قبل الساعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٩ باب تحريم لواط البالغ بغير البالغ. ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب،

عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن في كتاب علي عليه السلام إذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام وإن كان ثقب وكان محصنا رجم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٠ - باب تحريم الايقاب في اللواط وما دونه.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن

(١١) علل الشرائع: ص ٢٠٠، أخرجه أيضا في ج ٦ في ٤ / ٨٧ مما يكتسب به.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ١ / ٨٧ مما يكتسب به وههنا في ب ١٧، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١٩ وفي ٧ / ٢٨ و ٥ و ٦ / ٢٤ و ٧ / ٢٨ وفي ج ٩ في أبواب حد اللواط. الباب ١٩ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٩٣، أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٩ في ٧ / ٣ من حد اللواط.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧ و ١٨ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٠ وفي ج ٩ في ٥ / ١ و ب ٢ من حد اللواط.

الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٩٣ فيه: (عن سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

يفعل في الرجل) أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٩ في ٢ / ١ من حد اللواط.

" ج ١٦ "

سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان. بن هلال
في الرجل يفعل بالرجل قال: فقال: إن كان دون الثقب فالجلد وإن كان ثقب
أقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ، فقلت له: هو القتل قال:
هو ذاك.

(٢٥٧٧٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اللواط ما دون الدبر والدبر هو
الكفر

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) مرسلا وكذا رواه البرقي في (المحاسن)
إلا أنه قال: هو الكفر بالله.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمد
ابن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال:
ما بين الفخذين، وسألته عن الذي يوجب فقال: ذاك الكفر بما " لما " أنزل الله على
نبيه صلى الله عليه وآله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢١ - باب تحريم مقدمات اللواط من التقبيل والنظر بشهوة
ونحوهما.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى،
عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
من قبل غلاما

من شهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني،

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٧٠، عقاب الأعمال: ص ٣٨، المحاسن: ص ١١٢

(٣) يب: ج ٢ ص ٤٥٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧ و ١٨ و ١٩.

الباب ٢١ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٢.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٧٢.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم وأولاد الأغنياء والملوك

المرد فان فتنتهم أشد من فتنة العذاري في خدورهن.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مجدم " محرم خ ل " قبل غلاما من شهوة قال: يضرب مائة سوط.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن عبد الواحد بن محمد ابن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن هشام بن أحمد، عن عبد الله بن الفضل، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المكائمة والمكائمة فالمكائمة ان يلثم الرجل الرجل

والمكائمة أن يضاجعه ولا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة.

٥ - وقد تقدم في حديث المخنثين: ولا تكلموهم فإنهم يجدون لكلامكم راحة أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٢ - باب تحريم نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد مجردين وأنه ينبغي اخراج المخنثين من البيوت ومن المسجد.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٩٣ فيه: (محرم) وفيه: (بشهوة) أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٩ في ١ / ٤ من حد اللواط.

(٤) معاني الأخبار: ص ٨٦.

(٥) تقدم في ٨ / ١٨.

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٩ في ٥ / ١ من حد اللواط.

الباب ٢٢ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٨٨ فيه: (وكذلك المرأتان) إلى آخر ما يأتي في ٢ / ٢٥ وأورد تمامه في ج ٩ في ١٣ / ١٠ من حد الزنا.

وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدتهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما. الحديث.

٢ وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: حد الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال قال: سألت بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال: الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد قال: ذو محرم؟ قال: لا قال: من ضرورة؟ قال: لا قال: يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا الحديث.

(٢٥٧٨٠) ٤ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمأة قال: لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب وهو التعزير.

٥ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يباشر الرجل الرجل إلا وبينهما ثوب ولا تباشر المرأة المرأة إلا وبينهما ثوب.

٦ - قال: ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنثين وقال: أخرجوهم من بيوتكم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٨٧، أورد صدره في ٢ / ١٣ وتماه أيضا في ج ٩ في ٤ / ١٠ من حد الزنا.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٢٠١، أورد تماه عنه وعن التهذيب في ج ٩ في ١٩ / ١٠ من حد الزنا.

(٤) الخصال: ج ٢ ص ١٦٧.

(٥) مكارم الأخلاق: ص ١٢٠.

تقدم ما يدل على الأول في ٤ / ٢١ وعلى الأخير في ٣ / ١١١ من مقدمات النكاح وههنا في ٩ و ١٠ / ١٨، ويأتي ما يدل على الأول في ١٠ / ٢٤ وفي ج ٩ في ب ١٠ من حد الزنا وفي ٥ / ١ من حد اللواط، ويأتي حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل في ج ٩ في ب ٦ من حد اللواط.

(٦) تقدم أنفا تحت رقم ٥.

٢٣ - باب ما تعالج به الابنة.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد ومحمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن أخيه الحسين، عن أبيه عمر بن يزيد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعنده

رجل فقال له. إني أحب الصبيان فقال له: فتصنع ماذا؟ قال: أحملهم على ظهري فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته وولي عنه فبكى الرجل فنظر إليه فكأنه رحمه

فقال: إذا أتيت بلدك فاشتر جزورا سمينا واعقله عقلا شديدا وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلد واجلس عليه بحرارته قال الرجل: فأتيت بلدي ففعلت ذلك فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ أصغر من الوزغ وسكن ما بي.

٢٤ - باب تحريم السحق على الفاعلة والمفعول بها.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن سعيد، عن زكريا بن محمد، عن أبيه، عن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث

قوم لوط: إن إبليس لما علمهم اللواط تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان فلما رأى أنه قد أحكم امره في الرجال جاء إلى النساء فصير نفسه امرأة ثم قال: ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض قالوا: نعم قد رأينا كل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وإبليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء ثم ذكر كيفية إهلاكهم، ورواه أحمد بن محمد ابن خالد في (المحاسن) مثله. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) كما مر.

الباب ٢٣ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٣.

الباب ٢٤ فيه ١١ حديثا:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧١ المحاسن: ص ١١٠، عقاب الأعمال: ص ٣٧ فيهما: (عمرو)

أورد قطعة منه في ٤ / ١٧.

٢ - وعن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن هشام الصيدناني انه سأله رجل عن هذه الآية " كذبت قبلهم قوم نوح وأصحاب الرس " فقال: بيده هكذا فمسح إحداهما بالأخرى فقال: هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسحاق ابن جرير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ان امرأة قالت له: أخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدثن فيهن؟ قال: حد الزنا انه إذا كان يوم القيامة يؤتي بهن قد ألبسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من نار وادخلن في أجوافهن إلى رؤوسهن أعمدة من نار وقذف بهن في النار، أيتها المرأة ان أول من عمل هذا العمل فوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد ابن محمد. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد مثله.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن يزيد النخعي، عن بشير النبال قال: رأيت عند أبي عبد الله عليه السلام رجلا فقال له: ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال: لا أخبرك حتى تحلف لتحديثن بما أحدثك النساء قال: فحلف له فقال: هما في النار عليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٧٣.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٧٣، عقاب الأعمال: ص ٣٨، المحاسن: ص ١١٣، السرائر ص ٤٧٧، تقدم الحديث بتمامه عن الكافي بطريق آخر وعن التهذيب والسرائر في ج ١ في ٣ / ٣ من الحيض وذيله.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٧٣.

٥ - وعنه، عن أبيه، عن علي بن القاسم، عن جعفر بن محمد، عن الحسين ابن زياد، عن يعقوب بن جعفر قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام أو أبا إبراهيم عليه السلام

عن المرأة تساحق المرأة وكان متكيا فجلس وقال: ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من أثوابها فان الله وملائكته وأوليائه يلعنونها وأنا ومن بقي في أصلاب الرجال وأرحام النساء فهو والله الزنا الأكبر ولا والله ماله توبة قاتل الله لا قيس بنت إبليس ماذا جاءت به فقال الرجل: هذا ما جاء به أهل العراق فقال: والله لقد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يكون العراق وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن علي بن عبد الله و عبد الرحمان بن محمد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال

وهم المخشون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا.

(٢٥٧٩٠) ٧ - ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن علي بن عبد الله، عن عبد الرحمان بن محمد مثله وزاد: وإنما أهلك الله

قوم لوط لما عمل النساء مثل ما عمل الرجال يأتي بعضه بعضا. ورواه البرقي في (المحاسن) كذلك.

٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة وهشام وحفص، عن أبي عبد الله عليه السلام انه دخل نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال: حدها حد الزاني فقالت: المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال:

-
- (٥) الفروع: ج ٢ ص ٧٣. فيه: حتى تخرج من أثوابها الراكبة والمركوبة.
(٦) الفروع: ج ٢ ص ٧٢، عقاب الأعمال: ص ٣٨ فيه: (أبي حذيفة) المحاسن: ص ١١٣.
(٧) الفروع: ج ٢ ص ٧٢، عقاب الأعمال: ص ٣٨ فيه: (أبي حذيفة) المحاسن: ص ١١٣.
(٨) الفروع: ج ٢ ص ٢٩٣، عقاب الأعمال: ص ٣٩، المحاسن: ص ١١٤، أخرجه عن الكافي والفقيه والتهذيب في ١ / ١ من حد السحق

بلى هن أصحاب الرس. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ورواه البرقي في (المحاسن)، عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله.

٩ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تبيتن المرأتان في ثوب واحد إلا أن تضطرا إليه.

١٠ - وعنه عليه السلام قال: لا ينام الرجلان في لحاف واحد إلا أن يضطرا فينام كل واحد منهما في أزاره ويكون اللحاف بعد واحدا والمرأتان جميعا كذلك ولا تنام ابنة الرجل معه في لحافه ولا أمه.

١١ - علي بن إبراهيم في (تفسيره)، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت امرأة مع مولاتها على أبي عبد الله عليه السلام فقالت: ما تقول:

في اللواتي مع اللواتي؟ فقال: هن في النار إذا كان يوم القيامة بهن فألبسن جلبابا من نار وخفين من نار وقنا عين من نار وادخل في أجوافهن وفروجهن أعمدة من نار وقذف بهن في النار قالت: فليس هذا في كتاب الله قال: بلى قالت: أين؟ قال: قوله "وعادا وثمود وأصحاب الرس". أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي تزويج الزانية وفي الحدود.

٢٥ - باب تحريم نوم المرأة مع المرأة في لحاف واحد مجردتين.

(٩) مكارم الأخلاق: ص ١٢٠.

(١٠) مكارم الأخلاق: ص ١٢٠.

(١١) تفسير القمي: ص ٤٦٥ فيه: (وقناع) وفيه: (فقلت: أليس هذا في كتاب الله؟ قال: نعم، قالت: أين هو) ذيله: فهن الرسيات.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٢٢ / ٤٩ من جهاد النفس و ٦ / ٤١ من الامر بالمعروف، وههنا في ٨ / ١٧ و ٩ / ١٨، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٥ وفي ٥ / ١٢ مما يحرم بالمصاهرة، وفي ج ٩ في أبواب حد السحق.
الباب ٢٥ فيه حديثان:

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمان ابن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك وإن وجدتا بعد النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا، فان وجدتا أيضا في لحاف واحد جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا. ورواه الصدوق في (العلل)، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن أحمد بن عايد، عن أبي خديجة. ورواه البرقي في (المحاسن)، عن علي بن عبد الله، عن أبي هاشم مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٦ - باب تحريم نكاح البهيمة وان كانت ملك الفاعل.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى، عن

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٩٤ فيه: (فان وجدتا مع النهي) علل الشرائع... المحاسن: ص ١١٤، أخرجه عن التهذيب في ج ٩ في ٢٣ / ١٠ من حد الزنا وأخرجه عنه وعن الكافي والفقيه في ١ / ٢ من حد السحق راجعه.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٨٨، أورد صدره في ١ / ٢٢ ههنا، وتماه في ج ٩ في ١٣ / ١٠ من حد الزنا. تقدم ما يدل على ذلك في ٥ / ١١٧ من مقدمات النكاح. راجع ٥ / ١٢٧ و ب ١٢٨ هناك و ب ١٩ ههنا، وتقدم أيضا في ٩ و ١٠ / ٢٤، ويأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ب ١٠ من حد الزنا.

الباب ٢٦ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٩ فيه: محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد.

أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال: كل ما أنزل به الرجل ماء من هذا وشبهه فهو زنا.

٢ - وعن علي بن محمد بن الكليني، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن إبراهيم النوفلي، عن الحسين بن المختار، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون من نكح بهيمة. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار)

عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن " أحمد بن خ " يحيى عن يعقوب

ابن يزيد، عن محمد بن إبراهيم النوفلي مثله.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال: عليه الحد.

(٢٥٨٠٠) ٤ محمد بن علي بن الحسين في (الخصال)، عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن

عيسى، عن محمد بن إبراهيم النوفلي، عن الحسين بن المختار رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون من كره أعمى عن ولاية أهل بيتي ملعون من ملعون من

عبد الدينار والدرهم ملعون ملعون من نكح بهيمة.

٥ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ان زنديقا قال له: لم حرم الله إتيان البهائم؟ قال: كره أن يضيع الرجل

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٧٠، معاني الأخبار: ص ١١٤ متنه يطابق ما يأتي عن الخصال بتمامه إلا ان فيه: (من اكمه أعمى) ولم يذكر فيه: " عن ولاية أهل بيتي ".

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٩٤، أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٩ في ٨ / ١ من نكاح البهائم.

(٤) الخصال: ج ١ ص ٦٤ الاسناد فيه هكذا: حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن عيسى عن محمد ابن إبراهيم النوفلي.

(٥) الاحتجاج ص ١٩٠ فيه: ليأنسوا بهن.

ماءه ويأتي غير شكله ولو أباح الله ذلك لربط كل رجل أتاناً يركب ظهرها ويغشى فرجها وكان يكون في ذلك فساد كثير فأباح الله ظهورها وحرّم عليهم فروجها وخلق للرجال

النساء ليأنسوا ويسكنوا إليهن ويكن موضع شهواتهم وأمّهات أولادهم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح، ويأتي ما يدل عليه في الحدود. ٢٧ - باب تحريم القيادة.

١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن الحسين بن إبراهيم المكتب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والمستوصلة يعني الزانية والقوادة.

٢ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله

في حديث قال: ومن قاد بين امرأة ورجل حراماً حرم الله عليه الجنة ومأواه جهنم وساءت مصيراً ولم يزل في سخط الله حتى يموت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المقدمات ويأتي ما يدل عليه في الحدود. ٢٨ - باب تحريم الاستمنا.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ١٤ / ٤٩ من جهاد النفس وفي ٦ / ٤١ من الأمر بالمعروف، راجع ب ٢٢ من مقدمات النكاح، ويأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ب ١ من نكاح البهائم. الباب ٢٧ فيه حديثان:

(١) معاني الأخبار: ص ٧٣.

(٢) عقاب الأعمال: ص ٤٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٣ / ١٩ مما يكتسب به، وفي ١١ / ٢٧ من آداب التجارة، وههنا في ٢ و ٤ / ١٠١ من مقدمات النكاح وفي ٧ / ١١٧ هناك، ويأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ب ٥ من حد السحق الباب ٢٨ فيه ٧ أحاديث:

- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن زرارة بن أعين أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن خلق حوا وقيل له: ان عندنا أناسا يقولون: ان الله خلق حوا من ضلع آدم الأيسر الأقصى فقال: سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا ان الله لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من أهل التشنيع سبيلا إلى الكلام ان يقول: ان آدم كان ينكح بعضه بعضا إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم الحديث.
- ٢ - وقد تقدم حديث عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال: كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا.
- ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال.
- ٤ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة، عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله: عليه السلام: الزنا شر أو شرب الخمر؟ وكيف صار في شرب الخمر ثمانون وفي الزنا مائة؟ فقال: يا إسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير موضعه الذي أمره الله عز وجل به: ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد مثله.
- ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن العلا بن رزين عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخضخضة فقال: هي من الفواحش ونكاح الأمة خير منه.

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٢١، الحديث طويل راجعه.

(٢) تقدم في ١ / ٢٦.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٣١٣. أخرجه عنه وعن التهذيبين في ج ٩ في ١ / ٣ من نكاح البهائم.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٣١٢، يب: ج ٢ ص ٤٧٢ فيه: محمد بن (أحمد بن أبي عبد الله)

أورده أيضا في ج ٩ في ٦ / ٣ من حد المسكر.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٦٩.

٦ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن إسماعيل البصري عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدلك فقال: ناكح نفسه لا شيء عليه أقول: هذا محمول على التقية لموافقته لجماعة من العامة، أو على الإنكار دون الأخبار كأنه قال: إذا كان نكاح مثل الجدة والعمة والخالة مجرماً فكيف يحل نكاح الإنسان نفسه، أو على أنه لا شيء عليه معينا لا يزيد ولا ينقص فإن عليه التعزير بحسب ما يراه الإمام، أو على من جهل التحريم فلا حد عليه، أو على الدلك لا بقصد الاستمناة بقصد الاستبراء، أو لتحصيل الانتشار للنكاح المباح أو نحو ذلك. (٢٥٨١٠) ٧ محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي، عن عبد الرحمان بن عون، عن أبي نجران التميمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يكلمهم

الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم: الناتف شبيهه والناكح نفسه والمنكوح في دبره. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٩ - باب التفريق بين النساء والصبيان في المضاجع بعشر سنين.

١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام

قال: يفرق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين. (أقول) وتقدم ما يدل

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٦٩.

(٧) الخصال: ج ١ ص ٥٢ فيه: (عبد الله بن عوف) أورده أيضا في ج ١ في ٥ / ٧٩ من آداب الحمام.

راجع ٥ / ٢٦ و ١ / ٣٠، ويأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ب ٣ من نكاح البهائم.

الباب ٢٩ فيه حديث:

(١) الخصال: ج ٢ ص ٥٥ فيه وفيما يأتي: (إذا بلغوا عشر سنين) أخرجه أيضا في ٤ / ٤٧

من أحكام الأولاد.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢٨ من مقدمات النكاح وذيله. وههنا في ١٠ / ٢٤، ويأتي

ما يدل عليه في ب ٧٤ من أحكام الأولاد.

على ذلك في مقدمات النكاح ويأتي ما يدل عليه.
٣٠ - باب تحریم مباشرة الأجنبية ولو من وراء الثوب والحركة حتى ينزل.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن الريان، عن أبي الحسن عليه أنه كتب إليه: رجل يكون مع المرأة لا يباشرها إلا من وراء ثيابها وثيابه فيتحرك حتى ينزل ما الذي عليه وهل يبلغ به حد الخضخضة فوقع عليه السلام في الكتاب ذلك بالغ أمره.

٢ - وقد تقدم حديث عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال: كل ما أنزل الرجل به ماءه من هذا وشبهه فهو زنا.

٣١ - باب وجوب العفة والورع عن المحرمات وحفظ الفرج.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت امرأة علي عهد داود يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فألقى الله عز وجل في قلبها فقالت له: إنك لا تأتيني مرة إلا وعند أهلك من يأتيهم قال: فذهب إلى أهله فوجد عند أهله رجلا فأتى به داود عليه السلام فقال: يا نبي الله وجدت هذا الرجل عند أهلي فأوحى الله إلى داود قل له: كما تدين تدان.

الباب ٣٠ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٩ فيه: وهي يبلغ.

(٢) تقدم في ١ / ٢٦.

راجع ب ١٠٥ من مقدمات النكاح وذيله و ب ١٤ ههنا.

الباب ٣١ فيه ١٧ حديثا وفي الفهرس ١٦

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٠١ فيه: فقال: يا نبي الله أتى إلى ما لم يؤت إلى أحد، قال: وما ذاك؟

قال: وجدت (إلى أن قال:) كما تدين تدان.

٢ - وبإسناده، عن عمرو بن أبي القدام، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان فيما أوحى الله إلى موسى عليه السلام: من زنى زنى به ولو في العقب من بعده يا

موسي عفا عف أهللك يا موسى بن عمران ان أردت ان يكثر خير أهل بيتك فإياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان.

٣ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد)، عن صفوان بن يحيى، عن أبي خالد عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله أعرابي فقال:

يا رسول الله عليه السلام أوصني فقال: احفظ ما بين رجلينك.

٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب، عن ميمون القداح قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما من عبادة أفضل من عفة بطن وفرج.

٥ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبيد بن زرارة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يبركم أبناءكم وعفوا

عن نساء الناس تعف نساؤكم. ورواه الصدوق مرسلا. ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن الحسن بن علي بن رباط، عن أبي بكر الحضرمي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه يرفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالعفاف وترك الفجور.

(٢٥٨٢٠) ٧ - وعنهم، عن أحمد، عن أبي العباس الكوفي، وعن علي بن

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٢٠١

(٣) الزهد: مخطوط.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٧٤، أخرجه بطريق آخر في ج ٦ في ٨ / ٢٢ من جهاد النفس.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٧٤، الفقيه: ج ٢ ص ٢٠١، الخصال: ج ١ ص ٢٩ فيها: بروا آباءكم يبركم.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٧٤.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٧٤ فيه (درست عن عبد الحميد) وفيه: انا الله.

إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن عمرو بن عثمان، عن عبيد الله " عبد الله خ " الدهقان، عن درست بن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا إلى آل

فلان فإنهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا إلى آل فلان فإنهم بغوا فبغت نساؤهم وقال: مكتوب في التوراة ان الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان.

٨ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن شريف بن سابق أو عن رجل، عن شريف، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أقام العالم الجدار أوحى الله إلى موسى: اني مجازي الأبناء بسعي الآباء إن خيرا فخيروا وإن شرا فشري لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرء مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان.

٩ - وعنهم، عن أحمد، عن عمن ذكره، عن مفضل الجعفي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أقبح بالرجل أن يكون بالمكان المعور فيدخل ذلك علينا وعلى صالحنا أصحابنا " إلى أن قال: " فقال: عفوا تعف نساؤكم.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم. عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فضل العلم أحب إلى الله من فضل العبادة وأفضل دينكم الورع.

١١ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٧٣.

(٩) الفروع: ج ٢ ص ٧٤ فيه: (أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عمن ذكره) وفيه: وعلى صالحنا أصحابنا: يا مفضل أتدري لم قيل: من يزن يوما يزن به؟ قلت لا جعلت فداك، قال: انها كانت بغى في بني إسرائيل، وكان في بني إسرائيل رجل يكثر الاختلاف إليها، فلما كان في آخر ما أتاه أجرى الله على لسانها: اما انك سترجع إلى أهلك فتجد معها رجلا، قال: فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم، وكان يدخل باذن، فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا، فارتفعا إلى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل على موسى فقال: يا موسى من يزن يوما يزن به فنظر إليهما فقال

(١٠) الخصال: ج ١ ص ٦.

(١١) الخصال: ج ١ ص ٨.

الرازي، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن موسى بن سلام، عن أبان بن سويد،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما الذي يثبت الايمان في العبد؟
قال: الذي يثبته

فيه الورع والذي يخرج منه الطمع.

١٢ - وعن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن سعد
ابن أبي خلف، عن نجم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: يا نجم كلكم في الجنة
معنا إلا أنه ما أقبح بالرجل منكم أن يدخل الجنة قد هتك ستره وبدت عورته
قلت: وإن ذلك لكائن؟ قال: نعم إن يحفظ فرجه وبطنه.

١٣ - وعن الخليل بن أحمد، عن أبي منيع، عن هارون بن عبد الله، عن
سليمان بن عبد الرحمان، عن خالد بن الأزرق، عن محمد بن عبد الرحمان، عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين
الورع.

١٤ - وعنه، عن معاذ، عن الحسين المروزي، عن محمد بن عبيد، عن داود
الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أكثر ما يدخل به النار
من
أمتي الأجوفان قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما الأجوفان؟ قال: الفرج والفم،
وأكثر

ما يدخل به الجنة تقوى الله وحسن الخلق.

١٥ - وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن
أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسين بن يوسف، عن
الحسن بن زياد العطار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاث في حرز الله إلى أن يفرغ
من

الحساب: رجل لم يهمل بزنا قط، ورجل لم يشب ماله بربا قط، ورجل لم يسع فيهما قط.

١٦ - وعن سليمان بن أحمد اللخمي، عن عبد الوهاب بن خراجه، عن
أبي كرب، عن علي بن جعفر العباسي، عن الحسن بن الحسين العلوي، عن أبيه

(١٢) الخصال: ج ١ ص ١٥.

(١٣) الخصال: ج ١ ص ١٧.

(١٤) الخصال: ج ١ ص ٣٩.

(١٥) الخصال: ج ١ ص ٥٠.

(١٦) الخصال: ج ١ ص ٧١.

الحسين بن يزيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ثلاث

من لم تكن فيه فليس مني ولا من الله قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما هن؟ قال: حلم

يرد به جهل الجاهل، وحسن خلق يعيش به، وورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل. (٢٥٨٣٠) ١٧ - وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال: ومن قدر على امرأة أو جارية حراما فتركها مخافة الله حرم الله

عليه النار وآمنه الله من الفزع الأكبر وأدخله الجنة فإن أصابها حراما حرم الله عليه الجنة وأدخله النار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

(٤ - أبواب ما يحرم بالنسب)

١ - باب تحريم الام وان علت.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له: قوله تعالى " لا تحل لك النساء من بعد " فقال: إنما عنى النساء التي حرم عليه في هذه الآية " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت " إلى آخر الآية.

٢ - وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن

(١٧) عقاب الأعمال: ص ٤٨، أخرجه أيضا في ج ٦ في ١٢ / ٢٢ من جهاد النفس.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٢٢ من جهاد النفس وذيله.

أبواب ما يحرم بالنسب. فيه ٦ أبواب:

الباب ١ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤، تقدم الحديث في ٦ / ٢ من عقد النكاح وذيله.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٤ ذيله: ولو كان الأمر كما يقولون لكان قد أحل ما لم يحل له هو، لأن أحدكم يستبدل

كلما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون أحاديث آل محمد صلى الله عليه وآله خلاف

أحاديث الناس، ان الله عز وجل أحل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما أراد الا

ما حرم عليه في سورة النساء وفي هذه الآية.

أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أرأيت قول الله عز وجل: " لا تحل النساء من بعد " فقال: إنما لم تحل له النساء التي حرم عليه في هذه الآية " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم " في هذه الآية كلها الحديث.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله ان العامرية

والكندية طلقهما قبل الدخول فلما قبض عليه السلام رخص لهما أبو بكر وعمر في النكاح فتزوجتا قال: وهم يستحلون ان يتزوجوا أمهاتهم ان كانوا مؤمنين وان أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل أمهاتهم.

٤ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاري، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحل للمولود أن ينكحها؟ فقال: لا، ولا ابنتها هي بعض أمهاته. ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الرضاع وغيره.

٢ - باب تحريم البنت وان نزلت.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٣٤ راجع الحديث.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٤٢، فيه: (أحمد بن محمد بن عيسى) الفقيه: ج ٢ ص ١٣١، أخرجه عنهما وعن التهذيب في ١ / ٣٩ مما يحرم بالمصاهرة.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٤ / ١ من الجنابة. راجع ذيل ٤ / ٢ من عقد النكاح ويأتي في الأبواب الآتية، راجع ب ١ مما يحرم بالرضاع، و ب ١ مما يحرم بالمصاهرة و ١٢ / ٢ هناك. الباب ٢ فيه ٣ أحاديث:

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال: لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها أخت أو بنت أو عمة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها الحديث.
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في حديث في الرضاع قال: لو كن عشرة متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك.
- ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن هاني بن محمد بن محمود، عن أبيه رفعه إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال للرشيد في حديث يا أمير المؤمنين لو أن النبي صلى الله عليه وآله نشر فخطب إليك كريمتك هل كنت تجيبه؟ فقال: ولم لا أجيبه؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: ولكنه لا يخطب: إلى ولا أجيبه قال:
- ولم؟ قال: لأنه ولدني ولم يلدك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
- ٣ - باب تحريم الأخت مطلقا.
- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أن آدم

-
- (١) الفروع: ج ٢ ص ٦٥، أخرجه بتمامه في ٢ / ١١٥ من مقدمات النكاح.
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٠، أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ١٠ / ٦ من الرضاع.
- (٣) عيون الأخبار: ص ٤٨ والحديث طويل.
- تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٤ / ١ من الجنبات. راجع ذيل ٤ / ٢ من عقد النكاح و ب ١ ههنا و ب ١ و ٨ مما يحرم بالرضاع و ب ١ مما يحرم بالمصاهرة و ١٢ / ٢، و ٢ / ٢١ هناك.
- الباب ٣ فيه ٦ أحاديث:
- (١) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٢ تمام الحديث: (ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو أول وصي أوصى إليه من الآدميين في الأرض، ثم ولد له بعد شيث يافث، فلما أدركا أراد الله عز وجل أن يبلغ (بيدء خ) بالنسل) علل الشرائع: ص ١٨ راجعه يأتي صدره واسناده في الحديث الآتي تحت رقم ٥

ولد له شيث " إلى أن قال: " ثم ولد له يافث فلما أراد الله أن يبدأ بالنسل ما ترون وأن يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الأخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فأمر الله آدم أن يزوجه من شيث فزوجه منها، ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فأمر الله " آدم خ " أن يزوجه يافث فزوجه منها، فولد لشيث غلام وليافث جارية فأمر الله آدم حين أدركا أن يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الاخوة والأخوات. ورواه في (العلل) بإسناد يأتي عن الحسن بن مقاتل عمن سمع زرارة مثله.

٢ - وبإسناده عن القاسم بن عروة، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الله انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجه أحد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان الحديث.

(٢٥٨٤٠) ٣ - وفي (الأمالي) وكتاب (التوحيد) عن أحمد بن الحسن القطان وعلى ابن موسى الدقاق ومحمد بن أحمد السناني كلهم عن أحمد بن يحيى القطان، عن محمد بن

العباس، عن محمد بن أبي السري، عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث أن الأشعث قال له: كيف يؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبي؟ فقال: بلى يا أشعث قد انزل الله عليهم كتابا وبعث إليهم نبيا وكان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعا بابنته إلى فراشه فارتكبها فلما أصبح تسامع به قومه فاجتمعوا إلى بابه وقالوا اخرج نطهرك ونقم عليك الحد فقال: هل علمتم أن الله لم يخلق خلقا

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٣.

(٣) الأمالي: ص ٢٠٦ (م ٥٥) التوحيد: ص ٣١٨ و ٣٢١ راجعه، والحديث طويل اخرج قبله عن الأمالي في ج ٦ في ٧ / ٤٩ من جهاد العدو.

أكرم عليه من أبينا آدم وحواء؟ قالوا: صدقت قال: أليس قد زوج بنيه من بناته وبناته من بنيه؟ قالوا: صدقت هذا هو الدين فتعاقدوا على ذلك فمحي الله العلم من صدورهم ورفع عنهم الكتاب فهم الكفرة يدخلون النار بلا حساب، والمنافقون أسوء حالا منهم.

٤ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد ابن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أحمد بن إبراهيم، عن عمار، عن ابن توبة عن زرارة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام كيف بدو النسل فان عندنا أناسا يقولون إن الله أوحى إلى آدم أن يزوج بناته من بنيه وإن أصل هذا الخلق من الاخوة والأخوات قال أبو عبد الله عليه السلام: سبحانه الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا إن الله جعل أصل صفوة خلقه وأحبائه وأنبيائه ورسوله والمؤمنين والمؤمنات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب والله لقد نبئت أن بعض البهايم تنكرت له أخته فلما نزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنها أخته اخرج عزموله ثم قبض عليه بأسنانه ثم قلعه ثم خر ميتا الحديث.

٥ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن ابن أورمة، عن النوفلي، عن يعقوبي، عن الحسن بن مقاتل، عن سمع زرارة يقول وذكر مثله وزاد: ان كتب الله كلها فيما جرى فيه القلم في كلها تحريم الأخوات على الاخوة مع ما حرم الحديث.

٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن

(٤) علل الشرائع: ص ١٧ راجعه.

(٥) علل الشرائع: ص ١٨ راجعه وتقدمت قطعة منه في الحديث الأول.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٧٩ فيه: (عن رجل من أصحابنا من أهل الجبل) وتمام الحديث هكذا: فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة، وما كان من سفه وحدة فمن الجنة.

سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن خالد بن إسماعيل، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كنيكاح ولد آدم وانهم يحاجونا بذلك فقال: أما أنتم فلا يحاجونكم به لما أدرك هبة الله قال آدم: يا رب زوج هبة الله فاهبط الله له حوراء فولدت له أربعة أغلمة ثم رفعها الله فلما أدرك ولد هبة الله قال: يا رب زوج ولد هبة الله فأوحى الله إليه ان يخطب إلى رجل من الجن وكان مسلماً أربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب تحريم العمة والخالة.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن غلام رضع من امرأة أيحل له ان يزوج أختها لأبيها من الرضاع؟ فقال: لا فقد رضعاً جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب تحريم بنت الأخ وبنت الأخت.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٤ / ١ من الجنبات، وفي ٢ / ١١٥ من مقدمات النكاح وههنا في ب ١، ويأتي ما يدل عليه في ١ / ٦. راجع ذيل ٤ / ٢ من عقد النكاح و ب ١ و ٨ مما يحرم بالرضاع، و ب ١ و ١٢ / ٢ مما يحرم بالمصاهرة.

الباب ٤ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٠، أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ٢ / ٦ مما يحرم بالرضاع. تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ١١٥ من مقدمات النكاح، راجع ذيل ٤ / ٢ من عقد النكاح. وههنا ب ١ من الرضاع و ب ١ مما يحرم بالمصاهرة.

الباب ٥ فيه حديث:

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رثاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا

يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وقال: ليست لهم اليوم ذمة. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٦ - باب عدم تحريم أخت الأخ إذا لم تكن أختا من الأب ولا الام وكذا بنت أخي الأخ إذا لم يكن أخا.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن أبي جرير القمي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام أزواج أخي من أمي أختي من أبي فقال أبو الحسن عليه السلام: زوج إياها إياه أو زوج إياه إياها. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن صفوان بن يحيى مثله.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج أخت أخيه من الرضاة قال: ما أحب ان أتزوج أخت أخي من الرضاة. أقول: هذا

(١) الفقيه: ج ١ ص ١٦ (باب الجزية) يب: ج ٢ ص ٢٠٠، صا: ج ٣ ص ١٨٢، أخرجه عن الفقيه والتهذيب والعلل بإسناد آخر عن زرارة في ج ٦ في ١ / ٤٨ من جهاد العدو. تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ١١٥ من مقدمات النكاح وذيل ٤ / ٢ من عقد النكاح وههنا في ب ١، راجع ب ١ مما يحرم بالرضاع و ب ١ مما يحرم بالمصاهرة، راجع ٧ / ٢٣ هناك. الباب ٦ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٦، السرائر: ص ٤٧٣.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤١.

ظاهر في الكراهة وفي الاختصاص بالرضاع مع احتماله للتقية ولكون الأخ أختا وغير ذلك.

٣ - محمد بن الحسن، بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبياً معي

ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه فيحل لي أن أتزوج ابنته؟ قال: لا بأس.

٤ - وبإسناده عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن حماد، عن إسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يتزوج

أخت أخيه قال: ما أحب له ذلك. أقول: هذا محمول على الكراهة دفعا

لتوهم العوام إباحة الأخت أو على التقية، ويأتي ما يدل على حصر المحرمات من النكاح. (٥ - أبواب ما يحرم بالرضاع)

١ - باب انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(٢٥٨٥٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٠٦ فيه: محمد بن الوليد عن عباس بن عامر.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٥.

راجع ب ٦ مما يحرم بالرضاع و ب ١ مما يحرم بالمصاهرة.

أبواب ما يحرم بالرضاع فيه ١٩ بابا

الباب ١ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٥، أورد تمامه في ١ / ٦.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا المفيد في (المقنعة).

٥ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية ابن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا أهل بيت كبير " إلى أن قال: " فقال: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله.

٦ - قال: وقال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٩، يب: ج ٢ ص ١٩٧.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٣٩، يب: ج ٢ ص ١٩٧.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٣٩، المقنع: ص ٢٨، المقنعة: ص ٧٧، يب: ج ٢ ص ١٩٧، راجع الهداية: ص ١٥.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٣٩، يب: ج ٢ ص ٢٠٣، صا: ج ٣ ص ١٩٤، فيهما: (محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد) أورد تمامه في ١٨ / ٢.

(٦) يب أخرجه عنه أيضا في ٣ / ٧ مما يحرم بالمصاهرة وفيه: عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٧) يب: ج ٢ ص ٣١٧، أخرجه بتمامه عنه وعن الكافي في ١ / ١٧ ههنا، وبطريق آخر في ج ٨ في ٣ / ٨ من العتق.

يعني عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: أليس قد قال: رسول الله صلى الله عليه وآله

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال: يحرم منه ما يحرم من النسب. وعنه، عن القاسم، عن علي، عن أبي إبراهيم، وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٩ - وعنه، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة.

١٠ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن سندی بن الربيع، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك لكن يستثنى من ذلك الأخت من الام فإنها لا تحرم في الرضاع وكذا كل ما أشبه ذلك كما يأتي.

٢ - باب ثبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم وليلة وبخمس عشرة رضة متواليات بشروطها لا بما نقص عن ذلك.

(٢٥٨٦٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

(٨) يب: ج ٢ ص ١٩٧ فيه: أبي إبراهيم عن أبي بصير.

(٩) يب: ج ٢ ص ١٩٧.

(١٠) يب: ج ٢ ص ٢٠٦، أورده بتمامه في ٧ / ٨.

تقدم ما يدل على حكم الشك في الرضاع في ج ٦ في ٤ / ٤ مما يكتسب به و ب ٤ من بيع الحيوان. ويأتي ما يدل عليه في ٣ / ٣ و ب ٦ و ٨ و بعدهما من الأبواب. الباب ٢ فيه ٢٥ حديثاً:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٠٤، صا: ج ٣ ص ١٩٣ فيه: (لم يفصل بينهما) وفيه: (وأرضعتها) وفيه: نكاحها.

عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار بن موسى الساباطي، عن جميل بن صالح، عن زياد بن سوقة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة أرضعت غلاما أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتها امرأة أخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما.

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشد العظم قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا لأنه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله.

٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: عشر رضعات لا يحرم شيئا.

٤ وعنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: عشر رضعات لا تحرم. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير مثله.

٥ وعنه، عن الحسن ابن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال: لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات فقال: إذا كانت متفرقة فلا. ورواه الكليني

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٠٣، صا: ج ٣ ص ١٩٥ فيه: (لأنها) قرب الإسناد: ص ٧٧ فيه: أتحرم عشر رضعات؟ قال: لا ينبت.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٠٣، صا: ج ٣ ص ١٩٥.

(٤) يب: ج ٢ ص ٢٠٣، قرب الإسناد: ص ٧٩.

(٥) يب: ج ٢ ص ٢٠٣، صا: ج ٣ ص ١٩٤، الفروع: ج ٢ ص ٣٩.

عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله ابن سنان. أقول: ذكر الشيخ ان دليل الخطاب لا يجوز التعلق به إلا إذا لم يكن هناك ما يصرف عنه وان ما تقدم صارف عنه

٦ وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن حماد بن عثمان أو غيره، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس عشرة رضة لا تحرم. أقول: حمله الشيخ على كون الرضعات متفرقات من نساء شتى فإنها إذا كانت متوالية تحرم كما تقدم، ويحتمل الحمل على الانكار وعلى التقية.

٧ - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مخبورا قلت: وما المخبور؟ قال: أم مربية أو أم تربي أو ظئر تستأجر أو خادم تشتري أو ما كان مثل ذلك موقوفا عليه. ورواه الصدوق بإسناده عن حريز، عن الفضيل ابن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله تشتري. ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال عن ابن سنان، عن حريز، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله موقوفا عليه. قال الشيخ: القصد بهذا نفي التحريم عن يرضع رضة أو رضعتين وما أشبه ذلك وأما إذا أرضعت القدر الذي قلناه وان لم يكن بهذه الأوصاف فإنه يحرم واستشهد بما يأتي

٨ - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ان بعض من مواليك تزوج إلى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال: أما الرضة والرضعتان والثلاث فليس بشئ إلا أن

(٦) يب: ج ٢ ص ٢٠٣، صا: ج ٣ ص ١٩٣.

(٧) يب: ج ٢ ص ٢٠٦، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٥ فيه: (أو أمة تشتري) معاني الأخبار: ص ٦٥ فيه: (مجبورا) وفيه: أو خادم مشترأة وما كان.

(٨) يب: ج ٢ ص ٢٠٦، صا: ج ٣ ص ١٩٦ لم يذكر فيه: والثلاث.

يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه.

٩ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن زياد العبدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلاث حتى بلغ العشر إذا كن متفرقات فلا بأس. أقول: تقدم الوجه في مثله ويمكن حمل القيد على التقية لما يأتي وعلى الكراهة.

١٠ - وعنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، عن أبي الحسن عليه السلام انه كتب إليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام قليله وكثيره حرام. أقول: حملة الشيخ على ما إذا بلغ الحد الذي يحرم فان الزيادة قلت أو كثرت تحرم قال: ويجوز أن يكون خرج مخرج التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة انتهى ويمكن حملة على الكراهة وعلى تحديد كل رضعة فإنه ان رضع قليلا أو كثيرا فهي رضعة محسوبة من العدد بشرط ان يروى ويترك من نفسه لما يأتي.

(٢٥٨٧٠) ١١ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يحرم من

الرضاع إلا المخبورة أو خادم أو ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام. أقول: تقدم الوجه في مثله. ويمكن الحمل على الكراهة قال الشيخ: وقوله: يروى الصبي وينام تفسير لكل رضعة لأنه المفيد المعتبر دون المصات علي ما يذهب إليه المخالفون.

١٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء.

(٩) يب: ج ٢ ص ٢٠٣، صا: ج ٣ ص ١٩٤ فيه: علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام.

(١٠) يب: ج ٢ ص ٢٠٤، صا: ج ٣ ص ١٩٦

(١١) يب: ج ٢ ص ٢٠٤، صا: ج ٣ ص ١٩٦ فيه: المخبورة.

(١٢) يب: ج ٢ ص ٢٠٤، صا: ج ٣ ص ١٩٧.

عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام

قال: الرضعة الواحدة كالمأة رضعة لا تحل له أبدا. أقول: حمله الشيخ على ما تقدم في حديث علي بن مهزيار واستشهد للثقة بكون طريقه رجال العامة والزيدية ويحتمل الكراهة.

١٣ - وبإسناده عن العلا بن رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرضا فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة. ورواه الصدوق بإسناده، عن العلا قال: الشيخ هذا نادر مخالف للأحاديث كلها. أقول: يمكن حمله على الثقة والحصر الإضافي بالنسبة إلى ما دون الخمس عشرة أو بالنسبة إلى ما ارتضع من لبن فحلين وأن يكون سنة ظرفا للرضاع كما يأتي في مثله ومفهومه غير مقصود والله أعلم.

١٤ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم قال: وسئل الصادق عليه السلام هل لذلك حد فقال: لا يحرم من الرضاع الارضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهن.

١٥ - قال: وروى لا يحرم من الرضاع الارضاع خمسة عشر يوما ولياليهن ليس بينهن رضاع. أقول: يمكن حمله على ما لو رضع كل يوم رضعة.

١٦ - قال: وروى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين.

١٧ - قال: وروى لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة

أقول: لعل الوجه في هذا الاختلاف الثقة لاضطراب مذاهب العامة هنا وكثرة

(١٣) يب: ج ٢ ص ٢٠٥، صا: ج ٣ ص ١٩٨: الفقيه: ج ٢ ص ١٥٥.

(١٤) المقنع: ص ٢٨ فيه: سئل الصادق (أبو جعفر "ع") عليه السلام.

(١٥) المقنع...

(١٦) المقنع... يأتي مثله عن الفقيه بإسناده عن الحلبي في ١٠ / ٥ ونحوه في ٨ / ٥

وحملهما المصنف على أن الحولين ظرف للرضاع يعني في أثناء حولين كاملين.

(١٧) المقنع... لم نجده ولا ما تقدم قبله ولعلها سقطت عن المطبوع، نعم يوجد نحو الأخير في الهداية: ص ١٥.

اختلافهم والله أعلم.

١٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا أهل

بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع وربما استخف الرجل ان ينظر إلى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: ما أنبت اللحم والدم فقلت: وما الذي بينت اللحم والدم؟ فقال: كان يقال: عشر رضعات قلت: فهل تحرم عشر رضعات؟ فقال: دع ذا وقال: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع. أقول: هذا دال على عدم نشر الحرمة بعشر رضعات لأنه نقل ذلك عن غيره وترك الجواب وهما من قراين التقية ذكره الشيخ وغيره.

١٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم فأما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرا إذا كن متفرقات فلا بأس. ورواه الشيخ باسناده، عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

٢٠ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: انى تزوجت امرأة فوجدت امرأة قد أرضعتني وأرضعت أختها قال: فقال: كم؟ قلت: شيئا يسيرا قال: بارك الله لك. (٢٥٨٨٠) ٢١ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن

(١٨) الفروع: ج ٢ ص ٣٩، يب: ج ٢ ص ٢٠٣، صا: ج ٣ ص ١٩٤، فيهما: (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد) أورد ذيله أيضا في ٥ / ١.

(١٩) الفروع: ج ٢ ص ٤٠، يب: ج ٢ ص ٢٠٣ سقط عنه ولفظ (عن مسعدة) وعن الكافي: عن أبيه.

(٢٠) الفروع: ج ٢ ص ٤١.

(٢١) الفروع: ج ٢ ص ٣٩ في الطريق الأول: أو الدم.

علي بن يعقوب، عن محمد بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه قال: ما ينبت اللحم والدم ثم قال: أترى واحدة تنبته؟ فقلت: اثنتان أصلحك الله؟ فقال: لا فلم أزل أعد عليه حتى بلغت عشر رضعات. أقول: هذا ظاهر في أن العشر لا تنشر الحرمة، وعنه عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن عبيد بن زرارة مثله

٢٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن

صباح بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث.

٢٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة؟ قال: لا إلا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم.

٢٤ - وبالسناد السابق عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرضاع ما يحرم منه؟ فقال: سأل رجل أبي عنه فقال: واحدة ليس بها بأس واثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت: متواليات أو مصة بعد مصة؟ فقال: هكذا قال له.

وسأله آخر عنه فأنتهى به إلى تسع وقال: ما أكثر ما اسأل عن الرضاع الحديث.

٢٥ - وعن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٩.

(٢٣) الفروع: ج ٢ ص ٣٩، رواه الشيخ أيضا في التهذيب: ج ٢ ص ٢٠٣ وفي الاستبصار:

ج ٣ ص ١٩٣ بأسناده عن محمد بن يعقوب وفي الأخير: ونبت عليه اللحم.

(٢٤) الفروع: ج ٢ ص ٣٩، فيه: ما أكثر ما اسأل من الرضاع، فقلت: جعلت فداك أخبرني

عن قولك أنت في هذا عندك فيه حد أكثر من هذا؟ فقال: قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي قلت: قد علمت الذي أجاب أبوك فيه ولكنني قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به أنت فقال: هكذا قال أبي، قلت: فأرضعت. إلى آخر ما يأتي في ٣ / ٨.

(٢٥) الفروع: ج ٢ ص ٤٢.

" ج ١٨ "

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام انهوا نساءكم ان يرضعن يميناً وشمالاً فإنهن ينسين.
أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.
٣ - باب انه لا ينشر الحرمة من الرضاع الا ما أنبت اللحم
وشد العظم.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت
اللحم والدم.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء،
عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يحرم من الرضاع إلا
ما

أنبت اللحم وشد العظم. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن
الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي
عبد الله عليه السلام

قال: إذا رضع الغلام من نساء شتى وكان ذلك عدة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم
عليه بناتهن كلهن. أقول: هذا التقدير مجمل وتقدم ما يدل على بيانه،
ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب انه يشترط في كل رضعة ان يروى الطفل ويترك
الرضاع من نفسه.

راجع ب ٢ و ٢ / ١٥

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٩، يب: ج ٢ ص ٢٠٣، صا: ج ٣ ص ١٩٣.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٩، يب: ج ٢ ص ٢٠٣، صا: ج ٣ ص ١٩٣.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٤٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤. راجع ٢ / ١٥.
الباب ٤ فيه حديثان:

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل، عن ظريف، عن ثعلبة، عن أبان، عن ابن أبي يعفور قال: سألتهم عما يحرم من الرضاع قال: إذا رضع حتى يمتلي بطنه فإن ذلك ينبت اللحم والدّم وذلك الذي يحرم.

٢ وبإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرضاع الذي ينبت اللحم والدّم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه. ورواه الكليني، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥ - باب أنه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما.

(٢٥٨٩٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لارضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما إلى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله: لا رضاع بعد فطام ان الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما تفضمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح. ورواه الصدوق بإسناده عن منصور ابن حازم وترك التفسير. ورواه في (الأمال) عن محمد بن الحسن، عن الحسين ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل،

(١) يب: ج ٢ ص ٢٠٤ فيه: (على) (محمد خ) بن إسماعيل عن أبي الحسين ظريف عن (بن خ ل) ثعلبة) صا: ج ٣ ص ١٩٥ فيه: محمد بن إسماعيل قال: حدثني أبو الحسن ظريف
(٢) يب: ج ٢ ص ٢٠٤ فيه: محمد بن الحسن (الحسين خ ل) صا: ج ٣ ص ٩٥ فيه: (محمد ابن الحسين) وفيه: (وتنتهي نفسه) الفروع: ج ٢ ص ٤١ فيه: يمتلي، راجع ١١ / ٢ الباب ٥ فيه ١٢ حديثا:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤١، الفقيه: ج ٢ ص ١١٦ (باب الايمان) الأمالي: ص ٢٢٧ (م ٦٠) اخرج قطعة منه عن الفقيه في ج ٤ في ٢ / ٤ من الصوم المحرم وعن امالي الشيخ والصدوق في ١١ / ٤ هناك وعنه وعن امالي ابن الشيخ في ج ٦ في ٧ / ٣٦ من جهاد العدو وقطعة عن الأولين والتهذيب في ج ٨ في ١ / ٥ من العتق و ٢ / ١٠ من الايمان

عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم، وعن علي بن إسماعيل، عن منصور ابن حازم مثله.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا رضاع بعد فطام.

٣ - وعنه، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً. عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سألت عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه قال: أمسكها وأوجع ظهرها.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم.

٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد ابن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا رضاع بعد فطام قلت: وما الفطام قال: الحولين الذي قال الله عز وجل محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله.

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن أسباط قال: سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال: ما تقولون في امرأة

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤١.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٤١.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٤١ فيه: (أحمد بن محمد) مكان (عبد الله) يب: ج ٢ ص ٢٠٤ فيه:

(الفضيل خ ل) صا: ج ٣ ص ١٩٨ فيه: لارضاع بعد الحولين قبل ان يفطم.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٤١، يب: ج ٢ ص ٢٠٥. صا: ج ٣ ص ١٩٧.

(٦) يب: ج ٢ ص ٢٠٤، صا: ج ٣ ص ١٩٧.

أرضعت غلاما سنتين ثم أرضعت صبية لها أقل من سنتين حتى تمت السنتان أفسد ذلك بينهما؟ قال: لا يفسد ذلك بينهما لأنه رضاع بعد فطام وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

لا رضاع بعد فطام أي انه إذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب " يشرب منه خ ل " لبنة قال: وأصحابنا يقولون إنه لا يفسد إلا أن يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربه. أقول: استدلال ابن بكير ضعيف مخالف للاحتياط والعمومات تدفعه.

٧ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم محرم. ورواه الصدوق بإسناده، عن داود بن الحصين مثله إلا أنه قال: يحرم. أقول: حملة الشيخ على التقية لأنه مذهب لبعض العامة ويحتمل الحمل على الإنكار.

٨ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين. ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام. أقول: حملة الشيخ على أن قوله حولين ظرف للرضاع يعني في أثناء حولين كاملين لما تقدم.

٩ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ومعناه

انه إذا رضع حولين كاملين ثم شرب من لبن امرأة أخرى ما شرب لم يحرم الرضاع لأنه رضاع بعد فطام.

١٠ - وبإسناده عن عبيد بن زرارة، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(٧) يب: ج ٢ ص ٢٠٥، صا: ج ٣ ص ١٩٨، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٥.

(٨) يب: ج ٢ ص ٢٠٤، صا: ج ٣ ص ١٩٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٥.

(٩) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٥.

(١٠) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٥، أورد مثله مرسلا عن المقنع في ١٦ / ٢.

لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حوله كاملين. أقول: قد تقدم الوجه في مثله.
 (٢٥٩٠٠) ١١ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن
 جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه
 السلام قال: يا علي لا رضاع
 بعد فطام ولا يتم بعد احتلام.
 ١٢ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
 رضاع بعد فطام
 ولا يتم بعد احتلام.
 ٦ - باب انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل وان
 اختلفت المرضعة فتحرم الأخت من الأب ولا تحرم الأخت
 من الام رضاعا وكذا جميع ما يحرم رضاعا وذكر جملة
 من المحرمات بسبب الرضاع.
 ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم
 عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي في حديث
 قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من
 الرضاع ما يحرم
 من النسب فسر لي ذلك فقال: كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى
 من جارية أو غلام فذلك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وكل امرأة أرضعت من
 لبن فحلين
 كانا لها واحدا بعد واحد من جارية أو غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وإنما هو من
 نسب ناحية
 الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم.

(١١) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٧.

(١٢) المقنعة: ص ٧٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٢.

الباب ٦ فيه ١٤ حديثا:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٥، أورد ذيله أيضا في ١ / ١، وفي الكافي صدره لم يذكره
 لعدم تعلقه بالبَاب.

- ورواه الصدوق بإسناده، عن الحسن بن محبوب نحوه.
- ٢ - وبالإسناد عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحل له ان يتزوج أختها لأبيها من الرضاع؟ فقال: لا فقد رضعاً جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال: فيتزوج أختها لامها من الرضاعة؟ قال: فقال: لا بأس بذلك ان أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس.
- ٣ - وبالإسناد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحل له ان يتزوج أختها لامها من الرضاعة؟ فقال: ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك. ورواه الشيخ كالذي قبله.
- ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان مثله.
- ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٠، يب: ج ٢ ص ٢٠٥، صا: ج ٣ ص ٢٠٠، أورد صدره أيضاً في ١ / ٤ مما يحرم بالنسب.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٤١، يب: ج ٢ ص ٢٠٥، صا: ج ٣ ص ٢٠١.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٤٠، يب: ج ٢ ص ٢٠٥، صا: ج ٣ ص ١٩٩.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٤٠، المقنع: ص ٢٨ راجعه ففيه اختلافات، والظاهر أنه من كلام الصدوق، يب: ج ٢ ص ٢٠٥، صا: ج ٣ ص ١٩٩.

منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولدا ثم إنها أرضعت من لبنها غلاما أيحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة؟ فقال: ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا نحوه.

٦ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجارية؟ قال: لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الحديثان قبله.

٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت؟ فقال: اللبن للفحل. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر مثله.

٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أم ولد رجل أرضعت صبيا وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه الابنة؟ قال: ما أحب أن أتزوج ابنة رجل قد رضع من لبن ولده. ورواه الشيخ كالذي قبله.

(٢٥٩١٠) ٩ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٤٠، يب: ج ٢ ص ٢٠٥، صا: ج ٣ ص ١٩٩.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٤٠، قرب الإسناد: ص ١٦٣ فيه: (يحل لابن زوجها) وفيه: جارية لزوجها من غيرها أيحل للغلام الذي من زوجها يتزوج.

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٤٠، يب: ج ٢ ص ٢٠٥، صا: ج ٣ ص ١٩٩.

(٩) الفروع: ج ٢ ص ٤٠، يب: ج ٢ ص ٢٠٥ فيه: (إنما حرم الله الرضاع من قبل الأمهات) ١ أي امرأة أب المرتضع على تقدير كونها من بنات الفحل إذ لا في ذلك بين ابتداء النكاح واستدامته وقد عمل بذلك أكثر علمائنا، منه.

صا: ج ٣ ص ٢٠٠ فيه: (عبيد) وفيه: (وذلك لأن أمير المؤمنين يعني المأمون) وفيه: (من أمهات) وفيه: (محرمات) وفيه: (إنما حرم الله الرضاع).

ابن أبي نجران، عن محمد بن عبيدة الهمداني قال: قال الرضا عليه السلام: ما يقول أصحابك

في الرضاع؟ قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك قال: فقال وذاك أن أمير المؤمنين سألتني عنها البارحة فقال لي: اشرح لي اللبن للفحل وأنا أكره الكلام فقال لي: كما أنت حتى أسألك عنها ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرما على ذلك الغلام؟ قال: قلت: بلى قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات وإنما الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضا يحرم. ورواه الشيخ بإسناده، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وبإسناده عن محمد بن يحيى. أقول: حملة الشيخ على نشر الحرمة بين المرتضع وبين أولاد المرضعة نسبا دون الرضاع مع اختلاف الفحل لما مضى، ويأتي ويحتمل الحمل على الكراهة وعلى التقية وقرائنها ظاهرة.

١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام أن امرأة أرضعت لي صبيا فهل يحل لي أن أتزوج ابنة زوجها؟ فقال لي: ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته (١) من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له: الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها فقال: لو كان عشرة

(١٠) الفروع: ج ٢ ص ٤٠، يب: ج ٢ ص ٢٠٥، صا: ج ٣ ص ١٩٩، اخرج ذيله أيضا في ٢ / ٢ مما يحرم بالنسب.

متفرقات ما حل لك شئ منهن وكن في موضع بناتك محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

١١ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله البرقي، عن علي بن عبد الملك بن بكار الجراح، عن بسطام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلا الذي ارتضع منه قال: الشيخ يعني لا يتعدى إلا ما ينسب إلى الام من جهة الرضاع لان من كان كذلك إنما ينسب إلى بطن آخر وما يختص ببطنها ولادة فإنه يحرم قال: ويحتمل أن يكون خرج مخرج التقية.

١٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن علي بن إسماعيل الدغشي، عن رجل، عن عبد الله بن أبان الزيات، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد أرضعته أم ولد جده هل تحرم على الغلام؟ قال: لا، قال الشيخ: هذا محمول على ما إذا كانت أم الولد أرضعته بغير لبن جده أو تكون أرضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها إن كان الجد من قبل الأب وإن كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم.

١٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن مالك ابن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنه جارية يصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي أرضعته؟ قال: لا هي بمنزلة الأخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد.

١٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن امرأة أرضعت جارية

(١١) يب: ج ٢ ص ٢٠٦ فيه: (عن عبد (علي بن خ) الملك عن (بن خ) بكار بن الجراح) صا:

ج ٣ ص ٢٠٢ فيه: (عن بكار بن الجراح) وفيه: الا البطن الذي ارتضع منه.

(١٢) يب: ج ٢ ص ٢٠٧، صا: ج ٣ ص ٢٠٢ فيه: على الغلام أم لا قال: لا.

(١٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٥.

(١٤) قرب الإسناد: ص ١٦٢ و ١٧٠ فيه: أيحل للغلام ان يتزوج الجارية قال.

ثم ولدت أولادا ثم أرضعت غلاما يحل للغلام ان يتزوج تلك الجارية التي أرضعت؟
قال: لا هي أخته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٧ - باب ان المرأة إذا حلبت اللبن وسقت طفلا أو كبيرا لم ينشر الحرمة بل ينبغي تأديبها.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام

فقال: يا أمير المؤمنين ان امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فأسقته جاريتي فقال: أوجع امرأتك وعليك بجاريتك.

٢ - وقد تقدم حديث محمد بن قيس قال: سألته عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه قال: أمسكها وأوجع ظهرها.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وجور الصبي بمنزلة الرضاع. أقول: هذا محمول على التقية أو على كونه بمنزلة في غير نشر الحرمة وقد تقدم ما يدل على اشتراط الارتضاع من الثدي، ويأتي ما يدل عليه بل لا يصدق الرضاع الا به والله أعلم.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ مما يحرم بالنسب وفي ١ / ٢ ههنا راجع ٣ / ٨، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٥.

الباب ٧ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤١ ذيله: هكذا في قضاء علي عليه السلام.

(٢) تقدم في ٣ / ٥.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦ فيه: الصبي اللبن.

راجع ٢٤ / ٢ ولعل الروايات المتقدمة والآية تدل عليه حيث إن فيها لفظة (رضع) وهي لا يصدق بدون ذلك.

٨ - باب تحريم الام والبنت والأخت والعمة والخالة
وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع من الحراير والإماء
مع الشرايط.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن
الحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في ابنة الأخ من
الرضاع لا أمر به
أحدا ولا أنهى عنه، وأنا أنهى عنه نفسي وولدي فقال: عرض على رسول الله صلى الله
عليه وآله

ابنة حمزة فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: هي ابنة أخي من الرضاع. ورواه
الصدوق في (المقنع) مرسلًا إلى قوله وولدي.

(٢٥٩٢٠) ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن
أبان بن عثمان، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه
السلام عرضت

على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال: أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاع.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث
قال:

قلت له: أرضعت أُمِّي جارية بلبني فقال: هي أختك من الرضاعة قلت: فتحل
لأخ لي من أُمِّي لم ترضعها أُمِّي بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن بطن آخر
قال: والفحل واحد؟ قلت: نعم هو أخي " هي أختي خ ل " لأبي وأُمِّي قال:
البن للفحل صار أبوك أباه وأُمك أُمها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن
يعقوب بالسند الثاني خاصة. ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا.

الباب ٨ فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٩، المقنع: ص ٢٨.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٩

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٣٩ و ٤١، يب: ج ٢ ص ٢٠٦، المقنع: ص ٢٨، لم يذكر في موضع
من الكافي قوله: (يعنى ليس بهذا البطن ولكن بطن آخر) أورد تمام الحديث في ٢٤ / ٢.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل، عن ابن شمون، عن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثمانية

لا تحل منا كحتمهم: أمتك أمها أمتك أو أختها أمتك وأمتك وهي عمتك من الرضاع أمتك وهي خالتك من الرضاع أمتك وهي أرضعتك أمتك وقد وطئت حتى تستبريها بحيضة أمتك وهي حبلي من غيرك أمتك وهي على سوم أمتك ولها زوج.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال: أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة قد رضعوا من امرأة. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان قبله.

٧ - وبإسناده عن علي بن الحسين "الحسن خ ل"، عن سندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن أخي تزوج امرأة فأولدها فانطلقت امرأة أخي فأرضعت جارية من عرض الناس فيحل لي أن أتزوج تلك الجارية التي أرضعتها امرأة أخي؟ فقال: لا إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

-
- (٤) الفروع: ج ٢ ص ٤٢، يب: ج ٢ ص ١٩٧، أورد قطعة في ٤ / ٢١ مما يحرم بالمصاهرة وأخرى في ٣ / ١٨ من نكاح العبيد، أوردته تمامه عن التهذيب في ٢ / ١٩ هناك، وقطعة في ٥ / ٨.
- (٥) الفروع: ج ٢ ص ٤١، يب: ج ٢ ص ١٩٧.
- (٦) الفروع: ج ٢ ص ٤١، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٢، يب: ج ٢ ص ١٩٧: أورد صدره في ١ / ١٣ ههنا وفي ٢ / ٢٤ و ٨ / ٣٠ مما يحرم بالمصاهرة.
- (٧) يب: ج ٢ ص ٢٠٦، اخرج ذبله أيضا في ١٠ / ١

٨ - وعنه، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يروى الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه وولده قلنا: كيف يكون ذلك؟ قال: أحلتها آية وحرمتها آية أخرى فقلنا هل إلا أن تكون إحداهما نسخت الأخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما؟ فقال: قد بين لهم إذ نهى نفسه وولده قلنا: ما منعه أن يبين ذلك للناس؟ قال: خشي أن لا يطاع ولو أن أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه أقام كتاب الله كله والحق كله. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة مثله.

٩ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يحرم من الإماء عشر لا تجمع بين الام والابنة " إلى أن قال: " ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرضاعة الحديث. وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون بن مسلم مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه.

٩ - باب ان اللبن إذا در من غير ولادة وحصل الرضاع لم ينشر الحرمة.

(٨) يب: ج ٢ ص ٢٤٣، صا: ج ٣ ص ١٧٣ فيه: (علي بن الحسن بن فضال) كا... روى نحوه علي بن جعفر في المسائل. راجع بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٦٦ طبعة الآخوندي.

(٩) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٥، الخصال: ج ٢ ص ٥٥، اخرج تمامه عنهما وعن التهذيب في ١ / ١٩ من نكاح العبيد وأشرنا هناك إلى اختلاف الحديث.

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ١٥٧ من مقدمات النكاح و ١ / ١٨ من عقد النكاح وههنا في ب ١ و ٣ / ٣ و ب ٦، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٥ ههنا و ب ١ مما يحرم بالمصاهرة و ب ٣٩ هناك.

الباب ٩ فيه حديثان:

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاما من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب مثله.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت ذكرانا وإنثا أيحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع؟ فقال لي: لا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ١٠ - باب ان من تزوج رضیعة فأرضعتها امرأته أو أم ولده حرمت عليه الصغيرة وبطل نكاحهما.

(٢٥٩٣٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم. عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو أن رجلا تزوج جارية رضیعة فأرضعتها امرأته فسد النكاح.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن عواض، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر نحوه. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٠٦.

تقدم ما يدل على ذلك في الأبواب المتقدمة، لأن ظاهرها ان اللبن لبن الولادة. الباب ١٠ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٥، يب: ج ٢ ص ١٩٨، الفروع: ج ٢ ص ٤١، أورد ذيله في ١ / ١٥.

٢ - وبالإسناد عن الحلبي وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته وأم ولده قال: تحرم عليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه وعلى تحريم المرضعة أيضا.

١١ - باب ان من علم بحصول الرضاع ولم يعلم ببلوغ الحد الذي يحرم جاز له التزويج.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي يحيى الحنات قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان ابني وابنة أخي في حجري فأردت أن أزوجهما إياه فقال بعض أهلي: إنا قد أرضعناهما فقال: كم؟ قلت: ما أدري قال: فأرادني " فأرادني خ ل " على أن أوقت قال: قلت: ما أدري قال: فقال: زوجه.

١٢ - باب انه لا يحكم بالرضاع بمجرد دعوى المرضعة وانه يقبل انكارها لا دعواها بغير بينة.

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزعم أنها أرضعت المرأة والگلام ثم تنكر بعد ذلك فقال تصدق إذا أنكرت ذلك قلت: فإنها قالت وادعت بعد بأنني قد أرضعتها قال: لا تصدق ولا تنعم. ورواه الشيخ بإسناده

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤١.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٤.

الباب ١١ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤١.

الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤١، يب: ج ٢ ص ٢٠٦.

عن ابن أبي عمير مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عبد الله بن خدّاش، عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن أم ولد لي صدوق

زعمت أنها أرضعت جارية لي أصدقها؟ قال: لا. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، ومحمد وأحمد ابني الحسن بن علي، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت غلاما وجارية قال: يعلم ذلك

غيرها؟ قال: لا قال: فقال: لا تصدق إن لم يكن غيرها.

٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن أم ولد لي ذكرت أنها أرضعت لي جارية قال: لا تقبل قولها ولا تصدقها.

١٣ - باب انه لا يجوز تزويج المرأة على عمتها ولا خالتها من الرضاعة بغير اذن ولا على أختها مطلقا.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٢، يب: ج ٢ ص ٢٠٦.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٠٦.

(٤) قرب الإسناد: ص ١٢٥.

الباب ١٣ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤١ رواه الشيخ أيضا في التهذيب: ج ٢ ص ١٩٧، أورد ذيله في

٨ / ٦، وأورده أيضا في ٢ / ٢٤ مما يحرم بالمصاهرة و ٨ / ٣٠ هناك.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ بعمومه، وفي ٤ / ٨، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٠ مما يحرم " ج ١٩ " بالمصاهرة وفي ١ / ١٩ من نكاح العبيد.

١٤ - باب ان من تزوج رضیعة فأرضعتها إحدى زوجاته ثم أرضعتها أخرى حرمت علیه الرضیعة والمرضعة الأولى مع الدخول دون الثانية.

١ - محمد بن یعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن علي بن مهزيار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قيل له إن رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة له أخرى فقال ابن شبرمة، حرمت علیه الجارية وامرأته فقال أبو جعفر عليه السلام: أخطأ ابن شبرمة تحرم علیه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولاً فأما الأخيرة فلم تحرم علیه كأنها أرضعت ابنته. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن یعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً، ويأتي ما يدل على اشتراط الدخول بالمرضعة في ثبوت التحريم المؤبد لا تحريم الجمع وفساد العقد في المصاهرة.

١٥ - باب انه لا يحل للمرتضع أولاد المرضعة نسباً ولا رضاعاً مع اتحاد الفحل ولا أولاد الفحل مطلقاً.

١ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة رجل أرضعت

الباب ١٤ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٢، يب: ج ٢ ص ١٩٨ فيه (علي بن محمد عن (بن خ) صالح) وفي الكافي: كأنها أرضعت ابنتها.

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ١ وفي ب ١٠.

الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤١، أورد صدره في ١ / ١٠.

جارية أتصلح لولده من غيرها؟ قال: لا قلت: فنزلت منزلة الأخت من الرضاعة قال: نعم من قبل الأب.

(٢٥٩٤٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسين بن رباط، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم بناتهن كلهن.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وإن كان من غير الرجل الذي كانت أرضعته بلبنه وإذا رضع من لبن رجل حرم عليه كل شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث اتحاد الفحل وغيرها، ويأتي ما يدل عليه. ١٦ - باب انه لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولا في أولاد المرضعة ولادة.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال: كتب علي بن شبيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدى هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز ذلك لك لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك. ورواه الصدوق بإسناده عن أيوب بن نوح مثله.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٢.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٠٦، صا: ج ٣ ص ٢٠٩. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٦. الباب ١٦ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٠٦، صا: ج ٣ ص ٢٠١، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٥

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: امرأة أرضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقع: لا تحل له. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله ابن جعفر أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في حديث علي بن مهزيار.

١٧ - باب ان المرأة إذا أرضعت مملوكها صار ولدها وانعتق عليها وحرم بيعه وان كل من ينعتق على المالك من النسب ينعتق عليه من الرضاع.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل وأنا حاضر، عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته هل لها أن تبيعه؟ فقال: لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه ثم قال: أليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها: انها تعتقه.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٥.

وحديث ابن مهزيار تقدم في ١ / ١٤.

الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٢ فيه: (ابن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام) يب، ج ٢

٢ / ٢٩٧، أخرج قطعة منه عن التهذيب في ٧ / ١ ههنا وأخرجه عن التهذيب بإسناد آخر في

ج ٨ في ٣ / ٨ من العتق راجعه.

(٢) المقنع: ص ٣٨، أخرجه مسنداً عن الكافي في ج ٨ في ١ / ٨ من العتق، وعنه عن التهذيب

في ج ٦ في ٣ / ٤ من بيع الحيوان.

٣ - قال: وروي في مملوكة أرضعتها مولاتها بلبنها انه لا يحل بيعها.
 ٤ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن امرأة أرضعت مملوكها ما حاله؟ قال: إذا أرضعته عتق. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان، ويأتي ما يدل عليه في العتق إن شاء الله.
 ١٨ - باب أنه يكره للمرأة أرضاع العناق والجدي بلبنها فان فعلت فأرضعته حتى فطم لم يحرم لبنها ولا لحمها ولا نسلها ولا ذبحها.
 ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد بن عيسى قال: كتبت إليه جعلني الله فداك امرأة أرضعت عناقاً بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ورضعت يجوز ان يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها؟ فكتب عليه السلام فعل مكروه فلا بأس به. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام وذكر نحوه. ورواه الكليني كما يأتي في الأطعمة.
 ٢ - وعن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن روه، عن أبي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال: لا بأس بلحمه.

(٣) المقنع: ص ٣٨ فيه: انه يحل بيعها.

(٤) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٥٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٤ من بيع الحيوان، ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ب ٨ من العتق وذيله.

الباب ١٨ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٠٦ و ٣٤٩، الفقيه: ج ٢ ص ١٠٨، أخرجه عن الكافي بألفاظه والفقيه والتهذيب في ج ٨ في ١ / ٢٦ من الأطعمة المحرمة، وألفاظ التهذيب بطريقة الثاني يوافق ما يأتي راجعه.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٠٦.

١٩ - باب ان الأمة إذا أرضعت ولد سيدها صارت أم ولد يكره بيعها ولا يحرم.

(٢٥٩٥٠) ١ محمد بن الحسن باسناده، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام أتاه رجل فقال: ان أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها فقال:

خذ بيدها فقل من يشتري مني أم ولدي. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله.

٢ - وبإسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له خادمة فولدت جارية فأرضعت خادمه ابنا له وأرضعت أم ولده ابنة خادمه فصار الرجل أبا بنت الخادم من الرضاع يبيعها؟ قال: نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت: إن كان وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه أو يبيعها ابنه؟ قال: يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابنا له؟ قال: نعم وما أحب له أن يبيعها قلت: فان احتاج إلى ثمنها قال: فيبيعها. قال الشيخ: قوله في أول الخبر إن شاء باعها راجع إلى الخادم المرضعة دون ابنتها ألا ترى انه فسر ذلك في آخر الخبر. أقول: ويأتي ما يدل على آداب الرضاع وأحكامه في أحكام الأولاد.

الباب ١٩ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٠٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣١٧، أورده أيضا في ج ٨ في ٤ / ٨ من العتق. يأتي ما يدل على آداب الرضاع وأحكامها في ب ٦٨ ٨١ من أحكام الأولاد.

(٦ - أبواب ما يحرم بالمصاهرة)
(ونحوها)

١ - باب أقسام المحرمات في النكاح.

١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن الحسن بن حمزة العلوي،
عن محمد بن يزداد، عن عبد الله بن أحمد، عن سهل بن صالح، عن إبراهيم بن
عبد الرحمن، عن موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام قال: سئل أبي
عليه السلام
عما حرم الله عز وجل من الفروج في القرآن وعما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله في
سنته

قال: الذي حرم الله عز وجل من ذلك أربعة وثلاثون وجها سبعة عشر في القرآن
وسبعة عشر في السنة فأما التي في القرآن فالزنا قال الله عز وجل: ولا تقربوا
الزنى، ونكاح امرأة الأب قال الله عز وجل: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
وأمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت
وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمّهات نسائكم وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف
والحايض حتى تطهر قال الله عز وجل: ولا تقربوهن حتى يطهرن، والنكاح في
الاعتكاف قال الله عز وجل: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وأما التي
في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهارا وتزويج الملاعنة بعد اللعان والتزويج في

أبواب ما يحرم بالمصاهرة. فيه ٥٢ بابا:
الباب ١ فيه ٤ أحاديث:

(١) الخصال: ج ٢ ص ١٠٨ فيه: (صباح) وفيه: (على عمتها وخالتها)

العدة والمواقعة في الاحرام والمحرم يتزوج أو يزوج والمظاهر قبل أن يكفر وتزويج المشتركة وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات وتزويج الأمة على الحرة وتزويج الذمية على المسلمة وتزويج المرأة على عمتها وتزويج الأمة غير إذن مولاهما وتزويج الأمة على من يقدر على تزويج الحرة والجارية من السبي قبل القسمة والجارية المشتركة والجارية المشتركة قبل أن تستبرئها والمكاتبة التي قد أدت بعض المكاتب.

٢ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع الوراق ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب جميعا، عن محمد بن سنان، عن مياح المدائني، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه كتب إليه يقول: جائي كتابك إلى أن قال: وأما ما ذكرت أنهم يستحلون نكاح ذوي الأرحام التي حرم الله في كتابه فإنهم زعموا أنه إنما حرم وعني بذلك النكاح نكاح نساء النبي صلى الله عليه وآله فان أحق ما يبدء به تعظيم حق الله وكرامة رسول الله صلى الله عليه وآله وما حرم على تابعيه

من نكاح نسائه بقوله: " وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا " وقوله: " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم " وهو أب لهم وقال: " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف أنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا " فحرم نساء النبي صلى الله عليه وآله وقد حرم الله ما حرم في كتابه من العمات

والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت وما حرم الله من الرضاع لان تحريم ما في هذه كتحریم نساء النبي صلى الله عليه وآله فمن استحل ما حرم الله من نكاح ما حرم الله فقد أشرك بالله إذا اتخذ ذلك ديناً.

٣ - علي بن الحسين المرتضى في (رسالة الحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي بن أبي طالب عليه السلام في بيان المحكم من القرآن قال: ومنه قوله: عز وجل (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل

(٢) مختصر البصائر: ص ٨٥ والحديث طويل راجعه.

(٣) المحكم والمتشابه: ص ١٧.

لغير الله به " فتأويله في تنزيله ومنه قوله: " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم " إلى آخر الآية فهذا كله محكم لم ينسخه شيء قد استغني بتنزيله عن تأويله وكل ما يجرى هذا المجرى.

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير، عن

أبي جعفر عليه السلام قال: لم يزل بنو إسرائيل ولادة البيت إلى أن قال: وفي أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الأمهات والبنات وما حرم الله في النكاح إلا أنهم كانوا يستحلون امرأة الأب وابنة الأخت والجمع بين الأختين وكان في أيديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب ان من تزوج امرأة حرمت على أبيه وان علا وابنه وان نزل وان لم يدخل بها.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،

(٤) الفروع: ج ١ ص ٢٢٣ فيه: ولادة البيت يقيمون للناس حجهم وامر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن أدد فطال عليهم الأمد فقس قلوبهم وفسدوا وأحدثوا في دينهم وأخرج بعضهم بعضا، فمنهم من خرج في طلب المعيشة، ومنهم من خرج كراهية القتال، وفي أيديهم أه. ذيله: الا ما أحدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك، وكان فيما بين إسماعيل وعدنان ابن أدد موسى عليه السلام. تقدم ما يدل على ذلك في أبواب ما يحرم بالرضاع، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية. الباب ٢ فيه ١٢ حديثا:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٣ يب: ج ٢ ص ١٩٤، صا ج ٣ ص ١٥٥، روى ذيله العياشي في تفسيره: ج ١ ص ٣٣٠ يوجد قطعة طويلة من كتاب أظنه انه نواذر أحمد بن محمد بن عيسى في آخر كتاب فقه الرضا، وروى المصنف أيضا بعض أحاديثه، روى في ص ٦٧ الحديث عن صفوان عن العلا وكلما ذكرت نواذر احمد أريد به ذلك الكتاب.

عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لو لم تحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل: " وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله

ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا " حر من على الحسن والحسين بقول الله عز وجل " ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء " ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديث: وإذا تزوج الرجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لأبيه ولا لابنه. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وذكر هذه الآية " ووصينا الانسان بوالديه حسنا " فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله أحد الوالدين فقال عبد الله

ابن عجلان: ومن الآخر؟ قال: على ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة.
٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن البصري أن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٣، يب: ج ٢ ص ١٩٤، صا: ج ٣ ص ١٥٥، أورد صدره في ١ / ٤.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٣٣.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٣٣، السرائر: ص ٤٦٤، ألفاظه هكذا: (زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما حرم الله شيئا الا وقد عصى فيه لأنهم تزوجوا أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده، فخيرهن أبو بكر بين الحجاب ولا يتزوجن، أو يتزوجن، فاخترن التزويج فتزوجن، قال زرارة: ولو سألت بعضهم أرأيت لو أن أباك تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى مات أيحل لك؟ إذا لقال. لا، وهم قد استحلوا ان يتزوجوا أمهاتهم ان كانوا مؤمنين، فان أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله مثل أمهاتهم) رواه أحمد في النوادر عن محمد بن أبي عمير راجع فقه الرضا: ص ٦٨. راجع الكافي فان المصنف تلخص الحديث وزاد ونقص.

امرأة من بني عامر وامرأة من كندة ولم يدخل بهما وألحقهما بأهلها فلما مات
استأذنتا أبا بكر ثم تزوجتا فجذم أحد الزوجين وجن الآخر قال عمر بن أذينة:
فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ما نهى
الله عن شيء إلا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله من
بعده

وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال أبو جعفر عليه السلام: لو سألتهم عن رجل تزوج
امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه لقالوا: لا فرسول الله صلى الله عليه وآله أعظم
حرمة

من آبائهم. ورواه ابن إدريس في (آخر السراير) نقلا من كتاب موسى بن
بكر، عن زرارة نحوه

(٢٥٩٦٠) ٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل تزوج امرأة
فلمسها قال: هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب.

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن
الحلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزج امرأة فلامسها قال: مهرها
واجب وهي حرام على أبيه وابنه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله.

٧ - وعن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، وعن علي بن إبراهيم،
عن أبيه جميعا، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن علي بن يقطين،
عن أبي الحسن عليه السلام في حديث أنه سئل عن قوله تعالى: " قل إنما حرم ربي
الفواحش

ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق " فقال: أما قوله: ما ظهر منها فهو الزنا

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٣٣، يب: ج ٢ ص ١٩٥.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٣٣، يب: ج ٢ ص ١٩٥، رواه في النوادر: ص ٦٨ عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تزوج امرأة فلامسها فمهرها
واجب، وانها.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ١٩٢، يأتي بقية الحديث في ج ٩ يف ١٣ / ٩ من الأشربة المحرمة.

المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية وأما قوله وما بطن يعنى ما نكح الآباء فان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وآله إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمه فحرم الله عز وجل ذلك الحديث.

٨ - محمد بن الحسن باسناده، عن البرقي، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امرأة الأب وما بطن الزنا. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد مثله.

٩ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي إبراهيم موسى عليه السلام: رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها أتحل لابنه؟ فقال: انهم يكرهونه لأنه ملك العقدة. أقول: الكراهة هنا بمعنى التحريم لما تقدم وقد استدلل به الشيخ وغيره على التحريم.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام

قال: يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عز وجل " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء " الحديث. ورواه في (الخصال) كذلك.

١١ - وفي (عيون الأخبار)، عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن محمد

-
- (٨) يب: ج ٢ ص ٢٤٥، الفروع: ج ٢ ص ٧٨.
- (٩) يب: ج ٢ ص ١٩٤، صا: ج ٣ ص ١٥٥، رواه في النوادر: ص ٦٧ باسناده عن الحسن بن محبوب.
- (١٠) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٨، الخصال: ج ١ ص ١٥٠، أورد تمامه في ج ٤ في ٣ / ٥ من الخمس، وقطعه منه في ج ٩ في ١٤ / ١ من ديات النفس، وأوردنا اسناد الخصال في ١٦ / ١ من النكاح المحرم، (١١) عيون الأخبار: ص ١١٧ و ١١٨، الخصال: ج ١ ص ٢٩ و ٣٠، أخرجه أيضا في ج ٤ في ٤ / ٥ من الخمس والحديث طويل راجعه.

ابن سعيد، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن الرضا، عن آباء عليهم السلام في حديث قال: كان لعبد المطلب خمس من السنن أجراها الله له في الاسلام

حرم نساء الآباء على الأبناء وسن الدية في القتل مائة من الإبل وكان يطوف بالبيت سبعة أشواط ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وسمي زمزم سقاية الحاج وفي (الخصال) بهذا السند مثله.

١٢ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في احتجاجه على أن الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله

قال إن الله يقول: " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم " إلى قوله " وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم " فسلهم هل يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله نكاح حليلتيهما فان قالوا:

نعم كذبوا وان قالوا لا فهما والله ولده لصلبه وما حرما عليه إلا للصلب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(١٢) الاحتجاج: ص ١٧٦ و ١٧٧ فيه: (فهما والله ابن رسول الله " ص " لصلبه) صدره: قال قال أبو جعفر عليه السلام: يا أبا الجارود ما يقولون في الحسن والحسين عليهما السلام، قلت: ينكرون عليهما انهما ابنا رسول الله، قال: فبأي شيء احتجاجتم عليهم؟ قال: قلت: بقول الله في عيسى: " ومن ذريته داود " إلى قوله: " وكل من الصالحين " فجعل عيسى من ذرية إبراهيم، واحتججنا عليهم بقوله تعالى: " قل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم " قال: فأبي شيء قالوا؟ قال: قلت: قالوا: قد يكون ولد البنت من الولد، ولا يكون من الصلب، فقال أبو جعفر عليه السلام: والله يا أبا الجارود لأعطينكم من كتاب الله آية تسميها انها لصلب رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردها الا كافر، قال: قلت: جعلت فداك وأين قال؟ قال حيث قال: حرمت.

روى أحمد بن محمد في النوادر: ص ٦٨ عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما رجل نكح امرأة فلامسها بيده قد وجب صداقها ولا تحل لأبيه ولا لابنه.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١. راجع ب ٣ و ٣ / ٤ و ب ٥١.

٣ - باب ان من ملك جارية فوطأها أو مسها أو نظر إلى عورتها ونحوها بشهوة حرمت على أبيه وابنه.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده؟ قال: بشهوة؟ قلت: نعم، قال: ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة ثم قال: ابتداء: منه: ان جردها ونظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه قلت: إذا نظر إلى جسدها، فقال: إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه. ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله إلى قوله: إذا نظر إلى فرجها.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سألت عن رجل تكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها إلى محرم من شهوة، فكره أن يمسه ابنه.

(٢٥٩٧٠) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها أتحل لابنه؟ فقال:

نعم، إلا أن يكون نظر إلى عورتها.

٤ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن

وتقدم في أبواب ما يحرم بالرضاع ما يستفاد منه ذلك.
الباب ٣ فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٣، عيون الأخبار: ص ١٩٠، يب: ج ٢ ص ١٩٤، رواه في النوادر: ٦٧ ٢ عن محمد بن إسماعيل إلى قوله: (إلى فرجها) وفيه: (حرمت ابنه).

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٣، أورد صدره في ٢ / ٤.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٣٣، أورد أيضاً في ١ / ٥ ورواه في النوادر: ص ٦٨ في محمد بن أبي عمير.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٣٣، يب: ج ٢ ص ١٩٥، رواه في النوادر: ص ٦٧ عن حماد بن عيسى عن ربيع (ربيعي ظ) بن عبد الله وفيه: لابنه.

ربيعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الأول.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى ابن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديث إذا أتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لأبيه.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر إلى جسمها نظر شهوة هل تحل لأبيه؟ وإن فعل أبوه هل تحل لابنه؟ قال: إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وإن فعل ذلك الابن لم تحل للأب. ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محبوب مثله.

٧ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره)، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان. عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك قال: لا تحل لابنه إذا رأى فرجها.

٨ - وعن علي بن النعمان، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فيقبلها قال: لا تحل لولده أن يطأها. أقول ويأتي ما يدل على ذلك

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٣٣، اخرج ذيله عنه وعن التهذيب في ٢ / ٢ وصدره في ١ / ٤.
(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٢، يب: ج ٢ ص ٣٠٨. صا: ج ٣ ص ٢١٢: فيه: نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره هل تحل لأبيه.

(٧) نواذر ابن عيسى: راجع فقه الرضا: ص ٦٨.
وفي النواذر: ص ٦٧ عن الحسن بن خالد الصيرفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نكح مملوكة ثم خرجت من ملكه فيصيب ولد الوالدة أن ينكح ولدها، فقال: أعدها على، ارددها على، فأومأت على نفسي فقلت: أنا جعلت فداك أصبت جارية فخرجت عن ملكي فأصابت ولدا لولدي أن ينكح ولدها: قال: ما كان قبل النكاح لا أرى، أو لا أحب له أن ينكح، وما كان بعد النكاح فلا بأس راجع ب ٢، ويأتي ما يدل عليه في ٦ / ٤ / ب ٥.
(٨) تقدم آنفا تحت رقم ٧.

وقد روى أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) أحاديث كثيرة جدا مما مضى ويأتي
٤ - باب ان من زنا بجارية أبيه وان علا قبل ان يطأها الأب
ولو قبل البلوغ حرمت على الأب وإن كان بعد وطئ الأب لم تحرم
وكذا إذا فعل ما دون الوطئ.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،
عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن زنا رجل بامرأة أبيه
أو بجارية أبيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها إنما
يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي له حلال فلا تحل الجارية لابنه ولا لأبيه
الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر إلا أنه قال: بامرأة ابنه
أو بامرأة أبيه أو بجارية ابنه أو بجارية أبيه.

٢ وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسه فأمرت
امراته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه؟ فقال: أثم الغلام
وأثمت أمه ولا أرى للأب إذا قربها الابن ان يقع عليها الحديث.

الباب ٤ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٣، يب: ج ٢ ص ١٩٤، صا: ج ٣ ص ١٥٥
فيه: (فلا تحل تلك الجارية أبدا لأبيه ولا لابنه) أورد ذيله في ٢ / ٢ وقطعة في ٥ / ٣، وصدره
عن الفقيه في ٦ / ٨.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٣، يب... أورد ذيله في ٢ / ٣، ورواه في النوادر: ص ٦٨ عن
فضالة والقاسم عن الكاهلي وفيه: ولا أرى للأب ان يقربها، قال: وسمعتة يقول: سألتني بعض
هؤلاء عن رجل وقع على امرأة أبيه أو جارية أبيه أو جارية، قلت: ما أصاب الابن فجور ولا
يفسد الحرام الحلال.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يوطأها الجد أو الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لأبيه أن يتزوجها؟ قال: لا إنما ذلك إذا تزوجها فوطأها ثم زنا بها ابنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وكذا كل ما قبله.

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن مرازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنها ان يقع على جارية لأبيه فوق فقل: أثمت وأثم ابنها وقد سألتني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له: أمسكها فان الحلال لا يفسده الحرام. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. أقول: حملة الشيخ على الوطي بعد وطي الأب لما مضى ويأتي.

(٢٥٩٨٠) ٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن منصور الكوفي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية

لا يملكها ولم يدرك أيحل لأبيه أن يشتريها ويمسها؟ فقال: لا يحرم الحرام الحلال. أقول: حملة الشيخ وغيره على ما دون الجماع لما تقدم.

٦ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لأبيه ولا لابنه قال: الحد

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٣٣، يب: ج ٢ ص ١٩٥، صا: ج ٣ ص ١٦٤، فيه: موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٩٥، صا: ج ٣ ص ١٦٤، الفروع: ج ٢ ص ٣٣، رواه في النوادر: ص ٦٧ عن أحمد بن محمد وفيه: فقلت له ان تمسكها ان الحرام لا يفسد الحلال.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٩٥، صا: ج ٣ ص ١٦٥.

(٦) يب: ج ٢ ص ٢٤٤، صا: ج ٣ ص ١٥٥ و ٢١٢ فيه: أو باطنة.

في ذلك المباشرة ظاهرة وباطنة مما يشبه مس الفرجين. أقول: هذا محمول على الكراهة لما تقدم أو مخصوص بالأمة المملوكة للفاعل لما مر، ويأتي ما يدل على ذلك

٥ - باب ان من ملك جارية لم تحرم بمجرد الملك على أبيه ولا ابنه.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل ينظر إلى الجارية يريد شرائها أتحل لابنه؟ فقال: نعم، إلا أن يكون نظر إلى عورتها.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: إذا اشتريت لابتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك أن تقبضها فتتكحها

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه؟ فقال:

ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس.

راجع ب ٩، و ٩ / ١١ ففيه: تعليل يناسب الحكم الثاني
الباب ٥ فيه ٥ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٣٣: أورده أيضا في ٣ / ٣، ورواه في النوادر: ص ٦٨ عن محمد بن أبي عمير.
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٩، أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ٥ / ٤٠ من نكاح العبيد.
- (٣) يب: ج ٢ ص ١٩٥، رواه في النوادر: ص ٦٨ بإسناده عن محمد بن أبي عمير وزاد في آخره: قال: وكانت لأبي جاريتين فوهب لي أحدهما وجاريتين مصحف جاريته.

٤ - ورواه الصدوق بإسناده، عن عبد الرحمان بن الحجاج وحفص بن البختري
أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله وزاد قال: وكان لأبي جعفر عليه السلام
جارتان

تقومان عليه فوهب لي إحداهما.

٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن عبد الله بن الحسن، عن علي
ابن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطأها إن
كان الابن لم يطأها هل يصلح ذلك؟ قال: نعم، هي له حلال إلا أن يكون الأب
موسرا فيقوم الجارية على نفسه ثم يرد القيمة على ابنه. أقول: وتقدم ما يدل
على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في نكاح الإمام.

٦ - باب ان من زنا بامرأة حرمت عليه بنتها وأمها وإن كان منه
ما دون الجماع لم تحرما:

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم
عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل
يفجر

بالمرأة أيتزوج بابنتها؟ قال: لا الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن
سعيد، عن صفوان، عن العلا مثله.

٢ - وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٥.

(٥) قرب الإسناد: ص ١١٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٧٨ و ٧٩ مما يكتسب به، راجع ههنا ب ٣ و ١ / ٢٩، ويأتي
ما يدل عليه في ب ٤٠ و ٧٧ من نكاح العبيد وذيله.

الباب ٦ فيه ١٢ حديثا:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٢، يب: ج ٢ ص ٢٠٧، صا: ج ٣ ص ١٦٥، أورد تمامه في ١ / ٧ / ٨.
ورواه في النوادر: ص ٦٧ بإسناده عن صفوان.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٢، يب: ج ٢ ص ٢٠٨ فيه: (عيس. "عمر خ") صا: ج ٣ ص ١٦٦. أخرجه عن
التهذيب بإسناد آخر في ٣ / ١٩، ورواه في النوادر: ص ٦٧ عن صفوان.

عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها فقال: إن لم يكن أفضل إلى الام فلا بأس وإن كان أفضى فلا يتزوج ابنتها. ٣ - وعنه، عن محمد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها؟ فقال: إن كان من قبله أو شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها هي إنشاء. ورواه الشيخ باسناده، عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

(٢٥٩٩٠) ٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم مثله إلا أنه قال: فليتزوج ابنتها إنشاء وإن كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد قال: ان رجلا من أصحابنا تزوج امرأة قد زعم أنه كان يلاعب أمها ويقبلها من غير أن يكون أفضى إليها قال: فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي: كذب مره فليفارقها قال: فأخبرت الرجل فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلي سبيلها. ٦ - محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى وعلي

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٣٢، يب: ج ٢ ص ٢٠٨، صا: ج ٣ ص ١٦٧ فيهما: (فيتزوج ابنتها وإن كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي) رواه في النوادر: ص ٦٧ عن صفوان وفيه: (فليتزوج بها هي ان شاء أو بابنها) وفيه: وروى القاسم بن محمد عن أبان عن منصور مثل ذلك الا قال: فإن كان جامعها فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها ان شاء، قال: وعن الرجل يصيب أخت امرأته حرام (حراما ظ)، أيحرم عليه امرأته؟ فقال: لا.

(٤) تقدم آنفا تحت رقم ٣.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٣٢ فيه: يزيد الكناسي.

(٦) يب: ج ٢ ص ٢٠٨ صا: ج ٣ ص ١٦٦، رواه في النوادر: ص ٦٧ باسناده عن النضر وأحمد ابن محمد وعبد الكريم جميعا عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد بن يسار وفيه: (أيحل له ابنتها) وفيه: (لا يحرم الحلال) ورواه أيضا باسناده عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار مثل ما في المتن.

ابن النعمان جميعا، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها؟ فقال: نعم، يا سعيد إن الحرام لا يفسد الحلال. أقول: حملته الشيخ على ما دون الجماع لما تقدم التصريح به وجوز الحمل على استدامة التزويج دون ابتدائه لما تقدم ويأتي، ويحتمل الحمل على التقية.

٧ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن هشام (هاشم خ ل) بن المثنى، عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأتي المرأة حراما أيتزوجها؟ قال: نعم، وأمها وابنتها. أقول: تقدم الوجه في مثله.

٨ - وباسناده، عن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج ابنتها؟ قال: إن كان قبله أو شبهها فلا بأس وإن كان زنا فلا.

٩ - وباسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عمن رواه، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له أن يتزوج ابنتها؟ قال: ما حرم حراما حلالا قط. أقول: تقدم الوجه في مثله.

١٠ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: رجل فجر بامرأة أتحل له ابنتها؟ قال: نعم، ان الحرام لا يفسد

(٧) يب: ج ٢ ص ٢٠٧ فيه: القاسم بن حميد (محمد خ ل) صا: ج ٣ ص ١٦٥ فيه وفي التهذيب: (هاشم) (هاشم خ) بن المثنى قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله أورد صدره في ٦ / ١١، ورواه في النوادر: ص ٦٧ باسناده عن القاسم بن محمد عن هشام بن المثنى قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله.

(٨) يب: ج ٢ ص ٢٤٥.

(٩) يب: ج ٢ ص ٢٠٨، صا: ج ٣ ص ١٦٦.

(١٠) يب: ج ٢ ص ٢٠٧، فيه: هاشم (هاشم خ ل) صا: ج ٣ ص ١٦٥، أورد ذيله أيضا في ٣ / ٩.

الحلال. أقول: تقدم الوجه فيه.

١١ - وعنه، عن الحسين، عن صفوان، عن حنان بن سدير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها؟ قال: نعم، ان الحرام لا يحرم الحلال. ورواه الحميري في (قرب الإسناد)، عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا، عن حنان بن سدير. أقول: قد عرفت وجهه.

١٢ - وبإسناده، عن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس، عن صفوان قال: سأله المرزبان عن رجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها أتحل له ذلك؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة حراما أيتزوج بابنتها؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال. أقول: حملة الشيخ على ما دون الواقعة لما تقدم، ويأتي ما يدل على ذلك.

٧ - باب ان من زنا بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها من الرضاة.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاة أو ابنتها؟ قال: لا. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إسماعيل، عن فضالة بن أيوب، عن العلا بن رزين مثله.

(٢٦٠٠٠) ٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن

(١١) يب: ج ٢ ص ٢٠٧، صا: ج ٣ ص ١٦٥، قرب الإسناد: ص ٤٦ و ٤٧ فيه: (قال: نعم لا يحرم الحلال الحرام) أورد ذيله في ٤ / ٩.

(١٢) يب: ج ٢ ص ٢٤٥. راجع ب و ١٠، ويأتي ما يدل عليه في ٨ / ٨ ومثل التعليل في ٤ و ٥ / ٤ و ب ٩ و ٩ / ١١. الباب ٧ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٢، يب: ج ٢ ص ٢٤١ و ٢٠٨، صا: ج ٣ ص ١٦٧.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٢، يب: ج ٢ ص ٢٠٨، صا: ج ٣ ص ١٦٧.

أبي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاع أو ابنتها؟ قال: لا ورواه الشيخ باسناده، عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

٣ - محمد بن الحسن قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الرضاع عموماً.

٨ - باب ان من تزوج امرأة ثم زنا بأمها أو بنتها أو أختها لم تحرم عليه زوجته.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بامرأة أيتزوج بابنتها؟ قال: لا، ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو أختها لم تحرم عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بها ففجر

بأمها أتحرم عليه امرأته؟ فقال: لا انه لا يحرم الحلال الحرام.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في رجل زنا بأم امرأته أو بنتها أو بأختها فقال: لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال: ما حرم حراماً حلالاً قط. ورواه الشيخ باسناده عن

(٣) يب... أخرجه أيضاً في ٦ / ١ مما يحرم بالمصاهرة وفيه، قال عليه السلام.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ مما يحرم بالرضاع راجع ب ٦.

الباب ٨ فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٢، أورد صدره أيضاً في ١ / ٦.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٢، يب: ج ٢ ص ٢٠٨، صا: ج ٣ ص ١٦٧ فيه: (ابتلى بأمها) رواه في النوادر ص ٦٧ عن ابن أبي عمير وفيه: ابتلى بأمها.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٣٢، يب: ج ٢ ص ٢٠٨، صا: ج ٣ ص ١٦٧ رواه في النوادر: ص ٦٧ عن ابن أبي عمير.

محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن رجل زنا بأم امرأة أو بأختها فقال: لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه.

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصيب من أخت امرأته حراما أيحرم ذلك عليه امرأته؟ فقال: ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام.

٦ - وباسناده، عن موسى بن بكر، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنا بأمها أو بابنتها أو بأختها فقال: ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال " إلى أن قال: " وإن كان تحته امرأة فتزوج أمها أو ابنتها أو أختها فدخل بها ثم علم فارق الأخيرة والأولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق.

٧ - محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها؟ قال: لا، ولكن إن كان عنده امرأة ثم فجر بابنتها أو أختها لم تحرم عليه التي عنده.

٨ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٣٢ رواه في النوادر: ص ٦٧ عن الحسن بن علي بن رثاب عن زرارة وفيه:

(من زنا بابنة امرأته أو بأختها) ولعل الصحيح: الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٣، رواه في النوادر ص ٦٧ عن النضر، عن عبد الله بن سنان وفيه:

(قال: ان الحرام لا يحرم الحلال) ولم يذكر بعده.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٣، أورد قطعة من وسطه في ٨ / ١١، ورواه في النوادر: ص ٦٧ باسناده

عن أحمد بن محمد عن كريم عن زرارة.

(٧) يب: ج ٢ ص ٢٠٧، صا: ج ٣ ص ١٦٥ فيه: (ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو

أختها لم تحرم) أورد صدره أيضا في ١ / ٦، وروى ذلك في النوادر: ص ٦٦ عن صفوان بن يحيى.

(٨) يب: ج ٢ ص ٢٠٧، صا: ج ٣ ص ١٦٦، روى ذلك في النوادر، ص ٦٧ وفيه: فقد فسد تزويجه.

قال: إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها أبدا وإن كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وإن هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بأمرها بعدما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمرها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها وهو قوله: لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٩ - باب ان من زنا بامرأة أبيه أو ابنه لم تحرم على زوجها فان زنا بها أو لا حرم على الأب والابن تزويجها.

(٢٦٠١٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري عن محمد بن أبي عمير، عن أبي

بصير قال: سألت عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه؟ أو يفجر بها الابن أتحل لأبيه؟ قال: لا إن كان الأب أو الابن مسها واحد منهما فلا تحل.

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل زنا بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها؟ قال: لا. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله.

٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن هاشم بن المثنى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الحرام لا يفسد الحلال.

تقدم التعليل في ٤ / ٥ ويأتي في ب ٩ و ٩ / ١١، راجع ذيل ٤ / ٦.
الباب ٩ فيه ٤ أحاديث:

- (١) يب: ج ٢ ص ١٩٥، صا: ج ٣ ص ١٦٣ فيه: عن أبيه محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري
(٢) يب: ج ٢ ص ١٩٥، صا: ج ٣ ص ١٦٣، قرب الإسناد: ص ١٠٨.
(٣) يب: ج ٢ ص ٢٠٧، صا: ج ٣ ص ١٦٣، أورد تمامه في ١٠ / ٦ راجعه.

٤ - وعنه، عن الحسين، عن صفوان، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الحرام لا يفسد الحلال. أقول: حملهما الشيخ على تأخر الزنا عن التزويج لما مر. وتقدم ما يدل على ذلك.

١٠ - باب ان من زنا بخالته أو عمته حرمت عليه ابنتهما.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخراز، عن محمد بن مسلم قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع يتزوج ابنتها؟ قال: لا، قلت: انه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون شيء فقال: لا يصدق ولا كرامة.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة ومحمد بن زياد، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله محمد بن

مسلم وأنا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع أيتزوج ابنتها؟ قال: لا قال: انه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون ذلك: كذب.

٣ - وقال السيد المرتضى في (الانتصار) مما ظن انفراد الإمامية به القول

(٤) يب: ج ٢ ص ٢٠٧، صا: ج ٣ ص ١٦٣، أورد تمامه في ١١ / ٦.

تقدم التعليل في ب ٤ ويأتي في ٩ / ١١.

الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٢ روى ذلك في النوار: ص ٦٧ عن محمد بن أبي عمير.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٠٣.

(٣) الانتصار: ص ٢٩ فيه: وأبو حنيفة يوافق ذلك، ويذهب إلى أنه إذا زنا بامرأة حرمت عليه

أمها وبناتها، وحرمت المرأة على أبيه وابنه، وهو أيضا قول الثوري والأوزاعي، وخالف باقي

الفقهاء كلهم في ذلك، ولم يحرموا بالزنا الام والبنات، دليلنا كل شيء احتجنا به في تحريم

المرأة على التأييد إذا كانت ذات محرم على من زنا بها، ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله

تعالى: "ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء" ولفظة النكاح تقع على الوطئ والعقد معا، فكأنه قال: لا تعقدوا

من النساء على ما عقد عليه آبائكم، ولا تطأوا ما وطؤوهن، وكلما حرم بالوطئ في

الزنا المرأة على الأب حرم بنتها وأمها عليهما جميعا، والاحتجاج في هذا الموضع بما يروى

عن النبي صلى الله عليه وآله: "الحرام لا يحرم الحلال" غير صحيح لأنه خبر واحد، ولأنه مخصوص باجماع

وتحمل على مواضع منها ان الوطئ في الحيض حرام لا تحرم ما هو مباح من المرأة، ومنها إذا زنا

بامرأة فله ان يتزوجها، ومنها ان وطئ الأب لزوجة ابنه التي دخل بها أو وطئ الابن لزوجة

أبيه وهو حرام لا يحرم تلك المرأة على زوجها، ولا يجعل هذا الحلال ذلك الحرام حراما.

بأن من زنا بعمته أو خالته حرمت عليه بنتاهما على التأييد ثم ذكر ان بعض العامة وافق على ذلك وان أكثرهم خالفوا ثم استدل على التحريم بالاجماع والاختبار.
٤ - وقال ابن إدريس: وقد روى أن من فجر بعمته أو خالته لم تحل له ابنتاهما أبداً أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته وشيخنا المفيد في مقننته والسيد المرتضى في انتصاره. أقول: وتقدم ما يدل على أن من زنا بامرأة حرمت عليه ابنتها.

١١ - باب ان من زنا بامرأة لم تحرم عليه وجاز له تزويجها بعد العدة من الزنا وحكم من زنا بذات بعل أو ذات عدة هل تحرم عليه مؤبداً أم لا.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها فقال: حلال أوله سفاح وآخره نكاح أوله حرام وآخره حلال.

(٤) السرائر: ص ٢٨٢ راجعه.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ وذيله.

الباب ١١ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٣، روى ذلك في النوادر: ص ٦٧ باسناد عن القاسم عن علي عن أبي بصير إلى قوله: نكاح.

٢ وعنه، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها؟ قال: إن آنس منها رشدا فنعيم والا فليراودها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام وإن أبت فليتزوجها. أقول: هذا محمول على الكراهة لما يأتي إنشاء الله.

(٢٦٠٢٠) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها حلال قال: أوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك؟ قال: نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسحاق بن حريز مثله.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب،

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١٣، يب: ج ٢ ص ٢٠٧ فيه: (محمد بن يحيى) عن محمد بن أحمد بن يحيى (خ) عن أحمد) صا: ج ٣ ص ١٦٨.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ١٣، يب: ج ٢ ص ٢٠٧، روى ذلك في النوادر: ص ٦٧ عن ابن أبي عمير وفيه: ثم اشتراها حلالا.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ١٣، يب: ج ٢ ص ٢٠٧، راجعه، أخرجه عن الكافي والتهذيب في ١ / ٤٤ من العدد.

(٥) يب: ج ٢ ص ٢٠٧، روى ذلك في النوادر: ص ٦٧ عن ابن أبي عمر.

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال: لو أن رجلا فجر بامرأة

ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك.

٦ - وعنه، عن القاسم بن حميد، عن هاشم بن المثنى قال: ان رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يأتي المرأة حراما أيتزوجها؟ قال: نعم. الحديث.

٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثم أراد بعد أن يتزوجها فقال: إذا تابت حل له نكاحها قلت: كيف يعرف توبتها؟ قال: يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي المغراء مثله.

٨ - وبإسناده، عن موسى بن بكر، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: لا بأس إذا زنا رجل بامرأة أن يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد.

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل زنا بامرأتين أله أن يتزوج بواحدة منهما؟ قال: نعم، لا يحرم حلالا حرام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٠ - وقال السيد المرتضى في (الانتصار) مما انفردت به الإمامية القول بأن من زنا بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها أبدا وإن فارقها زوجها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة في ذلك اجماع الطائفة " إلى أن قال: " وقد ورد من طرق الشيعة في حظر من ذكرناه أخبار معروفة ثم قال: ومما ظن انفراد الإمامية به القول

(٦) يب: ج ٢ ص ٢٠٧، صا: ج ٣ ص ١٦٥، أورد تمامه في ٧ / ٦.

(٧) يب: ج ٢ ص ٢٠٧، صا: ج ٣ ص ١٦٨ فيه: (واستغفرت) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٤.

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٣. أورد قبله وبعده في ٦ / ٨.

(٩) قرب الإسناد: ص ١٠٨.

(١٠) الانتصار: ص ٢٨.

بأن من زنى بامرأة وهي في عدة من بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه بذلك ولم تحل له أبداً والحجة لأصحابنا في هذه المسألة الحجة التي قبلها والكلام في المسألتين واحد انتهى.

١٢ - باب عدم تحريم تزويج الزانية وإن أصرت ابتداء ولا استدامة ووجوب منعها من الزنا بقدر الامكان.

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لا بأس أن يمسك

الرجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني وإن لم يقم عليها الحد فليس عليه من إثمها شيء.

٢ - وبإسناده، عن علي بن الحسن، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الثناء عليها في شيء من الفجور فقال: لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها.

(٢٦٠٣٠) ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سعدان، عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: نساء أهل المدينة قال: فواسق قلت: فأتزوج منهن؟ قال: نعم.

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن زرارة

تقدم التعليل في ب ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٤٤ من العدد. الباب ١٢ فيه ٦ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٠٨.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٠٨، صا: ج ٣ ص ١٦٨ فيه: شتى في الفجور.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٨٧، صا: ج ٣ ص ١٤٣ فيهما: (محمد بن أحمد بن يحيى عن سعدان أورده أيضاً في ٢ / ٩ من المتعة).

(٤) يب: ج ٢ ص ١٨٧، صا: ج ٣ ص ١٤٣، أورده أيضاً في ١ / ٩ من المتعة، وروى ذلك في النوادر ص

٧١ عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال: حدثني عمار الساباطي قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل؟ فقال لي: وما يمنعه؟ ولكن إذا فعل فليحصن بابه.

قال: سأله عمار وأنا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال: لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه.

٥ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (إكمال الدين)، عن محمد بن علي النوفلي، عن أحمد بن عيسى الوشاء، عن أحمد بن طاهر القمي، عن محمد بن بحر الشيباني، عن أحمد بن مسرور، عن سعد بن عبد الله، عن صاحب الزمان عليه السلام في حديث انه سأله عن الفاحشة المبينة التي إذا أتت المرأة بها في أيام عدتها جاز للزوج أن يخرجها من بيته فقال عليه السلام: الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا فان المرأة إذا زنت وأقيم عليها الحد ليس لمن أرادها ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحد وإذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزي ومن أمر الله برجمه فقد أخزاه ومن أخزاه فقد أبعدته ومن أبعدته فليس لأحد أن يقربه.

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم قال: نعم، وما يمنعه ولكن إذا فعل فليحصن بابه

(٥) إكمال الدين: ص ٢٥٤ والحديث طويل أخرجه عنه وعن الاحتجاج في ٤ / ٢٣ من العدد.
(٦) قرب الإسناد: ص ٧٨.

وروى في النوادر: ص ٧١ عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: أخبرني من سمع أبا جعفر عليه السلام قال في المرأة الفاجرة التي قد عرف فجورها أيتزوجها الرجل؟ قال: وما يمنعه؟ ولكن إذا فعل فليحصن بابه.

وروى عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس، قال: طلقها، قال: يا رسول الله اني أحبها، قال: فامسكها.

مخافة الولد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في المتعة وفي العيوب وغير ذلك.

١٣ - باب كراهة تزويج الزانية والزاني إذا كانا مشهورين بالزنا إلا بعد التوبة.

١ - محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي المغرا عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتزوج المرأة المعلنّة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلا بعد أن تعرف منهما التوبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي المغرا مثله.

٢ - وباسناده، عن داود بن سرحان، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: "الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك" قال: هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن أقيم عليه حد الزنا أو شهر "منهم خ" بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان مثله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

تقدم التعليل في ب ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ وفي ٩ / ١١، يأتي ما يدل عليه في ب ١٣، وفي ب ٨ و ٩ من المتعة وفي ب ٦ و ١٧ من العيوب. وفي ب ١٠١ من أحكام الأولاد وفي ج ٨ في ب ٨ من ميراث ولد الملعنة، وفي ج ٩ في ب ٢٤ من حد الزنا. الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢١٧، صا: ج ٣ ص ١٦٨. الفقيه: ج ٢ ص ١٣٠.
(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٠، الفروع: ج ٢ ص ١٣، يب: ج ٢ ص ٢٢٨، رواه في النوادر: ص ٧١ عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان.

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلا أنه قال: من شهر شيئاً من ذلك أو أقيم عليه حد فلا تزوجه حتى تعرف توبته.

٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن حكم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك " قال: إنما ذلك في الجهر ثم قال: لو أن انساناً زنا ثم تاب تزوج حيث شاء.

٥ - علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام قال: وأما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله تعالى إلى أن قال: وقوله سبحانه " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين " نزلت هذه الآية في نساء كن بمكة معروفات بالزنا منهن سارة وخثيمة ورباب حرم الله نكاحهن فالآية جارية في كل من كان من النساء مثلهن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، وعلى نفى

(٣) الفروع: ج ٢ ص ١٣.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ١٣.

(٥) المحكم والمتشابه: ص ٣٢.

وفي النوادر: ص ٧١ عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يشتري الجارية قد فجرت أيطأها؟ قال: نعم، إنما كان يكره النبي صلى الله عليه وآله نسوة من أهل مكة كن في الجاهلية يعلن بالزنا فأنزل الله: " الزاني لا ينكحها إلا زانية أو مشركة " وهي المواجهات المعلنات بالزنا، منهن خثمة ورباب وسارة التي كانت بمكة التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحل دمها يوم فتح مكة من اجل انها كانت تحض المشركين على قتال النبي صلى الله عليه وآله وكانت تقول لأحدهم: كان أبوك يفعل كذا ويفعل كذا وكذا وأنت تجبن عن قتال محمد وتدين له، فنهى الله ان ينكح امرأة مستعلنة بالزنا ان ينكح رجل مستعلن بالزنا قد عرف ذلك منه حتى يعرف منه التوبة، قال: وسألته عن الرجل تكون له الجارية ولد زنا عليه جناح ان يطأها؟ قال: لا وان تنزه عن ذلك كان أحب إلى.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢، وتقدم تعليل أشرنا إليه في الأبواب السابقة، ويأتي ما يدل عليه " ج ٢١ " في ٣ و ٤ / ١٤ ههنا وفي ب ٨ و ٩ من المتعة راجع ب ٦٣ من نكاح العبيد

التحريم، ويأتي ما يدل عليه في المتعة وكل ما دل على التحريم فهو محتمل للتقية لأنه مذهب أكثر العامة ويحتمل الحمل على الكراهة لما مضى ويأتي.

١٤ - باب جواز نكاح المرأة وإن كانت ولد زنا بالعقد والملك على كراهية وتتأكد في استيلادها.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ولد الزنا ينكح؟ قال: نعم ولا تطلب ولدها.

(٢٦٠٤٠) ٢ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام الخبيثة يتزوجها الرجل قال: لا، وقال: إن كان له أمة وطأها ولا يتخذها أم ولده. ورواه الشيخ باسناده، عن الحسن ابن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، ومحمد بن العباس، عن العلا نحوه.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز ابن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الخبيثة أتزوجها قال: لا.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير

الباب ١٤ فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٣، اخرج نحوه عن الفقيه في ج ٦ في ١ / ٩٦ مما يكتسب به.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١٣، يب: ج ٢ ص ٣٠٦، أورده أيضا في ١ / ٦٠ من نكاح العبيد وروى في النوادر: ص ٧١ عن صفوان عن العلا مثله.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ١٣. روى ذلك في النوادر: ص ٧١ عن حماد بن عيسى.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ١٣، يب: ج ٢ ص ٢٣٩. أورده أيضا في ج ٦ في ٥ / ٩٦ مما يكتسب به.

رشدہ ویتخذها لنفسه قال: ان لم يخف العيب على ولده " نفسه خ ل " فلا بأس. ورواه الشيخ باسناده، عن محمد بن يعقوب مثله.

٥ - وعن، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل تكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح ان يطأها؟ قال: لا، وان تنزه عن ذلك فهو أحب إلى.

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزى به وان عمل شرا جزى به.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لا خير في ولد الزنا

ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال)، عن علي ابن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال مثله إلى قوله في شيء منه. ورواه البرقي في (المحاسن) نحوه.

٨ - محمد بن الحسن، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة وعبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج ولد الزنا قال: لا بأس إنما يكره ذلك مخافة العار وإنما الولد للصلب وإنما المرأة وعاء قلت: الرجل يشتري خادما ولد زنا

(٥) الفروع: ج ٢ ص ١٣، رواه أيضا في ٣ / ٦٠ من نكاح العبيد، ورواه في النوادر: ص ٧١ عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان، عن يحيى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الجارية قد ولدت من الزنا قال: لا بأس وان تنزه عن ذلك كان أحب إلى.

(٦) الروضة: ص ٢٣٨.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ١٣، عقاب ٣٦، المحاسن: ص ١٠٨.

(٨) يب: ج ٢ ص ٢٤٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٧.

فيطأها قال: لا بأس. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال نحوه.

٩ - وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد ابن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو كان أحد من ولد الزنا نجا نجا سايح بني إسرائيل قيل وما كان سايح بني إسرائيل؟ قال: كان عبادا فقيل له: ان ولد الزنا لا يطيب أبدا ولا يقبل الله منه عملا فخرج يسبح بين الجبال ويقول: ما ذنبي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٥ - باب ان من لاط بغلام فأوقب حرمت عليه أمه وابنته وأخته أبدا والا فلا، وحكم تقدم العقد على الايقاب بأخ الزوجة وتزويج ابن أحدهما ابنة الآخر.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعبت بالغلام قال: إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأخته.

٢ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يأتي أخا امرأته فقال: إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة.

(٩) عقاب الأعمال: ص ٣٦. رواه البرقي أيضا في المحاسن: ص ١٠٨ وفي النوادر: ص ٧١ عن النضر عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني أ يصلح له ان يمسكها؟ قال: نعم. راجع ج ٦ ب ٩٦ مما يكتسب به، وتقدم في ب ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ وفي ٩ / ١١ تعليل يؤيد ذلك، ويأتي ما يدل عليه في ٢ / ٦٠ من نكاح العبيد. الباب ١٥ فيه ٧ أحاديث: (١) الفروع: ج ٢ ص ٣٢. (٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٣.

(٢٦٠٥٠) ٣ - وعنه، عن أبيه أو عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن بعض رجاله قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد

لهذا غلام وللآخر جارية أيتزوج ابن هذا ابنة هذا؟ قال: فقال: نعم سبحانه الله لم لا يحل فقال: انه كان صديقا له قال: فقال: وإن كان فلا بأس قال: " فإنه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب، قال: لا بأس خ " فإنه كان يفعل به قال: فأعرض بوجهه ثم أجابه وهو مستتر بذراعه فقال: إن كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس أن يتزوج وإن كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن أسباط، عن موسى بن سعدان نحوه.

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن المعلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أتى غلاما أتحل له أخته؟ قال: فقال: إن كان ثقب فلا.

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) قال: روى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام قال: إذا أوقب لم تحل له أخته أبدا. ورواه البرقي في (المحاسن) أيضا مرسل.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعبت بالغلام قال:

إذا أوقب حرمت عليه أخته وابنته.

٧ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل، عن

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٣٢، يب: ج ٢ ص ٢٠٢.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٣٢.

(٥) عقاب الأعمال: ص ٣٨، المحاسن: ص ١١٢

(٦) يب: ج ٢ ص ٢٠٢.

(٧) يب: ج ٢ ص ٢٠٢ فيه: إبراهيم بن عمر (عثمان خ).

حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بـغلام هل يحل له أمه؟ قال: إن كان ثقب فلا.

١٦ - باب ان من تزوج بامرأة ذات بعل حرمت عليه مؤبداً إن كان عالماً أو دخل والا فلا بل العقد باطل وعليها عدة واحدة ان فارقها الأول.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير، عن أديم بن الحر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: التي يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً.

٢ - وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة فقد زوجها أو نعى إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدة واحدة وليس للآخر أن يتزوجها أبداً.

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الأول أو مات عنها ثم علم الأخير أيراجعها؟ قال: لا حتى تنقضي عدتها. أقول: هذا محمول على عدم الدخول لما مضى ويأتي أو مفهوم الغاية فيه غير مراد.

٤ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن محمد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجاً غائباً فتركها ثم إن الزوج قدم فطلقها أو مات عنها أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها

الباب ١٦ فيه ١٠ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٠١. اخرج مثله عن التهذيب بإسناد آخر في ج ٥ في ٢ / ١٥ من تروك الاحرام.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٠٢.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٤٦، صا: ج ٣ ص ١٨٨.

(٤) يب: ج ٢ ص ٢٤٨. صا: ج ٣ ص ١٨٨.

ولم يعلم أن لها زوجا؟ قال: ما أحب له أن يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره.
أقول: لعل الدخول هنا بمعنى الخلوة لما تقدم ويمكن أن يراد منه انه تركها
حتى تتزوج غيره وإن كانت لا تحل له بعد ذلك إذ ليس بصريح فيه.

٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن سندي بن محمد و عبد الرحمن
ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
قضى في رجل ظن أهله انه قد مات أو قتل فنكحت امرأته أو تزوجت سرية فولدت
كل واحدة من زوجها ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية قال: فقضى في
ذلك أن يأخذ الزوج الأول امرأته ويأخذ السيد سرية وولدها أو يأخذ رضا
من الثمن ثمن الولد.

(٢٦٠٦٠) ٦ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة،
عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نعى الرجل أهله أو أخبروها قد انه قد طلقها فاعتدت
تم تزوجت فجاء زوجها الأول فان الأول أحق بها من هذا الأخير دخل بها
الأول أو لم يدخل بها وليس للآخر أن يتزوجها أبدا ولها المهر بما استحل
من فرجها. وعنه، عن محمد بن خالد الأصم، عن عبد الله بن بكير، عن
أبي جعفر عليه السلام نحوه. ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
البنطي، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام.
وبإسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنه قال:

(٥) يب: ج ٢ ص ٣٠٠، صا: ج ٣ ص ٢٠٤ فيه: (قضى علي عليه السلام) وفيه: (ان يؤخذ الأول
امرأته فهو أحق بها) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٠، اخرج نحوه عن الكافي في ٣ / ٣٧ من العدد راجعه.
(٦) يب: ج ٢ ص ٢٥٠، صا: ج ٣ ص ١٩٠ فيه: (ليس للأخير) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٠ فيه:
(وزاد عبد الكريم في حديثه: وليس للآخر ان يتزوجها أبدا) وخرج نحوه عن الكافي في ١ / ٣٧
من العدد راجعه. ومتن حديث عبد الله بن بكير هكذا: قال: إذا نعى رجل إلى أهله أو أخبروها
انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها فان الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها أو لم
يدخل، وليس للأخير ان يتزوجها أبدا ولها المهر بما استحل من فرجها.

دخل بها الأخير أو لم يدخل بها وروى الذي قبله بإسناده عن عاصم بن حميد نحوه
٧ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن
أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة نعى إليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء
زوجها

الأول ففارقها الآخر كم تعتد للثاني؟ قال: ثلاثة قروء وإنما يستبرئ رحمها بثلاثة
قروء وتحل للناس كلهم، قال زرارة: وذلك أن ناسا قالوا تعتد عدتين من كل
واحد عدة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال: تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال.
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر مثله.

٨ - وبإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد، أن أبا عبد الله عليه السلام قال: في
شاهدين شهدا عند امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال: يضربان
الحد وضمان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول.

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن
جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في امرأة بلغها أن زوجها توفي فاعتدت
وتزوجت ثم بلغها بعد أن زوجها حي هل تحل للآخر؟ قال: لا.

١٠ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد رفعه أن
الرجل إذا تزوج امرأة وعلم أن لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له أبدا.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا
وفي الحدود وغيرها.

(٧) يب: ج ٢ ص ٢٥٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٨٠ فيه: (سألت أبا عبد الله عليه السلام) أخرجه
عن الكافي في ١ / ٣٨ من العدد.

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٠، أخرج نحوه عن الكافي بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي
بصير وغيره في ٥ / ٣٧ من العدد راجعه.

(٩) قرب الإسناد: ص ١٠٨.

(١٠) الفروع: ج ٢ ص ٣٦، يب: ج ٢ ص ٢٠١.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٧ ههنا وفي ب ٣٧ و ٣٨ من العدد وفي ج ٩ في ب ٢٧ من حد الزنا.

١٧ - باب ان من تزوج امرأة في عدتها من طلاق أو وفاة عالما أو دخل حرمت عليه مؤبدا والا فلا بل العقد باطل فإن كان أحدهما عالما حرم عليه خاصة ويجب المهر مع الدخول والجهل ويجب عليها اتمام العدة واستيناف أخرى إن كان دخل.

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى، عن زرارة بن أعين وداود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن عبد الله بن بكير، عن أديم بياع الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال: والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبدا.

٢ - وبالسناد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة الحلي يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشرا فقال: إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن حل بها فرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب.

الباب ١٧ فيه ٢٢ حديثا وفي الفهرس ٢٣

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٥ يب: ج ٢ ص ٢٠١ فيه: (الميثمي) بدل (المثنى) صا: ج ٣ ص ١٨٥ أورد ذيله في ١ / ٣١ ههنا ويعدده في ٤ / ٤ من أقسام النكاح، وروى ذلك في النوادر: ص ٦٨ باسناده عن أحمد بن محمد وفيه صدر أوردته في ١ / ٣٢.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٥، يب: ج ٢ ص ٢٠١، صا: ج ٣ ص ١٨٧ وأخرج نحوه عن الكافي في ٦ / ٣١ من العدد. وروى ذلك في النوادر: ص ٦٨ عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم راجعه.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبدا عالما كان أو جاهلا وان لم يدخل حلت للجاهل ولم تحل للآخر.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهى ممن لا تحل له أبدا؟ فقال: لا أما إذا كان بجهالة فليزوجها بعدما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت: بأي الجهالتين يعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه؟ أم بجهالته انها في عدة؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الآخر الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت: وهو في الأخرى معذور؟ قال: نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها فقلت: فإن كان أحدهما متعمدا والآخر بجهل فقال: الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا. أقول: هذا مخصوص بعدم الدخول لما مضى ويأتي.

٥ - وعنه، عن ابن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيدها قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت: فان رجلا تزوجها قبل أن تنقضي عدتها قال فقال: يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت: فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبدا؟ قال: هذا جاهل.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٣٥، يب: ج ٢ ص ٢٠١، صا: ج ٣ ص ١٨٧، رواه في النوادر: ص ٦٨ عن ابن أبي عمير.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٣٥، يب: ج ٢ ص ٢٠١، صا: ج ٣ ص ١٨٦، فيه: (بأي الجهالتين أعذر) وفيه: (أهون من الأخرى) رواه في النوادر: ص ٦٨ عن صفوان وفيه: (أما إذا انكحها بجهالته) وفيه: أبجهالته ان يعلم أن ذلك محرم عليه.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ١٣١، يب: ج ٢ ص ١٠٢، أورد صدره في ٤ / ٤٢ من العدد.

(٢٦٠٧٠) ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة الحبلي يموت زوجها فتضع وتزوج قبل

أن تمضي لها أربعة أشهر وعشرا فقال: إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا واعتدت ما بقي عليها من الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب. أقول: هذا مخصوص بالجاهل لما تقدم.

٧ - وعن محمد بن يحيى. عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة وابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال: فقال: يفرق بينهما وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له أبدا وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله ٨ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال: يفرق بينهما ثم تقضى عدتها فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ويفرق بينهما وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها الحديث.

٩ - وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي ابن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال: إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا وأتمت عدتها من الأول وعدة أخرى من الآخر، وإن لم يكن

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٣٥، يب: ج ٢ ص ٢٠١، صا: ج ٣ ص ١٨٦ فيه: (عن المرأة يموت زوجها) رواه في النوادر: ص ٦٨ عن ابن أبي عمير.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٣٦، يب: ج ٢ ص ٢٠٢.

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٣٦، أورد ذيله في ٢ / ٤ من أقسام الطلاق وقطعة في ٢ / ٣٢ ههنا.

(٩) الفروع: ج ٢ ص ٣٦.

دخل بها فرق بينهما وأتمت عدتها من الأول وكان خاطبا من الخطاب.

١٠ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: بلغنا عن أبيك ان الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبدا فقال: هذا إذا كان عالما فإذا كان جاهلا فارقها ويعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

١١ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها قال: يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا. أقول: حمله الشيخ على عدم الدخول لما تقدم.

١٢ - وبإسناده عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن جميل، عن ابن بكير، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال: يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا. ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج. أقول: تقدم الوجه في مثله.

١٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان وأبي المغراء، عن أبي بصير قال: سألت عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها قال: يرجع عليها بما أعطاه. ١٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد

(١٠) الفروع: ج ٢ ص ٣٦، يب: ج ٢ ص ٢٠١، صا: ج ٣ ص ١٨٧ فيه: وصفوان.

(١١) يب: ج ٢ ص ٢٠٢، صا: ج ٣ ص ١٨٨ فيه: عن الحسين بن سعيد بلا واسطة.

(١٢) يب: ج ٢ ص ٢٠٢ و ١٩٦، صا: ج ٣ ص ١٨٨ فيه وفي الموضع الثاني من التهذيب: (أو عن أبي العباس) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٢، أورده أيضا في ٦ / ٣٧ من العدد.

(١٣) يب: ج ٢ ص ٢٠٢.

(١٤) يب: ج ٢ ص ٢٠٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٢، أورده بطريق آخر في ١٣ / ١٧ من احكام الأولاد.

عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في المرأة في عدتها قال: يفرق بينهما وتعد عدة واحدة منهما جميعا وإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول. ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج نحوه. أقول: تقدم الوجه في مثله ويحتمل التقية.

١٥ - وبإسناده عن الصفار، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة، عن الحكم بن عتيبة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن محرم تزوج

امراة في عدتها قال: يفرق بينهما ولا تحل له أبدا.

(٢٦٠٨٠) ١٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن بعض مشيخته قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى

أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفى زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر

وعشرا وتزوجت قبل أن تكمل الأربعة الأشهر والعشر فقضى أن يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الأجلين فإن شاء موالى المرأة أنكحوها وإن شاؤوا أمسكوها وردوا عليه ماله. أقول: هذا محمول على عدم الدخول وقوله: يطلقها بمعنى يفارقها فإن نكاحها باطل لما تقدم.

١٧ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال: فقال: لا أرى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزج بها ولا تحل له أبدا قلت: فإن كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال: إن كانت تزوجته

(١٥) يب: ج ٢ ص ٢٤٥.

(١٦) يب: ج ٢ ص ٢٤٦، صا: ج ٣ ص ١٩١ فيه: (فقال: أرى ان يطلقها) اخرج مثله بإسناد آخر عن الكافي والفقيه في ٣ / ٣١ من العدد راجعه.

(١٧) يب: ج ٢ ص ٢٤٩، صا: ج ٣ ص ١٨٧، اقتصر فيه على السؤال والجواب الأول.

في عدة لزوجها الذي طلقها عليها " فيها. خ ل " الرجعة فاني أرى ان عليها الرجم فان كانت تزوجته في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها الرجعة فاني أرى أن عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له أبدا.

١٨ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس والهيثم، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن علي بن بشير النبال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت أنه قد بقي من عدتها وأنه قد فقه بعد علمه بذلك فقال: إن كانت علمت أن الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا أرى على زوجها حين قد فقه شيئا، وإن فعلت ذلك بجهالة منها ثم قد فقه بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الأولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة.

١٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي ابن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألت عن امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها قال: يفرق بينها وبينه ويكون خاطبا من الخطاب. أقول: هذا محمول على الجهل وعدم الدخول لما مر.

٢٠ - وبهذا الاسناد قال: سألت عن امرأة توفي زوجها وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل أن يمضي أربعة أشهر وعشرا ما حالها؟ قال: إن كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتدت ما بقي عليها من زوجها ثم اعتدت عدة أخرى من الزوج الآخر ثم لا تحل له أبدا وإن تزوجت من غيره ولم يكن دخل بها فرق بينهما فاعتدت ما بقي عليها من المتوفى عنها وهو خاطب من الخطاب. ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله.

(١٨) يب: ج ٢ ص ٢٠٢.

(١٩) قرب الإسناد: ص ١٠٨، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٦٠ طبعة الآخوندي.

(٢٠) قرب الإسناد: ص ١٠٩ فيه: (وان تزوجت غيره ولم يكن) بحار الأنوار: ج ١٠

ص ٢٥١ فيه: وان تزوجت غيره فإن لم يكن.

٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل أن تنقضي عدتها قال: يفرق بينهما ولا تحل له أبدا ويكون لها صداقها بما استحلت من فرجها أو نصفه ان لم يكن دخل بها.

٢٢ - وعن عبد الله بن بحر، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال: يفرق بينهما ولا تحل له أبدا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث التزويج في الاحرام ويأتي ما يدل عليه في الحدود.

١٨ - باب ان من تزوج امرأة دواما أو متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره أو لم تكن وان لم يدخل بالأم لم تحرم البنت عينا.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد

(٢١) فقه الرضا: ص ٦٨.

(٢٢) فقه الرضا: ص ٦٨

روى في النوادر: ص ٦٩ عن الحسن بن محبوب عن (ابن ظ) سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة قبل ان ينقضي عدتها، قال: يفرق بينهما ثم لا يحل له أبدا، إن كان فعل ذلك بعلم ثم واقعها وليس العالم والجاهل في هذا سواء في الاثم، قال: ويكون لها صداقها إن كان واقعها، وان لم يكن واقعها فلا شيء.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ١ راجع ٣ / ١٦، ويأتي ما يدل عليه في ١١ و ١٢ / ١٧ من احكام الأولاد، وفي ج ٩ في ب ٢٧ من حد الزنا. وحديث التزويج في الاحرام تقدم في ١ / ١٦ وذيله. الباب ١٨ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٤. الفقيه: ج ٢ ص ١٥٠، قرب الإسناد: ص ١٦١ فيه: (ان يتزوج ابنتها ثباتا) يب: ج ٢ ص ١٩٣.

ابن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له ان يتزوج ابنتها؟ قال: لا. ورواه الصدوق بإسناده، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام مثله إلا أنه قال: أيحل له أن يتزوج ابنتها بتاتا قال: لا. ورواه الحميري في (قرب الإسناد)، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، وفضالة بن أيوب عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل كانت له

جارية فأعتقت فزوجت فولدت أيصلح لمولاها الأول ان يتزوج ابنتها؟ قال: لا هي حرام وهي ابنته والحرّة والمملوكة في هذا سواء وعنه، عن صفوان عن العلا بن رزين مثله وزاد: ثم قرأ هذه الآية " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ". ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا، وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب مثله.

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول: الربائب عليكم حرام من الأمهات اللاتي قد دخل بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء، والأمهات مبهمات الحديث. ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) نقلا من تفسير العياشي بسنده، عن إسحاق بن عمار مثله.

(٢٦٠٩٠) ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن

(٢) يب: ج ٢ ص ١٩٣ و ١٩٤، الفروع: ج ٢ ص ٣٧، روى ذلك في النوادر: ص ٧٠ عن صفوان ولم يذكر فهي (فولدت) وفيه: هي عليه حرام.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٩٢ فيه: أحمد بن محمد بن يحيى (محمد بن أحمد بن يحيى خ) صا: ج ٣ ص ١٥٦ فيه: (الحسين بن موسى) فيهما: (مع الأمهات) مجمع البيان: ج ٣ ص ٣٩، أورد ذيله في ٢ / ٢٠ ورواه العياشي في تفسيره ١: ٢٣١.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٩٢، صا: ج ٣ ص ١٥٧.

غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالابنة وإذا تزوج بالابنة فدخل بها أو لم يدخل فقد حرمت عليه الأم وقال: الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن.

٥ - وبإسناده، عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فقال: تحل له ابنتها ولا تحل له أمها.

٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي عليه السلام: الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن.

٧ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج)، عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام، أنه كتب إليه: هل يجوز للرجل أن يتزوج بنت امرأته؟ فأجاب عليه السلام: إن كانت ربيت في حجره فلا يجوز وإن لم تكن

ربيت في حجره وكانت أمها في غير حباله فقد روى أنه جازي وكتب إليه: هل يجوز أن يتزوج بنت ابنته امرأة ثم يتزوج جدتها بعد ذلك أم لا يجوز؟ فأجاب عليه السلام: قد نهى عن ذلك. أقول: المنع في أوله محمول على الدخول بالأم أو الكراهة وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٩٢ فيه: وهيب بن (عن خ) حفص، صا: ج ٣ ص ١٥٧، فيه: وهب.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٣.

(٧) الاحتجاج: ص ٢٧٣ فيه: (بنت ابنة امرأته) وفيه: وسئل هل للرجل أن يتزوج ابنة امرأته فأجاب أن كانت ربيت في حجره فلا يجوز، وإن لم يكن ربيت في حجره وكانت أمها في غير عياله فقد روى أنه جائز.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١، راجع ب ١٩ و ٣ و ٦ و ٧ / ٢٠ و ب ٢١.
" ج ٢٢ "

١٩ - باب ان من تزوج امرأة ولم يدخل بها الا انه رأى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى بعض جسدها أيتزوج ابنته؟ قال: لا إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث أياما معها لا يستطيعها غير أنه

قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها يصلح له ان يتزوج ابنتها؟ قال: يصلح له وقد رأى من أمها ما رأى؟! ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله. وبإسناده، عن علي بن إسماعيل، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٣ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن صفوان

الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٤، يب: ج ٢ ص ١٩٤، صا: ج ٣ ص ١٦٢ في التهذيب وفي النوادر: (فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها) وروى ذلك في النوادر: ص ٦٧ عن صفوان عن العلا.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٨١، يب: ج ٢ ص ١٩٤ و ٢٤١، صا: ج ٣ ص ١٦٣ /

(٣) يب: ج ٢ ص ١٩٤، صا: ج ٣ ص ٢٦٢ فيه، (باشرة امرأة) أخرجه عنه وعن الكافي بإسناد آخر في ٢ / ٦ روى ذلك في النوادر: ص ٦٧ عن صفوان بن يحيى وفيه: وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها.

ابن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها قال: إن لم يكن أفضى إلى الام فلا بأس، وإن كان أفضى فلا يتزوج. أقول: وتقدم ما يدل على نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه.

٢٠ - باب ان من تزوج امرأة حرمت عليه أمها وجدتها وان لم يدخل بها

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها أيتزوج بأمرها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد فعله رجل منا فلم ير به بأسا فقلت له: جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذا الشمخية " السجية خ "

التي أفتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم أتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام

من أين أخذتها؟ قال: من قول الله عز وجل " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم " فقال علي عليه السلام ان هذا مستثناة وهذا مرسله وأمها نسائك إلى أن قال: فقلت لها: ما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى بها وتساألني ما تقول فيها. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب. أقول: لا يخفى انه عليه السلام أفتى أولا بالتقية

تقدم ما يدل على الجواز في ٤ و ٥ / ١٨ راجع ٢٠ و ٢١. الباب ٢٠ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٤، يب: ج ٢ ص ١٩٢، صا: ج ٣ ص ١٥٧ تمامه: (وأمهات نسائك فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل: اما تسمع ما يروى هذا عن علي عليه السلام؟ فلما قمت ندمت وقلت: أي شيء صنعت يقول هو: قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا، وأقول انا: قضى علي عليه السلام فيها، فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي قلت يقول (كنت تقول يب مرصا) كان زلة مني فما تقول فيها؟ فقال) روى ذلك في النوادر: ص ٦٧ عن صفوان وفيه: (الشمخية التي أفتى فيها ابن مسعود ثم أتى عليا فقال له: من أين أخذتها؟ وفيه: فقال علي عليه السلام: ان تلك مبهم وهذه مسماة قال الله تعالى: (وأمهات نسائك) وفيه: سألتني ما أقول فيها. ورواه العياشي في تفسيره: ج ١ ص ٢٣١ راجعه.

كما ذكره الشيخ وغيره وقرينتها قوله قد فعله رجل منا فنقل ذلك عن غيره وقول الرجل المذكور ليس بحجة إذ لا تعلم عصمته ثم ذكر أخيرا ان قوله في ذلك هو ما أفتى به علي عليه السلام.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام في حديث قال: والأمهات مبهمات دخل بالبنيات أو لم يدخل بهن فحرموا. وأبهموا ما أبهم الله.

٣ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الام والبنت سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء ابنتها. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير قال الشيخ: هذا مخالف للقرآن فلا يجوز العمل عليه لأنه.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٩٢ صا: ج ٣ ص ١٥٦ فيه: (الحسين بن موسى) أورد صدره في ٣ / ١٨. ورواه العياشي في تفسيره: ج ١ ص ٢٣١.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٩٢، صا: ج ٣ ص ١٥٧، الفروع: ج ٢ ص ٣٤، رواه في النوادر: ص ٦٧ عن ابن أبي عمير وفيه: (البنت والام سواء فإنه ان شاء تزوج ابنتها وان شاء تزوج أمها) هذا تمام الحديث، ورواه أيضا في ٢ / ٧٠ عن ابن أبي عمير إلى قوله: إذا لم يدخل بها. وفيه: الام والابنة.

(٢٦١٠٠) ٤ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام انهم قالوا: إذا جاءكم عنا

حديث فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه إلينا

قال: ويجوز أن يكون ورد مورد التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة. أقول: التفسير ليس من الإمام بل هو من بعض الرواة فليس بحجة بل هو ممنوع ولعل معني الحديث انه إذا لم يدخل بالأم فالأم والبنت سواء في الإباحة فإن شاء دخل بالأم وإن شاء طلقها وتزوج بالبنت، أو معناه انه إذا لم يدخل بالزوجة فأمها وبنتها سواء في التحريم جمعا قبل مفارقتها. أو المراد إذا ملك أمة وأمها فله وطئ أيهما شاء قبل وطئ الأخرى، ويفهم هذا من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى حيث أورد الحديث بين أحاديث هذه المسألة وترك تفسيره.

٥ - وبإسناده، عن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت له: رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحل له ان يتزوج أمها؟ قال: سبحان الله كيف تحل له أمها وقد دخل بها؟ قال: قلت له: فرجل تزوج امرأة فهلك قبل ان يدخل بها تحل له أمها؟ قال: وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها. أقول: وتقدم الوجه في مثله.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دارج انه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها؟ قال الام والابنة في هذا سواء إذا لم يدخل بإحدهما حلت له الأخرى. أقول: تقدم الوجه في مثله.

٧ - العياشي في (تفسيره) عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل

(٤) يب: ج ٢ ص ١٩٣.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٩٣، صا: ج ٣ ص ١٥٨.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٣، رواه في النوادر: ص ٦٧ عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام وفيه: البنت والام في هذا سواء

(٧) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٠.

تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها أتحل له ابنتها؟ قال: فقال: قد قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس به ان الله يقول: " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم " ولو تزوج الابنة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم تحل له أمها قال: قلت له: أليس هما سواء؟ قال: فقال: لا ليس هذا مثل هذه ان الله يقول: " وأمها نساءكم " لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك هذه ههنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك.

٢١ - باب ان من ملك جارية فوطأها حرم عليه وطئ أمها وبنتها وان أعتقت لا شراؤهما وخدمتهما وان لم يطأها لم تحرم عليه إحداهما وكذا من وطئ الحرة حرمت عليه أمها وبنتها المملوكتان وبالعكس.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في حديث أنه قال في رجل

كانت له جارية فوطأها ثم اشترى أمها وابنتها قال: لا تحل له.

٢ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ذكره، عن الحسين بن بشر قال: سألت عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها أيصلح له أن يقع على ابنتها؟ فقال: أينكح الرجل الصالح ابنته؟!.

٣ - وعنه، عن أحمد، بن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم ابن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ وفي ٤ و ٥ و ٧ / ١٨ راجع ب ٢١، يأتي ما يدل عليه في ١ / ٢٦. الباب ٢١ فيه ١٧ حديثاً:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٧، أورد صدره في ٢ / ٢٥.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٧ فيه: (سألت الرضا عليه السلام).

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٣٧، رواه في النوادر: ص ٧٠ عن النضر

يصيب منها أله أن ينكح ابنتها؟ قال: لا هي مثل قول الله عز وجل: " وربائبكم اللاتي في حجوركم "

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن شمون، عن الأصم عن مسمع بن عبد الملك. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثمانية

لا تحل مناكحتهم أمتك أمها أمتك أو أختها أمتك الحديث. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يحرم من الإماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الأختين الحديث.

٦ - وبإسناده عن العلا، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فأعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاهما الأول؟ قال: هي عليه حرام محمد بن الحسن بإسناده، عن البزوفري عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن علا نحوه. وبإسناده، عن الحسين بن

سعيد، عن الحسن بن محبوب وفضالة بن أيوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله، وزاد: وهي ابنته والحرمة والمملوكة في هذا سواء، وعنه، عن صفوان، عن العلا مثله، وزاد ثم قرأ هذه الآية " وربائبكم اللاتي في حجوركم ".
(٢٦١١٠) ٧ - وعن الحسين بن سعيد قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل له أمة

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٤٢، يب: ج ٢ ص ١٩٧، أورد تمامه في ٤ / ٨ من الرضاع وأشرنا هناك إلى مواضع قطعاته.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٥، اخرج تمامه عنه وعن التهذيب والخصال في ١ / ١٩ من نكاح العبيد

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٥، يب: ج ٢ ص ١٩٣ و ١٩٤، صا: ج ٣ ص ١٦٠ و ١٦٢ ترك في بعض الطريق قوله: (وكان يأتيها) وأورد بعده في ١ / ٣ من الاستيلاء. ورواه العياشي في تفسيره ١: ٢٣٠ راجعه.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٩٣، صا: ج ٣ ص ١٥٩: رواه في النوادر: ص ٧٠ عن الحسين بن سعيد.

يطأها فماتت أو باعها ثم أصاب بعد ذلك أمها هل له أن ينكحها؟ فكتب عليه السلام لا تحل له.

٨ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطأها ثم اشترى أمها أو ابنتها قال: لا تحل له.

٩ - وبأسناده، عن أبي عبد الله البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيحل له أن يطأها؟ فقال: لا.

١٠ - ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى مثله. وزاد فيه وعن الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ إحداهما فتموت وتبقى الأخرى أيصلح أن يطأها؟ قال: لا.

١١ - وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد، عن عمار بن مروان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها وذكر مثله.

١٢ - وعنه، عن حميد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن علي بن عثمان وإسحاق ابن عمار، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الأمة ولها بنت مملوكة فيشتريها أيصلح له أن يطأها؟ قال: لا.

١٣ - وعنه، عن حميد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن

(٨) يب: ج ٢ ص ١٩٣، صا: ج ٣ ص ١٥٩.

(٩) يب: ج ٢ ص ١٩٤، صا: ج ٣ ص ١٦٠، الفروع: ج ٢ ص ٣٧، رواهما في النوادر عن ابن مسكان عن أبي بصير وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام. (١٠) تقدم أنفا تحت رقم ٩.

(١١) يب: ج ٢ ص ١٩٣، صا: ج ٣ ص ١٥٩.

(١٢) يب: ج ٢ ص ١٩٣ فيه: (عن جعفر عن (بن خ) علي بن عثمان) صا: ج ٢٣ ص ١٥٩ فيه: عن جعفر عن علي بن عثمان.

(١٣) يب: ج ٢ ص ١٩٣، صا: ج ٣ ص ١٦٠.

زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها أله أن ينكح ابنتها؟ قال: لا هي كما قال الله " وربائبكم اللاتي في حجوركم "

١٤ - وعنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن رزين بياح الأنماط، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطأها ثم اشترى أمها وابنتها قال: لا تحل له الأم والبنت سواء.

١٥ - وبأسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حماد ابن عثمان وخلف بن حماد، عن الفضيل بن يسار وربيعي بن عبد الله قال: سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم أصاب بعد أمها قال: لا بأس ليست بمنزلة الحرة قال الشيخ. يعني له أن يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي وليست بمنزلة الحرة فان الحرة هنا يحرم وطئها والعقد عليها والأمة يحرم وطئها دون تملكها.

١٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعلي بن الحكم، والحسين بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن رزين بياح الأنماط، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(١٤) يب: ج ٢ ص ١٩٤، صا: ج ٣ ص ١٦١، رواه في النوادر: ص ٧٠ عن القاسم بن محمد عن أبان وفيه: قلت لأبي جعفر عليه السلام: (رجل كانت له جارية وطأها) وذكر الضمائر بلفظ الغائب.

(١٥) يب: ج ٢ ص ١٩٣ فيه: (عن الفضيل (الفضل خ) بن يسار عن ربيع بن عبد الله قال: سألت (قالا سألتنا) و ١٩٤، صا: ج ٣ ص ٥١٩ و ١٦١ فيه وفي الطريق الثاني من الاستبصار: (محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن ربيع عن الفضيل قال سألت) وفيهما: (ثم يصيب بعد ابنتها).

(١٦) يب: ج ٢ ص ١٩٤، صا: ج ٣ ص ١٦١ متن الخبر في طريق الحسين بن سعيد هكذا: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كانت له جارية فوطأها فباعها أو ماتت ثم وجد ابنتها أيطأها؟ قال: نعم إنما حرم الله هذا من الحرائر فاما الإماء فلا بأس.

قلت له: تكون عندي الأمة فأطأها ثم تموت أو تخرج من ملكي فأصيب ابنتها يحل لي أن أطأها؟ قال: نعم، لا بأس به إنما حرم الله ذلك من الحرير فأما الإمام فلا بأس به قال الشيخ: هذا شاذ نادر لم يروه غير بياع الأنماط مع أنه روى ما يناقضه كما مر أقول: ويمكن كون الضمير في أطأها راجعا إلى الام يعني وإن ملك البنت تحل له الام واستدامة ملك البنت بخلاف الحرير ويحتمل التقية وباسناده عن الحسين ابن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن رزين بياع الأنماط نحوه، وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى وذكر نحو الذي قبله.

(٢٦١٢٠) ١٧ - العياشي في (تفسيره)، عن أبي العباس قال: سألته عن الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثم يبيعها هل تحل له ابنتها؟ قال: لا هي كما قال الله: " وربائبكم اللاتي في حجوركم " وعن عبيد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٢ - باب انه يجوز للرجل ان يتزوج المرأة وزوجة أبيها وأم ولده ويطأ بالملك أمتة التي وطأها.

(١٧) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٠ فيه: (عن أبي العباس في الرجل يكون) وفيه: (هل له ان ينكح ابنتها؟ قال: لا هي مما قال الله) وص ١٣١ فيه: (عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون) وفيه: (هل له أن ينكح ابنتها؟ قال: لا هي مثل قول الله). روى في النوادر: ص ٧٠ عن زرعة عن محمد بن مسلم (سماعة خ) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أم ولد لرجل ثم أراد ان يتزوج ابنة سيدها الذي أعتقها فيجمع بينهما؟ قال: لا بأس بذلك.

راجع ب ٢٠ وذيله، ويأتي ما يدل عليه في ٤ / ٢٩. الباب ٢٢ فيه ٧ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام، عن محمد بن أبي حمزة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول

في رجل تزوج امرأة فأهدى له أبوها جارية كان يطأها أيحل لزوجها أن يطأها؟ قال: نعم.

٢ - وعنه، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطأها أيطأها زوج ابنته؟ قال: لا بأس به.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها قال: لا بأس بذلك فقلت له: بلغنا عن أبيك أن علي بن الحسين عليهما السلام تزوج ابنة الحسن بن علي وأم ولد الحسن وذلك إن رجلا من أصحابنا سألني أن أسألك عنها فقال: ليس هكذا إنما تزوج علي بن الحسين ابنة الحسن وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم الحديث. ورواه الحميري في (قرب الإسناد)، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد لأبيها قال: لا بأس بذلك

٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل قال: كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٥، يب: ج ٢ ص ٢٣٩.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١٥، يب: ج ٢ ص ٢٣٩.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ١٥، فيه: (وأم ولد الحسن) قرب الإسناد: ص ١٦٣، يب: ج ٢ ص ٢٣٩، أورد تمامه في ٣ / ٢٧ من مقدمات النكاح.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ١٥، يب: ج ٢ ص ٢٣٩.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ١٥، قرب الإسناد: ص ١٧٥، فيه: (يحل للرجل ان يتزوج امرأته) يب

عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وأم ولد فمات أبو الجارية تحل للزوج المزوج امرأته وأم ولده؟ قال: لا بأس به. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن علي بن الفضل الواسطي، عن محمد بن الفضيل. ورواه الشيخ باسناده، عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله.

- ٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أم ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير أم ولده أرأيت إن أراد الذي تزوج أم الولد أن يتزوج ابنة سيدها الذي أعتقها فيجمع بينها وبين ابنة سيدها الذي كان أعتقها؟ قال: لا بأس بذلك محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.
- ٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله قال: سألت سائل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولأبي الجارية نساء وأمها أولاد أيحل له تزويج شيء من نساء أبي الجارية وأمها أولاده، وهل يحل له شيء من رقيقه مما كن له قبل مولد الجارية أو بعدها؟ وهل يستقيم له ذلك أولا سوى أم الجارية التي ولدتها؟ قال: لا بأس بذلك. أقول: ويدل على ذلك ما دل على حصر المحرمات في النكاح وإباحة ما عداها من القرآن والحديث.
- ٢٣ - باب انه يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره وبالعكس ويكره لولده البنت التي ولدت بعد مفارقة الأب ولا تحرم وكذا حكم ولد الأمة.
- ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

(٦) الفروع: ج ٢ ص ١٥، يب: ج ٢ ص ٢٣٩.

(٧) يب: ج ٢ ص ٢٣٩. تقدم ما يدل على حصر المحرمات في ب ١. الباب ٢٣ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٧، يب: ج ٢ ص ٢٤٠، صا: ج ٣ ص ١٧٣ فيه (بعده ثم ولدت) روى ذلك في النوادر: ص ٦٧ عن صفوان عن الفيض وفيه: قال فيض: وسألته عن رجل أعتق

صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها؟ قال: نعم، قال: وسألته عن رجل أعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي أعتقها؟ قال: نعم.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولادا أيزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها؟ قال: أعد على فأعدت عليه فقال: لا بأس به.

(٢٦١٣٠) ٣ - وبالسناد عن صفوان، عن الحسين بن خالد الصيرفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال: كررها على قلت: انه كان لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فأزوج ولدى من غيرها ولدها؟ قال: تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن تكون لك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله، ورواه أيضا بإسناده عن الحسين بن خالد مثله

٤ - وبالسناد عن صفوان، عن زيد بن الجهم الهلالي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال: إن كانت الابنة لها قبل أن تتزوج بها فلا بأس. محمد بن الحسن بإسناده عن زيد بن الجهم مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى نحوه وزاد: وإن كانت من زوج بعدما

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٧، يب: ج ٢ ص ٢٤٠، صا: ج ٣ ص ١٧٤.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٧، يب: ج ٢ ص ٢٤٠، صا: ج ٣ ص ١٧٤.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٧، يب: ج ٢ ص ٢٤٠، صا: ج ٣ ص ١٧٤. الفقيه: ج ٢ ص ١٣٨

تزوج فلا. أقول: حملته الشيخ وغيره على الكراهة وكذا الذي قبله لما مضى ويأتي.

٥ - وبإسناده عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام إسماعيل بن همام قال: قال أبو الحسن عليه السلام: قال محمد بن علي عليه السلام: في الرجل يتزوج المرأة وتزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا فكره أن يتزوجها أحد من ولده لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك أبا لها.

٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن علي بن إدريس قال: سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني أن يتزوجها؟ قال: نعم لا بأس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد.

٧ - وعنه، عن محمد بن عيسى، قال: كتبت إليه خشف أم ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث ومأتين تسأل عن تزوج ابنتها من الحسين بن عبيد أخبرك يا سيدي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين أملكته من ابن عبيد ابن يقطين فبعد ما أملكتهما ذكروا ان جدتها أم عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت إلى علي بن يقطين فأولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها أم أبيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيتك يا سيدي ومولاي ان تمن علي مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له؟ فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليهم، فوقع عليه السلام في هذا الموضع بين السطرين: إذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم، قال الشيخ: هذا مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد في أنه إذا كان للرجل سرية فوطأها ثم صارت إلى غيره فرزقت

(٥) يب: ج ٢ ص ٢٤٠ فيه: (عن ابن همام) صا: ج ٣ ص ١٧٥ فيه: ويتزوج ابنتها ابنه ففارقها ويتزوجها غيره.

(٦) يب: ج ٢ ص ٢٤٠، صا: ج ٣ ص ١٧٤.

(٧) يب: ج ٢ ص ٢٤١. صا: ج ٣ ص ١٧٥.

من الآخر ولدا لم يجر أن يزوج أولاده من غيرها بأولادها من المولى الآخر وقد بينا أن ذلك على ضرب من الكراهة قال: على أن هذا الخبر يحتمل أن يكون إنما صار عمها لان جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه أيضا الحسين ابن عبيد بن يقطين وليس في الخبران الحسين كان من غيرها ثم لما أدخلت إلى علي بن يقطين ولدت منه عيسى فصارا أخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الأب فإذا رزق عيسى بنتا كان أخوه هذا الحسين بن عبيد عما لها ولو كان الحسين ابن عبيد مولودا من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لأنه كان يكون ابن عم لا غير انتهى وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٤ باب تحريم الجمع بين الأختين في التزويج نسبا ورضاعا

دائما ومتعة وبالتفريق حتى تزويج إحداهما في عدة الأخرى الرجعية

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام

في أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبلية ثم خطب أختها فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها فأمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين. ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن

تقدم ما يدل على حصر المحرمات في ب ١.

الباب ٢٤ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٦، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٦، يب: ج ٢ ص ١٩٥، روى ذلك في النوادر: ص ٧٠ عن النضر وأحمد بن محمد وفيه: (خطب أختها فنكحها قبل) وفيه: صداقها.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٠٩، الفقيه ج ٢ ص ١٣٢، أخرجه عنهما وعن الكافي في ٨ / ٣٠

رئاب، عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عمتها

ولا خالتها ولا على أختها من الرضاعة. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٣ - وفي (العلل) عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن مروان بن دينار قال: قلت: لأبي إبراهيم عليه السلام لأي علة لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين؟ قال: لتحسين الاسلام وفي سائر الأديان يرى ذلك.

٤ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل تكون عنده امرأة يحل أن يتزوج أختها متعة؟ قال: لا. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في العدد وغيرها.

٢٥ - باب ان من تزوج أختين في عقد واحد أمسك أيتهما شاء وفارق الأخرى.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دارج، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة قال: يمسك أيتهما شاء

(٣) علل الشرائع: ص ١٦٩ و ١٧٠ فيه: ترى لك.

(٤) قرب الإسناد: ص ١٦١، يب: ج ٢ ص ١٨٨، صا: ج ٣ ص ١٤٧، أورد أيضا في ١ / ٤٤ من المتعة وتماهه عن التهذيب في ١١ / ٤ هناك.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ ههنا وفي ب ٤٨ من العدد وذيله.

الباب ٢٥ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٤ اخرج ذيله عن التهذيب والكافي في ١ / ٤ من استيفاء العدد.

ويخلى سبيل الأخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال: يخلى سبيل أيتهن شاء.

(٢٦١٤٠) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل تزوج أختين في عقده واحدة قال: هو بالخيار يمسك أيتهما شاء ويخلى سبيل الأخرى. ورواه الشيخ باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير.

٢٦ - باب ان من تزوج امرأة ثم تزوج أختها فالعقد الثاني باطل ويجب مفارقة الثانية وتعتد ويحتمل الأولى حتى تنقضي العدة إن كان دخل بالثانية وكذا من تزوج امرأة ثم تزوج أمها ويلحق به الولد مع الجهل.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب

عن ابن بكير وعلي بن رئاب جميعا، عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق قال: يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت: فان تزج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال: ان اعلم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فإذا انقضت عدة

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٧ يب: ج ٢ ص ١٩٥، أورد ذيله في ١ / ٢١.

تقدم ما يدل على التحريم في ب ٢٤

الباب ٢٦ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٤، يب: ج ٢ ص ١٩٥ فيه: (ابن بكير عن

وخ) على صا. ج ٣ ص ١٦٩.

الام حل له نكاح الابنة قلت: فان جاءت الام بولد قال: هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رثاب نحوه إلا أنه قال: هو ولده ويرثه.

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نكح امرأة ثم أتى أرضاً فنكح أختها ولا يعلم قال: يمسك أيتها شاء ويخلي سبيل الأخرى الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ: هذا محمول على أنه إذا أراد امساك الأولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وإن أراد امساك الثانية فليطلق الأولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٧ - باب ان من تمتع بامرأة لم تحل له أختها حتى تنقضي عدتها.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال: قرأت كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل يحل له أن ينكح أختها من قبل ان تنقضي عدتها؟ فكتب: لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها. محمد بن علي بن

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٧، يب: ج ٢ ص ١٩٦، صا: ج ٣ ص ١٦٩ رواه في النوادر ص ٧٠ عن صفوان بن يحيى.

تقدم ما يدل عليه في ٦ / ٨، والتعليل المتقدم في ب ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ وفي ٩ / ١١ يدل عليه. راجع ب ٢٤ و ٢٩.

الباب ٢٧ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٠، يب: ج ٢ ص ١٩٦، صا: ج ٣ ص ١٧٠، النوادر: ص ٧٠ من فقه الرضا.

الحسين باسناده، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة قال: قرأت في كتابه رجل إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر نحوه. محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثله. ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثله. ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أبي عبد الله البرقي، عن محمد ابن سنان، عن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالرجل أن يتمتع أختين. قال الشيخ: ليس في ظاهره أن له أن يتمتع بالأختين في حالة واحدة فنحمله على أنه يجوز له العقد على كل واحدة بعد الأخرى لما تقدم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

٢٨ - باب تحريم تزويج المرأة في عدة أختها الرجعية وبطلان العقد لو فعل وجواز ذلك في العدة البائن والوفاة.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها؟ قال: إذا برئت " بارئت " عصمتها منه ولم يكن له رجعة فقد حل له أن يخطب أختها الحديث.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٩٦، صا: ج ٣ ص ١٧١ فيه يتمتع بأختين.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٢٤ وذيله، ويأتي في ب ٢٨.

الباب ٢٨ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٧، يب: ج ٢ ص ١٩٦، صا: ج ٣ ص ١٧٠، أورد ذيله في

٩ / ٢٩ و ٢ / ٤٨ من العدد.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أaban، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج أختها قبل أن تضع؟ قال: لا يتزوجها حتى يخلو أجلها " بطنها. خ ل ". ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. أقول: حملة الشيخ على الطلاق الرجعي لما مضى ويأتي في العدد، وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٩ - باب تحريم الجمع بين الأختين من الإماء في الوطي لا في الملك، وحكم ما لو وطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كانت عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح إحداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه يهبها أو يبيعها فإن وهبها لولده يجزيه.

٢ - وبإسناده عن البرزوفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان

أختان فوطئ إحداهما ثم بدا له في الأخرى قال: يعتزل هذه ويطأ الأخرى قال: قلت: فإنه تنبعث نفسه للأولى قال: لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٧: يب: ج ٢ ص ١٩٦، صا: ج ٣ ص ١٧٠. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٤ و ٢٧، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٨ من العدد. الباب ٢٩ فيه ١٢ حديثاً:

(١) يب: ج ٢ ص ١٩٦، صا: ج ٣ ص ١٧١ روى ذلك في النوادر: ص ٧٠ عن النضر وفيه: بيع أو هبة.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٩٦، فيه: (عن الحسن عن (بن خ) محمد) صا: ج ٣ ص ١٧٢ وفيه: إلى الأولى.

٣ - وعنه، عن حميد، عن الحسن بن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال محمد بن علي عليهما السلام في

أختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً قال: قال علي عليه السلام: أحلتها آية وحرمتها أخرى وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي، قال الشيخ: يعني أحلتها آية في الملك وحرمتها أخرى في الوطي وقوله: وأنا أنهى عنهما يجوز أن يكون أراد به الوطي على وجه التحريم ويجوز أن يكون أراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك انتهى وتقدم في الرضاع ما يدل على أن أمير المؤمنين عليه السلام ما منعه من التصريح بالتحريم في مثل هذا إلا التقية.

(٢٦١٥٠) ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أختين مملوكتين وجمعتهما قال: تستقيم ولا أحبه لك، وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال: هو أشدهما ولا أحبه لك. أقول: حملة الشيخ على جمعتهما في الملك ويحتمل التقية.

٥ - وبإسناده عن البرزوفري، عن حميد، عن الحسن بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يشتري الأختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى بجهالة قال: إذا وطئ الأخيرة بجهالة لم تحرم عليه الأولى وإن وطئ الأخيرة وهو يعلم أنها عليها حرام حرمتا عليه جميعاً. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رثاب مثله. أقول: ويأتي وجهه.

٦ وعنه، عن حميد، عن الحسن بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن الغفار

(٣) يب: ج ٢ ص ١٩٦، صا: ج ٣ ص ١٧٢ فيه: حسن بن محمد بن سماعة.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٩٦، صا: ج ٣ ص ١٧٢.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٩٧، الفروع: ج ٢ ص ٣٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٤.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٩٧.

الطائي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت عنده أختان فوطئ إحداهما ثم أراد أن

يطأ الأخرى قال: يخرجها عن ملكه قلت: إلى من؟ قال: إلى بعض أهله قلت: فإن جهل ذلك حتى وطأها قال:، حرمتا عليه كلاتهما. قال الشيخ: يعني ما دامت في ملكه وأما إذا زال ملك إحداهما فقد حلت له الأخرى.

٧ - وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن، عن علي بن الحسن بن رباط، عن المعلى أبي عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له

أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى أيرجع إلى الأولى فيطأها؟ قال: إذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة لأجل أن يرجع إلى الأولى.

٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هارون بن سم، عن مسعدة بن زياد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يحرم من الإماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الأختين الحديث.

٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل

ابن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث

قال: سألته عن رجل عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى فقال: إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت: أرايت ان باعها؟ فقال: إن كان إنما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا. وعن علي بن

(٧) يب: ج ٢ ص ١٩٧ فيه: علي بن الحسن (الحسين خ) عن المعلى أبي عثمان (بن عثمان خ)

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٥، أورد قطعة منه في ٩ / ٨ مما يحرم بالرضاع، وفي ٥ / ٢١ ههنا وتمامه عنه وعن التهذيب والخصال في ١ / ١٩ من نكاح العبيد.

(٩) الفروع: ج ٢ ص ٣٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٤، يب: ج ٢ ص ١٩٧، أورد صدره في ١ / ٢٨ ههنا و ٢ / ٤٨ من العدد. وروى ذلك في النوادر: ص ٧٠ عن محمد بن الفضيل عن ابن الصباح راجعه.

إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. ورواه الصدوق بإسناده عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل ملك أختين أيطأهما جميعاً؟ قال: يطأ إحداهما فإذا وطئ الثانية حرمت عليه الأولى التي وطئ حتى تموت الثانية أو يفارقها وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله

١١ - العياشي في (تفسيره) عن عيسى بن عبد الله قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أختين مملوكتين ينكح إحداهما أتحل له الأخرى؟ فقال: ليس ينكح الأخرى إلا فيما دون الفرج وإن لم يفعل فهو خير له نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله عز وجل "ولا تقربوهن حتى يطهرن" وقال: "وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف" يعني في النكاح فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج.

١٢ - وعن أبي عون، عن أبي صالح الحنفي قال: قال علي عليه السلام ذات يوم سلوني فقال أب الكوا أخبرني عن بنت الأخ من الرضاعة وعن المملوكتين الأختين "إلى أن قال: "أما المملوكتان الأختان فأحلتها آية وحرمتها آية ولا أحله

(١٠) الفروع: ج ٢ ص ٣٧، يب: ج ٢ ص ١٩٧، أورد صدره وذيله في ٣ / ٤٨ من العدد. وروى ذلك في النوادر: ص ٧٠ عن القاسم عن علي وفيه: إلا أن يحدد فيه جاريته أو يتصدق.

(١١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٢.

(١٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٢ فيه: فقال: أنك لذاهب في التيه سل ما يعنيك أو ما ينفعك. فقال بان الكوا: إنما نسألك عما لا نعلم، فاما ما نعلم فلا نسألك عنه، ثم قال: أما الأختان المملوكتان

ولا أحرمه ولا أفعله انا ولا أحد من أهل بيتي.
٣٠ - باب عدم جواز تزويج بنت الأخ على عمتها وبنت الأخت على خالتها نسبا ورضاعا الا بإذنهما فان فعل بطل ويجوز العكس بغير اذن.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمة ولا على الخالة إلا بإذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم نحوه إلا أنه قال: لا تنكح ثم قال: وتنكح. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد مثله.

(٢٦١٦٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها إلا باذن العمة والخالة.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه، موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها قال: لا بأس وقال: تزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمة

الباب ٣٠ فيه ١٣ حديثا:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٢، علل الشرائع: ص ١٧٠ راجعه، وروى ذلك في النوادر: ص ٦٨ عن الحسن وألفاظه مثل الفقيه.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٥.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٠٩، صا: ج ٣ ص ١٧٧، قرب الإسناد: ص ١٠٨، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٦٠ فيه: (تزوج على عمها أو خالتها) وفيه: قال: لا.

والخالة إلا برضاء منهما فمن فعل ذلك فنكاحه باطل. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله إلى قوله: لا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله.

٤ - وعنه، عن بنان، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام أتى برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما أقول: حمله الشيخ على عدم الرضا وانتفاء الاذن لما مضى ويأتي وجوز حمله على التقية لأن جميع من خالفنا يخالفنا في هذه المسألة.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن إسماعيل، والحسن بن علي جميعا، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تزوج الخالة والعمة على بنت الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما.

٦ - وبالإسناد عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تزوج ابنة الأخت على خالتها إلا باذنهما وتزوج الخالة على ابنة الأخت بغير إذنهما.

٧ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. أقول: تقدم الوجه في مثله.

٨ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة قال:

(٤) يب: ج ٢ ص ٢٠٨ و ٢٤٥، صا: ج ٣ ص ١٧٧.

(٥) يب: ج ٢ ص ٢٠٨ فيه (ابن إسماعيل عن (و خ) الحسن) صا: ج ٣ ص ١٧٧ فيه: الحسين ابن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تتزوج على الخالة والعمة ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما.

(٦) يب: ج ٢ ص ٢٠٨، صا: ج ٣ ص ١٧٧.

(٧) يب: ج ٢ ص ٢٠٨، صا: ج ٣ ص ١٧٧، روى ذلك في النوادر: ص ٦٧ عن محمد بن الفضيل ولم يذكر حكم العمة.

(٨) يب: ج ٢ ص ٢٠٩، صا: ج ٣ ص ١٧٨، الفروع: ج ٢ ص ٤١، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٢، أورد ذيله عن التهذيب بإسناد آخر في ٦ / ٨ مما يحرم بالرضاع، وأورده أيضا في ١ / ١٣ هناك و ٢ / ٢٤ ههنا.

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها

من الرضاغة. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن الحسن بن محبوب مثله.

٩ - وعنه، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تتزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة أختها.

١٠ - وفي (العلل) عن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس، عن عبد الرحمان بن محمد الأسدي، عن أبي أيوب الخراز عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تزويج المرأة على عمتها وخالتها إجلالا للعممة والخالة فإذا أذنت في ذلك فلا بأس.

١١ - ونقل العلامة في (المختلف) وغيره عن ابن أبي عقيل أنه روى عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل يتزوج المرأة على عمتها أو خالتها قال: لا بأس لأن الله عز وجل قال: وأحل لكم ما وراء ذلكم. أقول: هذا محمول على الاذن لما مر.

(٢٦١٧٠) ١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن صفوان بن يحيى، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تنكح ابنة الأخت على خالتها وتنكح

الخالة على ابنة أختها ولا تنكح ابنة الأخ على عمتها وتنكح العممة على ابنة أخيها. ١٣ - وعن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن مسلم، عن

(٩) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٢، رواه في النوادر: ص ٦٨ عن الحسن بن محبوب.

(١٠) علل الشرائع: ص ١٧٠.

(١١) المختلف: ص

(١٢) النوادر: ص ٦٨ من فقه الرضا.

(١٣) النوادر: ص ٦٨ فيه: (محمد بن أبي حمزة عن أخبره عن محمد بن مسلم) وفيه: لا بأس بان تنكح الخالة والعممة على بنت أختيهما.

أبي جعفر عليه السلام قال: لا تنكح الجارية على عمتها ولا خالتها إلا باذن العمة والخالة ولا بأس ان تنكح العمة والخالة على بنت أخيها وبنت أختها.

٣١ - باب تحريم التزويج في حال الاحرام وبطلانه فان فعل عالما حرمت عليه أبدا.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى، عن زرارة بن أعين، وداود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن عبد الله بن بكير، عن

أديم بياع الهروي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبدا

إلى أن قال: والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبدا.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج؟ قال: لا ولا يزوج المحرم المحل.

٣ - قال وفي خبر آخر إن زوج أو زوج فنكاحه باطل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام وغيره.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ١.

الباب ٣١ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٥، اخرج بعده وعنه وعن التهذيب في ١ / ١٧ وقطعة في ٤ / ٤٤ من أقسام الطلاق، والحديث مروي في التهذيبين بتمامه.

ورواه في النوادر: ص ٦٨ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٢.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٢ فيه: ان زوج أو تزوج (يتزوج. زوج خ).

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ١٥ من تروك الاحرام وذيله وههنا في ١ / ١.

٣٢ - باب تحريم الملاعنة مؤبداً.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقذف امرأته قال: يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: والملاعنة لا تحل له أبداً.

٣ - محمد بن علي بن الحسين، في (العلل)، عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن مروان بن دينار قال قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لأي علة لا تحل الملاعنة لزوجها الذي لاعنها أبداً؟ قال:

لتصديق الايمان لقولهما بالله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه في اللعان.

الباب ٣٢ فيه ٣ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ١٢٩، أشرنا إلى قطعاته في ٢ / ٣ من اللعان.
 - (٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٦، أورد صدره في ٢ / ٤ من أقسام الطلاق، وذيله في ٨ / ١٧ ههنا.
 - (٣) علل الشرائع: ص ١٧٢ فيه: الحسن بن الوليد.
- وروى في النوادر: ص ٦٨ باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشنى عن زرارة وداود ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن عبد الله بن بكير عن أديم بياع الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً الحديث. وتقدم بعده في ١ / ١٧ ههنا وبعده في ٤ / ٤ من أقسام الطلاق وذيله في ١ / ٣١ ههنا. تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ١ و ١ / ٣١، ويأتي في ب ٣٣ ههنا.

٣٣ - باب ان من قذف بالزنا وهي صماء أو خرساء
حرمت عليه مؤبدا.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال: يفرق بينهما.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال: يفرق بينهما ولا تحل له أبدا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في اللعان.

٣٤ - باب ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسعا فأفضاها
حرمت عليه مؤبدا وحكم إمساكها.

(٢٦١٨٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك

فلما دخل بها اقتضاها فأفضاها فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين اقتضاها فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديتهما وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه.

الباب ٣٣ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٣٠، أخرجه عن الكافي والتهذيب في ١ / ٨ من اللعان.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١٣٠، أخرجه عنه وعن التهذيب في ٤ / ٨ من اللعان.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٨ من اللعان.

الباب ٣٤ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٨، أورده أيضا في ٩ / ٤٥ من مقدمات النكاح.

٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب ابن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له أبدا. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اقتض جارية يعنى امرأته فأفضاها؟ قال: عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال: وإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلق. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن ابن محبوب مثله.

٤ - وبإسناده، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته، عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية قال الشيخ: هذا محمول على من دخل بعد تسع سنين فلا يلزمه الدية بل الاجراء عليها إن أمسكها أو طلقها.

٣٥ - باب تحريم تزويج المطلقة على غير السنة وحكم طلاق المخالف.

-
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٦، يب: ج ٢ ص ٢٠٣. صا: ج ٤ ص ٢٩٥
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ٣٢٨، يب: ج ٢ ص ٥١٥، صا: ج ٤ ص ٢٩٤، فيهما: فان أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه، وإن كان دخل بها ولها تسع سنن فلا شيء ان شاء اه. أخرجه أيضا في ج ٩ في ١ / ٤٤ من موجبات الضمان.
- (٤) يب: ج ٢ ص ٥١٥، أخرجه عنه وعن الفقيه أيضا في ج ٩ في ٢ / ٤٤ من موجبات الضمان صا: ج ٤ ص ٢٩٤، راجع ج ٩: ٣ / ٤٤ من موجبات الضمان.
- الباب ٣٥ فيه حديثان:

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إياك والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله. ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال: إياكم. أقول: يأتي فيه تفصيل في الطلاق.

٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إياكم وذوات الأزواج المطلقات على غير السنة الحديث

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتياط في النكاح وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا في المتعة وفي الطلاق.

٣٦ - باب ما يحل به تزويج المطلقة على غير السنة.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع؟ قال: يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول: طلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٤، يب: ج ٢ ص ٢٤٥: الفقيه: ج ٢ ص ١٣٠، رواه بإسناد آخر عن التهذيب في ٢٠ / ٢٩ من مقدمات الطلاق، وروى ذلك في النوادر: ص ٦٨ عن النضر عن موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام،

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٤، أورد تمامه في ٢ / ٣٦ وروى ذلك في النوادر: ص ٦٨ عن عثمان بن عيسى.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ١٥٧ من مقدمات النكاح، ويأتي ما يدل على ذلك في ١ / ٣٦ ههنا، وفي ٢١ و ٢٤ و ٣٠ / ٢٩ و ب ٣١ من مقدمات الطلاق راجع ب ٣٠ هناك. الباب ٣٦ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٤، رواه عن الفقيه والتهذيب في ٢ / ٣١ من مقدمات الطلاق راجعه.

ثم خطبها إلى نفسها " نفسه خ ل ". ورواه الصدوق والشيخ كما يأتي في الطلاق
 ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن
 بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إياكم وذوات الأزواج المطلقات
 على غير السنة قال: قلت له: فرجل طلق امرأة من هؤلاء ولى بها حاجة قال: فيلقاه
 بعدما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فيقول له: أطلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم فقد
 صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم
 تزوجها وقد صارت تطليقة باينة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق.
 ٣٧ - باب تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة وجواز التعريض.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن
 يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن
 سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل " ولكن لا تواعدوهن سرا
 إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " قال:
 السر أن يقول الرجل: موعذك بيت آل فلان ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها
 إذا انقضت عدتها قلت: فقلوه " إلى أن تقولوا قولا معروفا " قال: هو طلب الحلال
 من غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله.
 ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٤، أورد صدره أيضا في ٢ / ٣٥، روى ذلك في النوادر: ص ٦٨ عن
 عثمان بن عيسى وفيه: (فتلقاه) وقال بعد الحديث: وعن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري
 عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قال يفعل به مثل ما ذكر في الحديث الذي قبله.
 يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣١ من مقدمات الطلاق.
 الباب ٣٧ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٨.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٨.

الحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل " ولكن لا تواعدوهن

سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً " قال: هو الرجل يقول: للمرأة قبل أن تنقضي عدتها أواعدك بيت فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله: " إلا أن تقولوا قولاً معروفاً " التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله. (٢٦١٩٠) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي

ابن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل " ولكن لا تواعدوهن

سرا " قال: يقول الرجل: أواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث " ويوقت خ ل " يقول الله عز وجل: " إلا أن تقولوا قولاً معروفاً " والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها " وحكمها خ ل " ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " إلا أن تقولوا قولاً معروفاً " قال: يلقاها فيقول اني فيك لراغب وإني للنساء لمكرم ولا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها.

٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: " لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم " إلى قوله: " ولكن لا تواعدوهن سرا " قال لا تصرحوا لهن النكاح والتزويج، قال: ومن السر أن يقول لها: موعدك بيت فلان.

٦ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " ولا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً " قال: المرأة في عدتها تقول لها قولاً جميلاً ترغبها في نفسك ولا تقول: إني أصنع كذا وأصنع

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٣٨، يب: ج ٢ ص ٢٤٥.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٣٨.

(٥) مجمع البيان: ج ٢ ص ٣٣٩.

(٦) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢٣.

كذا القبيح من الامر في البضع وكل أمر قبيح.
٧ - وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " إلا أن تقولوا قولاً
معروفاً " قال: يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها: يا هذا ما أحب إلى ما سررك
ولو قد مضى عدتك لا تفوتيني إن شاء فلا تسبقيني بنفسك وهذا كله من غير أن
تعزموا عقدة النكاح. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.
٣٨ - باب ان من وهب لولده جارية فوطأها الولد ثم ادعت
ان الأب كان وطأها لم يقبل قولها.

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن
عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: كتبت إليه هذه المسألة وعرفت
خطه عن أم ولد الرجل كان أبو الرجل وهبها له فولدت منه أولاداً ثم قالت بعد
ذلك: إن أباك وطأني قبل أن يهبني لك قال: لا تصدق إنما تهرب من سوء خلقه
ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن
عيسى مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، رفعه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل وهب له أبوه جارية فأولدها ولبثت عنده زمناً
ثم ذكرت أن أباه قد وطأها قبل أن يهبها له فاجتنبها قال: لا تصدق.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن الحسن بن علي بن
النعمان، عن عثمان بن عيسى، قال: وهب رجل جارية لابنه فولدت منه أولاداً
فقالت الجارية: قد كان أبوك وطأني قبل أن يهبني لك فسئل أبو الحسن عليه السلام عنها

(٧) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢٣، وفيه روايات أخرى راجعه

الباب ٣٨ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٨، قرب الإسناد: ص ١٢٦

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٧٨

(٣) قرب الإسناد: ص ١٤٥ و ١٤٦ فيه: فقالت الجارية بعد ذلك.

فقال: لا تصدق إنما تفر من سوء خلقه فقل ذلك للجارية فقالت: صدق والله ما هربت إلا من سوء خلقه.

٣٩ - باب كراهة نكاح القابلة وبناتها إذا ربت وعدم تحريمها.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاري، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

عن القابلة أيحل للمولود أن ينكحها؟ فقال: لا، ولا ابنتها هي بعض أمهاته. ورواه الصدوق بإسناده، عن عمرو بن شمر، ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاري قال الشيخ: هذا محمول على الكراهة إذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود لما يأتي. أقول: ويحتمل الحمل على ما إذا أرضعته.

٢ - قال الكليني: وفي رواية معاوية بن عمار قال: إن قبلت ومرت فالقوابل أكثر من ذلك وإن قبلت وربت حرمت عليه. ورواه الصدوق بإسناده، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

(٢٦٢٠٠) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتزوج قابله؟ قال: لا، ولا ابنتها.

٤ - وعن حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد، عن علي بن الحسن،

تقدم في ج ٦ في ب ١٤ من الوقوف حكم وطئ الأمة الموهوبة للواهب.
الباب ٣٩ فيه ٨ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٤٢، يب: ج ٢ ص ٢٤١، صا: ج ٣ ص ١٧٦، الفقيه: ج ٢ ص ١٣١
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٢
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ٤٢ فيه: عن جابر خ.
- (٤) الفروع: ج ٢ ص ٤٢ فيه: عبيد الله (عبد الله خ).

عن محمد بن زياد بن عيسى، عن أبان بن عثمان، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها.

٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المرأة تقبلها القابلة فتلد

الغلام يحل للغلام أن يتزوج قابلة أمه؟ قال: سبحانه الله وما يحرم عليه من ذلك.

٦ - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال: قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته؟ فقال: سبحانه الله ما حرم الله عليه من ذلك.

٧ - وباسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله أن يتزوجها؟ فقال: إذا كانت قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس وإن كانت قبلته وربته وكفلته فاني أنهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر: وصديقي.

٨ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها.

٤٠ باب حكم الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام.

١ - محمد بن الحسن باسناده، عن علي بن الحسن، عن السندي بن الربيع،

(٥) قرب الإسناد: ص ١٧٠.

(٦) يب: ج ٢ ص ٢٤٠، صا: ج ٣ ص ١٧٦.

(٧) يب: ج ٢ ص ٢٤١، صا: ج ٣ ص ١٧٦ فيه: (إبراهيم بن أبي عمير) وفيه: إن كان قد قبلته

(٨) يب: ج ٢ ص ٢٤١، صا: ج ٣ ص ١٧٦.

الباب ٤٠ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٤٣، علل الشرائع: ص ١٩٦.

عن محمد بن أبي عمير، عن رجل من أصحابنا قال: سمعته يقول: لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام إن ذلك يبلغها فيشق عليها قلت: يبلغها؟ قال: أي والله. محمد بن علي بن الحسين في كتاب (العلل)، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن حماد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وذكر مثله.

٤١ - باب أن المعتدة بالوضع إذا وضعت جاز تزويجها ولم يجز الدخول بها حتى تخرج من نفاسها.

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تضع أيحل أن تزوج قبل أن تطهر؟ قال: نعم، وليس لزوجه أن يدخل بها حتى تطهر. ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن ابن أبي عمير مثله.

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن النوفلي، عن يعقوب، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده قال: قال علي عليه السلام لا بأس أن يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، أن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة

في نفاسها الحد. وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن البرقي عن عبد الله بن القاسم مثله. قال الشيخ: يحتمل أن يكون إنما أقام عليه الحد لأنه

الباب ٤١ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٤٦ و ١٥٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٣، أورده أيضا في ١ / ٤٩ من العدد.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٤٥. صا: ج ٣ ص ١٩١.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٤٦ و ٢٤٠، صا: ج ٣ ص ١٩١، أخرجه عن المقنع في ١٠ / ٩ من العدد.

واقعتها قبل خروجها من دم النفاس لا لأنه تزوجها وجوز حملها على المتوفي عنها
إذا وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر لأنها في عدة وتزوجها باطل لما مضي
ويأتي.

٤٢ - باب انه يكره للرجل أن يتزوج بامرأة كانت ضرة
لامه مع غير أبيه.

(٢٦٢١٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن
محمد

عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول: ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضرة كانت لامه مع غير أبيه. وبإسناده
عن الحسن بن محبوب مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله
إلا أنه قال: أن يتزوج امرأة إذا كانت ضرة لامه مع غير أبيه.

٤٣ - باب انه يكره للمريض ان يطلق وله أن يتزوج
فان تزوج ودخل فجائز وان مات قبله فباطل.

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب
عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن
تزوج ودخل بها فجائز وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر
لها ولا ميراث.

تقدم ما يدل على عدم جواز الدخول في حال النفاس في ج ١ في ب ٧ من النفاس. راجع ب ٩ من العدد.
الباب ٤٢ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٤٥ و ٢٥٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٣١.

الباب ٤٣ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٤٥ و ٢٤٠، صا: ج ٣ ص ١٩٢، أخرجه عن الكافي والفقيه والتهذيب
باسناد آخر في ١ / ٢١ من أقسام الطلاق وعن التهذيب في ٣ / ١٨ من ميراث الأزواج.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن أبي المغراء، عن سماعة

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث

إلى جاره فيزوجه ابنته على ألف درهم أيجوز نكاحه؟ فقال: نعم، قال الشيخ: هذا محمول على من عقد ودخل فحينئذ يكون نكاحه جايزاً. أقول: ويمكن الحمل على أنه جايز قبل الموت ولا يبطل حتى يموت فيجوز له الدخول، ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق والمواريث إن شاء الله.

٤٤ - باب حكم زوجة المفقود ومتى يجوز لها التزويج.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال في المفقود: لا تزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك

٢ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المفقود فقال: إن علمت أنه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاق، وإن لم تعلم أين هو من الأرض ولم يأتيها منه كتاب ولا خبر فإنها تأتي الإمام عليه السلام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فإن لم يوجد له خبر حتى يمضي الأربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل للأزواج فإن قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعته. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عثمان

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٤٨. صا: ج ٣ ص ١٩٢
يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢١ من أقسام الطلاق و ب ١٨ من ميراث الأزواج.
الباب ٤٤ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٤٧، أورده أيضاً في ٣ / ٢٣ من أقسام الطلاق.
(٢) يب: ج ٢ ص ٢٤٧، الفروع: ص ١٢٥ فيه: عثمان بن عيسى عن سماعة.

ابن عيسى نحوه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في المواريث والطلاق.

٤٥ - باب كراهة تزوج الحر الأمة دواما الا مع عدم الطول وخوف العنت.

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج الأمة؟ قال: لا إلا أن يضطر إلى ذلك.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار وغيره، عن يونس بن عبد الرحمن عنهم عليهم السلام قال: لا ينبغي للمسلم المؤسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حرة الحديث.

٣ - وبالسناد، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمة وهو يقدر على الحرة الحديث.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الأمة قال لا بأس إذا اضطر إليها.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي " لا بأس خ ل " أن يتزوج

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٣ من أقسام الطلاق وذيله.
الباب ٤٥ فيه ٦ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ١٥.
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ١٥، أورد ذيله في ٣ / ٢ مما يحرم بالكفر.
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ١٥، أورد ذيله في ٣ / ٤٦.
- (٤) الفروع: ج ٢ ص ١٤، يب: ج ٢ ص ٢٠٩.
- (٥) الفروع: ج ٢ ص ١٥، يب: ج ٢ ص ٢٠٩.

الرجل الحر المملوكة اليوم إنما كان ذلك حيث قال الله عز وجل: " ومن لم يستطع منكم طولا " والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الأمة أو أقل. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله.

(٢٦٢٢٠) ٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي، عن علا بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة قال: إذا اضطر إليها فلا بأس. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٤٦ - باب عدم جواز تزويج الأمة على الحرة الا باذنها وجواز العكس بغير اذن.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة ومن تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: البطلان مخصوص بما إذا أنكرت ذلك بعد العلم لما يأتي.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح

الأمة فقال: تتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة ونكاح الأمة

(٦) يب: ج ٢ ص ٢٠٩، أخرجه عن موضع آخر من التهذيب في حديث يأتي في ١ / ٨ من القسم، وروى في النوار: ص ٦٩ عن صفوان عن العلا، وله صدر يأتي في ١ / ٨ من القسم. وروى العياشي في تفسيره ج ١ ص ٢٣٥ عن عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل المسلم أن يتزوج من الإماء الا من خشى العنت، ولا يحل له من الإماء الا واحدة. تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ١ ويأتي ما يدل على الجواز في الأبواب الآتية وفي ب ٨٥ من نكاح العبيد وفي ب ٤٦ من المتعة. الباب ٤٦ فيه ٧ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ١٤، يب: ج ٢ ص ١٤.
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ١٤ سقط ذلك عن المطبوع سابقا.

على الحرة باطل وإن اجتمعت عندك حرة وأمة فللحرة يومان وللأمة يوم ولا يصلح نكاح الأمة إلا باذن مواليها.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا ينبغي للمسلم

أن يتزوج الأمة على الحرة ولا بأس أن يتزوج الحرة على الأمة فان تزوج الحرة على الأمة فللحرة يومان وللأمة يوم.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا يجوز نكاح الأمة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الأمة

فإذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللأمة يوم.

٥ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة.

٧ - قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: تزوج الأمة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة وتزوج الحرة على الأمة. أقول: تقدم الوجه في مثله، ويأتي ما يدل عليه في المتعة وفي نكاح الإماء وفي القسم.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ١٥، أورد صدره في ٣ / ٤٥.

(٤) يب: ج ٢ ص ٢١١.

(٥) يب: ج ٢ ص ٢١١، و ٣٢١، صا: ج ٣ ص ٢٤٢، وللحديث في الاستبصار والموضع الثاني

من التهذيب ذيل يأتي في ٢ / ١ من النشوز. رواه في النوادر: ص ٦٩ عن صفوان بن يحيى

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٦ ذيله: ومن تزوج حرة على أمة قسم للحرة ضعفي ما يقسم للأمة من ماله ونفسه، وللأمة الثلث من ماله ونفسه.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٧، أورد ذيله في ٣ / ٨ من القسم والنشوز.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ١ ويأتي ما يدل عليه في ٢ و ٣ / ٤٧ ههنا وفي ب ٨ من القسم وحكم التمتع في ب ١٥ و ١٦ من المتعة.

٤٧ باب حكم من تزوج حرة على أمة وبالعكس.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن يحيى بن الأزرق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج

حرة ولم يعلمها بأن له امرأة وليدة فقال: إن شاءت الحرة أقامت وإن شاءت لم تقم قلت: قد أخذت المهر فتذهب به؟ قال: نعم بما استحل من فرجها.

٢ - وبإسناده عن البرزوفري، عن أحمد بن هودة، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن عبد الله بن حماد، عن حذيفة بن منصور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرة لم يستأذنها؟ قال: يفرق بينهما قلت: عليه أدب؟ قال: نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر.

(٢٦٢٣٠) ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن يحيى اللحام، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرة فقال: إن شاءت الحرة تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهب إلى أهلها قال: قلت: فإن لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أله

عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام؟ قال: لا سبيل عليها إذا لم ترض حين تعلم قلت: فذهابها إلى

أهلها طلاقها؟ قال: نعم إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله إلا أنه قال: في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرة ان

الباب ٤٧ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢١٢ رواه في النوادر ٦٧ عن علي بن النعمان وفيه: (عن الرجل عنده امرأة وليدة) وفيه: ولم يعلمها حال:

(٢) يب: ج ٢ ص ٢١٢. صا: ج ٣ ص ٢٠٩، زاد فيه: وفي رواية ان عليه الحد.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢١٢، الفروع: ج ٢ ص ١٤، رواه في النوادر: ص ٧٠ عن الحسن بن محبوب مثل ما في الكافي، وفيه: (فإن لم ترض بذهابها أله عليها سبيل؟ قال: لا سبيل له عليها إذا لم ترض بالمقام قلت) وفيه: (هو طلاقها) وفيه: ثلاثة قروء وثلاثة أشهر

له امرأة قال: إن شاءت الحرة وذكر الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه في نكاح اليهودية على المسلمة وغير ذلك. ٤٨ باب حكم من تزوج الحرة والأمة في عقد واحد.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة حرة وأمتين مملوكتين في عقد واحد قال: أما الحرة فنكاحها جائز وإن كان سمي لها مهرًا فهو لها، وأما المملوكتان فإن نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال: في عقدة واحدة في الموضعين. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود

٤٩ - باب حكم ما لو تزوج رجلان بامرأتين فأدخلت زوجة كل واحد منهما على الآخر فوطأها.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا امرأة هذا وهذا امرأة هذا قال: تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها.

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٤٦ ويأتي ما يدل عليه في ٣ / ٧ مما يحرم بالكفر. الباب ٤٨ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢١٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٥.

تقدم في ب ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ وفي ٩ / ١١ تعليل يؤيد ذلك، راجع ب ٤٥ ٤٧. الباب ٤٩ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٥.

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، أن أبا عبد الله عليه السلام قال في أختين أهديتا لأخوين فأدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال: لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وإن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فإذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما إلى زوجها الأول بالنكاح الأول، قيل له: فإن ماتا قبل انقضاء العدة قال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان قيل: فإن مات الزوجان وهما في العدة قال: ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى تعتد أن عدة المتوفى عنها زوجها. ورواه في (المقنع) مرسلًا، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعًا، عن ابن محبوب، وعن جميل بن صالح، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في العيوب والتدليس

٥٠ - باب تحريم وطئ الإنسان أخته إذا كان لها زوج أو كانت في عدة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يحرم من الإماء عشر لا تجمع بين الام والابنة " إلى

أن قال: " ولا أمتك ولها زوج ولا أمتك وهي في عدة الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في نكاح الإماء.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٥، المقنع: ص ٢٧ فيه: (ثم بعدما يفرغان). الفروع: ج ٢ ص ٢٩،

يب: ج ٢ ص ٢٣٥، أورد قطعة منه أيضا في ١٢ / ٥٨ من المهور.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٩ من العيوب.

الباب ٥٠ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٥، أوردته أيضا في ٥ / ٢١ و ٨ / ٢٩ ههنا و ٥ / ٤٤ من نكاح العبيد

وتمامه في ١ / ١٩ هناك.

٥١ - باب انه لا يورث النكاح ولا يجوز نكاح الشغار.

١ - علي بن إبراهيم في (تفسيره)، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى " لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها " قال: كانوا في الجاهلية في أول ما أسلموا في قبائل العرب إذا مات حميم الرجل وله امرأة القى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصدّق حميمه الذي كان أصدقها فيرث نكاحها كما يرث ماله فلما مات أبو قيس بن الأسلت القى محسن بن أبي قيس ثوبه على امرأة أبيه فورث نكاحها إلى أن قال: فنزل " ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا " فلحقت بأهلها وكان نسوة في المدينة قد ورث نكاحهن غير أنه ورثهن

غير الأبناء فأنزل الله " يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ". أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥٢ - باب حكم الأمة المفضاة.

١ - محد بن علي بن الحسين بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، في نوادر الحكمة أن الصادق عليه السلام قال: في رجل اقتضت امرأته جاريته بأصبعها فقضي أن تقوم الجارية قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة، فتغرم ما بين الصحة والعيب وأجبرها على إمساكها لأنها لا تصلح للرجال.

الباب ٥١ فيه حديث:

(١) تفسير القمي: ص ١٢٢، فيه: (محض بن أبي قيس) وفيه: (وهي كبيشة بنت معمر بن معبد فورث نكاحها ثم تركها لا يدخل بها ولا ينفق عليها، فأنت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله مات أبو قيس بن الأسلت فورث ابنه محض نكاحي فلا يدخل على ولا ينفق على ولا يخلى سبيلي فالحق بأهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ارجعي إلى بيتك فان يحدث الله تعالى في شأنك شيئا أعلمتكه فنزل) وفيه: نكاحهن كما ورث نكاح كبيشة.

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٢٧ من عقد النكاح.

الباب ٥٢ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٥، أخرجه أيضا في ج ٩ في ٢ / ٢٦ من ديات الأعضاء راجع ج ٩: ٣ / ٤٤ من موجبات الضمان و ١ / ٢٦ من ديات الأعضاء.

(٧ - أبواب ما يحرم باستيفاء)

(العدد)

- ١ - باب انه يجوز للرجل الحر ان يتزوج أربع حراير دواما
- ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: والغيرة للرجال ولذلك حرم على المرأة إلا زوجها وأحل للرجل أربعاً فإن الله أكرم من أن يتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثاً.
- ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي في آخر الكتاب عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه: وعلة التزويج للرجل أربع نسوة وتحريم أن تتزوج المرأة أكثر من واحد لأن الرجل إذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو إذ هم مشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف، وعلة التزويج للعبد اثنتين لا أكثر منه لأنه نصف الرجل الحر في الطلاق والنكاح لا يملك نفسه ولا له مال إنما ينفق مولاه عليه ويكون ذلك فرقا بينه وبين الحر ويكون أقل لاشتغاله عن خدمة مواليه.
- ٣ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: قال الصادق عليه السلام

أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. فيه ١٢ باباً:

الباب ١ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٩، أورد تمامه في ١ / ٧٧ من مقدمات النكاح وفيه وفي المصدر: "حرم الله على النساء".

(٢) علل الشرائع: ص ١٧١. عيون الأخبار: ص ٢٤٥.

(٣) مجمع البيان: ج ٢ ص ٦، فيه أرحام من الحراير.

لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب انه لا يجوز للحر ان يجمع بين أزيد من أربع حراير بالعقد الدائم ولا أزيد من أمتين من جملة الأربع.

(٢٦٢٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جمع الرجل

أربعاً وطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال: لا يجمع ماءه في خمس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية؟ فقال: إن أهل الكتاب ممالك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس أن يتزوج قلت: فإنه يتزوج عليهما أمة قال: لا يصلح له أن يتزوج ثلاث إماء الحديث

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: ولا يجوز الجمع بين أكثر من أربع حراير وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام في حديث شرايع الدين مثله. ورواهما الحسن بن شعبة في كتاب (تحف العقول) مراسلاً

٤ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام

يأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية. و ب ٤ من المتعة. راجع ب ١٤٠ من مقدمات النكاح. الباب ٢ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٦، يب: ج ٢ ص ١٩٨.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١٤، اخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ١ / ٨ مما يحرم بالكفر.

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٨.

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٨.

قال: لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحراري
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه

٣ - باب ان من كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة رجعيًا لم يجز له
تزويج أخرى دوما حتى تنقضي عدة المطلقة فان تزوج في عدتها فالعقد
باطل فان ماتت أو كانت باينة فله تزويج أخرى.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا. عن سهل بن زياد، عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه
السلام

يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل
المطلقة العدة قال: فليحققها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عدة
أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم إن
شاء أهلها بعد انقضاء العدة زواجه وإن شأوا لم يزوجه. ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن قيس نحوه إلا أنه قال: وإن لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا
عدة عليها منه.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي
ابن أبي حمزة قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق
إحداهن أيتزوج مكانها أخرى؟ قال: لا حتى تنقضي عدتها.

٣ - وعن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن مطهر

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ و ٤ و ٥ و ٦.
الباب ٣ فيه ٩ أحاديث. وفي الفهرست ٧:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٦، يب: ج ٢ ص ١٩٨، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٤، رواه في النوادر
ص ٧٠ عن النضر وأحمد بن محمد، عن عاصم بن حميد وفيه: (يستكمل المطلقة أجلها قال: الحقها)
راجع

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٦، يب: ج ٢ ص ١٩٨.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٧٧، فيه: (محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله) يب: ج ٢ ص ٢٤٩.
"ج ٢٥"

قال: كتبت إلي أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اني تزوجت أربع نسوة ولم أسأل عن أسمائهن ثم اني أردت طلاق إحداهن وتزويج امرأة أخرى فكتب عليه السلام انظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهن فتقول: اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العدة. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله.

٤ - وبإسناده عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب ابن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة يضيف إليهن أخرى قال: لا حتى تنقضي العدة فقلت: من يعتد؟ فقال: هو، قلت: وإن كان متعة؟ قال: وإن كان متعة. أقول: حكم المتعة هنا محمول على الكراهة لما يأتي هنا وفي المتعة.

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهن فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكانها؟ قال: لا حتى تأتي عليها أربعة أشهر وعشر، سئل فان طلق واحدة هل يحل له أن يتزوج؟ قال: لا حتى تأتي عليها عدة المطلقة. أقول: حملة الشيخ على الاستحباب قال: لأنه إذا ماتت المرأة جاز للرجل أن ينكح امرأة أخرى مكانها في الحال.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن سنان بن طريف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها ثم أراد ان يعتق أمة ويتزوجها فقال: ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك، وإن طلق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة أخرى

(٤) يب: ج ٢ ص ٢٤٥.

(٥) يب: ج ٢ ص ٢٤٦.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٥، يب، ج ٢ ص ٢٤٩. قرب الإسناد: ص ١٠٩ بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٥١ طبعة الآخوندي، فيه: ان يتزوج مكانها أخرى.

حتى تنقضي عدة المطلقة. ورواه الشيخ أيضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

(٢٦٢٥٠) ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل كانت له أربع نسوة

فماتت إحداهن هل يصلح له أن يتزوج في عدتها أخرى قبل أن تنقضي عدة المتوفاة؟ فقال: إذا ماتت فليتزوج متى أحب.

٨ - وبالإسناد قال: وسألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضي عدة التي طلق؟ قال: لا يصلح له أن يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة. ورواهما علي بن جعفر في كتابه.

٩ - وقد تقدم في أحاديث غسل الميت حديث زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه إلا النساء قال: تغسله امرأته لأنها في عدة وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة وفي حديث آخر نحوه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٨) قرب الإسناد: ص ١١، بحار الأنوار.

(٩) تقدم في ج ١ ص ١٣ / ٢٤ من غسل الميت. روى في النوادر: ص ٧٠ عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تحتة أربع نسوة فطلق إحداهن قال لا ينكح حتى ينقضي عدة التي طلق.

وعن ابن أبي عمير عن هشام وجميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا اجتمع عند الرجل أربع نسوة فطلق إحداهن فلا تتزوج الخامسة. حتى ينقضي عدة التي طلق وقال: لا يجتمع مأوه في الخمس. القاسم عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام مثل ذلك، قلت: وإن كان متعة؟ قال: وإن كانت متعة.

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ذيل ٤ / ٢ من عقد النكاح وههنا في ١ / ٢ راجع ١ / ٩ من ميراث الأزواج.

٤ - باب ان من تزوج خمسا في عقد واحد وجب ان يخلى سبيل واحد منهن.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزج خمسا في عقدة قال: يخلى سبيل أيتهن شاء ويمسك الأربع. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوج عليهن ثنتين في عقد.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوج

عليهن امرأتين في عقدة فدخل على واحدة منهما ثم مات، قال: إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحها جائز، ولها الميراث، وعليها العدة وإن كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرته بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. وبإسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير،

الباب ٤ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٦: يب: ج ٢ ص ١٩٨، أخرجه مع زيادة عن الفقيه في ١ / ٢٥ مما يحرم بالمصاهرة. راجع ب ٥.

الباب ٥ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٦، يب: ١٩٨ و ٤٤١ فيه: (ولا ميراث لها ولها ما أخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٥، أخرجه عن موضع آخر من التهذيب في ج ٨ في ١ / ١٠ من ميراث الأزواج.

عن عنبسة بن مصعب. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٦ - باب ان الكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربع وجب عليه أن يفارق ما زاد على الأربع.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله

ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في مجوسي أسلم وله سبع نسوة

وأسلمن معه كيف يصنع؟ قال: يمسك أربعاً ويطلق ثلاثاً. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين. أقول: قوله: يطلق مخففة من الاطلاق، أو مشددة، والطلاق لغوي لا شرعي، أي يفارق ثلاثاً ويخلي سبيلهن، وقد تقدم ما يدل على ذلك.

٧ - باب انه لا يجوز للمرأة أن تتزوج زوجين وتجمع بينهما ولا في عدة أحدهما.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن

علي، عن محمد بن الفضيل، عن سعد الجلاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إنما

جعل الله الغيرة للرجال، لأنه أحل للرجل أربعاً، وما ملكت يمينه، ولم يحل للمرأة إلا

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ وذيله حيث فيه عدم جواز الجمع بين أزيد من الأربع. راجع ب ٤ الباب ٦ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٨، يب: ج ٢ ص ١٩٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ وذيله.

الباب ٧ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٠، علل الشرائع: ص ١٧١ فيه: (وإذا بغت معه غيره كانت زانية) أخرجه بتمامه عن الكافي بالاسناد واسناد آخر في ١ / ٧٨ من مقدمات النكاح.

زوجها، فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن

الفضيل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح وفي المصاهرة وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٨ - باب انه لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين جمعا أو أربع إماء كذلك.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد، عن علي بن الحكم وصفوان، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن العبد يتزوج أربع حراير؟ قال: لا، ولكن يتزوج حرتين وإنشاء أربع إماء. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان نحوه ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن ابن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك ما يحل له من النساء؟ فقال: حرتان أو أربع إماء الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، عن الحسن بن زياد مثله.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦ و ١٧ مما يحرم بالمصاهرة وههنا في ب ١، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٨ من المتعة.

الباب ٨ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥١، يب: ج ٢ ص ١٩٨، صا: ج ٣ ص ٢١٣ فيه: وان شاء تزوج أربع إماء.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥١، يب: ج ٢ ص ١٩٨ فيه الحسن (الحسين خ) أورد ذيله في ١ / ٩، وأخرجه عن موضع آخر من التهذيب باسناد آخر في ١ / ٢٢ من نكاح العبيد.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: كم يزوج العبد؟ فقال: قال أبي: قال علي عليه السلام: لا يزيد على امرأتين

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف، وعلي ابن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى مثله.

(٢٦٢٦٠) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن صفوان، عن موسى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يجمع العبد المملوك

من النساء أكثر من حرتين.

٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أن عليا عليه السلام كان يقول: لا يتزوج: العبد أكثر من امرأتين. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في نكاح العبيد والإماء

٩ - باب أنه يحل للمملوك أن يتسرى من الإماء ما شاء مع إذن مولاه، ولا يتجاوز الحد الذي عين له.

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي، عن ابن عبد الجبار، عن محمد بن الفضل، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا بأس بأن يأذن له، يعني للمملوك مولاه فيشتري من ماله إن كان له جارية

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٧، قرب الإسناد: ص ٩ فيه: حماد بن عيسى البصري الجهني قال: سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام وليس معه الا غلامه قال: قلت: جعلت فداك خبرني عن العبد كم يتزوج.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٩٨ صا: ج ٣ ص ٢١٣، أخرجه بإسناد آخر في ٥ / ٢٢ من نكاح العبيد.

(٥) قرب الإسناد: ص ٥٠ فيه: الا امرأتين.

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ١، ويأتي ما يدل عليه في ٤ / ٩ ههنا وفي ب ٢٢ من نكاح العبيد. الباب ٩ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥١ أورد صدره في ٢ / ٨، والصحيح كما فيه وفي المصدر، محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان.

أو جوارى يطأهن، ورقيقه له حلال.

٢ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه له حلال قال: يحل له حدا لا يجاوزه.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أذن الرجل لعبده أن يتسرى من ماله فإنه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن صفوان، عن موسى، عن زرارة مثله إلا أنه قال: قد أذن له في ذلك.

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء؟ فقال: لا يحل له إلا اثنتان ويتسرى ما شاء إذا كان أذن له مولاه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٠ - باب انه يجوز للرجل ان يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ما شاء ولو كان عنده أربع زوجات.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: قلت له: ما يحل من المتعة؟ قال: كم شئت.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥١.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٥١ يب: ج ٢ ص ١٩٨ فيه، فإنه يتسرى كم شاء بعد أن يكون قد اذن له في ذلك.

(٤) يب: ج ٢ ص ٣٠٧، صا: ج ٣ ص ٢١٣، أورده أيضا في ٣ / ٢٢ من نكاح العبيد. يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٢ من نكاح العبيد.

الباب ١٠ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٣، أورده أيضا عنه وعن التهذيب في ٣ / ٤ من المتعة.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يحل من المتعة؟ قال: فقال: هن بمنزلة الإماء. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في محله، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

١١ - باب ان الحرة إذا طلقت ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره بأي نوع كان الطلاق، وان المطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق مؤبدا دون المطلقة للسنة.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع، ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فإذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له أبدا. ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٣، أخرجه عنه وعن التهذيب في ٦ / ٤ من المتعة. تقدم ما يدل على ذلك في ٦ / ٧٧ من مقدمات النكاح و ١٢ / ١٤٠ هناك راجع ههنا ٤ / ٣ و ١ / ٧ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ من المتعة. الباب ١١ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٩٩، يأتي تمامه عنه وعن التهذيب في ١ / ١ و ١ / ٢ من أقسام الطلاق. (٢) يب: ج ٢ ص ٢٠٣، الفروع: ج ٢ ص ٣٦، وروى الكليني حديث علي بن إبراهيم بألفاظه أيضا في ص ٣٦.

شاذان، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن. دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام: وعن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. أقول هذا محمول على المطلقة تسعا للعدة، ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق.

١٢ باب ان الأمة إذا طلقت طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر والحر لا تحرم حتى تطلق ثلاثا وان كانت تحت عبد. (٢٦٢٧٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن حر تحتة أمة أو عبد تحتة حره كم طلاقها؟ وكم عدتها؟ قال: السنة في النساء في الطلاق، فان كانت حره فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة أقراء، وإن كان حر تحتة أمة فطلاقها تطليقتان، وعدتها قرءان.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته كم يطلق العبد الأمة؟ قال: قال أبي: قال علي عليه السلام: تطليقتين، قال: وقلت له: كم عدة الأمة من العبد؟ قال: قال أبي: قال علي عليه السلام: شهرين أو حيضتين، قال: وقلت له: إذا كانت الحره تحت العبد، قال: قال أبي: قال علي عليه السلام: الطلاق والعدة بالنساء.

٣ - وعنهم، عن حماد بن عيسى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تطلق الحره

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣ و ٤ من أقسام الطلاق وذيلهما.

الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث وفي الفهرس ٤

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٣٠، أخرجه أيضا في ٢ / ٢٤ من أقسام الطلاق وعنه وعن التهذيب في ١ / ٤٠ من العدد.

(٢) قرب الإسناد: ص ٩.

(٣) قرب الإسناد: ص ١٠

ثلاثا وتعتد ثلاثا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق.

(٨ أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه)

١ - باب تحريم مناكحة الكفار حتى أهل الكتاب.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم" فقال: هي منسوخة بقوله: "ولا تمسكوا بعصم الكوافر".

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبايحهم؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم أيوب، عن العلا مثله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أبا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة؟ قال: قلت: جعلت فداك وما قولي بين يديك؟ قال: لتقولن

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٤ و ٢٥ من أقسام الطلاق وفي ب ٤٠ و ٤١ من العدد.

أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه فيه ١٥ بابا

الباب ١ فيه ٧ أحاديث وفي الفهرس ٦:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٤، يب: ج ٢ ص ١٩٩ صا: ج ٣ ص ١٧٩.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١٤٩ فيه: (ذبيحتهم فقال: كان علي بن الحسين عليه السلام) يب: ج ٢ ص ٣٥٤، أورده أيضا في ج ٨ في ٦ / ٢٧ من الذبايح.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ١٤، يب: ج ٢ ص ١٩٩، صا: ج ٣ ص ١٧٨ فيه: والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين

فان ذلك يعلم به قولي، قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة، قال: ولم؟ قلت: لقول الله عز وجل: " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " قال: فما تقول في هذه الآية: " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " قلت: فقلوه: " ولا تنكحوا المشركات " نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت.

٤ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر، عن درست الواسطي، عن علي بن رئاب، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي نكاح أهل الكتاب، قلت: جعلت فداك وأين تحريره؟ قال: قوله: " ولا تمسكوا بعصم الكوافر ". ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا الأول.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهود ولده أو يتنصر.

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري عن جعفر، عن أبيه أنه كره مناكحة أهل الحرب.

٧ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عند قوله تعالى: " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب " قال: روى أبو الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام أنه منسوخ بقوله تعالى: " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " وبقلوه: " ولا تمسكوا بعصم الكوافر ". أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة هنا

(٤) الفروع: ج ٢ ص ١٤، يب: ج ٢ ص ١٩٩، صا: ج ٣ ص ١٧٩.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ١٢، أورد صدره في ١٠ / ١٠.

(٦) قرب الإسناد: ص ٦٥.

(٧) مجمع البيان: ج ٣ ص ١٦٢.

راجع ج ٦: ١ / ١٦ مما يكتسب به و ٤ / ٢٦ من مقدمات النكاح و ١ / ١ مما يحرم بالمصاهرة ويأتي ما يدل عليه وما ينافيه في ب ٢ و ٣ / ٤ و ب ٦ و ٧ و ٨، راجع ١٠ و ١١ / ١٠، ويأتي حكم المرتد في ب ٢١ من نكاح العبيد وفي ج ٩ في أبواب حد المرتد.

وفي المواريث، وهو محمول على التقية أو الضرورة أو المستضعفة أو المتعة أو الاستدامة أو نكاح الأمة، كما ذكره الشيخ وغيره لما يأتي إن شاء الله.
٢ باب جواز تزويج الكتابية عند الضرورة ويمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير.

(٢٦٢٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب وغيره جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن

يتزوج اليهودية والنصرانية، فقال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟ فقلت له: يكون له فيها الهوى، قال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أن عليه في دينه غضاضة. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه. أقول: هذا مخصوص بالهوى الغالب لما تقدم ويأتي.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة. وعنه، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث مثله،

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار وغيره، عن يونس عنهم عليهم السلام

الباب ٢ فيه ٦ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ١٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٣١: يب: ج ٢ ص ١٩٩، صا: ج ٣ ص ١٧٩. رواه ابن عيسى في النوادر عن الحسن بن محبوب وفيه: (إذا فعل) راجع فقه الرضا: ص ٦٩.
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ١٤، يب: ج ٢ ص ١٩٩، صا: ج ٣ ص ١٨٠، أورد صدره في ٢ / ٥ و ٩ / ٥. ورواه الشيخ بإسناد آخر نشير إليه في ٩ / ٥.
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ١٥، أورد صدره في ٢ / ٤٥ مما يحرم بالمصاهرة.

قال: لا ينبغي للمسلم المؤسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حرة، وكذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب إلا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا أمة.

٤ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود، عن أبي أيوب، عن حفص بن غياث قال: كتب بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام هو نكاح وأما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك. وبالاسناد عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته وذكر مثله.

٥ محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: لا يحل للأسير أن يتزوج ما دام في أيدي المشركين

مخافة أب يولد له فيبقى ولده كافرا في أيديهم. أقول: هذا محمول على الكراهية أو غير الكتابية أو غير الضرورة.

٦ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال: وأما الآيات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ وما جاء به من الرخصة في العزيمة فقله تعالى: " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا

(٤) يب: ج ٢ ص ١٩٩ و ٢٤٠ و ٢٣٥، صا: ج ٣ ص ١٨٠ في التهذيب: (محمد بن علي ابن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد) أخرجه باسناده آخر عن التهذيب في ج ٦ في ١ / ٤٥ من جهاد العدو.

(٥) علل الشرائع: ص ١٧١، أخرجه عن التهذيب في ج ٦ في ٢ / ٢٣ و ٢ / ٤٥ من جهاد العدو.

(٦) المحكم والمتشابه: ص ٣٤ و ٣٥.

المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم " وذلك أن المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتى نزلت هذه الآية نهيا أن ينكح المسلم من المشرك أو ينكحونه، ثم قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية فقال: " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " فأطلق الله مناكحتهم بعد أن كان نهى، وترك قوله " ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا " على حاله لم ينسخه. أقول: تقدم أن هذه الآية أيضا نسخت بقوله: " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " فلعل هذا محمول على التقية أو الضرورة أو المستضعفة أو على أن الآية نسخت آية قبلها ثم نسختها آية بعدها، هذا لما تقدم ويأتي (١).

٣ - باب جواز نكاح الكتابية المستضعفة.

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن ابن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن زرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية إنما يحل منهن نكاح البله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: اني أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج ممن لم يكن على أمري، فقال: وما يمنعك من البله؟ قلت: وما البله؟ قال: هن المستضعفات من

١ ليس هذا في الأصل.

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٤، يب: ج ٢ ص ١٩٩ سقطت عن طبعة الأولى منه جملة: (لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية) صا: ج ٣ ص ١٨٠.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١١، أورده أيضا عنه وعن التهذيب والاستبصار في ٣ / ١١ وأوردناه عن النوادر هناك.

اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب، عن حمران بن أعين قال: كان بعض أهله يريد تزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أين أنت من البله الذين لا يعرفون شيئا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٤ باب حكم تزويج الذمية متعة.

١ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة.

(٢٦٢٩٠) ٢ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن أبان بن عثمان، عن زرارة قال: سمعته يقول: لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة.

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن الحسن التفليسي أنه سأل الرضا عليه السلام يتمتع الرجل اليهودية والنصرانية فقال الرضا عليه السلام يتمتع من الحرية المؤمنة وهي أعظم حرمة منها. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، وهذا يحتمل التخصيص بالضرورة لما مضى ويأتي.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ١١، أخرجه عنه وعن الفقيه في ٧ و ٨ / ١١. راجع ب ١١. الباب ٤ فيه ٣ أحاديث:

- (١) يب: ج ٢ ص ١٨٨، صا: ج ٣ ص ١٤٤ أورده أيضا في ٢ / ١٣ من المتعة.
(٢) يب: ج ٢ ص ١٨٨ و ١٩٩، صا: ج ٣ ص ١٤٤ و ١٨١، أورده أيضا في ٣ / ١٣ من المتعة.
(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٨، أخرجه عنه وعن التهذيب في ٣ / ٧ من المتعة وعنه في ٦ / ١٣ هناك. يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٣ من المتعة.

٥ - باب جواز استدامة تزويج الذمية إذا أسلم الزوج،
وعدم بطلان العقد.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سألته عن رجل

هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أي مسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها؟ قال: بل يمسكها وهي امرأته. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن سنان، وبإسناده عن ابن محبوب، عن ابن سنان نحوه.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - وبإسناده، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم حلال

هو؟ قال: نعم قد كانت تحت طلحة يهودية.

٤ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن

الباب ٥ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٨، يب: ج ٢ ص ١٩٩ و ٢٤٧، صا: ج ٣ ص ١٨١ فيه: (أو تنقطع بالنكاح عصمتها) أورد صدره في ٤ / ٩.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١٤، يب: ج ٢ ص ٢٠٠ فيه: (عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض) أورد ذيله في ٢ / ٢ وصدره أيضا في ٥ / ٩.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٩٩، صا: ج ٣ ص ١٧٩.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٩٩ صا: ج ٣ ص ١٧٩.

"ج ٢٦"

أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: لا بأس به أما علمت أنه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله: ٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها أن تقيم معه؟ قال: إذا أسلمت لم تحل له، قلت: فإن الزوج أسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح؟ قال: لا يتزوج بتزويج جديد. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى. أقول: هذا محمول على الاستحباب أو خروج العدة كما أشار إليه الشيخ أو عدم الدخول.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن رومي بن زرارة، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: النصراني تزوج النصرانية على ثلاثين دن خمرا وثلاثين خنزيرا ثم أسلما بعد ذلك، ولم يكن قد دخل بها، قال: ينظر كم قيمة الخنزير " إلى أن قال: " وهما على نكاحهما الأول.

٧ - علي بن إبراهيم في (تفسيره)، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " يقول: من كانت عنده امرأة كافرة يعني على غير ملة الاسلام وهو على ملة الاسلام فليعرض عليها الاسلام، فإن قبلت فهي امرأته وإلا فهي برية منه، فنهى الله أن يستمسك بعصمتها. أقول: هذا مخصوص بغير الكتابية أو محمول على استحباب المفارقة، ويأتي ما يدل على ذلك.

(٥) يب: ج ٢ ص ٢٠٠، صا: ج ٣ ص ١٩١ فيه: (لا بتزويج جديد) قرب الإسناد: ص ١٦٧ ذكر فيه المسألة الثانية فقط وهي هكذا: عن النصراني؟ سلم المرأة ثم يسلم زوجها يكونان على النكاح الأول؟ قال: لا يجددان نكاحا آخر.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٨، أخرج تمامه في ٢ / ٣ من المهور.

(٧) تفسير القمي: ٢ ٦٧٥ فيه: فنهاه الله. راجع ١ و ٩.

٦ باب جواز نكاح الأمة الذمية بالملك.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل المسلم يتزوج

المجوسية؟ فقال: لا، ولكن إذا كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها. ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محبوب. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب إلى قوله: إن كانت له أمة.

(٢٦٣٠٠) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله ابن الحسن الدينوري قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في النصرانية

أشترىها وأبيعها من النصارى؟ فقال: أشتري وبيع، قلت: فانكح؟ قال: فسكت عن ذلك قليلا، ثم نظر إلي وقال شبه الاخفاء: هي لك حلال الحديث.

٧ - باب عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وجواز العكس.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن

الباب ٦ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٣١، يب: ج ٢ ص ٣٠٨، الفروع: ج ٢ ص ١٤، أورده أيضا في ٣ / ٧٦ من مقدمات النكاح، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر عن الحسن بن محبوب وفيه: (يعتزل منها) راجع فقه الرضا: ص ٧٠.

(٢) يب: ج ٢ ص ١١٥، أخرجه بتمامه في ج ٦ في ١ / ١٦ مما يكتسب به. الباب ٧ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٤، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر: عن صفوان بن يحيى عن العلا: راجع فقه الرضا. ص ٤٩

الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت عن اليهودية والنصرانية أيتزوجها الرجل على المسلمة؟ قال: لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل للرجل

أن يتزوج النصرانية على المسلمة، والأمة على الحرة؟ فقال: لا تزوج واحدة منهما على المسلمة، وتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية، وللمسلمة الثلث وللأمة والنصرانية الثلث.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال: يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصفا، فإن رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما، قلت: كيف يضرب النصف؟ قال: يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. أقول: عدم التفريق هنا محمول على التقية.

٥ - وبإسناده عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تتزوجوا

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١٤، رواه في النوادر عن عثمان بن عيسى راجع فقه الرضا: ص ٦٩.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ١٤، رواه في النوادر عن القاسم عن أبان. راجع فقه الرضا: ص ٦٩.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٧، الفروع: ج ٢ ص ٣٠٥، أخرجه بإسناده عن منصور بألفاظه في ج ٩ في ١ / ٤٩ من حد الزنا راجعه فقيه اختلاف.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٨، أورده أيضا في ٨ / ١٣ من المتعة.

اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٨ - باب حكم من تزوج مسلمة على يهودية ونصرانية ولم تعلم.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب " ابن أبي عمير خ ل " عن ابن رثاب، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية؟ فقال: إن أهل الكتاب ممالك للامام، وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس أن يتزوج، قلت: فإنه تزوج عليهما أمة قال: لا يصلح له أن يتزوج ثلاث إماء، فإن تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم أن له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فإن لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت، وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت وإذا حاضت ثلاثة حيض أو مرت لها ثلاثة أشهر حلت للأزواج، قلت: فإن طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل أن تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل أن يردها إلى منزله؟ قال: نعم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

٩ - باب حكم ما لو أسلم الزوجين المشركين.

١ - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال: هما

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ١ مما يحرم بالمصاهرة وههنا في ٣ / ١، راجع ب ٤. الباب ٨ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٤ فيه: (عن ابن محبوب عن ابن رثاب) يب: ج ٢ ص ٢٣٩ فيه: (أبيه عن ابن رثاب) أخرج صدره أيضا عن الكافي في ٢ / ٢ مما يحرم باستيفاء العدد. الباب ٩ فيه ١١ حديثا:

(١) يب: ج ٢ ص ١٩٩، صا: ج ٣ ص ١٨١ فيه: إلى الكفر

على نكاحهما ولا يفرق بينهما، ولا يترك أن يخرج بها من دار الاسلام إلى الهجرة.
٢ - وعنه، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر
عن أبيه، عن علي عليه السلام أن امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها، فقال علي عليه
السلام:

لا يفرق بينهما، ثم قال: إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك، وإن انقضت
عدتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب.

٣ - وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن ابن رثاب
وأبان جميعا، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي
كانت تحته امرأة على دينه فأسلم أو أسلمت قال: ينتظر بذلك انقضاء عدتها فإن
هو أسلم أو أسلمت قبيل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الأول، وإن هي لم
تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن
عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن منصور بن حازم قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل مجوسي أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته
امرأة

فأسلم أو أسلمت. ثم ذكر مثله.

(٢٦٣١٠) ٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن
سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق
بينهما
الحديث.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن محمد بن مسلم

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٠٠، صا: ج ٣ ص ١٨٢ فيهما: قال: علي عليه السلام: أتسلم؟ قال:
لا، ففرق بينهما (يفرق. يب خ)

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٠٠، صا: ج ٣ ص ١٨٢ سقط عنه قوله: (أو أسلمت قبل ان تنقضي عدتها)
وفيه: (وان هو لم يسلم) الفروع: ج ٢ ص ٣٨.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٣٨، أورد ذيله في ١ / ٥.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ١٤، وقد سقط عن هذه الطبعة قطعة وفيه: (لا سبيل له عليها وكذلك
جميع من لا ذمة له) أورد ذيله في ٢ / ٢ وقطعة من صدره أيضا في ٢ / ٥، ورواه الشيخ في التهذيب:
ج ٢ ص ٢٠٠ والاستبصار، ج ٣ ص ١٨٣ باسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه راجعه.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما، وليس له أن يخرجها من دار الاسلام إلى غيرها، ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار، وأما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة، فان أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وإن لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها الحديث.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام، في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها، قال: قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه.

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها

زوجها، فقال: أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها: أسلم فأبى زوجها أن يسلم فقضي لها عليه نصف الصداق، وقال: لم يزدها الاسلام إلا عزا ورواه الشيخ باسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم نحوه.

٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: الذي تكون عنده المرأة الذمية فتسلم امرأته قال: هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل، قال: فان أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار.

٩ وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: النصراني يتزوج النصرانية ثم أسلما ولم يكن دخل بها " إلى أن قال " قال: هما على نكاحهما الأول.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٣٨.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٣٨، يب: ج ٢ ص ٢٧٥.

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٣٨.

(٩) الفروع: ج ٢ ص ٣٩.

١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن امرأة أسلمت ثم أسلم زوجها

هل تحل له؟ قال: هو أحق بها ما لم تتزوج ولكنها تخير فلها ما اختارت. أقول: يمكن حمله على ما بعد العدة فيكون على الاستحباب مع العقد بالنسبة إليها. ١١ وبالإسناد قال: سألته عن امرأة أسلمت قبل زوجها وتزوجت غيره ما حالها؟ قال: هي للذي تزوجت ولا ترد على الأول. ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ١٠ باب تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصفة بالمؤمن.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له الفضيل: أزوج الناصب؟

قال: لا ولا كرامة، قلت: جعلت فداك والله إنني لأقول لك هذا ولو جاءني بيت ملآن دراهم ما فعلت.

(١٠) قرب الإسناد: ص ١٠٩، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٦١ طبعة الآخوندي.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ مما يحرم باستيفاء العدد وههنا في ب ١ و ٥، راجع ج ٨: ٢٢ و ٢٣ / ١ من موانع الإرث.

(١١) تقدم آنفا تحت رقم ١٠.

الباب ١٠ فيه ١٧ حديثا:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١١، يب: ج ٢ ص ٢٠٠، صا: ج ٣ ص ١٨٣

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١١.

(٢٦٣٢٠) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه

وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده؟ قال: لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة، ولا يتزوج المستضعف مؤمنة. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان مثله.

٤ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن الحسين بن موسى الحنيط، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لامرأتي أختا عارفة على رأينا، وليس على رأينا بالبصرة إلا قليل فأزوجه ممن لا يرى رأيها؟ قال: لا ولا نعمة إن الله عز وجل يقول: " فلا ترجعوهن إلى

الكفار لا هن حل لهن ولا هم يحلون لهن "

٥ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال: لا والله ما يحل، قال فضيل: ثم سألته مرة أخرى فقلت: جعلت فداك ما تقول في نكاحهم؟ قال: والمرأة عارفة؟ قلت: عارفة، قال: إن العارفة لا توضع إلا عند عارف.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير،

(٣) الفروع: ج ٢ ص ١١، يب: ج ٢ ص ٢٠٠، صا: ج ٣ ص ١٨٣ فيه: (ابن مسكان) مكان (ابن سنان) رواه في النوادر: عن النضر عن ابن سنان راجع فقه الرضا: ص ٧١ أورد ذيله أيضا في ١١ / ٦

(٤) الفروع: ج ٢ ص ١١، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ان لامرأتي أختا مسلمة لا بأس بها وليس بالبصرة أحد فما ترى في تزويجها من الناس؟ فقال: لا تزوجه إلا ممن هو على رأيها وتزويج المرأة ليست بناصبية لا بأس به.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ١٢.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ١٢.

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ولد يقال له. إبراهيم، فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها: من زوجك هذا؟ قالت: محمد ابن علي، قالت: فان لذلك أصحابنا بالكوفة قوما يشتمون السلف ويقولون ويقولون، قال: فخلي سبيلها، قال: فرأيت بعد ذلك قد استبان عليه وتضعض من جسمه شيء، قال: فقلت له: قد استبان عليك فراقها، قال: وقد رأيت ذلك؟ قال: قلت: نعم.

٧ - وبالسناد عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال: ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام، فإن سرك أن أسمعك ذلك منها أسمعك، قال: نعم، قال: فإذا كان حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال: فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين منها ذلك فخلي سبيلها وكانت تعجبه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٨ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن بريد، عن مالك بن أعين أنه دخل على أبي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء فقال: إن الثقية أكرهتني على لبسها وأنا أحبها " إلى أن قال: " ثم دخلت عليه وقد طلقها، فقال: سمعتها تبرأ من علي فلم يسعني أن أمسكها وهي تبرأ منه.

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن رجل، عن علي بن إسماعيل عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث انه كان له امرأة يقال لها: أم علي وكانت ترى رأي الخوارج، قال: فأدرتها ليلة إلى الصبح أن ترجع عن رأيها وتولى أمير المؤمنين عليه السلام فامتنعت علي، فلما أصبحت طلقها.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ١٢، يب: ج ٢ ص ٢٠٠، صا: ج ٣ ص ١٨٣ فيهما: محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد.

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤ (لباس المعصفر) أخرجه بتمامه في ج ٢ في ١ / ٥٩ من لباس المصلي.

(٩) الفروع: ج ٢ ص ٢١٢ (باب الفرش) أورد صدره في ج ٢ في ٢ / ٣٢ من المساكن.

- ١٠ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: نكاحهما أحب إلي من نكاح الناصبية الحديث.
- ١١ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تزوج اليهودية أفضل، أو قال: خير من أن تزوج الناصبي والناصبية.
- ١٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر، فقال لهم: تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم؟ أما إنكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام وإذا ناكحتموهم انتهت الحجاب بينكم وبين الله عز وجل.
- (٢٦٣٣٠) ١٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب. عن سليمان الحمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوج الناصبي ولا يزوج ابنته ناصبياً، ولا يطرحها عنده. قال الصدوق: من نصب حرباً لآل محمد صلى الله عليه وآله فلا نصيب له في الاسلام، فلهذا حرم نكاحهم.
- ١٤ - قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله: صنفان من أمتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لأهل بيتي حرباً، وغال في الدين مارق منه، ومن استحل لعن أمير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته، لان فيها اللقاء بالأيدي إلى التهلكة، والجهال يتوهمون أن كل مخالف ناصب وليس كذلك أقول: تقدم تفسير الناصب في الخمس، ويأتي ما يدل عليه، وما ذكره الصدوق نوع منه.

(١٠) الفروع: ج ٢ ص ١٢ أورد ذيله في ٥ / ١.

(١١) الفروع: ج ٢ ص ١٢.

(١٢) الفروع: ج ٢ ص ١٢.

(١٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٣١.

(١٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٣١ الظاهر أن قوله: ومن استحل الخ من كلام الصدوق.

١٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي عن أبي جميلة، عن سندي، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل أزوجه الناصب؟ قال: لا لأن الناصب كافر الحديث.

١٦ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن الحسن بن رباط، عن ابن أذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر النصاب، فقال: لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم.

١٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه؟ قال: يحرم دمه بالاسلام إذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته.

قال الشيخ: هذا لا ينافي ما قدمناه لأن من ظهر منه النصب والعداوة لأهل البيت عليهم السلام لا يكون قد أظهر الاسلام بل يكون على غاية من إظهار الكفر. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١١ - باب جواز مناكحة المستضعفين والشكاك المظهرين للاسلام وكرهية تزويج المؤمنة منهم.

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان

-
- (١٥) يب: ج ٢ ص ٢٠٠، صا: ج ٣ ص ١٨٤ فيه: (وعن سندي) أورد تمامه في ١١ / ١١.
- (١٦) يب: ج ٢ ص ٢٠٠ فيه: علي بن الحسين الحسن (خ) صا: ج ٣ ص ١٨٤ فيه: (أحمد بن الحسن ابن علي عن أبيه عن الحسن بن رباط) وفيهما: عن أبي جعفر عليه السلام.
- (١٧) يب: ج ٢ ص ٢٠٠، صا: ج ٣ ص ١٨٤، رواه أحمد عن النوادر عن النضر ابن سنان، وأيضا عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار. راجع فقه الرضا: ص ٧١.
- تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ ص ١١ / ٥ من صلاة الجماعة، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١١ و ١٢. الباب ١١ فيه ١٤ حديثا:
- (١) الفروع: ج ٢ ص ١١، يب: ج ٢ ص ٢٠١، صا: ج ٣ ص ١٨٥ فيه: (وأين أهل التقوى قول الله تعالى أصدق) رواه أحمد في النوادر عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبد الحميد وفيه: (فأين أهل نقباء الله). ورواه أيضا عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن أبي بصير، والنضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة. راجع فقه الرضا: ص ٧٠.

ابن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن يحيى الحلبي. عن عبد الحميد الطائي، عن زرارة بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج بمرجعية أو حرورية؟ قال: لا، عليك بالبله من النساء، قال زرارة: فقلت: والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة فقال أبو عبد الله عليه السلام: فأين أهل ثنوى الله عز وجل قول الله أصدق من قولك "إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا" ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم، فإن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان، عن زرارة، ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن موسى بن بكر مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم إلا أنه قال: من دين زوجها.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١١، الفقيه: ج ٢ ص ١٣١. علل الشرائع: ص ١٧١، يب: ج ٢ ص ٢٠٠، صا: ج ٣ ص ١٨٤.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ١١، يب: ج ٢ ص ٢٠١، صا: ج ٣ ص ١٨٥، فيه (ممن لم يكن على مثل ما هو عليه، فقال: ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي) أخرجه عن الكافي في ٢ / ٣، ورواه في النوادر عن ابن أبي عمير وفيه: (أتخوف أن لا تحب لي أن أتزوج صبية ممن لم يكن على مذهبي، فقال: وما يمنعك من البله من النساء اللاتي لا يعرفن ما أنتم عليه ولا ينصبن) راجع فقه الرضا: ص ٧١.

عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج ممن لم يكن على أمري، فقال: وما يمنعك من البله، قلت: وما البله؟ قال: هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال: إن أتزوج يعني ممن لم يكن. وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا عن جميل نحوه.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن القاسم الصيرفي شريك المفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الاسلام يحقن به الدم وتؤدي به الأمانة، وتستحل به الفروج، والثواب على الايمان. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حكم بن أيمن مثله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله.

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب عن عمرو بن أبان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستضعفين، فقال: هم أهل الولاية

فقلت: أي ولاية؟ فقال: أما أنها ليست بالولاية في الدين، ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة: وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفار، منهم المرجون لأمر الله عز وجل.

(٢٦٣٤٠) ٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا يزوج المستضعف مؤمنة.

(٤) الأصول: ص ٣١٨، المحاسن: ص ٢٨٥ فيه: عن شريك المفضل.

(٥) الفروع: ج ص ٤٩١.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ١١، تقدم الحديث بتمامه عنه وعن التهذيبين والنوادر في ٣ / ١٠

٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن حمران بن أعين قال: كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: أين أنت من البله الذين لا يعرفون شيئاً.

٨ - ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب نحوه وزاد: قلت: إنما نقول: إن الناس على وجهين: كافر ومؤمن، فقال: فأين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً؟ وأين المرجون لأمر الله؟ أين عفو الله؟.

٩ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: ما تقول في مناكحة الناس فإنني بلغت ما ترى وما تزوجت قط، قال: وما يمنعك من ذلك؟ قال: ما يمنعني إلا اني أخشى أن يكون لا تحل لي مناكحتهم فما تأمرني؟ قال: كيف تصنع وأنت شاب أتصبر؟ قلت، أتخذ الجواري، قال: فهات الآن فبم تستحل الجواري؟ أخبرني، فقلت ان الأمة ليست بمنزلة الحرة إن رابتنى الأمة بشئ بعثها أو اعتزلتها، قال: حدثني فبم تستحلها؟ قال: فلم يكن عندي جواب، فقلت: جعلت فداك أخبرني ما ترى أتزوج؟ قال: ما أبالي أن تفعل قلت: رأيت قولك ما أبالي أن تفعل فإن ذلك على وجهين: تقول لست أبالي أن تأثم أنت من غير أن آمرك، فما تأمرني أفعل ذلك عن آمرك؟ قال: عليه السلام: فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد تزوج وكان من امرأة

نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجل وقد قال الله عز وجل: " ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما " فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله لست في ذلك مثل منزلته إنما هي تحت يديه وهي مقرة بحكمه مظهرة

(٧) الفروع: ج ٢ ص ١١، الفقيه: ج ٢ ص ١٣١، أخرجه عن الكافي في ٣ / ٣.

(٨) الفروع: ج ٢ ص ١١، الفقيه: ج ٢ ص ١٣١، أخرجه عن الكافي في ٣ / ٣.

(٩) الفروع: ج ٢ ص ١٢، الأصول: ص ٤٩٠ " باب الضلال ".

دينه، قال: أما والله ما عني بذلك إلا في قول الله عز وجل " فخانتاهما " ما عني بذلك إلا وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلانا: قلت أصلحك الله فما تأمرني لي انطلق فأزوج

بأمرك؟ فقال: ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء، قلت: وما البلهاء؟ قال: ذوات الخدور العفائف، فقلت: من هي على دين سالم بن أبي حفصة؟ فقال: لا قلت: من هي على دين ربيعة الرأي؟ قال: لا، ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون. وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن رجل، عن زرارة نحوه.

١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن جميل، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: عليك بالبله من النساء اللاتي لا تنصب والمستضعفات.

١١ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن سندي، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل أزوجها الناصب؟ قال: لا لان الناصب كافر قلت: فأزوجها الرجل غير الناصب ولا العارف؟ فقال: غيره أحب إلي منه.

١٢ - محمد بن علي بن الحسين، في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حجر بن زائدة، عن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " إلا المستضعفين " قال: هم أهل الولاية، قلت: وأي ولاية؟ فقال: أما انها ليست بولاية في الدين، ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم المرجون لأمر الله.

(١٠) يب: ج ٢ ص ٢٠١، صا: ج ٣ ص ١٨٥.

(١١) يب: ج ٢ ص ٢٠٠، صا: ج ٣ ص ١٨٤ فيه: (وعن سندي) أورد صدره في ١٥ / ١٠.

(١٢) معاني الأخبار: ص ٦١.

١٣ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان بن يحيى، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الايمان، فقال: الايمان ما كان في القلب، والاسلام ما كان عليه التناكح والمواريث وتحقق به الدماء الحديث.

١٤ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: دخل زرارة علي أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا زرارة متأهل أنت؟ قال: لا، قال: وما يمنعك من ذلك؟ قال: لأنني لا أعلم تطيب مناكحة هؤلاء أم لا، فقال: فكيف تصبر وأنت شاب، قال: أشتري الإمام، قال: ومن أين طاب لك نكاح الإمام؟ قال: لان الأمة إن رابني من أمرها شئ بعته، قال: لم أسألك عن هذا، ولكن سألتك من أين طاب لك فرجها؟ قال له: فتأمرني أن أتزوج؟ فقال له: ذلك إليك قال: فقال له زرارة: هذا الكلام ينصرف على ضربين إما أن لا تبالي أن أعصى الله

(١٣) المحاسن: ص ٢٨٥ لم يذكر فيه (عن ابن أبي عمير) وفيه: (المناكح) ذيله، والأمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان.

(١٤) رجال الكشي: ص ٩٤ فيه: (مثل التي) ذيله: قال زرارة: أيدخل النار مؤمن؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا يدخلها الا ان يشاء الله. قال زرارة: فيدخل الكافر الجنة؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: لا، فقال زرارة: هل يخلو أن يكون مؤمناً أو كافراً؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: قول الله أصدق من قولك يا زرارة، بقول الله أقول، يقول الله تعالى: (لم يدخلوها وهم يطمعون) لو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنة، ولو كانوا كافرين لدخلوا النار، قال: فماذا؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: أرجهم حيث أرجأهم الله، اما انك لو بقيت لرجعت عن هذا الكلام وتحللت عنك عقد الايمان.

قال أصحاب زرارة: فكل من أدرك زرارة بن أعين فقد أدرك أبا عبد الله عليه السلام، فإنه مات بعد أبي عبد الله عليه السلام بشهرين أو أقل وتوفي أبو عبد الله عليه السلام وزرارة مريض مات في مرضه ذلك.

إذ لم تأمرني بذلك، وعن الوجه الآخر أن يكون مطلقا لي، قال: فقال لي: عليك بالبلهاء، قال: فقلت: مثل الذي يكون على رأى الحكم بن عتيبة وسالم بن أبي حفصة؟ قال: لا التي لا تعرف ما أنتم عليه ولا تنصب، قد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله أبا العاص بن

الربيع وعثمان بن عفان، وتزوج عايشة وحفصة وغيرهما، قلت: لست أنا بمنزلة النبي صلى الله عليه وآله الذي كان يجري عليهم حكمه وما هو إلا مؤمن أو كافر، قال الله عز وجل: " فمنكم كافر ومنكم مؤمن "، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فأين أصحاب الاعراب؟ وأين المؤلف قلوبهم؟ وأين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا؟ وأين الذين لم يدخلوها وهم يطمعون؟ الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٢ - باب جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلا بن رزين، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس، فقال: هم اليوم أهل هدنة، ترد ضالتهم، وتؤدي أمانتهم وتحقق دماؤهم، وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال.

(٢٦٣٥٠) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وحماد، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في تزويج أم كلثوم فقال: إن ذلك فرج غصبناه.

٣ - وعنه عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين عليه السلام: إنها صبية، قال: فلقى

تقدم ما يدل على ذلك وما ينافيه في ج ٣ في ١٠ و ١١ / ٥ من صلاة الجماعة، وههنا في ١ / ٣. الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٣.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١٠.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ١٠، أخرج ذيله أيضا في ٣ / ١٠ من عقد النكاح، ورواه أحمد بن محمد ابن عيسى في النوادر: ص ٧١ عن ابن أبي عمير وفيه: قال: لما خطب عمر إلى أمير المؤمنين (ع) قال له: إنها صبية قال: فأثنى العباس.

العباس، فقال: مالي؟ أبي بأس؟ فقال: وما ذاك؟ قال: خطبت إلى ابن أخيك فردني، أما والله لأغورن زمزم، ولا أدع لكم مكرمة إلا هدمتها، ولأقيم عليه شاهدين بأنه سرق، ولأقطعن يمينه، فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الامر إليه فجعله إليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح الذمية وفي أحاديث التقية.

١٣ - باب حكم تزويج المنافقة على المؤمنة وبالعكس، وتزويج المنافق.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: لا تزوج المنافقة على المؤمنة، وتزوج المؤمنة على المنافقة. أقول: يمكن أن يراد بالمنافقة هنا الناصبية، ويكون قصده تحريم نكاحها ابتداءً وجواز استدامته كما تقدم في الكافرة، ويجوز أن يراد بالمنافقة المستضعفة التي تظهر الاسلام، ولا تعرف الحق والباطل من مذاهب المسلمين على وجه المجاز لما تقدم.

٢ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب أبان بن عثمان عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس الأسدي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٢٥ من الامر بالمعروف، ولعل الروايات المتقدمة ههنا في ب ٢ تدل عليه بالأولية.

الباب ١٣ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٤٢.

(٢) السرائر: ص ٤٦٧، الصحيح كتاب أبان بن تغلب. ورواه أحمد في النوادر: ص ٧١ عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زوج رسول الله (ص) منافقين معروفين النفاق، قال: أبو العاص بن ربيع وسكت عن الآخر.

زوج منافقين أبا العاص بن الربيع، وسكت عن الآخر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٤ - باب عدم جواز تزويج الاعرابي بالمهاجرة وإخراجها من دار الهجرة.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علاء وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يتزوج الاعرابي بالمهاجرة

فيخرجها من دار الهجرة إلى الاعراب.

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، وابن أبي عمير، عن جميل، عن حماد: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للأعرابي أن ينكح المهاجرة فيخرج بها من أرض الهجرة فيتعرب بها إلا أن يكون قد عرف السنة والحجة، فإن أقام بها في أرض الهجرة فهو مهاجر. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

١٥ - باب ان المجوسية إذا أسلمت سرا من أهلها جاز للمسلم أن يتزوجها، وان تشبهت بعد ذلك بهم لم يلزمه طلاقها.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق يعني إبراهيم بن هاشم، عن صفوان قال: سألت "سألته خ ل" عن رجل يريد المجوسية

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤ / ١١.

الباب ١٤ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٧.

(٢) فقه الرضا: ص ٧٠ فيه: والهفة.

تقدم ما يدل على عدم جواز اخراج المؤمنة من دار الهجرة في ١ و ٥ / ٩.

(١) يب: ج ٢ ص ٢٤٢.

فيقول لها: أسلمي، فتقول: إني لأشتهي الاسلام وأخاف أبي، ولكن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، قال: يجوز أن يتزوجها، قلت: فإن رأيته بعد ذلك لا تصلي ورأيت عليها الزنا، ورأيته تشبه بالمجوس قال: إن شئت فأمسكها، وإن شئت فطلقها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٩ - أبواب المتعة)

١ - باب إباحتها

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال: نزلت في القرآن "فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة".
- ٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يقول: لولا ما سبقني به بنى الخطاب ما زنا إلا شقي "شفى خ".
- ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن

أبواب المتعة فيه ٤٦ بابا: الباب ١ فيه ٣٢ حديثا وفي الفهرس ٢١:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٤٢، يب: ج ٢ ص ١٨٦، صا: ج ٣ ص ١٤١، رواه أحمد بن محمد ابن عيسى في النوادر ص ٦٥ عن النضر بن سويد عن عاصم وله ذيل يأتي في ٦ / ٢٣
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٢، يب: ج ٢ ص ١٨٦، صا: ج ٣ ص ١٤١، سقط عن التهذيب (عن عبد الله بن سليمان) وعن الاستبصار: عن صفوان بن يحيى،
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ٤٢، يب... رواه أحمد في النوادر: ص ٦٦ عن محمد بن أبي عمير وفيه: (عبد الله بن عمير) وفيه. أعينك ان تحل شيئا قد كرهه عمر.

أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما نزلت فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة.

(٢٦٣٦٠) ٤ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: جاء عبد الله بن عمر " عمير خ ل " الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: ما تقول في

متعة النساء؟ فقال: أحلها الله في كتابه وعلى سنة نبيه، فهي حلال إلى يوم القيامة فقال: يا با جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها، فقال: وإن كان فعل فقال: فاني أعيدك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرّمه عمر، فقال له: فأنت على قول صاحبك، وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله: فهلّم الا عنك أن الحق ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن الباطل ما قال صاحبك، قال: فأقبل عبد الله بن عمر فقال:

يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن؟ قال: فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه.

٥ وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتعة نزل بها القرآن، وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله.

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن الحسن ابن رباط، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة، فقال: عن أي المتعتين تسأل؟ قال: سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي؟ قال: سبحان الله أما تقرأ كتاب الله: " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة " فقال أبو حنيفة: والله لكانها آية لم أقرأها قط.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٤٢، يب: ج ٢ ص ١٨٦

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٤٣، يب: ج ٢ ص ١٨٦، صا: ج ٣ ص ١٤٢.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٤٣.

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: إن الله رَأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم من الأشربة.

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي سارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة، فقال لي حلال الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة.

١٠ - قال: وقال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا، ولم يستحل متعتنا.

١١ - قال: وقال الرضا عليه السلام: المتعة لا تحل إلا لمن عرفها، وهي حرام على من جهلها.

١٢ - قال: وأحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى قبض.

١٣ - قال: وقرأ ابن عباس "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن فريضة".

(٢٦٣٧٠) ١٤ - قال: وقيل لأبي عبد الله عليه السلام: لم جعل في الزنا أربعة من الشهود

(٧) الروضة: ص ١٥١ (طبعة الآخوندي) فيه: قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا ابن مسلم الناس أهل رياء غيركم وذلكم انكم أخفيتم ما يحب الله عز وجل وأظهرتم ما يحب الناس والناس أظهروا ما يسخط الله عز وجل وأخفوا ما يحبه الله، يا ابن مسلم ان الله تبارك وتعالى رَأف. وفيه: الأشربة. (الأسرية خ).

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٤٤، يب: ج ٢ ص ١٨٧، صا ج ٣ ص ١٤٢، أورد تمامه في ٢ / ٦.

(٩) الفقيه: ج ٢ ص ١٥١. (١٣١٠) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٨.

(١٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٠. علل الشرائع: ص ١٧٣، المحاسن: ص ٣٣٠ لم يكرر فيه لفظة أربعة.

وفي القتل شاهدين؟ قال: ان الله أحل لكم المتعة، وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم، ولولا ذلك لأتي عليكم وقلما تجتمع أربعة أربعة على شهادة بأمر واحد. وفي (العلل) عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أشيم، عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن علي بن أحمد بن أشيم مثله.
١٥ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله " إلى أن قال: " وتحليل المتعتين اللذين أنزلهما الله في كتابه وسنهما رسول الله صلى الله عليه وآله متعة النساء ومتعة الحج.

١٦ - وفي (المقنع) قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أحل المتعة ولم يحرمها حتى قبض.

١٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة، فقال: فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة.

١٨ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن مالك بن عبد الله بن أسلم، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها " قال: والمتعة من ذلك.

١٩ - قال: وقال الصادق عليه السلام: " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن " فهذه الآية دليل على المتعة.

(١٥) عيون أخبار الرضا: ص ٢٦٧.

(١٦) المقنع: ص ٢٨.

(١٧) قرب الإسناد: ص ٢١.

(١٨) تفسير القمي: ص ٥٤٤ فيه: عن رجل من الكوفيين.

(١٩) تفسير القمي: ص ١٢٤.

٢٠ - العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله: انهم غزوا معه فأحل لهم المتعة ولم يحرمها

وكان علي عليه السلام يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطاب يعني عمر ما زنا إلا شقي " شفى خ ل " وكان ابن عباس يقرأ: " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة " وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله صلى الله عليه وآله أحلها ولم يحرمها.

٢١ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (رسالة المتعة) عن علي عليه السلام وسائر الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا: بإباحة المتعة.

٢٢ - قال: وروى الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر عليه السلام أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى " وإذ أسر النبي " الآية، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج بالحرمة متعة فاطلع عليه بعض نساءه فاتهمته بالفاحشة فقال: إنه لي

حلال إنه نكاح بأجل فاكتميه، فاطلعت عليه بعض نساءه.

٢٣ - قال: وروى ابن بابويه بإسناده إن عليا عليه السلام نكح امرأة بالكوفة من بنى نهشل متعة.

(٢٦٣٨٠) ٢٤ - وبأسانيد كثيرة إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل نسخ آية المتعة شيء؟ قال: لا، ولولا ما نهى عنها عمر ما زنا إلا شقي.

٢٥ - وبإسناد آخر عن علي عليه السلام: لولا ما سبقني به عمر بن الخطاب ما زنى مؤمن

٢٦ - قال: روى إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليس معنا نساء، فقلنا: يا رسول الله

ألا نستحصن هنا بأجر؟ فأمرنا أن ننكح المرأة بالثوب.

٢٧ - وعن عمر بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن جابر قال: خرج منادي

(٢٠) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٣ فيه: (الا شفى) ورواه أحمد في النوادر: ص ٦٥ عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم وفيه: وكان ابن عباس يرى المتعة. ولم يزد على ذلك.
(٢١ - ٢٧) رسالة المتعة: مخطوط.

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أذن لكم فتمتعوا يعني نكاح المتعة.

٢٨ - وعن يونس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: قال ابن عباس كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢٩ - وعن ابن أبي وهب " ذئب خ ل " عن أبان بن مسلم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أي رجل تمتع بامرأة ما بينهما ثلاثة

أيام فإن أحبا أن يزدادا ازدادا، وإن أحبا أن يتتاركا تتاركا.

٣٠ وعن شعبة بن مسلم قال: دخلت على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن المتعة، فقالت: فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣١ - وعن أبي نضرة، عن جابر قال: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وقال: ما زلنا نتمتع حتى نهى عنها عمر.

٣٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة

أقول: حملة الشيخ وغيره على التقية يعني في الرواية لان إباحة المتعة من ضروريات مذهب الإمامية، وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه والأخير يحتمل النسخ والكراهة مع المفسدة.

(٢٨ - ٣١) رسالة المتعة: مخطوط.

(٣٢) يب: ج ٢ ص ١٨٦، صا: ج ٣ ص ١٤٢. روى أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر عن القاسم عن أبان عن إسحاق عن الفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، بلغ عمر أن أهل العراق يزعمون أن عمر حرم المتعة، فأرسل فلانا قد سماه فقال: أخبرهم أنني لم أحرمها وليس لعمر أن يحرم ما أحل الله ولكن عمر قد نهى عنه.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ مما يحرم بالكفر، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية، راجع ٥ / ٩، ويأتي في ١ / ٤١ من نكاح العبيد.

٢ - باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألت عن المتعة فقال: اني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها. ورواه الحميري في (قرب الإسناد)

عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد مثله.

(٢٦٣٩٠) ٢ - قال الصدوق: وقال الصادق عليه السلام: اني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها، فقلت: فهل تمتع رسول الله

صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم وقرأ هذه الآية: " وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً " إلى قوله: ثيبات وأبكارا "

٣ - وباسناده عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: للمتمتع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره، قلت: بعدد الشعر؟ قال: بعدد الشعر.

٤ - قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وآله لما أسرى به إلى السماء

قال: لحقني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى يقول: اني

قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء. ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلاً.

٥ - قال: وروي ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع.

٦ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن حماد بن يعلى بن حماد، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر

الباب ٢ فيه ١٥ حديثاً وفي الفهرس ٩.

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٠، قرب الإسناد: ص ٢١

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٥١.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٩.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٩، المقنع: ص ٢٨.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٥١،

(٦) الخصال: ج ١ ص ٧٧.

عليه السلام قال: لهو المؤمن في ثلاثة أشياء: التمتع بالنساء ومفاكهة الاخوان، والصلاة بالليل.

٧ - محمد بن الحسن في (المصباح)، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اني لأحب للرجل ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة، وأن يصلي الجمعة في جماعة.

٨ - وقد تقدم في الحج حديث زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتعة والله أفضل وبها نزل الكتاب وجرت السنة.

٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن بشر بن حمزة، عن رجل من قریش قال: بعثت إلى ابنة عم لي كان لها مال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي، وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أنه أحلها الله في كتابه وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته

فحرمها زفر، فأحببت أن أطيع الله عز وجل فوق عرشه وأطيع رسول الله صلى الله عليه وآله

وأعصى زفر فتزوجني متعة، فقلت لها: حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره، قال: فدخلت عليه فخبرتة، فقال: افعل صلى الله عليكما من زوج.

١٠ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (رسالة المتعة) عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب للرجل أن يتزوج المتعة وما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة.

١١ - وبالسناد عن ابن عيسى، عن ابن الحجاج، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: تمتعت؟ قلت: لا، قال: لا تخرج من الدنيا حتى تحيي السنة.

(٢٦٤٠٠) ١٢ - وبالسناد عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن إسماعيل

(٧) مصباح المتعبد: ص ٢٥٥.

(٨) تقدم في ج ٥ في ١٥ / ٤ من أقسام الحج.

(٩) الفروع: ج ٢ ص ٤٧ فيه: بشير (بشر خ) وفيه أيضا (بينها رسول الله صلى الله عليه وآله أورد قطعة منه أيضا في ٣٧ / ٢).

(١٠) رسالة المتعة: مخطوط.

(١١) رسالة المتعة: مخطوط.

(١٢) رسالة المتعة: مخطوط.

الجعفي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا إسماعيل تمتعت العام؟ قلت: نعم، قال: لا أعني متعة الحج، قلت: فما؟ قال: متعة النساء، قلت: في جارية بربرية، قال: قد قيل يا إسماعيل تمتع بما وجدت ولو سنديّة.

١٣ - وبالإسناد عن أحمد بن محمد، عن ابن أشيم، عن مروان بن مسلم، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: تمتعت منذ خرجت من أهلك؟ قلت: لكثرة ما معي من الطروقة أغناني الله عنها، قال: وإن كنت مستغنيا فإني أحب أن تحيي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٤ - وبالإسناد عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة البطائني، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: يا أبا محمد تمتعت منذ خرجت

من أهلك؟ قلت: لا، قال ولم؟ قلت: ما معي من النفقة يقصر عن ذلك، قال: فأمر لي بدينار قال: أقسمت عليك إن صرت إلى منزلك حتى تفعل.

١٥ - وعن ابن عيسى، عن محمد بن علي الهمداني، عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة وروى جملة من الأحاديث السابقة والآتية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣ - باب استحباب المتعة وإن عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذرا.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي

(١٣ ١٥) رسالة المتعة: مخطوط.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣ و ٤ وغيرهما من الأبواب الآتية، راجع ٥ و ٩ و ١٥ و ١٨ / ١ و ب ٥. الباب ٣ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٣، يب: ج ٢ ص ١٨٦ و ٣٣٥ فيه: الحسن بن سعيد (الحسين خ) وفيه: على السائي (الشياني. الشامي خ) صا: ج ٣ ص ١٤٢.

السائي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: اني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا أو صياما أن لا أتزوجها قال: ثم إن ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية، قال: فقال لي: عاهدت الله أن لا تطيعه؟! والله لئن لم تطعه لتعصينه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد ابن إسماعيل، عن حمزة بن بزيع، عن علي السائي مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن صالح قال: إن بعض أصحابنا قال لأبي عبد الله عليه السلام: انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت أن لا أتزوج متعة أبدا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: انك إذا لم تطع الله فقد عصيته.

٣ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعة ويقول بالرجعة إلا أن له أهلا موافقة له في جميع أموره وقد عاهدها أن لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى، وقد فعل هذا منذ تسعة "بضع خ ل" عشر سنة، ووفي بقوله: فربما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتع ولا يتحرك نفسه أيضا لذلك، ويرى أنت وقوف من معه من أخ وولد و غلام ووكيل وحاشية مما يقلله في أعينهم ويحب المقام على ما هو عليه محبة لأهله وميلا إليها وصيانة لها ولنفسه لا لتحريم المتعة، بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا؟ الجواب: يستحب له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة. ورواه الشيخ في (كتاب الغيبة) بإسناد الآتي أقول: ويأتي ما يدل على ذلك عموما في النذر.

(٢) لفتيه: ج ٢ ص ١٤٩.

(٣) الاحتجاج: ص ١٧١، الغيبة: ص ٢٥٠ فيه: ليزول عنه الحلف على المعرفة ولو مرة واحدة. يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ١٧ من النذر.

٤ - باب انه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم.

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أهى من الأربع؟ فقال: لا. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق مثله.

٢ - وعنه، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرت له المتعة أهى من الأربع؟ فقال: تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب عن زرارة بن أعين قال: قلت: ما يحل من المتعة؟ قال: كم شئت.

(٢٦٤١٠) ٤ - وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد، عن القاسم ابن عروة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من

الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة.

٥ - ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة مثله، وزاد: قال: وعدتها خمس وأربعون ليلة.

الباب ٤ فيه ١٤ حديثا:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٣، قرب الإسناد: ص: ٢١، يب: ج ٢ ص ١٨٨ صا: ج ٣ ص ١٤٧

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٣، يب: ج ٢ ص ١٨٨، صا: ج ٣ ص ١٤٧.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٤٣، يب: ج ٢ ص ١٨٨، صا: ج ٣ ص ١٤٧، أخرجه عن الكافي في ١ / ١٠ مما يحرم باستيفاء العدد.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٤٣، يب: ج ٢ ص ١٨٨، صا: ج ٣ ص ١٤٧ فيه: (لا ترث ولا تورث) أخرجه عن الكافي أيضا في ١ / ٤٣ ونحوه عن المحاسن في ج ٨ في ٤ / ١٧ من ميراث الأزواج، ورواه أحمد في النوادر: ص ٦٦ عن القاسم بن عروة.

(٥) تقدم آنفا تحت رقم ٤.

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يحل من المتعة؟ قال: فقال: هن بمنزلة الإمام.

٧ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد ابن عثمان، عن أبي بصير، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهى من الأربع؟ فقال: لا ولا من السبعين. ورواه الشيخ باسناده، عن محمد بن يعقوب، وكذا كل ما قبله. ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله.

٨ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة، فقال: الق عبد الملك ابن جريح فسله عنها فإن عنده منها علما، فلقيته فأملى علي شيئا كثيرا في استحلالها، وكان فيما روي لي فيها ابن جريح أنه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإمام يتزوج منهن كم شاء، وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود، فإذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق، ويعطيها الشئ اليسير، وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوما، قال: فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فقال: صدق وأقر به، قال ابن أذينة: وكان زرارة يقول هذا ويحلف انه الحق إلا أنه كان يقول: ان كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف.

-
- (٦) الفروع: ج ٢ ص ٤٣، يب... أخرجه عن الكافي في ٢ / ١٠ مما يحرم باستيفاء العدد.
(٧) الفروع: ج ٢ ص ٤٣، يب: ج ٢ ص ١٨٨، صا: ج ٣ ص ١٤٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٩.
(٨) الفروع: ج ٢ ص ٤٣، أخرج قطعة منه في ١ / ٣١ و ٢ / ٤٣، رواه أحمد في النوادر: ص ٦٦
عن ابن أبي عمير وفيه: (وعدها حيضة ان كانت تحيض، وان كانت لا تحيض شهر) راجعه، والصحيح عبد الملك بن جريح بالجيم.

٩ - محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اجعلوهن من الأربع، فقال له صفوان ابن يحيى: علي الاحتياط؟ قال: نعم أقول: الظاهر أن مراده الاحتياط من إنكار العامة لعدم تجويزهم الزيادة ولإنكارهم المتعة وإلا فإنه عليه السلام لا يجهل المسألة فيحتاج فيها.

١٠ - وبإسناده عن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبد الله بن مسكان، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن المتعة

فقال: هي أحد الأربعة. أقول: يأتي وجهه.

١١ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له المرأة هل يتزوج بأختها متعة؟ قال: لا، قلت: حكى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام إنما هي مثل الإماء يتزوج ما شاء، قال: لا هي من الأربع قال الشيخ: هذان الخبران وردا مورد الاحتياط والفضل دون الحظر، واستدل بما تقدم، وحاصله كراهة الزيادة ولو للتقية، وحديث عمار يحتمل الحمل على الانكار أيضا، ويحتمل الحديثان إرادة التشبيه يعني أنها كإحدى الأربع في تحريم الأخت جمعا وفي كثير من الاحكام لا في تحريم الزيادة.

١٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام

عن المتعة فقال: هي كبعض إمائك ورواه في (المقنع) مرسلا.

١٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن أحمد بن محمد بن عيسى،

(٩) يب: ج ٢ ص ١٨٨، صا: ج ٣ ص ١٤٧،

(١٠) يب: ج ٢ ص ١٨٨، صا: ج ٣ ص ١٤٧،

(١١) يب: ج ٢ ص ١٨٨، صا: ج ٣

ص ١٤٧ أورد صدره أيضا عنهما وعن قرب الإسناد: في ١ / ٤٤ ههنا و ٤ / ٢٤ مما يحرم بالمصاهرة.

(١٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٩. لمقنع: ص ٢٩.

(١٣) قرب الإسناد: ص ١٥٩ و ١٦١ فيه بعد المسألة الأولى: (سألته عن الرجل تكون عنده امرأة)

ثم ذكر مثل ما تقدم تحت رقم ١١، وكان الصحيح إيراده هناك، ولعل نسخته كانت مختلفة.

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المتعة إلى

أن قال: "وسألته عن الأربع هي؟ فقال: اجعلوها من الأربع على الاحتياط، قال: وقلت له: ان زرارة حكى عن أبي جعفر عليه السلام إنما هن مثل الإمام يتزوج منهن ما شاء. فقال: هي من الأربع. أقول: عرفت وجهه. (٢٦٤٢٠) ١٤ - العياشي في (تفسيره) عن عبد السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في المتعة؟ قال: قول الله: "فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة

إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة" قال: قلت: جعلت فداك أهى من الأربع؟ قال: ليس من الأربع إنما هي إجارة الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه. ٥ - باب كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزامها الشنعة أو فساد النساء.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال: ما أنت وذاك قد أغناك الله عنها، فقلت: إنما أردت أن أعلمها، فقال: هي في كتاب علي عليه السلام، فقلت: نزيدها ونزداد؟ قال: وهل يطيبه إلا ذاك.

٢ - وعنه، عن المختار بن محمد بن المختار، وعن محمد بن الحسن، عن عبد الله ابن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال: هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة،

(١٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٤ ذيله: (فقلت رأيت) إلى آخر ما يأتي في ٨ / ٢٣.

راجع ٤ / ٣ مما يحرم باستيفاء العدد.

الباب ٥ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٣، رواه أحمد في النوادر: ص ٦٦ باسناده عن ابن أبي عمير راجعه

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٣.

- فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها.
- ٣ - وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن سنان، عن المفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة: دعوها أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالح أخوانه وأصحابه.
- ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون قال: كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة إنما عليكم إقامة السنة فلا تشغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرون ويتبرين ويدعين على الأمر بذلك ويلعنونا.
- ٥ - وعنهم عن سهل، عن علي بن أسباط ومحمد بن الحسين جميعاً عن الحكم ابن مسكين، عن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد: قد حرمت عليكم المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة، لأنكما تكثران الدخول علي وأخاف أن تؤخذا فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر.
- ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: وله أن يتمتع إن شاء وله امرأة وإن كان مقيماً معها في مصره. أقول: وتقدم ما يدل على نفى التحريم، ويأتي ما يدل عليه.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٤٤

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٤٤

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٤٨.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٠، يأتي صدره في ٣ / ٢٢، ورواه أحمد في النوادر: ص ٦٥ بإسناده عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة وفيه: (وله أن يتمتع وله امرأة إن شاء) وروى أيضاً في ص ٦٦ بإسناده عن ابن أبي عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: لا تدلس بها نفسك. أقول: ولعل الصحيح: لا تدنس. راجع ١٣ / ٢ و ب ١١، ويأتي ما يدل عليه في ١ / ٤٦.

٦ - باب استحباب اختيار المأمونة العفيفة للمتعة.

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن المتعة فقال: ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب، ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.
- ٢ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن إسحاق، عن أبي سارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي: حلال فلا تزوج " ولا تتزوج خ ل " إلا عفيفة، إن الله عز وجل يقول: " والذين هم لفروجهم حافظون " فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله.
- ٣ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمأمونة ان الله عز وجل يقول: " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين " ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

الباب ٦ فيه ٣ أحاديث.

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٤٤، يب: ج ٢ ص ١٨٦، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٨.
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٤، يب: ج ٢ ص ١٨٧، صا: ج ٣ ص ١٤٢، أورد صدره أيضا في ٨ / ١.
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ٤٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٨، أوردته أيضا في ٢ / ٧ و ١ / ٨ وصدره في ٢ / ٣٣. ورواه أحمد في النوادر: ص ٦٦ وفيه: لا ينبغي لك الا يتزوج مؤمنة أو مسلمة.

٧ - باب استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها.

(٢٦٤٣٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن داود بن إسحاق الحذاء، عن محمد بن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة

فقال: نعم، إذا كانت عارفة، قلنا: فإن لم تكن عارفة؟ قال: فأعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها، وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق كما يأتي.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام في حديث أنه سئل عن المتعة، فقال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمؤمنة أو مسلمة.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن إبراهيم بن عقبة، عن الحسن التفليسي قال: سألت الرضا عليه السلام أيتمتم من اليهودية والنصرانية؟ فقال: يتمتع من الحرة المؤمنة أحب إلى وهي أعظم حرمة منها. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن التفليسي مثله

٤ - وعنه، عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام

الباب ٧ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٤ فيه: (محمد بن الفيض) يب: ج ٢ ص ١٨٧: اخرج ذيله عنهما وعن الفقيه: والمعاني في ٣ / ٨.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٤، أورده أيضا في ٣ / ٦ و ١ / ٨ وصدره في ٢ / ٣٣ ورواه أحمد في النوادر: ص ٦٦.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٨٨، صا: ج ٣ ص ٤٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٨، أورده أيضا في ٦ / ١٣ ههنا وفي ٣ / ٤ مما حرم بالكفر.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٨٧ فيه: (أبي الحسن عن بعض) صا: ج ٣ ص ١٤٣ فيه: أبي الحسن على

قال: لا تتمتع " تمتع خ ل " بالمؤمنة فتذلها. قال الشيخ: هذا شاذ، ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف يلحق أهلها العار ويلحقها الذل ويكون ذلك مكروها. أقول: وتقدم ما يدل على الجواز، ويأتي ما يدل عليه.

٨ - باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا، وتحريم التمتع بذات البعل والعدة، والمطلقة على غير السنة.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها " إلى أن قال: " فقال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمؤمنة " بمأمنة خ ل " أو مسلمة، فإن الله عز وجل يقول: " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ". ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه قال: لا تتزوج إلا بمأمنة. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة ولا يدري ما حالها أيتزوجها الرجل متعة؟ قال: يتعرض لها فان أجابته إلى الفجور فلا يفعل.

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ١٢ / ٢ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١٣ .
الباب ٨ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٤، يب: ج ٢ ص ١٩١، صا: ج ٣ ص ١٥٣ الفقيه: ج ٢ ص ١٤٨ في التهذيبين والفقيه: (الا مأمونة ان الله يقول) أورد صدره في ٦ / ٣ و ٧ / ٢ و ٣٣ / ٢. وأورده أحمد في النوادر: ص ٦٦.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٤ فيه: ابن أبي عمير رفعه عن عبد الله بن أبي يعفور.

- ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن داود بن إسحاق الحذاء، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة قال: نعم إذا كانت عارفة " إلى أن قال: " وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج قلت: ما الكواشف؟ قال: اللواتي يكاشفهن وبيوتهن معلومة ويؤتين، قلت فالدواعي قال: اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد، قلت: فالبغايا؟ قال: المعروفات بالزنا، قلت: فذوات الأزواج؟ قال: المطلقات على غير السنة. ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن إسحاق. ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد البرقي مثله.
- ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسنة الفاجرة هل تحب للرجل أن يتمتع منها يوما أو أكثر؟ فقال: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.
- أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة.
- ٩ - باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت.
- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٤٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٨، معاني الأخبار: ص ٦٧ فيه: (محمد بن العيص. الفيض خ ل) وفيه: (ويؤتين. يزنين خ ل) يب: ج ٢ ص ١٨٧ صا: ج ٣ ص ١٤٣، أورد صدره في / ٧١.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٤٤، يب: ج ٢ ص ١٨٧، صا: ج ٣ ص ١٤٢، رواه أحمد في النوادر: ص ٧١ عن محمد بن الفضيل وفيه: (المرأة اللخنة الفاجرة) وفيه: يتمتع منها

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ و ١٣ مما يحرم بالمصاهرة راجع ههنا ب ٩ و ٣٨.

الباب ٩ فيه ٥ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٨٧، صا: ج ٣ ص ١٤٣، أوردته أيضا في ٤ / ١٢ مما يحرم بالمصاهرة وأوردناه عن النوادر هناك راجعه.

علي بن حديد، عن جميل، عن زرارة قال: سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة، قال: لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه.

٢ - وعنه، عن سعدان، عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: نساء أهل المدينة، قال: فواسق، قلت: فأتزوج منهن؟ قال: نعم.

(٢٦٤٤٠) ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة؟ قال: فقال: رفعت راية؟ قلت: لا لو رفعت راية أخذها السلطان، قال: نعم تزوجها متعة، قال: ثم أصغى إلى بعض مواليه فأمره إليه شيئاً، فلقيت مولاه فقلت له: ما قال لك؟ فقال: إنما قال لي: ولو رفعت راية ما كان عليه في فتزويجها شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال.

٤ - علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن ظريف قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام قد تركت التمتع ثلاثين سنة، ثم نشطت لذلك، وكان في الحي امرأة وصفت لي بالجمال، فمال قلبي إليها، وكانت عاهراً لا تمنع يد لامس فكرهتها، ثم قلت قد قال الأئمة عليهم السلام تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال، فكتبت إلى أبي محمد عليه السلام أشاوره في المتعة وقلت: أيجوز بعد هذه السنين أن أتمتع؟ فكتب: إنما تحيي سنة وتميت بدعة فلا بأس، وإياك وجارتك المعروفة بالعهر وإن حدثتك نفسك أن آبائي قالوا: تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال، فإن هذه امرأة معروفة بالهتك وهي جارة وأخاف عليك استفاضة الخبر منها، فتركتها ولم أتمتع بها، وتمتع بها شاذان بن سعد رجل من إخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتى علا أمره وصار إلى السلطان وغرم بسببها مالا نفيساً وأعاذني الله من ذلك ببركة سيدي

(٢) يب: ج ٢ ص ١٨٧، صا: ج ٣ ص ١٤٣، أورده أيضاً في ٣ / ١٢ مما يحرم بالمصاهرة

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٤٩.

(٤) كشف الغمة: ص ٣٠٧.

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في المتعة قال: ما يفعلها عندنا إلا الفواجر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة، ويأتي ما يدل عليه في الحدود.

١٠ - باب تصديق المرأة في نفى الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها: لك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: نعم هي المصدقة على نفسها. وعنهم، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن محمد ابن علي، عن محمد بن أسلم، عن إبراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن يونس بن عبد الرحمان، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: قلت له: المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها، وتتزوج رجلا آخر قبل أن تنقضي عدتها، قال: وما عليك إنما إثم ذلك عليها.

فقه الرضا: ص ٦٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ مما يحرم بالمصاهرة. راجع ب ٨ هنا و ب ١٠١ من احكام الأولاد، و ج ٨: و ب ٨ من ميراث ولد الملائنة، و ج ٩ في الحد من الزنا. الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٦، أخرجه عن الكافي والتهذيب بإسناد آخر في ٥ / ٣ و ٢ / ٢٥ من عقد النكاح. متن حديث أبان هكذا: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر قال: ليس هذا عليك إنما عليك ان تصدقها في نفسها.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٩،؟؟ صدره في؟؟؟

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمار، عن فضل مولى محمد بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا، قال: ولم فتشت؟.

٤ - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن مهران بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: ان فلانا تزوج امرأة متعة، فقيل له: إن لها زوجا فسألها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ولم سألها؟.

٥ - وعنه، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن الحسن الأشعري، عن محمد بن عبد الله الأشعري قال: قلت للرضا عليه السلام

الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا، فقال: وما عليه؟ أرايت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك، وعلى استحباب السؤال.

١١ - باب حكم التمتع بالبكر بغير اذن أبيها.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفيض إليها كراهية العيب على أهلها.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٨٧ فيه: فضل (فضيل خ).

(٤ و ٥) يب: ج ٢ ص ١٨٧

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٣ و ٢٥ من عقد النكاح وذيله، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٤ من العدد.

الباب ١١ فيه ١٤ حديثا:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٦.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة؟ قال: لا بأس ما لم يقتضها.

(٢٦٤٥٠) ٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يقتضها، ثم أذنت له بعد ذلك، قال: إذا أذنت له فلا بأس.

٤ - وباسناده عن علي بن أسباط، عن محمد بن عذافر، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التمتع بالأبكار، فقال: هل جعل ذلك إلا لهن فليسترن وليستغفن.

٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: البكر لا تتزوج متعة إلا باذن أبيها.

٦ - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر ابن يزيد، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الأبكار اللواتي بين الأبوين، فقال: لا بأس، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقباش (١).

٧ - وبهذا الاسناد، عن أبي سعيد القمطاط، عمن رواه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك؟ قال

(١) رجل قشب: لا خير فيه.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٦ رواه أحمد في النوادر: ص ٦٦ باسناده عن ابن أبي عمير عن محمد ابن حمزة.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٥١.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٥١.

(٥) قرب الإسناد: ص ١٥٩.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٨٧، صا: ج ٣ ص ١٤٥.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٨٧.

نعم واتفق موضع الفرج، قال: قلت فان رضيت بذلك، قال: وإن رضيت فإنه عار على الأبكار.

- ٨ - وعنه، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبويها.
- ٩ - وباسناده عن أبي سعيد، عن الحلبي قال: سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها، قال: لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك.
- ١٠ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة، قال: يكره للعب على أهلها. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير. ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن البختري مثله.
- ١١ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن الفضل بن كثير المدائني، عن المهلب الدلال انه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معي في الدار، ثم إنها زوجتني نفسها، وأشهدت الله وملائكته على ذلك، ثم إن أباهما زوجها من رجل آخر، فما تقول؟ فكتب عليه السلام التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين، ولا يكون تزويج متعة بغيره، استر على نفسك واكتم رحمك الله. أقول: حملة الشيخ على التقية.
- ١٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل، عن ظريف، عن أبان، عن أبي مريم. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العذراء التي لها أب لا تزوج متعة الا باذن أبيها ورواه الصدوق باسناده عن أبان. أقول: حملة الشيخ على

(٨) يب: ج ٢ ص ١٨٧

(٩) يب: ج ٢ ص ١٨٨، صا: ج ٣ ص ١٤٥.

(١٠) يب: ج ٢ ص ١٨٨، صا: ج ٣ ص ١٤٦، الفروع: ج ٢ ص ٤٦، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٩،

(١١) يب: ج ٢ ص ١٨٧، صا: ج ٣ ص ١٤٦.

(١٢) يب: ج ٢ ص ١٨٧، صا: ج ٣ ص ١٤٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٩ فيه ابن أبي مريم.

الكراهة لما مر، وجوز حمله على التقية لما تقدم وعلى غير البالغ لما يأتي، وقد تقدم في أولياء العقد ما ظاهره المنافاة لكنه غير صريح بل هو عام يجوز تخصيصه (٢٦٤٦٠) ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن القاسم بن محمد، عن جميل

ابن صالح، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا بكر إياكم والابكار أن تزوجوهن متعة.

١٤ - وعن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مروان، عن عبد الملك ابن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة، فقال: إن أمرها شديد فاتقوا الأبكار. أقول: وروي ابن عيسى في (نواذره) أحاديث كثيرة من الأحاديث السابقة في هذا الباب وغيره ومن الأحاديث الآتية.

١٢ - باب عدم جواز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولي

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام يتمتع من الجارية البكر، قال: لا بأس به ما لم يستصغرها.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الجارية ابنة كم لا تستصبا؟ أبت ست أو سبع؟ فقال: لا ابنة تسع لا تستصبا، وأجمعوا

(١٣) فقه الرضا: ص ٦٥.

(١٤) فقه الرضا: ص ٦٦. وروى أحمد في النوادر: ص ٦٥ باسناده عن فضالة بن أيوب عن

العلاء عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يتزوج الرجل بالجارية متعة؟

فقال: نعم إلا أن يكون لها أب والجارية تستأمرها كل أحد إلا أبوها

راجع ب ٩ من عقد النكاح وههنا ب ١٢.

الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٦.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٦.

كلهم على أن ابنة تسع لا تستصبا إلا أن يكون في عقلها ضعف وإلا فإذا بلغت تسعا فقد بلغت.

٣ - محمد بن الحسن باسناده، عن الصفار، عن موسى بن عمر، عن الحسن ابن يوسف، عن نصر، عن محمد بن هاشم " هشام خ ل " : عن أبي الحسن الأول عليه السلام

قال: إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة.

٤ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن إبراهيم بن محرز الخثعمي، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجارية يتمتع منها " بها. خ ل " الرجل؟ قال: نعم إلا أن تكون صبية تخدع، قال: قلت: أصلحك الله وكم الحد الذي إذا بلغت لم تخدع؟ قال: بنت عشر سنين. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن محمد بن مسلم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أولياء العقد، ولعل المراد بعشر سنين الدخول في العاشرة.

١٣ - باب حكم التمتع بالكتابية.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال: لا أرى بذلك بأسا، قال: قلت: فالمجوسية؟ قال: أما المجوسية فلا. أقول: حمل

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٤٤، أورده أيضا في ٦ / ٤ من عقد النكاح.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٨٧، صا: ج ٣ ص ١٤٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ من عقد النكاح.

الباب ١٣ فيه ٧ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٨٨، صا: ج ٣ ص ١٤٤.

الشيخ حكم المجوسية على الكراهة في غير وقت الضرورة لما يأتي.

٢ - وعنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة.

٣ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن أبان بن عثمان، عن زرارة قال: سمعته يقول: لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة.

٤ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: لا بأس، فقلت: فمجوسية؟ فقال: لا بأس به يعني متعة.

(٢٦٤٧٠) ٥ - وعنه، عن أبي عبد الله البرقي، عن ابن سنان، عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية. وعنه، عن البرقي، عن الفضيل بن عبد ربه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٦ - وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن إبراهيم بن عقبة، عن الحسن التفليسي قال: سألت الرضا عليه السلام أيتمتع من اليهودية والنصرانية؟ فقال: يتمتع من الحرة المؤمنة أحب إلي وهي أعظم حرمة منهما.

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تزوجوا اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، وتقدم ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على غير المتعة والآخر يحتمل الكراهة.

-
- (٢) يب: ج ٢ ص ١٨٨، صا: ج ٣ ص ١٤٤ أورده أيضا في ١ / ٤ مما يحرم بالكفر
- (٣) يب: ج ٢ ص ١٨٨ و ١٩٩، صا: ج ٣ ص ١٤٤ و ١٨١، أورده أيضا في ٢ / ٤ مما يحرم بالكفر. (٤ و ٥) يب: ج ٢ ص ١٨٨، صا: ج ٣ ص ١٤٤.
- (٦) يب: ج ٢ ص ١٨٨، صا: ج ٣ ص ١٤٥، أورده أيضا في ٣ / ٤ مما يحرم بالكفر، وأخرجه عنه وعن الفقيه في ٣ / ٧ ههنا.
- (٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٨، أورده أيضا في ٥ / ٧ مما يحرم بالكفر.
- راجع ٣ / ٦ و ٢ / ٧.

١٤ - باب حكم التمتع بأمة المرأة بغير اذنها.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتمتع بأمة المرأة " بغير اذنها. " فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن علي بن المغيرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير اذنها، قال: لا بأس به.

٣ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن داود بن فرق. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يتزوج بأمة بغير اذن مواليها، فقال: ان كانت لامرأة فنعم، وإن كانت لرجل فلا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على أمة الرجل.

١٥ - باب عدم جواز التمتع بأمة الرجل بغير اذنه.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا يتمتع بالأمة إلا باذن أهلها.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم. عن أبان

الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٧ يب: ج ٢ ص ١٨٨ صا: ج ٣ ص ٢٢٠ لم يذكر فيهما: (بغير اذنها).
(٢) يب: ج ٢ ص ١٨٨، صا: ج ٣ ص ٢١٩ راجع ب ١٥ ههنا ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٩ من نكاح العبيد.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٨٨، صا: ج ٣ ص ٢١٩ راجع ب ١٥ ههنا ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٩ من نكاح العبيد.

الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٧.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٧.

ابن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتزوج الأمة متعة بإذن مولاهما.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته يتمتع بالأمة باذن أهلها؟ قال: نعم إن الله عز وجل يقول " فانكحوهن باذن أهلهن ".

٤ - وعنه عن أحمد بن محمد قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة رجل باذنه؟ قال: نعم.

(٢٦٤٨٠) ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام أنه قال في الأمة يتمتع بها باذن أهلها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في نكاح الإمام.

١٦ باب عدم جواز المتمتع بالأمة على الحرية الا باذنها.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام هل للرجل أن يتمتع من المملوكة باذن أهلها وله امرأة حرة؟ قال: نعم إذا رضيت الحرية، قلت: فان أذنت الحرية يتمتع منها

قال: نعم. ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام وذكر الحديث إلا أنه قال: إذا كان

(٣) يب: ج ٢ ص ١٨٨، صا: ج ٣ ص ١٤٦، رواه العياشي أيضا في تفسيره: ج ١ ص ٢٣٤ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٨٨، صا: ج ٣ ص ١٤٦

(٥) قرب الإسناد: ص ١٦٠

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ١٤، ويأتي ما يدل عليه في ١ / ١٦ ههنا و ب ٢٩ و ٤١ من نكاح العبيد الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٧، يب: ج ٢ ص ١٨٨، صا: ج ٣ ص ١٤٦، رواه أحمد في النوادر: ص ٦٦ عن محمد بن إسماعيل وفيه: (هل يجوز ان يتمتع) وله ذيل يأتي في ١ / ٢٥. " ج ٢٩ "

باذن أهلها إذا رضيت الحرية.
٢ قال الكليني: وروي أيضا أنه لا يجوز أن يتمتع الأمة على الحرية.
أقول: يأتي وجهه.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال:
سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمة على الحرية متعة؟ قال: لا.
أقول: حملة الشيخ على عدم إذن الحرية وقد تقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة.
١٧ - باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن
يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن زرارة
"عمن رواه، عن زرارة يب" عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون متعة إلا بأمرين
أجل مسمى وأجر مسمى. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
٢ - وعنهم، عن أحمد، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان
ابن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: لا بد من أن تقول فيه هذه الشروط:
أتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما الحديث.
٣ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم
عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٧.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٨٨، صا: ج ٣ ص ١٤٦

تقدم حكم التزويج في ب ٤٦ مما يحرم بالمصاهرة.
الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٤، يب: ج ٢ ص ١٨٩.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٤، اخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ٤ / ١٨.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٨٩.

فقال: مهر معلوم إلى أجل معلوم. أقول:، ويأتي ما يدل على ذلك.

١٨ - باب صيغة المتعة وما ينبغي من الشروط.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب، وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران ومحمد بن أسلم، عن إبراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوجك

متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوما، وإن شئت كذا وكذا سنة، وبكذا وكذا درهما، وتسمى من الاجر " من الاجل يب " ما تراضيتما عليه قليلا كان أو كثيرا، فإذا قالت: نعم فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها الحديث.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ثعلبة قال: تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح، وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك، كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما، وعلى أن عليك العدة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٤ راجع ٢ / ٦ و ٢ / ١٠ و ب ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥، و ١ / ٢٦ و ب ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ / ٥ و ٣٢ / ١٠ و ٣٨ / ١ و ٤٠ / ١ و ٤١ / ١ ههنا و ٤١ / ١ من نكاح العبد.

الباب ١٨ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٤، يب: ج ٢ ص ١٩٠، صا: ج ٣ ص ١٥٠، أورد ذيله في ٢ / ٢٠.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٤، يب: ح ٢ ص ١٨٩.

(٣) يب: ج ٢ ص ٤٤.

سالم قال: قلت: كيف يتزوج المتعة؟ قال: يقول: أتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك. (٢٦٤٩٠) ٤ - وعنه، عن محمد بن الحسين، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: لا بد من أن يقول فيه هذه الشروط: أتزوجك متعة كذا وكذا يوما، بكذا وكذا درهما، نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك، وعلي أن تعتدي خمسة وأربعين يوما، وقال بعضهم: حيضة. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن القاسم بن محمد، عن جبير أبي سعيد المكفوف، عن الأحول قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: ما أدنى ما يتزوج الرجل به المتعة؟ قال كف "كفين خ ل" من بر يقول لها: زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح، على أن لا أرثك ولا ترثيني، ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى فإن بدا لي زدتك وزدتني. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن النعمان الأحول مثله.

٦ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم الجواليقي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت: ما أقول لها؟ قال: تقول لها: أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما، على أن لي الله عليك كفيلا لتفين لي، ولا أقسم

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٤٤، يب: ج ٢ ص ١٨٩ فيه: عثمان بن عيسى (حماد خ) أورد صدره أيضا في ٣ / ١٧.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٨٩ فيه (عن خ) أبي سعيد، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٩، اخرج صدره عن الكافي والتهذيب بإسناد آخر في ٢ / ٢١، ورواه الصدوق في المقنع: ص ٢٩.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٩١، صا: ج ٣ ص ١٥٢، أورد صدره في ٣ / ٢٠ وقطعة منه في ١ / ٤٥ ههنا وفي ١٠ / ١ من عقد النكاح.

لك، ولا أطلب ولدك، ولا عدة لك علي، فإذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس وأربعون يوماً، وإن حدث بك ولد فاعلميني. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في عقد النكاح، وبعض هذه الأخبار يحتمل الحمل على أنه كلام سابق على العقد بقرينة ما يأتي والأحوط الاتيان في الايجاب والقبول بصيغة الماضي لما تقدم هناك.

١٩ - باب انه لا يلزم الشرط السابق على العقد الا ان يعيده في الايجاب ويحصل القبول به.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سليمان بن سالم، عن ابن بكير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح، فإن أجازته فقد جاز، وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح وعن علي بن إبراهيم، "عن أبيه يب" عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن سالم، عن ابن بكير بن أعين، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول: قوله: بعد النكاح أي بعد قولها: أنكحتك نفسي، فتكون الشروط داخلة في الايجاب، وتصير لازمة، لا بعد القبول، ويحتمل أن يكون المراد بالجواز غير اللزوم.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، قال: قال

راجع ٢ و ٦ و ٢٣ و ب ٢٤ و ٣٢ و ٣٣ و ١ / ٣٥ و ب ٣٦ و ١ / ٤١ .
الباب ١٩ فيه ٤ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٤٥، يب: ج ٢ ص ١٩٠ فيه: بكير بن أعين.
(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٤، يب: ج ٢ ص ١٨٩، أورد ذيله في ١ / ٢٠، ورواه أحمد في النوادر: ص ٦٦ عن ابن أبي عمير وفيه: وما كان بعد النكاح فهو نكاح.

أبو عبد الله عليه السلام: ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح فهو

جائز الحديث. ورواه الشيخ كالذي قبله.

٣ - وعنهم عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة " فقال: ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز، وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان إذا لم يشترطا، وإنما الشرط بعد النكاح. ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب عبد الله بن بكير. أقول: وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث ميراث المتعة وغير ذلك.

٢٠ - باب ان من ترك ذكر الاجل في عقد المتعة انعقد دائما.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام في حديث: إن سمي الاجل فهو متعة، وإن لم يسم الاجل فهو نكاح بات.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٤٥، رواه أحمد في النوادر: ص ٦٥ باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، وفيه: ما تراضوا عليه.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٤٥ و ٤٧، السرائر: ص ٤٨٣، أخرجه عنهما وعن التهذيبين في ٢ / ٣٢ وأخرجناه أيضا عن النوادر هناك.

تقدم ما يدل على لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٢ و ٣٣ و ٣٦. الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٤، يب: ج ٢ ص ١٨٩، أورد صدره في ٢ / ١٩.

٢ - وبالإسناد السابق عن أبان بن تغلب في حديث صيغة المتعة أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: فاني أستحي أن أذكر شرط الأيام قال: هو أضر عليك، قلت: وكيف؟ قال: لأنك إن لم تشرط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثاً، ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله.

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى ابن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة؟ قال: فقال: ذاك أشد عليك، ترثها وترثك، ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين، قلت: أصلحك الله فكيف أتزوجها؟ قال: أياما معدودة بشئ مسمى مقدار ما تراضيت به، فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على عدم انعقاد المتعة بدون ذكر الاجل، ويأتي ما يدل عليه.

٢١ - باب انه لأحد للمهر ولا للأجل في المتعة قلة ولا كثرة. (٢٦٥٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

ابن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال: حلال وانه "إنما خ ل" يجزي فيه الدرهم فما فوقه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

-
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٤، يب: ج ٢ ص ١٩٠، صا: ج ٣ ص ١٥٠، ورد صدره في ١ / ١٨.
(٣) يب: ج ٢ ص ١٩١، صا: ج ٣ ص ١٥١ ترك فيه قوله: (ولا عدة) أورد ذيله في ٦ / ١٨ ههنا وقطعة منه في ١ / ٤٥ ههنا وفي ١٠ / ١ من عقد النكاح.
تقدم ما يدل على عدم انعقاد المتعة بدون ذكر الاجل في ب ١٧ راجع ب ٢٥.
الباب ٢١ فيه ١٠ أحاديث:
(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٥، يب: ج ٢ ص ١٨٩.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن أبي سعيد، عن الأحول قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

أدنى ما يتزوج به المتعة، قال: كف من بر.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة؟ قال: ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الاجل. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله.

٤ - وعنهم، عن سهل، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يشارطها ما شاء من الأيام. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ما هو؟ قال: كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر.

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى ما تحل به المتعة كف طعام.

٧ - قال الكليني وروى بعضهم سواك.

٨ - وعنه، عن أبيه، عن نوح بن شعيب، عن علي بن حسان، عن

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٥، يب: ج ٢ ص ١٨٩، أخرجه عن التهذيب والفقيه بإسناد آخر في ٥ / ١٨.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٤٥، يب: ج ٢ ص ١٩٠ و ١٨٩، صا: ج ٣ ص ١٤٩، أورد ما قبل ذيله في ١ / ٢٣ وأورده أيضا في ذيله في ٢ / ٣٢ وبعده في ١ / ٣٣ ورواه أحمد في النوادر: ص ٦٥ عن النضر. وفيه: إلى ما شاء من الاجل.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٤٥، يب: ج ٢ ص ١٩٠، صا: ج ٣ ص ١٥١، أوردته أيضا في ٣ / ٢٥

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٤٥.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٤٥.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٤٥.

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٤٨، اخرج نحوه بإسناد آخر في ج ٩ في ٦ و ٧ / ١٨ من حد الزنا ولم يقل فيه: (نزويج) بل فيه: هذه التي قال الله عز وجل، " فمن اضطر غير باغ ولا عاد " هذه غير باغية ولا عادية راجعه.

عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى عمر فقالت: اني زنيت

فطهرني، فأمر بها أن ترجم فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام، فقال كيف زنيت؟ قالت: مررت

بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابيا فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فلما أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام:

تزويج ورب الكعبة.

٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال: لا بد من أن يصدقها شيئا قل أو كثر، والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع أو تزويج بغير متعة.

١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فأخبرني أنها حلال، وأنه يجزي فيها الدرهم فما فوقه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي المهور.

(٩) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٠ فيه: (فإن شاء ان يزيد فلا بد من أن يصدقها) أخرجه عن الكافي في ١٦ / ١ من المهور، أورد ذيله في ٦ / ٥ وصدره في ٣ / ٢٢، وقطعه في ٤ / ٢٣، ورواه أحمد في النوادر: ص ٦٥ عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة وفيه: (فإذا أراد ازداد فلا بد ان يصدقها شيئا قل أو كثر في تمتع أو تزويج غير متعة)

(١٠) قرب الإسناد: ص ٧٨ فيه: وأخبرني انها يجزى. وروى احمد في النوادر: ص ٦٦ عن ابن أبي عمير عن أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت جابر بن عبد الله كيف كانوا يتمتعون بمكة؟ فقال: إن كان أحدا ربما تمتع بكف من البر. تقدم ما يدل على ذلك في ٨ / ٤ راجع ٨ / ٤ و ١٧ و ١٨ و ٣ / ٢٠ و ب ٢٣ و ١ / ٢٥ و ٣ / ٣٣ و ١ / ٤٠ ههنا و ١ / ٤١ من نكاح العبيد.

٢٢ - باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة.

(٢٦٥١٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهري ونصف.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: " قال " (١) عدة المتعة خمسة

وأربعون يوما، والاحتياط خمسة وأربعون ليلة.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: عدة المتعة خمسة وأربعون يوما كأنني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقده بيده خمسة وأربعين، فإذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق. ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن جميل بن صالح، عن عبد الله بن عمرو

(١) كذا في الأصل

الباب ٢٢ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٥، رواه الشيخ في التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٥ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أن فيه: عدة المتعة إن كانت تحيض.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٥.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٤٥، الفقيه، ج ٢ ص ١٥٠ فيه: (فإذا جاء الاجل) أورد ذيله في ٦ / ٥ وبعده في ٩ / ٢١ و ٢٣ / ٤ ورواه أحمد في النوادر: ص ٦٥ بإسناده عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة وفيه: (وأربعون ليلة) وروى أيضا في صفوان عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: عدة المتعة خمس وأربعون ليلة.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٩٠، صا: ج ٣ ص ١٥٠، أورد صدره في ٨ / ٣٢.

عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة قال: قلت: فكم عدتها؟ فقال: خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة.

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة؟ فقال: تعتد أربعة أشهر وعشراً وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة الحديث. ورواه الشيخ كما يأتي في العدد.

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: قال أبو جعفر عليه السلام:

عدة المتعة حيضة، وقال: خمسة وأربعون يوماً لبغض أصحابه.

٧ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج)، عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه في رجل تزوج امرأة بشئ معلوم إلى وقت معلوم، وبقي له عليها وقت، فجعلها في حل مما بقي له عليها، وقد كانت طمشت قبل أن يجعلها في حل من أيامها بثلاثة أيام، أيجوز أن يتزوجها رجل آخر بشئ معلوم إلى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة، أو يستقبل بها حيضة أخرى؟ فأجاب عليه السلام يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة، لان أقل: العدة حيضة وطهرة تامة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وحكم الحيضة محمول على أنه لا يجب عليها إكمال الثانية، بل يكفي الدخول فيها لتحقيق طهرين، وإن توقف الوطئ على إكمال الثانية، ويأتي

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٠، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ١ / ٥٢ من العدد.

(٦) قرب الإسناد: ص ١٥٩.

(٧) الاحتجاج: ص ٢٧٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ٨ / ٤ وتقدم ما يدل عليه وعلى وجوب العدة في ب ١٨، ويأتي ما يدل عليه في ١ و ٥ / ٢٣ وفي ذيب ٣ / ٣١ وذيل ٦ / ٣٢ وما يدل على أنها بمنزلة الأمة في ١ / ٢٦

/ ٢٦، ويأتي حكم الأمة في ب ١٠ من نكاح العبد.

ما يؤيد ذلك في العدد، وقد ورد في عدة أحاديث كما مضي ويأتي أن المتعة بمنزلة الأمة، ويأتي أن عدة الأمة قرءان وهما طهران ويمكن تخصيص الحيضتين بالحره والحيضة بالأمة، ويأتي عدة المتعة من الوفاة وفي الحمل في العدد. ٢٣ - باب ان المرأة المتمتع بها مع الدخول لا يجوز لها أن تتزوج بغير الزوج الا بعد العدة، ويجوز ان تتزوج به فيها.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن مسلم في حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة، فقال:

إن أراد أن يستقبل أمرا جديدا فعل، وليس عليها العدة منه، وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة.

٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن عبد الرحمان بن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي بصير قال: لا بأس أن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الاجل فيما بينكما، تقول لها: استحللتك بأجل آخر برضا منها، ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمن رواه قال: إذا تزوج الرجل المرأة متعة كان عليها عدة لغيره، فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها عدة يتزوجها إذا شاء.

الباب ٢٣ فيه ٨ أحاديث:.

(١) يب: ج ٢ ص ١٩٠، صا: ج ٣ ص ١٤٩ فيهما: (فان أراد) أورد صدره في ٣ / ٢١ وذيله مع صدره في ٢ / ٣٢ وقبله في ١ / ٣٣، رواه أحمد في النوادر: ص ٦٥ عن النضر بن سويت وفيه: أمرها جديدا.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٥، يب: ج ٢ ص ١٩١.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٤٥.

(٢٦٥٢٠) ٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: فإذا جاء الاجل يعني في المتعة كانت فرقة بغير طلاق، فإن شاء أن يزيد فلا بد أن يصدقها شيئاً قل أو أكثر.

٥ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع الصحاف ومحمد ابن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن سنان، عن صباح المدائني، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في كتابه إليه وأما ما ذكرت أنهم يترادفون المرأة الواحدة فأعوذ بالله أن يكون ذلك من دين الله ودين رسوله، إنما دينه أن يحل ما أحل الله، ويحرم ما حرم الله، وإن مما أحل الله المتعة من النساء في كتابه والمتعة من الحج، أحلهما الله ثم لم يحرمهما، فإذا أراد الرجل المسلم أن يتمتع من المرأة فعل ما شاء الله وعلى كتابه وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح ما تراضيا على ما أحبا من الاجر، كما قال الله عز وجل: "فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة" إنهما أحبا مدا في الاجل على ذلك الاجر أو ما أحبا في آخر يوم من أجلها قبل أن ينقضي الاجل مثل غروب الشمس مدا فيه وزادا في الاجل ما أحبا، فإن مضى آخر يوم منه لم يصلح إلا بأمر مستقبل، وليس بينهما عدة إلا لرجل سواه، فإن أرادت سواه اعتدت خمسة وأربعين يوماً، وليس بينهما ميراث، ثم إن شاءت تمتعت من آخر فهذا حلال لها إلى يوم القيامة إن شاءت تمتعت منه أبداً، وإن شاءت من عشرين بعد أن تعتد من كل من فارقت خمسة وأربعين يوماً، كل هذا لها حلال

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٠، أورد ذيله في ٦ / ٥ وقطعة في ٩ / ٢١ وصدره عنه وعن الكافي في ٣ / ٢٢ ورواه أحمد في النوادر: ص ٦٥ باسناده عن النضر عن موسى بن بكر وفيه: فإذا أراد ازداد فلا بد.

(٥) مختصر البصائر: ص ٨٥ و ٨٦ فيه: (فعل ما شاء على كتاب الله) وفيه: (زادا في الاجل) وفيه: (وأربعين يوماً فلها ذلك ما بقيت الدنيا كل) بصائر الدرجات: ص ١٥٦ فيه (علي بن إبراهيم عن القاسم بن الربيع) وفيه: (فعلى كتاب الله) وفيه، ان هي شاءت من سبعة وان هي.

على حدود الله التي بينها على لسان رسوله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه. ورواه الصغار في (بصائر الدرجات الكبير) عن القاسم بن الربيع، عن محمد بن سنان مثله.

٦ - العياشي في (تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال: نزلت هذه الآية "فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة" قال: لا بأس بأن يزيدنها وتزيدك إذا انقطع الاجل بينكما، فتقول: استحلتك بأمر آخر برضا منها، ولا يحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان.

٧ - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان يقرأ "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة" فقال: هو أن يتزوجها إلى أجل ثم يحدث شيئاً بعد الاجل.

٨ - وعن عبد السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: "ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة" قلت: ان راد أن يزيدنها ويزداد قبل انقضاء الاجل الذي اجل، قال: لا بأس بأن يكون ذلك برضا منه ومنها بالأجل والوقت، وقال: يزيدنها بعد ما يمضي الاجل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي العدد.

(٦) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٣ فيه: (فيما بينكما يقول: استحلتك بأجل آخر برضى منها ولا تحل) ورواه أحمد في النوادر باسناده عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير الا ان فيه: (فيما بينكما يقول: لما استحلتك بأجل ترضى منها ولا تحل) راجع فقه الرضا: ص ٦٥.

(٧) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٤ فيه: إلى اجل مسمى.

(٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٤ فيه: (فقلت: (أرأيت) ان أراد ان يزداد تزداد وقبل)

أورد صدره في ١٤ / ٤.

تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ٢٩ / ١ / ٥ / ١٨ راجع ٢ / ١٠ و ب ٢٢ ويأتي ما يدل عليه في ١ / ٤١ ههنا وفي أحاديث العدد.

٢٤ - باب عدم جواز المتعة بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة فان وهبها إياها جاز له ذلك.

١ - محمد بن يعقوب بالسند السابق في صيغة المتعة، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم إنها تقع في قلبه فيحسب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيد لها في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها؟ فقال: لا يجوز شرطان في شرط، قلت: كيف يصنع؟ قال: يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٢٥ - باب وجوب كون الاجل في المتعة معلوماً مضبوطاً، وحكم الساعة والساعتين، وأنه يجوز اشتراط المرة والمرات مع تعيين الاجل.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل

الباب ٢٤ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٥، يب: ج ٢ ص ١٩١، والاسناد الذي أشار إليه هو الذي تقدم في ١ / ١٨ ولكن الموجود في المصدر يخالفه وهو هكذا: علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل، وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن أسلم: وعن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي عن أبان. تقدم ما يدل على التمتع بعد انقضاء المدة في ٥ / ١٨ وفي ب ٢٣ ويأتي ما يدل عليه في ٥ / ٣١. الباب ٢٥ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٥، يب: ج ٢ ص ١٩٠، صا: ج ٣ ص ١٥١، رواه أحمد في النوادر ص ٦٦ عن محمد بن إسماعيل وفيه: (أو أكثر إذا كان الشيء هو المعلوم إلى اجل معلوم قال: نعم. قلت) ذيله: قلت واجمع منهن ما شئت؟ قال: فسكت قليلاً ثم قال: دع عنك هذا.

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر، قال: إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم، قال: قلت: وتبين بغير طلاق؟ قال: نعم.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما، ولكن العرد والعردين " العود والعودين العدد والعردين خ ل يب " واليوم واليومين واللييلة وأشباه ذلك. أقول: لعل المراد أن الساعة والساعتين أجلان مجهولان عند الزوجين غالباً، فلا يجوز تعيينهما في المتعة أو أنه فهم من السائل أنه يريد تعيين المرات وأنه كنى عنها بالساعات، فأذن له أن يشرط مرة أو مرتين مع تعيين اليوم واليومين، فإن الواو تدل على الجمع ولا يلزم كونها بمعنى أو والله أعلم.

٣ وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي ابن رئاب، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يشارطها ما شاء من الأيام

٤ وعنهم، عن سهل، عن ابن فضال، عن القاسم بن محمد، عن رجل سماه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد، فقال: لا بأس، ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله. أقول: تقدم الوجه في مثله وقد أشار إليه الشيخ.

(٢٦٥٣٠) ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن خلف بن حماد، قال: أرسلت

-
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٥، يب: ج ٢ ص ١٩٠، صا: ج ٣ ص ١٥١.
(٣) الفروع: ج ٢ ص ٤٥، يب: ج ٢ ص ١٩٠، صا: ج ٣ ص ١٥١، أورده أيضاً في ٤ / ٢.
(٤) الفروع: ج ٢ ص ٤٦، يب: ج ٢ ص ١٩٠، صا: ج ٣ ص ١٥١.
(٥) الفروع: ج ٢ ص ٤٦

إلى أبي الحسن عليه السلام كم أدنى أجل المتعة؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة؟ قال: نعم. أقول: تقدم الوجه في مثله وقد تقدم ما يدل على مضمون الباب، ويأتي ما يدل عليه.

٢٦ - باب انه يجوز أن يتمتع بالمرأة الواحدة مرارا كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالأمة.

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانث منه ثم يتزوجها الأول حتى بانث منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها؟ قال: نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة، هذه: مستأجرة وهي بمنزلة الإماء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتمتع من المرأة المرات، قال: لا بأس يتمتع منها ما شاء.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة متعة كم مرة يرددها ويعيد التزويج؟ قال: ما أحب. أقول: وتقدم ما يدل

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ وفي ٨ و ١٤ / ٤ و ب ١٧ وذيله و ب ١٨ و ٢٠ ويأتي ما يدل عليه في ١ / ٣٥.

الباب ٢٦ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٦، يب: ج ٢ ص ١٩١.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٦. (٣) قرب الإسناد: ص ١٠٩. "ج ٣٠"

على ذلك بالعموم والاطلاق، ويأتي ما يدل عليه.
٢٧ - باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة الا أيام حيضها فإنها لها.

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كملا وأتخوف أن تخلفني قال: يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فان هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك
- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن أبان، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أتزوج المرأة شهرا فأحبس عنها شيئا، فقال: نعم، خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر فالنصف، وإن كان ثلثا فالثلث. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
- ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام يتزوج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرط أو يشترط أياما معلومة تأتيه فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأت من الأيام فيحبس عنها بحساب ذلك؟

تقدم في ب ٤ إنهن مستأجرات ويأتي أيضا في ١ / ٤٣.

الباب ٢٧ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٦.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٦، يب: ج ٢ ص ١٨٩ فيه: علي بن صالح بن السندي (علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي خ) عن جعفر بن بشير عن عمر عن أبان.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٤٦.

قال: نعم ينظر إلى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف ماله خلا أيام الطمث فإنها لها ولا يكون لها إلا ما أحل له فرجها

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن صفوان بن يحيى، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة شهرا بشئ مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض، قال: يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فإنها لها.

٢٨ - باب ان المرأة المتمتع بها إذا ظهر لها زوج وفد بقي من مهرها شئ سقط عن المتمتع وبطل العقد.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بقي عليه شئ من المهر وعلم أن لها زوجا فما أخذته فلها بما استحل من فرجها. ويحبس عليها ما بقي عنده ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم قال: كتب إليه الريان بن شبيب يعني أبا الحسن عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطاه بعض مهرها وأخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيه باقي مهرها أنها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها، أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز؟ فكتب لا يعطيها شيئا لأنها عصت الله عز وجل أقول:

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٩.

الباب ٢٨ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٦ يب: ج ٢ ص ١٨٩.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٦.

تقدم ما يدل على بطلان العقد في ب ١٦ و ١٧ مما يحرم بالمصاهرة، وتقدم ما يدل على سقوط المهر في ب ٢٧.

وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى بطلان العقد في المصاهرة، ويأتي ما يدل عليه.
٢٩ - باب ان من تمتع امرأة ثم وهبها المدة قبل الدخول أو بعده لم يجر له الرجوع.

(٢٦٥٤٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن علي بن رئاب قال: كتبت إليه أسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضي إليها أو وهب لها أيامها بعد ما أفضى إليها هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك؟ فوقع عليه السلام لا يرجع.

٣٠ باب حكم المتمتع بها إذا وهبت مهرها ثم وهبها الرجل المدة قبل الدخول.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز أن يدخل لها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه، فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق. وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن زرعة نحوه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في المهور.

الباب ٢٩ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٩.

الباب ٣٠ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٤٦ و ١٨٩ راجعه.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥١ من المهور.

٣١ - باب انه لا يجب في المتعة الاشهاد ولا الاعلان بل يستحبان.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المتعة قال: وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يجزي في

المتعة من الشهود؟ فقال: رجل وامرأتان، قلت: فان كره الشهرة؟ فقال: يجزيه رجل، وإنما ذلك لمكان المرأة لئلا " كيلا. خ " تقول في نفسها هذا فجور.

٣ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود؟ فقال: رجل وامرأتان يشهدهم قلت: رأيت ان لم يجد واحدا قال: انه لا يعوزهم، قلت: رأيت ان أشفق ان يعلم بهم أحد أيجزيهم رجل واحد؟ قال: نعم، قال: قلت: جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة؟ قال: لا. أقول: حملة الشيخ على الاستحباب دون الوجوب.

٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده

الباب ٣١ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٤، تقدم الحديث بتمامه في ٨ / ٤ أخرجه عن النوادر هناك. والصحيح ابن أذينة عن إسماعيل بن الفضل.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٨٩، صا: ج ٣ ص ١٤٩

(٣) يب: ج ٢ ص ١٨٩، صا: ج ٣ ص ١٤٨ رواه في النوادر: ص ٦٥ باسناده عن صفوان وفيه: قلت: فإن لم يجد أحدا قال: انه لا يجوز لهم قلت: رأيت ان اشفقوا ذيله: قلت: كم العدة؟ قال: خمس وأربعون ليلة.

(٤) قرب الإسناد: ص ١٠٩، أورده أيضا في ٩ / ٤٣ من مقدمات النكاح.

علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة؟ قال: ان كانا مسلمين مأمونين فلا بأس.

٥ - وبالسناد قال: سألته عن رجل تحته امرأة متعة أراد أن يقيم عليها ويمهرها متى يفعل بها ذلك؟ قبل أن ينقضي الاجل أو من بعد؟ قال: إن هو زادها قبل أن ينقضي الاجل لم يرد بينة وإن كانت الزيادة بعد انقضاء الاجل فلا بد من بينة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في آداب النكاح وفي عموم أحاديث المتعة وطلاقها ويأتي ما يدل عليه.

٣٢ - باب عدم ثبوت الميراث في المتعة للزوج ولا للمرأة، وحكم ما لو شرط الميراث.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: تزويج المتعة نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله.

(٥) قرب الإسناد: ص ١١٠. روى أحمد في النوادر: ص ٦٦ عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال: لا بأس، ولا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين. الله وإنما جعل الشهود في التزويج البتة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٣ من مقدمات النكاح. وتقدم ما يدل عليه باطلاقه ههنا في ب ١٨، ولعل في قوله: مستأجرات دلالة عليه راجع ب ٤ و ٢٦ و ٤٣. الباب ٣٢ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٧، قرب الإسناد: ص ١٥٩ فيه: (سألته عن الميراث فقال: كان جعفر عليه السلام يقول: نكاح) يب: ج ٢ ص ١٩٠، صا: ج ٣ ص ١٤٩.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة أنهما يتوارثان إذا لم يشترطا، وإنما الشرط بعد النكاح. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب عبد الله بن بكير. قال الشيخ: المراد إذا لم يشترطا الاجل فإنهما يتوارثان واستدل بما تقدم.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة قال: إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث.

(٢٦٥٥) ٤ - قال الكليني: وروي أنه ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر؟ يعني في المتعة

فقال: ما تراضيا عليه " إلى أن قال: " وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما.

٦ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٥ و ٤٧، يب: ج ٢ ص ١٩٠، صا: ج ٣ ص ١٥٠، السرائر: ص ٤٨٣، أخرجه عن الكافي والسرائر في ٤ / ١٩ ورواه أحمد في النوادر، ص ٦٥ بإسناده عن صفوان بن يحيى عن بكير عن محمد بن مسلم. والظاهر أن لفظة (ابن) سقط قبل بكير.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٤٧، أورد تمامه في ١ / ٤٠.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٤٧.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٩٠، صا: ج ٣ ص ١٤٩، أورد صدره أيضا في ٣ / ٢١ في ١ / ٣٣

وبعده في ١ / ٢٣. ورواه أحمد في النوادر: ص ٦٥ عن النضر بن سويد.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٩١، صا: ج ٣ ص ١٥٣، أورد صدره في ٣ / ٣٣، أخرجه أحمد في النوادر:

ص ٥٦ بإسناده عن ابن مسكان، ذيله: والعدة خمس وأربعون ليلة وإن أراد أن يمسخها فإذا

بلغ حتى أجلها فليجد رجلا آخر ويتراضيان على ما شاء من الاجر.

في حديث في المتعة قال: وليس بينهما ميراث
٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي،
عن الحسن بن الجهم، عن الحسن بن موسى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه
السلام

قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال: ليس بينهما
ميراث اشتراط أو لم يشترط. أقول: حملة الشيخ على اشتراط سقوط الميراث
قال: وإنما يحتاج ثبوته إلى شرط لا ارتفاعه. "ويحتمل الحمل على الموت في
العدة لا في المدة (*)".

٨ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان،
عن جميل بن صالح، عن عبد الله بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة،
فقال: حلال لك من الله ورسوله. قلت: فما حدها؟ قال: من حدودها أن لا ترثها
ولا ترثك الحديث.

٩ - وبإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن
كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ان علي بن أبي طالب
عليه السلام

كان يقول: من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم إلا
شرطا حرم حلالا أو أحل حراما.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن
أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما
في ذلك الاجل. أقول: وتقدم ما يدل على نفى الميراث هنا وفي مقدمات
النكاح، ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط

* لم نجد هذه العبارة في الأصل.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٩٠، صا: ج ٣ ص ١٥٠.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٩٠، صا: ج ٣ ص ١٥٠، أورد ذيله في ٤ / ٢٢.

(٩) يب: ج ٢ ص ٢٤٤،

(١٠) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٥ من مقدمات النكاح وههنا في ب ١٨ و ٢٠ وفي ٥ / ٢٣،
ويأتي ما يدل عليه في ١ / ٤٠، ولعل في قوله مستأجرات دلالة عليه راجع ب ٤ و ٢٤ و ٤٣.

وغيره ويأتي ما يدل عليه.

٣٣ - باب ان ولد المتعة يلحق بأبيه وان شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه ولو عزل.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة قال: قلت: أرأيت إن حبلت فقال: هو ولده. وباسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد مثله.

٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت رجل الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك، وقال: يجحد وكيف يجحد إعظاما لذلك، قال الرجل فان اتهمها؟ قال: لا ينبغي لك أن تزوج إلا مأمونة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عمر ابن حنظلة قال. سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة، فقال: يشارطها على ما يشاء

الباب ٣٣ فيه ٦ أحاديث:

- (١) يب: ج ٢ ص ١٩١، صا: ج ٣ ص ١٤٩ و ١٥٢، أورد صدره في ٣ / ٢١ وقطعة في ١ / ٢٣ وصدره مع ذيله في ٥ / ٣٢. ورواه أحمد في النوادر: ص ٦٥ عن النضر بن سويد.
- (٢) يب: ج ٢ ص ١٩١، صا: ج ٣ ص ١٥٣، الفقيه: ج ٢ ص ٤٨، الفروع: ج ٢ ص ٤٤ فيه: (الا بمؤمنة) أورد ذيله في ٣ / ٦ و ٢ / ٧ و ١ / ٨ ورواه أحمد في النوادر: ص ٦٦ فيه. (قبلي) (ذلك خ) بولد فشدد في انكار الولد وفيه: لا ينبغي لك الا ان يتزوج مؤمنة أو مسلمة
- (٣) يب: ج ٢ ص ١٩١، صا: ج ٣ ص ١٥٣، أورد ذيله في ٦ / ٣٢، رواه أحمد في النوادر: ص ٦٥٠ عن ابن مسكان.

من العطية، ويشترط الولد إن أراد الحديث. أقول: حمله الشيخ على اشتراط ترك العزل والافضاء إليها، قال: فعبير عما هو سبب للولد بالولد مجازا. (٢٦٥٦٠) ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أرأيت أن حبلت؟ قال: هو ولده.

٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وغيره قال: الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء إلا أنه إذا جاء ولد لم ينكره وشدد في إنكار الولد. ٦ - وعنه، عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن، عن عبد الله ابن الحسن جميعا، عن الفتح بن يزيد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشروط في المتعة؟ فقال: الشرط فيها بكذا إلى كذا، فإذا قالت: نعم فذلك له جايز، ولا تقول كما أنهى إلي أن أهل العراق يقولون: الماء مائي والأرض لك، ولست أسقي أرضك الماء، وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض فان شرطين في شرط فاسد، فان رزقت ولدا قبله، والامر واضح، فمن شاء التلبس على نفسه لبس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٤ - باب جواز العزل عن المتمتع بها.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٤٧.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٤٧، يب: ج ٢ ص ١٩١، صا: ج ٣

ص ١٥٢، أورد صدره أيضا في ٢ / ٣٤.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٤٧، يب: ج ٢ ص ١٩١، صا: ج ٣ ص ١٥٣. راجع ٥ و ٦ / ١٨.

الباب ٣٤ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٩، أخرجه عنه وعن التهذيب والفقهاء في ١ / ٧٥ من مقدمات النكاح.

عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العز، فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي غير وغيره قال: الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الحديث. أقول: وتقدم في عدة أحاديث أنه يشترط عليها أن لا يطلب ولدها وهو عبارة عن العزل، وهذا الشرط مؤكد لما ثبت شرعا كأمثاله مما ذكر هناك، وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح.

٣٥ - باب حكم من تزوج امرأة شهرا غير معين.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن عمر بن عبد العزيز، عن عيسى بن سليمان، عن بكار بن كردم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يلقي المرأة فيقول لها: زوجيني نفسك شهرا، ولا يسمى الشهر بعينه، ثم يمضي فيلقاها بعد سين، فقال: له شهره إن كان سماه، فإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، ورواه الصدوق بإسناده عن بكار بن كردم. أقول: الظاهر أن مراده عليه السلام إن كان سمي الشهر وعينه لزم، وإلا كان متصلا بالعقد ففي الصورة المفروضة تكون قد انقضت المدة، وقد فهم منه الشيخ بطلان العقد مع عدم التعيين.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٧، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ٥ / ٣٣. تقدم ما يدل على ذلك في ٥ و ٦ / ١٨ و ب ٣٣ ويأتي ما يدل عليه في ٢ / ٤٥. الباب ٣٥ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٧، يب: ج ٢ ص ١٩٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٠. تقدم ما يدل على وجوب كون الاجل معلوما في ب ٢٥.

٣٦ - باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمار بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها، فقالت: أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس، وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني أخاف الفضيحة، قال: ليس له إلا ما اشترط. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم حديث المسلمون عند شروطهم في خيار الشرط وغيره.

٣٧ - باب جواز التمتع بالهاشمية والقرشية.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن ابن سنان، عن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تمتع بالهاشمية.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن بشر بن حمزة، عن رجل من قريش قال: بعثت إلى ابنة عم لي: قد عرفت كثرة من يخطبني " إلى أن قال: " فتزوجني متعة، فدخلت على أبي جعفر عليه السلام

الباب ٣٦ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٨، يب: ج ٢ ص ١٩١.

تقدم ما يدل على لزوم الشرط في ج ٦ في ب ٦ من الخيار وتقدم ههنا في ٣ / ١١ الباب ٣٧ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ١٩٢.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٧، أورد تمامه في ٩ / ٢.

فأخبرته، فقال: افعل صلى الله عليكما من زوج. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق.

٣٨ - باب حكم وطئ المتمتع بها إذا أقرت بالزنا قبل ذلك الوقت بساعة أو يوم.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج بالمرأة متعة أياما معلومة فتجيئه في بعض أيامها فتقول: اني قد بغيت قبل مجيئي إليك بساعة أو يوم، هل له أن يطأها وقد أقرت له ببغيها؟ قال: لا ينبغي له أن يطأها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المصاهرة.

٣٩ - باب ان من أراد التمتع بامرأة فنسى العقد حتى وطأها فلا حد عليه بل يتمتع بها ويستغفر الله.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، قال: سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم أنسى أن يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني؟ قال: لا، ولكن

تقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه في ب ١ وغيره راجع ٤ / ١ و ١٢ / ٢. الباب ٣٨ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٧ فيه: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام. راجع ب ١٢ مما يحرم بالمصاهرة وههنا ب ٨. الباب ٣٩ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٥١، يب: ج ٢ ص ٢٤٧، أخرجه باسناد آخر في ج ٩ في ١ / ٤٢ من حد الزنا. راجع ب ٩.

يتمتع بها بعد ويستغفر الله مما أتى. ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة نحوه، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى. أقول: وتقدم ما يدل على عدم تحريمها عليه بذلك.

٤٠ - باب حكم من تمتع امرأة على حكمه.

(٢٦٥٧٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمرأة على حكمه، ولكن لا بد له من أن يعطيها شيئاً لأنه إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث. أقول: إذا أعطاه شيئاً قبل الدخول فقد حكم به وصار المهر معيناً فلا ينافي ما تقدم من اشتراط تعيين المهر.

٤١ - باب حكم من تمتع بامرأة فزوجها أهلها رجلاً آخر.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها أهلها فزوجوها بغير إذنهما علانية والمرأة امرأة صدق، كيف الحيلة؟ قال: لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها، قلت: إن شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنة فقال: فليترك الله زوجها الأول، وليتصدق عليها بالأيام فإنها قد ابتليت والدار دار هدنة، المؤمنون في تقية، قلت: فإنه تصدق عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع؟ قال: إذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا إن أهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير أمري ولم يستأمروني واني الآن

الباب ٤٠ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٧، أورد ذيله أيضاً في ٣ / ٣٢.

الباب ٤١ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٩، أورد ذيله في ٢ / ١٠.

قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوجوني تزويجا صحيحا فيما بني وبينك. ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن قال: سألت الرضا عليه السلام وذكر نحوه. ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال في الرجل يتزوج المرأة متعة ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهرا فسأله أي الرجلين أولى بها؟ فقال: الزوج الأول أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، وتقدم ما ظاهره المنافاة في أحاديث التمتع بالبكر قد حملته الشيخ على التقية.

٤٢ - باب حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد، فقال: يجوز النكاح الآخر، ولا يجوز هذا. أقول: وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما.

٤٣ - باب ان المتمتع بها تبين بانقضاء المدة وبهبتها ولا يقع بها طلاق.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن

قرب الإسناد: ص ١٥٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ١١ / ١١ راجع ب ٢٣ و ٢٨.

الباب ٤٢ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٧.

تقدم ما يدل على لزوم الشرط في ج ٦ في ب ٦ من الخيار.

الباب ٤٣ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٣، أخرجه عنه وعن التهذيبين في ٤ / ٥ / ٤ ونحوه عن لمحاسن في ج ٨ في ٤ / ١٧ من ميراث الأزواج.

سعيد، ومحمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة.

٢ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة قال: فإذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٤ - باب تحريم الجمع بين الأختين في المتعة حتى في العدة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام

قال: سألته عن الرجل تكون له المرأة هل يتزوج بأختها متعة؟ قال: لا. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة، ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره المنافاة وليس بصريح في جواز الجمع فيحمل على التعاقب بعد العدة جمعا

٤٥ - باب انه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة الا أن يريد أختها فيصبر حتى تنقضي عدتها.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٣، أورده بتمامه في ٨ / ٤ والصحيح عمر بن أذينة عن إسماعيل بن الفضل. تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ١٨ و ب ٢٠ و ٣ / ٢٢ و ١ / ٢٥ راجع ب ٢٩ و ٣٠ و ١ / ٤١. الباب ٤٤ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٨٨، صا: ج ٣ ص ١٤٧، قرب الإسناد: ص ١٦١، أورده أيضا في ٤ / ٢٤ مما يحرم بالمصاهرة وتمامه في ١١ / ٤ ههنا. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٤ مما يحرم بالمصاهرة وذيله، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٨ من العدد. الباب ٤٥ فيه حديثان:

١ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام

في حديث في المتعة قال: ولا نفقة ولا عدة عليك.

٢ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في المتعة قال: ولا أقسم لك ولا أطلب ولدك ولا عدة لك علي. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه.

٤٦ - باب حكم التمتع بالأمة لمن يقدر على الحرية، وحكم التمتع بالمبعدة.

١ - العياشي في (تفسيره) عن محمد بن صدقة قال: سألته عن المتعة أليس هي بمنزلة الإمام؟ قال: نعم، أما تقرأ قول الله: "ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات" إلى قوله: "ولا متخذات أخدان" فكما لا يسع الرجل أن يتزوج الأمة وهو يستطيع أن يتزوج بالحرية، فكذلك لا يسع الرجل أن يتمتع بالأمة وهو يستطيع أن يتزوج بالحرية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة، ويأتي ما حكم المبعدة في نكاح الإمام.

(١) يب: ج ٢ ص ١٩١، صا: ج ٣ ص ١٥٢، أورد صدره في ٣ / ٢٠ وذيله في ٦ / ١٨ ههنا وقطعة في ١٠ / ١ من عقد النكاح.

(٢) يب: ..

تقدم ما يدل على الأخير في ب ٤٤ وذيله وتقدم ما يدل على غيره في ٣ / ١٨ و ب ٢٠. ويأتي وجوب القسم والنفقة في أبوابهما وظاهر رواياتهما انهما تختصان بالزوجة الدائمة، وتقدم على المستثنى في ب ٢٨ من المصاهرة وذيله. الباب ٤٦ فيه حديث:

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٤ فيه: محمد بن صدقة البصري.

تقدم حكم التزويج في ب ٤٥ مما يحرم بالمصاهرة ويأتي حكم المبعدة في ب ٤١ من نكاح العبيد وذيله. " ج ٣١ "

[١٠ - أبواب نكاح العبيد والإماء]

١ - باب استحباب شراء الإماء وتملكهن ووطيهن بالملك واستيلادهن.

(٢٤٥٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بأمهات الأولاد، فإن في أرحامهن البركة.

٢ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اطلبوا الأولاد من

أمهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب وجوب استبراء الأمة على المشتري وتحريم الوطي في الفرج في مدة الاستبراء دون ما عداه.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن حمران، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل

أبواب نكاح العبيد والإماء. فيه ٨٨ بابا:
الباب ١ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤٠ من مقدمات النكاح وذيله، ويأتي ما يدل على جواز وطئ ما يملك في الأبواب الآتية خصوصا ب ٢١ و ٤٢. وتقدم أيضا في ب ٣٥ من مقدمات النكاح

(٢) تقدم أنفا تحت رقم ١.

الباب ٢ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٠، أخرجه أيضا في ١ / ٢٠.

اشترى أمة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرأها؟ قال: نعم إذا استوجبها وصارت من ماله، وإن ماتت كانت من ماله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب سقوط الاستبراء عمن اشترى جارية صغيرة لم تبلغ وجواز وطيه إياها، وكذا التي يئست من المحيض والحايض إلا مدة حيضها والبكر.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمئ قال: إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس له عليها عدة وليطأها إن شاء، وإن كانت قد بلغت ولم تطمئ فإن عليها العدة قال: وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حايض، قال: إذا طهرت فليمسها إن شاء. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٢ - وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل، قال: ليس عليها عدة.

٣ - وباسناده عن علي بن إسماعيل، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمئ ولم تبلغ الحبل

إذا اشتراها الرجل قال: ليس عليها عدة يقع عليها، وقال في رجل اشترى جارية ثم أعتقها ولم يستبرأ رحمها قال: كان نوله أن يفعل فإذا لم يفعل فلا شيء عليه.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ١٠ من بيع الحيوان وذيله وههنا في ١ / ١ مما يحرم بالمصاهرة، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ و ٥ و ٦ وفي ٥ / ٨ و ب ٩ و ١٠ راجع ب ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٥٨ الباب ٣ فيه ١١ حديثاً:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٩٦ صا: ج ٣ ص ٣٥٧، الفروع: ج ٢ ص ٥٠.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٩٧، صا: ج ٣ ص ٣٥٧.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٩٧، صا: ج ٣ ص ٣٥٧.

٤ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض وإذا قعدت من المحيض ما عدتها؟ وما يحل للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض؟ قال: إذا قعدت عن المحيض أو لم تحض فلا عدة لها، والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عدة الأمة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها، فقال: خمسة وأربعون ليلة. أقول: حملة الشيخ على من هي في سن من تحيض.

٦ - وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الرجل يشتري الجارية ولم تحض أو قعدت من المحيض كم عدتها؟ قال: خمس وأربعون ليلة. أقول: تقدم الوجه في مثله.

٧ - وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن ربيع بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال: يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة، والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة.

(٢٦٥٩٠) ٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن هشام بن الحارث، عن عبد الله بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله أو لأبي جعفر عليهما السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لم تدرك أو قد يئست من

(٤) يب: ج ٢ ص ٢٩٧: صا: ج ٣ ص ٣٥٧.

(٥) يب: ج ٢ ص ٢٩٧، صا: ج ٣ ص ٣٥٨.

(٦) يب: ج ٢ ص ٢٩٧ صا: ج ٣ ص ٤٥٨ فيهما: عن أبي عبد الله عليه السلام خ.

(٧) يب: ج ٢ ص ٢٩٦ صا: ج ٣ ص ٣٥٨، أخرجه عن الكافي في ج ٦ في ٣ / ١٠ من بيع الحيوان وعنهما في ٢ / ١٨ ههنا.

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٤٩ فيه: (عبد الله بن عمرو) أخرجه أيضا في ج ٦ في ١ / ١١ من بيع الحيوان.

المحيض، قال: فقال: لا بأس بأن لا يستبرئها.

٩ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير يعني المرادي في حديث أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء يستبرئها، قال: أمرها شديد إذا كان مثلها يعلق فليستبرئها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا اشترى الرجل جارية لم تدرك أو قد يئست من المحيض فلا بأس بأن لا يستبرئها.

١١ - وفي (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام في حد الجارية الصغيرة السن الذي إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبرائها، قال: إذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت: وإن كانت ابنة سبع سنين أو نحوها مما لا تحمل فقال: هي صغيرة، ولا يضرك أن لا تستبرئها، فقلت: ما بينها وبين تسع سنين، فقال: نعم تسع سنين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان، ويأتي ما يدل عليه، وما تضمن استبراء غير البالغ بشهر محمول على الاستحباب.

٤ - باب ان من اشترى جارية جاز له وطؤها بعد الاستبراء وان بقيت أشهر لا تطمث ولا يظهر بها حمل.

(٩) الفروع: ج ٢ ص ٥٠، يب: ج ٢ ص ٢٩٨، فيه: (عن أبي جعفر عليه السلام) وفيه: (قلت: فيشترى) وفيه: (أيستبرئها) صا: ج ٣ ص ٣٦٢ فيهما: (تعلق). أورد صدره في ج ٦ في ١٣ / ١٢ من بيع الحيوان وههنا في ٣ / ٥

(١٠) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٣.

(١١) عيون أخبار الرضا: ص ١٩٠ فيه: التي إذا لم تبلغه.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ١١ من بيع الحيوان وههنا في ب ٤. الباب ٤ فيه حديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمئ، وليس ذلك من كبر، وأريها النساء فيقلن لي: ليس بها حبل، فلي أن أنكحها في فرجها؟ فقال: إن الطمئ تحبسها الريح من حبل فلا بأس أن تمسها في الفرج الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، ورواه الصدوق مرسلًا. أقول: ويدل على ذلك جميع أحاديث الاستبراء.

٥ - باب ان من اشترى جارية حاملًا جاز له الاستمتاع منها بما دون الفرج على كراهية.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد في حديث قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: اشتريت جارية، ثم سكنت هببة له، فقال: أظنك أنك أردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك؟ قلت: أجل جعلت فداك، قال: وأظنك أردت أن تفخذ لها فاستحييت أن تسأل عنه؟ قلت: لقد منعني من ذلك هيبتك، قال: فقال: لا بأس بالتفخيز لها حتى تستبرئها وإن صبرت فهو خير لك، قال: فقال له رجل:

جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول: التفخيز لا بأس به، قال: فقال له: وأي شيء الخيرة

في تركه؟ قال: فقال: كذلك لو كان به بأس لم نأمر به، قال: ثم أقبل علي فقال: إن الرجل يأتي جاريته فتعلق منه ثم ترى الدم وهي حبلي فيرى أن ذلك طمئ

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٠، يب: ج ٢ ص ٢٤٤ و ٢٩٨ صا: ج ٣ ص ٣٦٤، الفقيه: أورد بعده في ٢ / ٥ وذيله في ٣ / ٨ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣. الباب ٥ فيه ٥ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٩٨ صا: ج ٣ ص ٣٦٣ فيه: (قال: قلت له جعلت) صدره: قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمنى فأردت أن أسأله عن مسألة، قال: فجعلت أهابه قال: فقال: يا عبد الله سل قال: قلت: جعلت فداك اشتريت.

فبييعها، فما أحب للرجل المسلم أن يأتي الجارية حبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره.

٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت: أشتري الجارية " إلى أن قال: "

قلت: فإن كانت حبلى فمالي منها إذا أردت؟ قال: لك ما دون الفرج.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها؟ فقال: ما دون الفرج الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل يصيب منها دون الفرج، قال: لا بأس، قلت: يصيب منها في ذلك، قال: تريد تغرة.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم ابن عبد الحميد قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أيطأها؟ قال: لا قلت: فدون الفرج؟ قال: لا يقربها. أقول: حملة

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٠، يب: ج ٢ ص ٢٤٤ و ٢٩٨ ص: ج ٣ ص ٣٦٣، أورد صدره في ١ / ٤ وذيله في ٣ / ٨

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٥٠، يب: ج ٢ ص ٢٩٨ فيه: (عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل) صا: ج ٣ ص ٣٦٢، أورده أيضا في ج ٦ في ٣ / ١٢ من بيع الحيوان، ذيله: قلت: فيشتري الجارية. إلى آخر ما تقدم في ٩ / ٣.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٥٠.

(٥) يب: ج ٢ ص ٢٩٨، صا: ج ٣ ص ٣٦٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ١٢ من بيع الحيوان، ويأتي ما يدل عليه في ٣ / ٨.

الشيخ على الكراهية * وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان، ويأتي ما يدل عليه.

٦ باب سقوط استبراء الجارية إذا اشترت من ثقة وأخبر باستبرائها، واستحباب الاستبراء.

(٢٦٦٠٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده، عن علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول

إني لم أطأها، فقال: إن وثق به فلا بأس أن يأتيها الحديث. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٢ - وعنه، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض، قال: يعتزلها شهرا إن كانت قد مسست " يئست خ ل " قلت: أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت، فقال: إن كان عندك أمينا فمسها وقال: ان ذا الامر شديد فإن كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان مثله.

٣ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا اشترت جارية فضمن لك مولاهما أنها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها.

الباب ٦ فيه ٦ أحاديث:

- (١) يب: ج ٢ ص ٢٩٧، صا: ج ٣ ص ٣٥٩، الفروع: ج ٢ ص ٤٩، أورده أيضا عن الكافي في ج ٦ في ١١ / ٢ من بيع الحيوان وذيله في ١٠ / ٢ هناك و ١٨ / ١ ههنا.
- (٢) يب: ج ٢ ص ٢٩٧ صا: ج ٣ ص ٣٥٩، الفروع: ج ٢ ص ٥٠ اخرج صدره عن الكافي في ج ٦ في ١٠ / ٤ من بيع الحيوان وذيله في ١١ / ٣ هناك راجعه.
- (٣) يب: ج ٢ ص ٢٩٧، صا: ج ٣ ص ٣٥٩.

٤ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها أنه لم يمسه منذ حاضته، فقال: ان ائتمنته فمسه.

٥ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية يشتري من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أيجزي ذلك أم لا بد من استبرائها؟ قال يستبرئها بحيضتين، قلت: يحل للمشتري ملامستها؟ قال: نعم ولا يقرب فرجها أقول: حملة الشيخ وغيره على الاستحباب، ويمكن حملة على عدم كون البائع ثقة لما مر.

٦ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: روى أنه لا بأس أن يطأ الجارية من غير استبراء لها إذا كان بايعها قد أخبره باستبرائها وكان صادقا في ظاهره مأمونا أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان.

٧ باب ان من اشترى أمة من امرأة لم يجب عليه استبرؤها بل يستحب.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمة تكون لامرأة فتبيعها قال: لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرأها. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٤) يب: ج ٢ ص ٢٩٧، صا: ج ٣ ص ٣٦٠.

(٥) يب: ج ٢ ص ٢٩٧، صا: ج ٣ ص ٣٦٠ فيه: استبرئها.

(٦) المقنعة: ص ٨٤. راجع ج ٦: ٥ / ١١ من بيع الحيوان.

الباب ٧ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٩٧ فيه. عن الحسين (الحسن خ) صا: ج ٣ ص ٣٦٠.

٢ - وبإسناده عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، قال: اشترت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني أنه لم يطأها أحد فوقع عليها ولم استبرئها، فسألت عن ذلك أبا جعفر عليه السلام فقال: هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود.

٨ - باب حكم من اشترى جارية حاملا.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلي قال: لا يقربها حتى تضع ولدها.

٢ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الأمة الحبلي يشتريها الرجل، قال: سئل أبي عن ذلك فقال: أحللتها آية وحرمتها أخرى وأنا ناه عنها نفسي وولدي، فقال الرجل: وأنا أرجو انتهى إذا نهيت نفسك وولدك. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله.

(٢٦٦١) ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قلت: اشترى الجارية " إلى أن قال: " قلت:

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٩٧، صا: ج ٣ ص ٣٦١.
الباب ٨ فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٠، يب: ج ٢ ص ٢٩٨ صا: ج ٣ ص ٣٦٢، أخرجه عن الكافي في ج ٦ في ٢ / ١٢ من بيع الحيوان.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٠، يب: ج ٢ ص ٢٩٨ فيه: (جميعا عن رفاعه) صا: ج ٣ ص ٣٦١ فيه: (جميعا عن صفوان عن رفاعه) أورده أيضا في ج ٦ في ١ / ١٢ من بيع الحيوان.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٤٤ و ١٩٨ صا: ج ٣ ص ٣٦٤، أورده أيضا في ٢ / ٥ وصدره في ١ / ٤ راجعه.

فإن كان حمل فمالي منها إن أردت؟ قال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج، قلت: إن المغيرة وأصحابه يقولون: لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده، قال: هذا من فعال اليهود.

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن زياد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يحرم من الإمام عشر: لا تجمع بين الام والبنت، ولا بين الأختين ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع الحديث.

٥ - وعنه، عن علي بن الريان، عن الحسن بن راشد، عن مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن أمتك أمها أمتك " إلى أن قال: " وأمتك وقد وطئت حتى تستبرأ بحيضة، وأمتك وهي حبل من غيرك " إلى أن قال: " وأمتك وهي على سوم من مشتر. ورواه الكليني كما مر.

٦ - وبإسناده عن علي بن إسماعيل، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبل أيقع عليها؟ قال: لا.

٧ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر بن مسلم الجعابي عن الحسين بن عبد الله بن محمد الرازي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله عن وطئ الحبالى حتى يضعن.

٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن

-
- (٤) يب: ج ٢ ص ٣٠٤، اخرج تمامه عنه وعن الفقيه والخصال في ١ / ١٩
(٥) يب: ج ٢ ص ٣٠٤، رواه الكليني كما مر في ٤ / ٨ مما يحرم من الرضاع ويأتي تمامه في ٢ / ١٩ وقطعة في ٤ / ١٨.
(٦) يب: ج ٢ ص ٢٨٩، صا: ج ٣ ص ٣٦٢ فيه: أيقع عليها وهي حبل.
(٧) عيون أخبار الرضا: ص ٢٢٣.
(٨) قرب الإسناد: ص ١٢٨.

عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أيطأها؟ قال: لا يقربها. أقول: حمل الشيخ وغيره النهى عن الوطي بعد أربعة أشهر وعشر على الكراهة، وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. ٩ - باب حكم من اشترى أمة حبلى فوطأها ثم ولدت.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطأها، قال:

بئس ما صنع، فقلت: ما تقول فيها؟ قال: عزل عنها أم لا؟ قلت: أجبن في الوجهين قال: إن كان عزل عنها فليترك الله ولا يعد، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فإنه قد غداه بنطفته. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن إسحاق بن عمار مثله.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترق، لأنه شارك فيه الماء تمام الولد.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار وإذا وليده عظيمة البطن تختلف، فسأل عنها فقال: اشتريتها يا رسول الله صلى الله عليه وآله وبها هذا الحبل قال. أقربتها؟

قال: نعم، قال: أعتق ما في بطنها، قال: يا رسول الله بم استحق العتق؟ قال:

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ ويأتي ما يدل عليه في ب ٩.

الباب ٩ فيه ٣ أحاديث وفي الفهرس ٤

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٤، الفروع: ج ٢ ص ٥٤، يب: ج ٢ ص ٢٩٨.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٥. يب: ج ٢ ص ٢٩٩ فيه: غياث بن إبراهيم ٠ كلوب (خ).

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٥٤، يب: ج ٢ ص ٢٩٨.

لان نطفتك غدت سمعه وبصره ولحمه ودمه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

١٠ - باب ان استبراء الأمة حيضة ويستحب حيضتان، وان الاستبراء يجب مع الوطي وان عزل.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء؟ قال: نعم، وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبايع، قال: أهل المدينة يقولون حيضة، وكان جعفر عليه السلام يقول: حيضتان، وسألته عن أدنى استبراء البكر، فقال: أهل المدينة يقولون: حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول: حيضتان.

(٢٦٦٢٠) ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة ابن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيسبرئ رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة؟ قال: لا بل تكفيه هذه الحيضة، فان استبرأها أخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

الباب ١٠ فيه حديثان:

- (١) يب: ج ٢ ص ٢٩٦، صا: ج ٣ ص ٣٥٩.
(٢) يب: ج ٢ ص ٢٩٧ صا: ج ٣ ص ٣٥٩، أخرجه عن الكافي في ج ٦ في ٤ / ١١ من بيع الحيوان. روى الحميري في قرب الإسناد: ص ٦٦ عن السندي بن محمد بن أبي البخري أنه قال: تستبرئ الأمة إذا اشترت بحيضة وان كانت لا تحيض فبخمسة وأربعين يوما. تقدم ما يدل على وجوب العدة ومقداره في ب ٣ وفي ٢ و ٥ / ٦ راجع ب ١٦ و ١٧ و ٢ / ١٩، ويأتي في ب ٤٥. راجع ب ٢٢ من المتعة وذيله.

١١ - باب انه يجوز للرجل ان يعتق أمته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها وان كانت أم ولد وإن كان له زوجة حرة.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة، عن عبيد بن زرارة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا قال: الرجل لامته: أعتقك وأتزوجك وأجعل مهرك عتقك فهو جائز.

٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له أن يعتق سريته ويتزوجها فقال: إن شاء اشترط عليها أن عتقها صداقها فإن ذلك له حلال الحديث.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يعتب الأمة ويقول: مهرك عتقك فقال: حسن.

٤ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، وعن غير واحد، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوجها أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها؟ وهل عليها منه عدة؟ وكم تعتد إن أعتقها؟ وهل يجوز له نكاحها بغير مهر؟ وكم تعتد من غيره؟ قال: يجعل عتقها صداقها إن شاء، وإن شاء أعتقها ثم أصدقها، وإن كان عتقها صداقها فإنها لا تعتد ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر ولا يوطأ الرجل

الباب ١١ فيه ٨ أحاديث وفي الفهرس ٧:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٥١.
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ٥١، أورد تمامه في ١ / ١٤
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ٥٠.
- (٤) الفروع: ج ٢ ص ٥٠، يب ج ٢ ص ٣٠٥، صا: ج ٣ ص ٢٩١ فيه: (وان أعتقها هل يجوز).

المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وإن كان درهما. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله.

٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن علا القلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما رجل شاء أن يعتق جارية ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها فعل.

٦ - وعنه، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن "عبيد الله خ ل" عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل قال لجاريته:

أعتقتك وجعلت عتقك مهرًا قال: فقال: جاز.

٧ - وعنه، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مثنى الحناط، عن حاتم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه كان يقول: إن شاء الرجل أعتق أم ولده

وجعل مهرها عتقها.

٨ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن أبيه، عن حمويه، عن أبي الحسين عن أبي خليفة، عن شاكر بن العياض، عن هاشم بن سعيد، عن كنانة، عن صفية قالت: أعتقني رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل عتقي صداقي. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٢ - باب حكم تقديم العتق على التزويج وتأخير.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

(٥) يب: ج ٢ ص ٣٠٥ صا: ج ٣ ص ٢٠٩.

(٦) يب: ج ٢ ص ٣٠٥ صا: ج ٣ ص ٢٠٩.

(٧) يب: ج ٢ ص ٣٠٥.

(٨) أمالي ابن الشيخ: ص ٢٥٨.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٢ و ١٣ و ١٤ ههنا وفي ج ٨ في ب ٢٥ من العتق. الباب ١٢ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٠٥ صا: ج ٣ ص ٢١٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٢، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٦٢ فيه: (وان قال: تزوجتك وجعلت مهرًا عتقك جاز النكاح) قرب الإسناد: ص ١٠٩

فيهما: (سألته عن رجل قال لامته وأراد أن يعتقها ويتزوجها: أعتقتك) وفيه: (جعلت صداقك عتقك) وفيه: (كان النكاح واجبا إلى أن يعطيها شيئا) وفي المسائل: وجعلت عتقك صداقك

قال: سألته عن رجل قال لامته: أعتقتك وجعلت عتقك مهرک، فقال: عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا، فإن تزوجته فليعطها شيئاً، وإن قال: قد تزوجتك وجعلت مهرک عتقك فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله إلا أنه قال: كان النكاح واجباً.

(٢٦٦٣٠) ٢ - وبإسناده عن محمد بن آدم، عن الرضا في الرجل يقول لجاريته: قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك، قال: جاز العتق والامر إليها إن شاءت زوجته نفسها، وإن شاءت لم تفعل، فإن زوجته نفسها فأحب له أن يعطيها شيئاً. أقول: وتقدم ما ظاهره جواز التقديم والتأخير، وهذان الحديثان محتملان للحمل على كون المانع عدم التصريح بالتزويج، قاله بعض علمائنا.

١٣ - باب ان من أعتق سريته جاز له تزويجها بغير عدة ولم يجز لغيره إلا بعد عدة الحرة من الطلاق.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعتق سريته، أ يصلح له أن يتزوجها بغير عدة؟ قال: نعم، قلت: فغيره؟ قال: لا حتى تعتد

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٠٥، صا: ج ٣ ص ٢١٠.
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١.
الباب ١٣ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥١، يب: ج ٢ ص ٢٩٧، أخرجه عن الكافي في ٤ / ٤٣ من العدد وفي ذيله مسألة أخرى.

ثلاثة أشهر. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام. وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله، عن الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - وباسناده، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أعتق رجل جارية ثم أراد أن يتزوجها

مكانه فلا بأس، فلا تعتد من مائه، وإن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه. ١٤ - باب انه يجوز لمن تزوج أمته وجعل مهرها عتقها أن يشترط عليها ترك القسم وتفضيل الحرة برضاها.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعا، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له أن يعتق سرية ويتزوجها فقال: إن شاء اشترط عليها أن عتقها صداقها فان ذلك له حلال، أو يشترط عليها إن شاء قسم لها، وإن شاء لم يقسم وإن شاء فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٠٨، أخرجه عنه بالاسناد واسناد أخرى في ج ٨ في ٤ / ٦ من الاستيلاء. تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ١١، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢١ ههنا و ب ٤٢ من العدد. الباب ١٤ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥١، أورد صدره أيضا في ٢ / ١١. تقدم ما يدل على لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار وذيله ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ من المكاتبه. " ج ٣٢ "

١٥ - باب ان من أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فان أبت فله نصفها.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فقال: قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها.

٢ - وعنه، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق أمة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: يستسعيها في نصف قيمتها وإن أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة، قال: وإن ان لها ولد فإن أدى عنها نصف قيمتها عتقت. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله. وبإسناده عن علي بن جعفر، عن يونس بن يعقوب مثله.

٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعتق جاريته ويقول لها: عتقك مهر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر.

٤ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أعتق أم ولد له وجعل عتقها صداقها

الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٤٨، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٢.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٤٨ و ٣٠٥ في الطريق الأول: (وإن كان له ولد وله مال أدى عنها نصف قيمتها وأعتقت) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٢.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٠٥. صا: ج ٣ ص ٢١٠.

(٤) يب: ج ٢ ص ٣٠٥ فيه: (عن إبراهيم خ) صا: ج ٣ ص ٢١١.

ثم طلقها قبل أن يدخل (*) بها، قال: يعرض عليها أن تستسعى في نصف قيمتها فان أبت هي فنصفها رق ونصفها حر. أقول: ويأتي ما يدل على الرجوع بنصف المهر مع الطلاق قبل الدخول.

١٦ - باب ان من اشترى أمة فأعتقها وتزوجها استحب له أن يستبرئها وليس بواجب.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها؟ قال: يستبرئ رحمها بحيضة قلت: فان وقع عليها؟ قال: لا بأس.

٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها؟ قال: يستبرئ رحمها بحيضة وإن وقع عليها فلا بأس. (٢٦٦٤٠) ٣ - وبإسناده عن أبي العباس البقباق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فأعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها، قال: كان نوله أن يفعل وإن لم يفعل فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

* "يدخلها" ظاهر الأصل.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥١ من المهور.
الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٩٨، صا: ج ٣ ص ٣٦١.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٩٨، صا: ج ٣ ص ٣٦١.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٩٨ فيه: (كان له ان يفعل) صا: ج ٣ ص ٣٦١ فيه: سألت أبا الحسن عليه السلام. تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ٢.

١٧ - باب وجوب استبراء الأمة المسبية.

١ - محمد بن الحسن باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم أوطاس ان استبرؤا سباياكم بحيضة.

١٨ - باب ان من وطئ أمته ثم أراد بيعها وجب عليه استبرؤها.

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الأمة من رجل، قال: عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير مثله.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد. عن بعض أصحابه، عن أبان ابن عثمان، عن ربيع بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل، فقال: يستبرئ زخمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة، والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان مثله.

الباب ١٧ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٩٨.

الباب ١٨ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٩، يب: ج ٢ ص ٢٩٧ صا: ج ٣ ص ٣٥٩، أورده أيضا في ج ٦ في

٢ / ١٠ من بيع الحيوان وصدرة في ١ / ٦.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٠، يب: ج ٢ ص ٢٩٦، صا: ج ٢ ص ٣٥٨. أورده عن الكافي في ج ٦

في ٣ / ١٠ من بيع الحيوان وعن التهذيب في ٧ / ٣ ههنا.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن شمون، عن الأصم عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثمانية

لا تحل مناكحتهم " إلى أن قال: " وأمتك وهي على سوم.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد، عن مسمع بن كردين، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال: وأمتك وهي على سوم من مشتر.

٥ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد. عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الاستبراء على الذي يبيع الجارية واجب إن كان يطأها، وعلى الذي يشتريها الاستبراء أيضا، قلت: فيحل له أن يأتيها دون الفرج؟ قال: نعم قبل أن يستبرئها أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي التجارة.

١٩ - باب ان من وطئ أمة بالملك حرمت عليه أمها وبناتها عينا نسبا ورضاعا وأختها جمعا لا عينا، وان كل من حرم وطئها بالعقد بالنسب والرضاع والمصاهرة يحرم بالملك.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم،

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٤٢، تقدم تمامه في ٤ / ٨ مما يحرم بالرضاع.

(٤) يب: ج ٢ ص ٣٠٤ أورد تمامه بألفاظه في ٢ / ١٩ وقطعة في ٥ / ٨

(٥) يب: ج ٢ ص ٢٩٨، صا: ج ٣ ص ٣٦٣.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ١٠ من بيع الحيوان وههنا في ب ١٠. الباب ١٩ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٠٤ فيه: (ولا أمتك ولها زوج ولا أمتك وهي خالتك (أختك خ) من الرضاعة، ولا أمتك وهي رضيعتك (وهي خالتك من الرضاعة) ولا أمتك (وهي رضيعتك ولا أمتك خ) ولك فيها شريك) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٥ فيه: (حتى تضع ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي

عن مسعدة بن زياد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يحرم من الإماء عشر: لا يجمع بين الام والبنت، ولا بين الأختين. ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة " ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة، ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرضاعة. ولا أمتك وهي في عدة " (*) ولا أمتك ولك فيها شريك. ورواه الصدوق بإسناده عن هارون بن مسلم مثله. ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الحميري، عن هارون بن مسلم مثله.

٢ - وعنه، عن علي بن الريان، عن الحسن بن راشد، عن مسمع كردين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن

أمتك أمها أمتك، وأمتك أختها أمتك، وأمتك وهي عمتك من الرضاعة، وأمتك وهي خالتك من الرضاعة، وأمتك وهي أختك من الرضاعة، وأمتك وقد أرضعتك وأمتك وقد وطيت حتى تستبرأ بحيضة، وأمتك وهي حبل من غيرك، وأمتك وهي على سوم من مشتر، وأمتك ولها زوج وهي تحته. ورواه الكليني كما مر نحوه أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً في النسب والرضاع والمصاهرة.

* في نسخة الفقيه.

خالك من الرضاعة ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة، ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرضاعة، ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك وهي في عدة، ولا أمتك ولك فيها شريك (الخصال: ج ٢ ص ٥٥ فيه: (ولها زوج، ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة، ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي حائض حتى تطهر، ولا أمتك وهي رضيعتك ولا أمتك ولك منها شريك) أورد قطعة منه في ٩ / ٨ مما يحرم بالرضاع، وصدره أيضاً في ٥ / ٢١ مما يحرم بالمصاهرة و ٨ / ٢٩ و ١ / ٥٠ هناك.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٠٤، اخرج تمامه عنه وعن الكافي في ٤ / ٨ مما يحرم بالرضاع. راجعه. تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ٨ من الرضاع وفي أبواب ما يحرم بالنسب وفي ب ٢١ مما يحرم بالمصاهرة.

٢٠ - باب ان الأمة لا يحل للمشتري وطئها ولا ما دونه الا بعد الايجاب والقبول والقبض باذن البائع.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن حمزان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها؟ قال: نعم إذا استوجبها وصارت من ماله وإن ماتت كانت من ماله.

(٢٦٦٥) ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية

بثمن مسمى ثم افترقا، فقال: وجب البيع وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن مثله إلا أنه قال: أو يعلم أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢١ - باب ان من اشترى أمة حلت له فإذا أعتقها حرمت عليه، فإذا تزوجها حلت له، فإذا ظاهر منها حرمت عليه، فإذا كفر عن الظهار حلت له فإذا طلقها حرمت عليه، فإذا راجعها حلت له، فإذا ارتد حرمت عليه، فإذا تاب حلت له، ويجوز كون ذلك كله في يوم وليلة بل أقل.

١ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الارشاد) عن الحسن بن محمد بن سليمان،

الباب ٢٠ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٠، أخرجه أيضا في ١ / ٢.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٠ فيه: (محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد) يب: ج ٢ ص ٣٠٤ فيه. أو يعلم.

الباب ٢١ فيه حديثان:

(١) الارشاد: ص ٣٤٦، الاحتجاج: ص ٢٤٧. كشف الغمة: ص ٢٩٦، روضة الواعظين ص ٢٠٦ (ط ١) راجعها.

عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الريان بن شبيب، عن أبي جعفر الجواد عليه السلام في حديث أن المأمون قال له: سل يحيى بن أكثم عن مسألة فقال أبو جعفر عليه السلام: يا يحيى أسألك؟ فقال: ذلك إليك جعلت فداك، فإن عرفت الجواب وإلا استفدته منك، فقال أبو جعفر عليه السلام: أخبرني عن رجل نظر إلى امرأة في أول النهار وكان نظره إليها حراما عليه، فلما ارتفع النهار حلت له، فلما زالت الشمس حرمت عليه، فلما كان وقت العصر حلت له، فلما غربت الشمس حرمت عليه، فلما دخل وقت العشاء حلت له، فلما كان انتصاف الليل حرمت عليه، فلما طلع الفجر حلت له، ما حال هذه المرأة؟ وبماذا حلت له وحرمت عليه؟ فقال يحيى: لا والله لا أهتدي إلى جواب هذا السؤال: فإن رأيت أن تفيدناه، فقال أبو جعفر عليه السلام:

هذه أمة لرجل من الناس نظر إليها أجنبي في أول النهار وكان نظره إليها حراما عليه، فلما ارتفع النهار ابتاعها من مولاه فحلت له، فلما كان عند الظهر أعتقها فحرمت عليه، فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له، فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه، فلما كان وقت العشاء الآخرة كفر عن الظهار فحلت له، فلما كان نصف الليل طلقها واحدة فحرمت عليه، فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له. ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن الريان بن شبيب، ونقله علي بن عيسى في (كشف الغمة) عن ارشاد المفيد. ورواه محمد بن أحمد بن علي بن القتال في (روضة الواعظين) عن الريان بن شبيب مثله.

٢ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) قال: قال أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام ليحيى بن أكثم: يا أبا محمد ما تقول في رجل حرمت عليه امرأة بالغداة

وحلت له ارتفاع النهار، وحرمت عليه نصف النهار ثم حلت له الظهر، ثم حرمت عليه العصر، ثم حلت له المغرب، ثم حرمت عليه نصف الليل ثم حلت له مع الفجر ثم حرمت عليه ارتفاع النهار، ثم حلت له نصف النهار؟ فبقي يحيى والفقهاء

(٢) تحف العقول: ص ١١٠
(١٠) وص ٤٥٤ (ط ٢) فيه: (بلسا خرسا) وفيه: فتاب ورجع إلى الاسلام

خرسا، فقال المؤمنون: يا أبا جعفر أعزك الله بين لنا هذا، فقال: هذا رجل نظر إلى مملوكة لا تحل له واشتراها فحلت له، ثم أعتقها فحرمت عليه، ثم تزوجها فحلت له، فظاهر منها فحرمت عليه، وكفر عن الظهار فحلت له، ثم طلقها تطليقة فحرمت عليه، فراجعها فحلت له، فارتد عن الاسلام فحرمت عليه، ورجع إلى الاسلام فحلت له بالنكاح الأول كما أقر رسول الله صلى الله عليه وآله نكاح زينب مع أبي العاص بن الربيع حيث أسلم على النكاح الأول. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٢ - باب انه لا يجوز للعبد أن يطاء بالعقد أكثر من حرتين أو حرة وأمتين، أو أربع إماء، وله أن يطاء من الجواري بالملك باذن سيده ما شاء.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك ما يحل له من النساء؟ قال: حرتين أو أربع إماء، قال: ولا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له مال جارية أو جواري ورقيقه له حلال.

٢ - وعنه عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المملوك كم يحل له أن يتزوج؟ قال: حرتين أو أربع إماء، وقال: لا بأس إذا كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة أن يشتري ما شاء من الجواري

يأتي ما يدل على بعض المقصود ههنا وفي أبواب الطلاق والظهار.
الباب ٢٢ فيه ١٠ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٠٧ فيه: (أو جواري يطاءهن) صا: ج ٣ ص ٢١٣ فيه: (الحسين بن زياد) أورده عن الكافي والتهذيب باسناد آخر في ٢ / ٨ مما يحرم باستيفاء العدد

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٠٧ صا: ج ٣ ص ٢١٤، الفروع: ج ٢ ص ٥١، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٥، الموجود في الفقيه صدر الحديث فقط وهو الذي يأتي بعد تحت رقم ٩.

ويطأهن. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، ورواه الصدوق مرسلاً.
٣ وعنه عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء؟ قال: لا يحل له إلا ثنتان. أقول: حملة الشيخ وغيره على الحراير لما مضى ويأتي.

٤ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء؟ قال: امرأتان.

٥ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين.

٦ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن المملوك كم يحل له من النساء؟ قال: امرأتان، أقول: تقدم الوجه في أمثاله.

٧ - وعنه، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد.

(٢٦٦٦٠) ٨ - وعنه عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: لا بأس أن يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري من ماله إن كان له جارية أو جوارى يطأهن ورقيقه له حلال، وقال: يحل للعبد أن ينكح حرتين.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٠٧ صا: ج ٣ ص ٢١٣، أورد تمامه في ٤ / ٩ مما يحرم باستيفاء العدد.

(٤) يب: ج ٢ ص ٣٠٧ صا: ج ٣ ص ٢١٣.

(٥) يب: ج ٢ ص ٣٠٧ فيه: امرأتين (حرتين خ) صا: ج ٣ ص ٢١٣، أخرجه باسناد آخر في ٤ / ٨ مما يحرم باستيفاء العدد.

(٦) يب: ج ٢ ص ٣٠٧ صا: ج ٣ ص ٢١٣.

(٧) يب: ج ٢ ص ٣٠٧.

(٨) يب: ج ٢ ص ٣٠٨ صا: ج ٣ ص ٢١٤.

٩ - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء قال: حرتين أو أربع إماء.

١٠ - قال: وفي رواية أخرى يتزوج العبد بحرتين أو أربع إماء أو أمتين وحرّة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في استيفاء العدد.

٢٣ - باب انه لا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يتصرف في ماله الا بإذن مولاه حتى المكاتب.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز

للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا بإذن مولاه.

٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير إذن مولاه أعاص لله؟ قال: عاص لمولاه، قلت: حرام هو؟ قال: ما أزعم أنه حرام ونوله "وقل له خ ل" أن لا يفعل إلا بإذن مولاه.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية

(٩) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٥.

(١٠) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٨، يب: ج ٢ ص ٣٠٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ١ مما يحرم باستيفاء العدد و ب ٨ و ٩ هناك، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٣ و ١ / ٤٣.

الباب ٢٣ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥١، أورده أيضا في ١ / ١٧ من عقد النكاح.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٢ ترك فيه لفظة (عن صفوان).

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٥٢، يب: ج ٢ ص ٣٢٣، الفقيه: ج ٢ ص ٤١، أورده ذيله في ٢ / ١٤ ههنا وفي ج ٨ في ١ / ٦ من المكاتب.

راجع ج ٦ / ١ من بيع الحيوان. ٢ / ١ مما يحرم باستيفاء العدد و ب ٩ هناك، وتقدم ما يدل عليه في ب ٢٣ ههنا ويأتي ما يدل عليه في الأبواب اللاحقة.

ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد

شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها، قال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، وقوله هنا " فاسد مردود " المراد به إذا لم يجره المولى لما يأتي في هذا الحديث بعينه وفي غيره.

٢٤ - باب ان العبد إذا تزوج بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على الإجازة منه، فان أجازته صح ولا يحتاج إلى تجديد العقد وحكم المهر.

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده، فقال: ذاك إلى سيده إن شاء أجازته وإن شاء فرق بينهما، قلت: أصلحك الله ان الحكم بن عيينة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد، ولا تحل إجازة السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنه لم يعص الله، وإنما عصى سيده، فإذا أجازته فهو له جاز. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير، عن زرارة مثله. ٢ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج عبده امرأة "

الباب ٢٤ فيه ٤ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٥١، الفقيه: ج ٢ ص ١٧٧، يب: ج ٢ ص ٢١٣.
(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥١، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٣، يب: ج ٢ ص ٢١٣.

بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه، قال: ذاك لمولاه إن شاء فرق بينهما، وإن شاء أجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما أصدقها، إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقا كثيرا، وإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فان أصل النكاح كان عاصيا، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنما أتى شيئا

حلالا وليس بعاص لله إنما عصى سيده ولم يعص الله، إن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة وأشباهه. ورواه الصدوق بإسناده عن موسى ابن بكر مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا

بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها. ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله.

٤ - ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام مثله، وزاد فيه: وأيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، وحديث زرارة الذي دل على ثبوت المهر محمول على عدم علم المرأة، وحديث السكوني على علمها بالحال.

٢٥ - باب ان العبد المشترك إذا تزوج باذن بعض مواليه كان للباقي الخيار في إجازة العقد وفسخه.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٥٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٤، يب: ج ٢ ص ٢١٤، أورد ذيله أيضا في ١ / ٦ من النفقات.

راجع ب ٢٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ راجع ٣ / ١١ من العيون.

(٤) تقدم آنفا تحت رقم ٣.

الباب ٢٥ فيه حديث:

(٢٦٦٧٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبيدين رجلين زوجه أحدهما والآخر

لا يعلم، ثم إنه علم بعد ذلك أنه أن يفرق بينهما؟ قال: للذي لم يعلم ولم يأذن أن يفرق بينهما وإن شاء تركه على نكاحه. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب. أقول. وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه. ٢٦ - باب ان العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان سكوته بعد علمه كافياً في الإجازة، وإذا اعتق قبل الفسخ فهو على نكاحه الأول.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: اني كنت مملوكاً لقوم، واني تزوجت امرأة حرة بغير إذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك، فأجدد نكاحي إياها حين أعتقت؟ فقال له: أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة وأنت مملوك لهم؟ فقال: نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي، قال: فقال: سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم، أثبت على نكاحك الأول.

٢ - وبهذا الاسناد عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المكاتب قال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود، قيل، فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً، فقال: إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر

(١) يب: ج ٢ ص ٣٠٦، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٦ فيه: عبد العزيز عن عبيد (بن عبد خ) تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ٢٣ و ٢٤، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٦. الباب ٢٦ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥١، يب: ج ٢ ص ٣٠٦.
(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٢، الفقيه: ج ٢ ص ٤١، يب: ج ٢ ص ٣٢٣، أورد صدره في ٣ / ٢٣ وفي ج ٨ في ١ / ٦ من المكاتب.

قيل: فان المكاتب عتق، أفترى يجدد نكاحه أم يمضى على النكاح الأول؟ قال: يمضى على نكاحه. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله.

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن أبان، عن الحسن ابن زياد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت رجلاً مملوكاً فتزوجت بغير إذن

مولاي، ثم أعتقني الله بعد فأجدد النكاح؟ قال: فقال: علموا أنك تزوجت؟ قلت: نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً قال: ذلك إقرار منهم أنت على نكاحك. ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان نحوه.

٢٧ - باب ان العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه فقال له المولى: طلق فقد أجاز النكاح وانه ليس له الفسخ بعد الإجازة ولأجبره على الطلاق

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام انه أتاه رجل بعبد، فقال: ان عبدي تزوج بغير إذني فقال: علي عليه السلام لسيدة فرق بينهما، فقال السيد لعبده: يا عدو الله طلق، فقال له: علي عليه السلام كيف قلت له؟ قال: قلت له: طلق، فقال علي عليه السلام للعبد: أما الآن فان شئت فطلق، وإن شئت فأمسك، فقال السيد: يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري: قال: ذلك لأنك حين قلت له: طلق أقررت له بالنكاح أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢١١، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٤.
الباب ٢٧ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢١٤.
يأتي ما يدل على عدم الفسخ بعد الإجازة في ب ٤٨.

٢٨ - باب حكم أولاد العبد إذا تزوج بغير اذن مولاه

- ١ - محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري، عن الحسين بن أبي عبد الله، عن ابن أبي المغيرة، عن الحسن بن علي بن فضال، عن العلا بن رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل دبر غلاما له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد فولد له أولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره، فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى؟ فقال: العبد وولده لورثة الميت قلت: أليس قد دبر العبد؟ قال: إنه لما أبق هدم تدبيره ورجع رقا. أقول: ويأتي ما يدل على حرية الولد إذا كانت الام حرة أو الأب والله أعلم.
- ٢٩ - باب تحريم تزويج الأمة بغير اذن مولاه، وحكم أمة المرأة.
- ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن الحصين، عن أبي العباس البقباق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يتزوج الرجل بالأمة بغير علم أهلها؟ قال: هو زنا، إن الله يقول: فانكحوهن باذن أهلهن.
- ٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد: عن أحمد بن

الباب ٢٨ فيه حديث:

- (١) يب: ج ٢ ص ٢١٤ فيه: عن الحسين بن أبي عبد الله بن أبي المغيرة (عن الحسن بن أبي عبد الله عن ابن أبي المغيرة خ)، أخرجه باسناده آخر في ج ٨ في ٢ / ١٠ من التدبير. يأتي ما يدل على حرية الولد في ٣ / ١١ من العيوب، ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ١ / ١٠ من التدبير.
- الباب ٢٩ فيه ٤ أحاديث:
- (١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٥، يب... لم نجده في التهذيب ولعله هو الحديث الآتي، أو ذكر أحدهما من التهذيب والآخر من الاستبصار، ورواه العياشي في تفسيره ١: ٢٣٤ باسناده عن أبي العباس وفيه: بغير اذن أهلها.
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٢، يب: ج ٢ ص ٢٣، صا: ج ٣ ص ٢١٩، أورده أيضا في ٢ / ١٧ من عقد النكاح.

محمد بن أبي نصر البزنطي، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تزوج بغير إذن أهلها، قال: يحرم ذلك عليها وهو الزنا ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وكذا الذي قبله، وزاد: إن الله يقول: فانكحوهن باذن أهلهن.

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن فضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تزوج بغير إذن مواليها،

فقال يحرم ذلك عليها وهو زنا.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة. عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمة قال: لا يصلح نكاح الأمة إلا باذن مولاه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى تفصيل الحال في المصاهرة وفي المتعة، ويأتي ما يدل عليه.

٣٠ - باب ان الولد إذا كان أحد أبويه حرا فهو حر، وحكم اشتراط الرقية.

(٢٦٦٨٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج بأمة قوم الولد ممالك أو أحرار؟ قال: الولد أحرار ثم قال: إذا كان أحد والديه حرا فالولد حر.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٥٢.

(٤) يب: ج ٢ ص ٢٠٩، صا: ج ٣ ص ٢١٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ١ مما يحرم بالمصاهرة، وعلى حكم التمتع في ب ١٤ و ١٥ من المتعة، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٣ وفي ١ و ٢ و ٥ / ٣٥ و ب ٣٦ و ٣٨ و ٧٠، ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في ب ٧٤.

الباب ٣٠ فيه ١٤ حديثا:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٨.

٢ - وبإسناده عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بأمة فجاءت بولد، قال: يلحق الولد بأبيه، قلت: فعبد تزوج حرة قال: يلحق الولد بأمه.

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العبد تكون تحته الحرة، قال: ولده أحرار فإن أعتق المملوك لحق بأبيه.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة والحكم بن مسكين جميعاً عن جميل وابن بكير جميعاً في الولد من الحر والمملوكة، قال: يذهب إلى الحر منهما.

٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم. الولد ممالك أو أحرار؟ قال: إذا كان أحد أبويه حراً فالولد أحرار. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير مثله.

٦ - وعن أحمد بن محمد بن محمد بن العاصمي، عن علي بن الحسن بن علي التيمي يعني ابن فضال، عن علي بن أسباط: عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن دراج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا تزوج العبد الحرة فولده أحرار، وإذا تزوج الحر الأمة فولده أحرار. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط ومحمد بن الحسين جميعاً عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج مثله.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٨

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٥٦.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٥٦، يب: ج ٢ ص ٢٠٩، صا: ج ٣ ص ٢٠٢ فيه: عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٥٦، يب: ج ٢ ص ٢٠٩، صا: ج ٣ ص ٢٠٣

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٥٦، يب: ج ٢ ص ٢٠٩ فيه: (علي بن الحسن السلمي) صا: ج ٣ ص ٢٠٣

فيه: التيملي (الميثمي خ).

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل

عن أبي الفضل المكفوف صاحب العربية، عن أبي جعفر الأحول الطاقي، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل " سألته خ ل " عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد؟ فقال: حر قلت: والحر يتزوج المملوكة؟ قال: يلحق الولد بالحرية حيث كانت إن كانت الام حرة أعتق بأمه، وإن كان الأب حرا أعتق بأبيه.

٨ - وعنه عن أحمد، عن علي بن الحكم، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج الأمة أو عبد يتزوج حرة، قال: فقال لي: ليس يسترق الولد إذا كان أحد أبويه حرا إنه يلحق بالحر منهما أيهما كان، أبا كان أو اما.

٩ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة، قال: الولد للحر، وفي حر تزوج مملوكة قال: الولد للأب.

١٠ - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن أبي سعيد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطأها كانت جاريته وولدها مدبرين، كما لو أن رجلا أتى قوما فتزوج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم ممالك. قال الشيخ: هذا وإن لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فنحن نعلم أنه مراد بدلالة ما قدمناه، فلا وجه لهذا إلا الشرط. أقول: وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما، ولكن هذا يحتمل الحمل على أنه تزوج الأمة بغير إذن مولاهما وعلى كون الزوج عبدا.

(٢٦٦٩٠) ١١ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن القاسم وعلي بن

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٥٦.

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٥٦.

(٩) يب: ج ٢ ص ٢٠٩، صا: ج ٣ ص ٢٠٣.

(١٠) يب: ج ٢ ص ٢٠٩، صا: ج ٣ ص ٢٠٣.

(١١) يب: ج ٢ ص ٣٠٨، صا: ج ٣ ص ٢٠٣ فيه: (يزوج) وفيه: ثم تزوجها.

الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج

جاريته رجلاً واشترط عليه أن كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها، ثم تزوجت آخر فولدت، قال: إن شاء أعتق وإن شاء لم يعتق.

١٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: قلت له: أمة كان مولها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها؟ قال: بمنزلتها إلا أن يشترط زوجها قال الشيخ: هذا محمول على التقية أو على ما إذا كان زوجها عبداً لقوم آخرين فان أولادها رق لمولاهما إلا أن يشترط مولى العبد.

١٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمته من رجل وشرط عليه أن ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها؟ قال: منزلتها ما جعل ذلك إلا للأول وهو في الآخر بالخيار إن شاء أعتق، وإن شاء أمسك. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد. أقول تقدم وجهه.

١٤ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الله بن سليمان في حديث قال: سألته عن رجل يزوج وليدته رجلاً، وقال: أول ولد تلدينه فهو حر، فتوفى الرجل وتزوجها آخر فولدت له أولاداً، فقال: أما من الأول فهو حر، وأما من الآخر فان شاء استرقهم. أقول: تقدم وجهه.

٣١ - باب انه يجوز للرجل أن يحل جاريته لأخيه فيحل له وطؤها بملك المنفعة.

(١٢) يب: ج ٢ ص ٣٠٨ فيه: عن الحسن (الحسين خ) صا: ج ٣ ص ٢٠٣.

(١٣) يب: ج ٢ ص ٣١١، الفقيه: ج ٢ ص ٣٨.

(١٤) يب: ج ٢ ص ٣١١، أورد صدره في ج ٨ في ٢ / ٥٧ من العتق.

راجع ١ / ٢٨ و ب ٣٧ و ٦١ و ٨٨ ههنا و ٣ / ١١ من العيوب و ج ٨: ب ٥ و ٦ و ٧ من التدبير الباب ٣١ فيه ٩ أحاديث. وفي الفهرست ٨:

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت: إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال، فقال: نعم الحديث. وبالسناد عن الحسن بن محبوب، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفراء، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه، فقال: لا بأس بذلك الحديث.
- ٣ - وبالسناد عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يحل جاريته لأخيه فقال: لا بأس الحديث.
- ٤ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن قاسم بن عروة، عن أبي العباس البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا بأس بأن يحل الرجل الجارية لأخيه
- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله.
- ٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أخويه، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن ضريس بن عبد الملك قال: لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه.
- ٦ - وعنه عن محمد بن عبد الله يعني ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٤٨، اخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ١ و ٢ / ٣٥.
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٨، أورد تمامه في ٣ / ٣٧.
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ٤٨، يب: ج ٢ ص ١٨٥، أورد تمامه في ٤ / ٣٧.
- (٤) الفروع: ج ٢ ص ٤٩، يب: ج ٢ ص ١٨٤، أورد تمامه في ١ / ٣٤.
- (٥) يب: ج ٢ ص ١٨٤ فيه: عبد الملك (عبد الرحمن خ) صا: ج ٣ ص ١٣٦.
- (٦) يب: ج ٢ ص ١٨٤، صا: ج ٣ ص ١٣٦، الفروع: ج ٢ ص ٤٩.

سالم، عن محمد بن مضارب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك

وتصيب منها، فإذا خرجت فارددها إلينا. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه أسقط قوله، "وتصيب منها" في أكثر النسخ (٢٦٧٠٠) ٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألته عن الرجل يحل فرج جاريته، قال: لا أحب ذلك. قال الشيخ: هذا ورد مورد الكراهة، والوجه فيه أن هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع علينا به مخالفونا فالتنزه عنه أولى، قال: ويجوز أن يكون إنما كره ذلك إذا لم يشترط في الولد أن يكون حرا لما يأتي. أقول: ويظهر حمل الكراهة على التقية.

٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتهما لزوجها، فقال: اني أكره هذا، كيف تصنع إن هي حملت؟ قلت: تقول: إن هي حملت منك فهي لك، قال: لا بأس بهذا، قلت: فالرجل يصنع هذا بأخيه؟ قال: لا بأس بذلك. ٩ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل قال لآخر: هذه الجارية لك خيرتك هل يحل فرجها له؟ قال: إن كان حل له بيعها حل له فرجها، وإلا فلا يحل له فرجها. أقول: هذا محمول على التقية على أن هذا اللفظ غير صريح في التحليل وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٨٤ فيه: (الحسن بن (عن خ) علي بن يقطين) صا: ج ٣ ص ١٣٧.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٨٤، صا: ج ٣ ص ١٣٧.

(٩) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ١٥٧.

تقدم في ج ٦ ب ١٤ من الوقوف حكم وطئ الأمة الموهوبة للواهب وتقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ٣٥ من مقدمات النكاح، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧.

٣٢ - باب جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل حتى لزوجها فتحل له الا ان يعلم أنها تمزح.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أنه سأل الرضا عليه السلام عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها، فقال: ذلك له، قال: فان خاف أن تكون

تمزح قال: فان علم أنها تمزح فلا.

٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها "بيها. خ ل" فرج جاريتها، قال: هو له حلال، قلت: أفيحل له ثمنها؟ قال: لا إنما يحل له ما أحلته له.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي جاريتها، فقال: ذاك لك، قلت: فان كانت تمزح؟ فقال: وكيف لك بما في قلبها، فان علمت أنها تمزح فلا. ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد إلا أنه قال: أحلت لزوجها جاريتها ورواه بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بكر الحضرمي

الباب ٣٢ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٧.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٨، يب: ج ٢ ص ١٨٤، صا: ج ٣ ص ١٣٦.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٤٨، يب: ج ٢ ص ٢٤٣ و ١٨٤، صا: ج ٣ ص ١٣٦، أورده أيضا في ٢ / ٢٤ من عقد النكاح.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٤٨، أورده بتمامه في ٢ / ٣٦.

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن امرأتي أحلت لي جاريتها، فقال: انكحها إن أردت الحديث.

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها: جاريتي لك، قال: لا يحل له فرجها إلا أنه تبيعه أو تهب له. قال الشيخ: هذا محمول على ما إذا قالت له: إنها لك ما دون الفرج من خدمتها، لأن المعلوم من عادة النساء أن لا يجعلن أزواجهن من وطئ إمائهن في حل. أقول: ويحتمل الحمل على التقية.

٦ - وباسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن يعقوب الأحمر عن أبي هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل تحل له جارية امرأته؟ قال: لا حتى تهبها له إن عليا عليه السلام قد قضى في هذا، إن امرأة أتت تستعدي على زوجها، فقالت: إنه قد وقع على جاريتي فأحبها، فقال الرجل: إنما وهبتها لي، فقال له علي عليه السلام: ائني بالبينة وإلا رجمتك، فلما رأت المرأة أنه الرجم ليس دونه شيء أقرت أنها وهبتها له، فجلدها علي عليه السلام حدا وأمضى ذلك له. أقول: وتقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣٣ - باب حكم تحليل الأمة للعبد.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٨٤، صا: ج ٣ ص ١٣٧.

(٦) يب: ج ٢ ص ٢٤٣، أورده باسناده آخر عنه في ج ٩ في ٤ / ٨ من حد الزنا، ونحوه عن الكافي باسناده آخر في ١ / ٩ من حد القذف.

تقدم ما يدل على ذلك في ٨ / ٣١، ويأتي ما يدل عليه في ٤ و ٥ / ٣٥ و ٢ / ٣٦، وفي ٥ و ٧ / ٣٧، ولعل كلمة الرجل في الروايات من باب المثل، ويأتي ما يدل عليه أيضا في ج ٩ في ب ٨ من حد الزنا.

الباب ٣٣ فيه حديثان:

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير،
عن

فضيل مولى راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لمولاي في يدي مال، فسألته أن
يحل لي

ما أشتري من الجواري، فقال: إن كان يحل لي أن أحل لك فهو لك حلال، فقال: إن أحل
لك جارية بعينها فهي لك حلال وإن قال: اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئاً إلا ما
يأمرك

إلا جارية يراها فيقول: هي لك حلال، وإن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك.
(٢٦٧١٠) ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن
عن الحسين أخيه، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنه سئل
عن

المملوك يحل له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاه؟ قال: لا يحل
له: أقول: ويأتي أيضاً في انكار الإنسان عبده أمته ما ظاهره الجواز فلعل هذا المنع
للكراهية والنقية والانكار، وقد جوز الشيخ حمله على ما لو أحل له جارية
غير معينة لما تقدم.

٣٤ - باب انه لا يحل وطئ الجارية بمجرد العارية من غير تحليل.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
قاسم بن عروة، عن أبي العباس البقباق قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام ونحن عنده
عن

عارية الفرج قال: حرام، ثم مكث قليلاً ثم قال: لكن لا بأس بأن يحل الرجل
الجارية لأخيه. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(١) يب: ج ٢ ص ١٨٢، صا: ج ٣ ص ١٣٨.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٨٤ و ٢٤٢. صا: ج ٣ ص ١٣٧.

قوله: يأتي أراد به الباب ٤٢ ولكن لا يدل عليه.

الباب ٣٤ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٠، يب: ج ٢ ص ١٨٤، صا: ج ٣ ص ١٤١، أورد قطعة منه

أيضاً في ٤ / ٣١.

٢ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الحسن العطار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج، قال: لا بأس بالحديث. أقول: حمله الشيخ على التجوز في إطلاق لفظ العارية وأن يكون مراده بذلك التحليل وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٥ - باب ان من أحل لأخيه من أمته ما دون الوطي لم يحل له الوطي بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ، فان وطأها حينئذ لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا، ونصف العشر ان كانت ثيبا.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روي عنك أنك قلت: إذا أحل الرجل لأخيه " فرج " جاريته فهي " فهو. يب " له حلال، فقال: نعم يا فضيل، قلت: فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحل لأخيه ما دون فرجها، أله أن يقتضها؟ قال: لا، ليس له إلا ما أحل له منها، ولو أحل له قبله منها لم يحل له ما سوى ذلك، قلت: أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقترضها، قال: لا ينبغي له ذلك، قلت: فإن فعل أيكون زانيا؟ قال: لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرا، وإن لم تكن فنصف عشر قيمتها. ورواه الصدوق بإسناده عن جميل، عن فضيل نحوه إلى قوله: عشر قيمتها.

٢ - وبالإسناد عن الحسن بن محبوب، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

(٢) يب: ج ٢ ص ١٨٥، صا: ج ٣ ص ١٤١، أورد تمامه في ٢ / ٣٧. راجع ٥ / ٣٢.

الباب ٣٥ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٨، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٧، يب: ج ٢ ص ١٨٤، أورد صدره أيضا في ١ / ٣١.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٨، يب: ج ٢ ص ١٨٤، أورد صدره أيضا في ١ / ٣١.

إلا أنه قال: الجارية النفيسة تكون عندي.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحل لأخيه فرج جاريته؟ قال: نعم له ما أحل له منها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا قبله.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وحفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته: أحلي لي جاريته

فإنني أكره أن تراني منكشفا، فأحلتها له، قال: لا يحل له منها إلا ذاك، وليس له أن يمسه ولا يطأها، وزاد فيه هشام: له أن يأتيها؟ قال: لا يحل له إلا الذي قالت. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أبي عمير مثله.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح ابن عقبة، عن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يخذع امرأته فيقول: اجعليني في حل من جاريته يعني تمسح بطني وتغمز رجلي ومن مسي إياها، يعني بمسه إياها النكاح قال: الخديعة في النار، قلت: فإن لم يرد بذلك الخديعة، فقال: يا سليمان ما أراك إلا تخذعها من بضع جاريته.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله ابن زرارة، عن الحسن بن علي، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن رجل يحل لأخيه فرج جاريته، قال: هي له حلال ما أحل له منها.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٤٨، يب: ج ٢ ص ١٨٤، صا: ج ٣ ص ١٣٦ فيهما: عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٤٨. يب: ج ٢ ص ١٨٤ فيهما: فتحلها له.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٤٩.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٨٤، صا: ج ٣ ص ١٣٥.

٧ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن كرام بن عمرو، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحل لأخيه فرج جاريته؟ قال: نعم لا بأس به له ما أحل له منها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٦ - باب ان من أحل وطئ أمته لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع ولم تحل له الخدمة ولا البيع.

(٢٦٧٢٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن الخشاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن الحسن بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان أحل له دون الفرج لم يحل له غيره فان أحل له الفرج حل له جميعها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن امرأتي أحلت لي جاريته، فقال: انكحها إن أردت، قلت أبيعها؟ قال: لا إنما يحل لك منها ما أحلت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٧ - باب حكم ولد الأمة المحللة.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٨٤، صا: ج ٣ ص ١٣٦
تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٣٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٦.
الباب ٣٦ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤١، يب: ج ٢ ص ١٨٤ فيه: محمد بن يعقوب عن علي بن الخشاب.
(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٨، أورد صدره أيضا في ٤ / ٣٢.
تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٣٢ و ب ٣٥
الباب ٣٧ فيه ٧ أحاديث:

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ضريس بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل

لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه، قال: هي له حلال، قلت: أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع به؟ قال: هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلها له أنها إن جاءت بولد فهو حر فإن كان فعل فهو حر، قلت: فيملك ولده؟ قال: إن كان له مال اشتراه بالقيمة. وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد ابن علي، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن ضريس مثله إلى قوله فهو حر. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن دراج عن ضريس مثله إلى آخره.

٢ - وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن الحسن " الحسين خ ل " العطار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج، فقال:

لا بأس به، قلت: فإن كان منه ولد، فقال: لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه. ٣ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن سليم الفراء، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه قال: لا بأس بذلك، قلت: فإنه أولدها قال: يضم إليه ولده وترد الجارية على مولاه.

٤ - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفراء مثله وزاد: قلت: فإنه لم يأذن في ذلك، قال: انه قد حلله منها وهو لا يؤمن أن يكون ذلك. ورواه أيضا بالاسناد عن حريز عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

-
- (١) يب: ج ٢ ص ١٨٥، صا: ج ٣ ص ١٤٠ و ١٣٨، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٧.
(٢) يب: ج ٢ ص ١٨٥، صا: ج ٣ ص ١٣٨ و ١٤١، أورد صدره أيضا في ٢ / ٣٤.
(٣) يب: ج ٢ ص ١٨٥، صا: ج ٣ ص ١٣٩، الفروع: ج ٢ ص ٤٨ فيه في الحديث الثاني: (الرجل يحل جاريته لأخيه فقال: لا بأس، قال: فقلت: انها جاءت بولد، قال: يضم إليه ولده وترد الجارية على صاحبها قلت: انه لم يأذن له في ذلك، قال: انه قد اذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٧ فيه: سليمان (سليم خ) أورد صدره أيضا في ٢ و ٣ / ٣١.
(٤) تقدم أنفا تحت رقم ٣.

نحوه مع الزيادة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق باسناده عن سليمان الفراء، عن حريز، عن زرارة مثله مع الزيادة. قال الصدوق: الحديثان متفقان، وخبر زرارة قال: ليضم إليه ولده، يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بأنه حر، وقد حمّله الشيخ أيضا على الاشتراط المذكور، قال: ويحتمل أن يكون أراد يضم إليه ولده بالثمن لأنه لا يجوز أن يسترق بل يباع عليه واستدل بما مضى ويأتي، وقد خالفهما جماعة من علمائنا.

٥ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل: فرج جاريتي لك حلال، فوطأها فولدت ولدا، قال: يقوم الولد عليه بقيمته.

٦ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح ابن عقبة، عن عبد الله بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لأخيه

جاريتي لك حلال: قال: قد حلت له: قلت: فإنها ولدت، قال: الولد له والام للمولى وإنني لأحب للرجل إذا فعل هذا بأخيه أن يمن عليه فيهبها له.

٧ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحل: جاريتته لأخيه أو حرة حللت جاريتها لأخيها، قال: يحل له من ذلك ما أحل له، قلت: فجاءت بولد قال: يلحق بالحر من أبويه. أقول: تقدم وجهه، وتقدم ما يدل على أنه إذا كان أحد الأبوين حرا فالولد حر لكن ذلك مخصوص بالعقد.

٣٨ - باب ان من وطئ جارية الغير حراما أو نال منها ما دون الوطي وجب عليه التوبة وطلب التحليل من المالك والتوصل إلى رضاه باللطف

(٥) يب: ج ٢ ص ١٨٥، صا: ج ٣ ص ١٤٠.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٨٥، صا: ج ٣ ص ١٣٩. راجع ب ٣١ وذيله.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٨٥، صا: ج ٣ ص ١٣٩. راجع ب ٣١ وذيله.

الباب ٣٨ فيه ٢ أحاديث:

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة، عن أبي شبل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل مسلم ابتلى ففجر بجارية أخيه فما توبته؟ قال: يأتيه فيخبره ويسأله أن يجعله من ذلك في حل ولا يعود، قال: قلت فإن لم يجعله من ذلك في حل؟ قال: قد لقي الله وهو زان خائن الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن صاحب بن عقبة مثله.

(٢٦٧٣٠) ٢ - وبالإسناد عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها أن تجعله في حل فتأبى، فيقول: إذا لأطلقنك ويجتنب فراشها فتجعله في حل، قال: هذا غاصب فأين هو عن اللطف.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح عن صفوان، عن سالم أبي الفضل، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل تصب عليه جارية امرأته إذا اغتسل وتمسحه بالدهن، قال: يستحل ذلك من مولاتها، قال: قلت إذا أحلت له هل يحل له ما مضى؟ قال: نعم الحديث أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٩ - باب كراهة استرضاع الأمة الزانية إلا أن يحللها مالها من ذلك.

-
- (١) الفروع: ج ٢ ص ٤٨، الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٩ فيه: (محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة) أخرجه عن الفقيه أيضا في ج ٩ في ١ / ٤٢ من حد الزنا وهناك تمامه.
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٩ روى في الفقيه: ج ٢ ص ١٥٤ عن صالح بن عقبة مثله.
- (٣) يب: ج ٢ ص ٢٤٢ فيه: (سالم. مسلم خ) ذيله: (وعن الرجل يتاع) إلى آخر ما يأتي في ٧ / ٤٧. راجع ب ٣٩.
- الباب ٣٩ فيه حديثان:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم وجميل بن دراج وسعد بن أبي خلف، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج إلى لبنها، قال: مرها فلتحللها يطيب اللبن.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام " قال: خ " في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره

مولها أن ترضع له مخافة أن لا يكون ذلك جازيا له، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فحلل خادمتك من ذلك حتى يطيب اللبن. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحكام الأولاد.

٤٠ باب انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية ولده الا ان يتملكها أو يحللها له مالها مع عدم وطئ الولد لها، وانه يجوز ان يقوم أمة ولده الصغير ويشتريها ويطأها.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح أن يطأها؟ فقال: يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير يجوز لي أن أطأها؟ فكتب: لا حتى تخلصها.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٩. يأتي ما يدل على ذلك في ب ٧٥ من أحكام الأولاد.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٩. يأتي ما يدل على ذلك في ب ٧٥ من أحكام الأولاد.

الباب ٤٠ فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٩، يب: ج ٢ ص ١٩٢ و ٣٠٦، صا: ج ٣ ص ١٥٤

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٩.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٤٩.

الحجاج، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون لابنه جارية أله أن يطأها؟ فقال: يقومها على نفسه ويشهد على نفسه بثمانها أحب إلي.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي عمير، عن داود ابن سرحان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار، قال: لا يصلح له أن يطأها حتى يقومها قيمة عدل، ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها.

٥ - وعنهم، عن سهل، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن ابن صدقة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها، أفحل لي أن أطأها؟ فقال: لا إلا باذنها، فقال الحسن بن الجهم: أليس قد جاء أن هذا جائز؟ قال: نعم ذاك إذا كان هو سببه ثم التفت إلي وأوما نحوي بالسبابة فقال: إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك أن تقتضها فتنكحها وإلا فلا إلا باذنهم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله وكذا الأول. أقول: حملة الشيخ على ما إذا قومها وضمن القيمة لما مر

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا،

ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء، وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها.

(٢٦٧٤٠) ٧ - قال: وفي خبر آخر لا يجوز أن يقع على جارية ابنه إلا باذنه.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٤٩، يب: ج ٢ ص ١٩٢، صا: ج ٣ ص ١٥٤.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٤٩، يب: ج ٢ ص ١٩٢ و ٣٠٦، صا: ج ٣ ص ١٥٤. اخرج قطعة منه في ٢ / ٥ مما يحرم بالمصاهرة.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٥.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٥ فيه: ابنته الا باذنها. علل الشرائع: ص ١٧٨ قال الصدوق بعد ذلك لأنه وماله لابنه فإن كان قد دخل بها الابن

فليس له ان يدخل بها، والذي أفتى به ان جارية الابنة لا يجوز للأب ان يدخل بها.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٧٨ و ٧٩ مما يكتسب به، وفي ٨ / ١١ من الوقوف والصدقات وههنا في ب ٥ مما يحرم بالمصاهرة راجع ب ٧٧ من أبوابنا هذه.

٨ - وفي (العلل) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن عروة الخياط، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قلت له: لم يحرم على الرجل جارية ابنه وإن كان صغيرا وأحل له جارية ابنته؟ قال: لأن الابنة لا تنكح والابن ينكح، ولا يدري لعله ينكحها ويخفى ذلك عن أبيه ويشب ابنه فينكحها فيكون وزره في عنق أبيه. قال الصدوق: جاء هذا الخبر هكذا وهو صحيح ومعناه أن الأصلح للأب أن لا يأتي جارية ابنه وإن كان صغيرا، وقد يجوز له أن يأتي جارية للابن ما لم يدخل بها الابن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها.

٤١ - باب حكم نكاح الأمة التي بعضها حر وبعضها رق، وأنه يجوز تحليل الشريك حصته من الأمة لشريكه وإن كانت مدبرة، ولا يجوز للحر ولا للمبعدة تحليل فرجها ولا هبته ولا عاريته.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه، قال: هو له حلال، وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا، قلت:

الباب ٤١ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٣، يب: ج ٢ ص ٣٠٥ و ١٨٥ فيه: (عن عمرو بن عثمان عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رثاب) وفيه: (برضى منها تزويجا (بتزويج خ) بصداد متى أراد) وفيه: (والنصف الآخر للباقي الذي دبرها) وفيه: (كما أجزت للذي " الذي خ " كان له نصفها ان أحد فرجها لشريكه قال) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٧، اخرج قطعه منه عن الكافي والفقيه في ٧ / ٢ من عقد النكاح.

أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسهما أله ذلك؟ قال: لا إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها مثل " متى خ ل " ما أراد قلت له: أليس قد صار نصفها حراً قد ملك نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما؟ قال: بلى قلت: فإن هي جعلت مولاهما في حل من فرجها وأحلت له ذلك؟ قال: لا يجوز له ذلك، قلت: لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه منها؟ قال: إن الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله، ولكن لها من نفسها يوم، وللذي دبرها يوم، فإن أحب أن يتزوجها متعة بشئ في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشئ قل أو أكثر ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، وباسناده عن علي ابن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن ابن رئاب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألته عن الرجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه، فتقول الأمة للذي لم يعتق: لا أبغي تقومني " للذي لم يعتق قومني وذرنني كما أنا. يب " وردني كما أنا أخدمك أرأيت إن أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها له ذلك؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل لأنه لا يكون للمرأة فرجان، ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعيها فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجلين

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٢ فيه: (لا أبغي أن تقومني وذرنني) يب: ج ٢ ص ٣٠٥ فيه: للذي (التي خ) لم يعتق قومني وذرنني (لا أبغي تقومني ذرنني خ).
(٣) الفروع: ج ٢ ص ٥٣ فيه: (محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل) اخرج نحوه عن الفقيه باسناده عن أبي الصباح وأبي بصير في ١٣ و ١٤ / ١٨ من العتق راجعه.

تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه، فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه لا أريد ان تقومني ردني كما أنا أخدمك وإنه أراد أن يستنكح النصف الآخر قال: لا ينبغي له ان يفعل لأنه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٤٢ - باب استحباب تزويج الانسان جاريته من عبده وان الولد يكون ملكا له.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي إسحاق الخفاف عن محمد بن أبي زيد، عن أبي هارون المكفوف قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أيسرك أن يكون لك قائد؟ قلت: نعم، فأعطاني ثلاثين ديناراً، وقال: اشتر خادماً كسومياً فاشتره، فلما أن حج دخل عليه فقال له: كيف رأيت قائدك يا با هارون؟ قال: خيراً، فأعطاه خمسة وعشرين ديناراً وقال له: اشتر له جارية شبانية فان أولادها فرة، فاشترت جارية شبانية فزوجتها منه فأصبحت ثلاث بنات فأهديت واحدة منهن إلى بعض "لبعض خ ل" ولد أبي عبد الله عليه السلام وأرجو أن يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت ثنتان ما يسرنني بهن ألوف. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤٣ - باب كيفية تزويج الانسان جاريته من عبده وانه يعطيها شيئاً.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ١ مما يحرم بالمصاهرة. راجع ب ٢٩ و ٤٦، وأحاديث التحليل التي تقدمت في ب ٣١ و ٣٢ وغيرهما مخصوصة بالأمة فلا يجوز في الحرية ولا في المبعضة راجع ب ٣٤ وذيله أيضاً.

الباب ٤٢ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٢.

راجع ب ٤٣ و ٤٤. و ب ٢٨ ففيه حكم الولد.

الباب ٤٣ فيه ٣ أحاديث:

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل كيف ينكح عبده أمته؟ قال: يجزيه أن يقول: قد أنكحتك فلانة، ويعطيها ما شاء من قبله أو من مولاه ولا بد من طعام أو درهم أو نحو ذلك، ولا بأس بأن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطأهن.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل كيف ينكح عبده أمته؟ قال: يقول: قد أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مدا من طعام أو درهما أو نحو ذلك.

٣ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه أو مولاته أمة

فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحاً أو يجزيه أن يقول: قد أنكحتك فلانة ويعطى من قبله شيئاً أو من قبل العبد؟ قال: نعم، ولو مدا، وقد رأيت يعطى الدراهم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٤ - باب ان من زوج أمته من عبده أو غيره حرم عليه ان يطأها أو يرى عورتها أو ترى عورته ما دام لها زوج.

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٤.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٢، يب: ج ٢ ص ٢١٢.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٥٢، يب: ج ٢ ص ٢١٢. راجع ب ٤٢.

الباب ٤٤ فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٢، يب: ج ٢ ص ٣٠٤.

عن الرجل يزوج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا أو يراها على تلك الحال؟ فكره ذلك، وقال: قد منعني أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن صفوان مثله.

(٢٦٧٥٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته، أينبغي

أن ترى عورته؟ قال: لا وأنا أتقى ذلك من مملوكتي إذا زوجتها.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن سليمان قال: كتبت إليه: رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء؟ قال: لا ينبغي له أن يمسه حتى يطلقها الغلام. قال الشيخ: المراد لا يقربها حتى يصير في حكم من طلقها الغلام بأن يأمرها باعتزاله ويستبرأها ثم يطأها لما يأتي.

٤ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد ابن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج جاريته، هل ينبغي له أن ترى عورته؟ قال: لا.

٥ - وقد تقدم في حديث مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحرم من الإماء عشر: لا تجمع بين الام والبنت " إلى أن قال: " ولا أمتك ولها زوج.

٦ - وفي حديث مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن " إلى أن قال: " وأمتك ولها زوج وهي تحته.

٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: إذا زوج الرجل أمتة فلا ينظرن إلى عورتها

(٢) القروع: ج ٢ ص ٧٤ فيه: أينبغي له.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٤١.

(٤) يب: ج ٢ ص ٣٠٧.

(٥) تقدم في ١ / ١٩.

(٦) تقدم في ٢ / ١٩.

(٧) قرب الإسناد: ص ٥٠.

والعورة ما بين السرة والركبة.

٨ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال: روي أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل زوج جاريته مملوكه ثم وطأها فضربه الحد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٤٥ - باب كيفية تفريق الرجل بين عبده وأمته إذا أراد وطأها.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل

"والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح" قال: هو أن يأمر الرجل عبده وتحت أمته، فيقول له: اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها، فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا زوج الرجل عبده أمته ثم اشتهاها

قال له: اعتزلها فإذا طمئت وطأها ثم يردّها عليه إن شاء.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد أن يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع؟ قال: يقول لها: اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي، فتعتد خمسة وأربعين يوماً، ثم يجامعها مولاهما إن شاء، وإن لم يفر قال له مثل ذلك، قلت: فإن كان المملوك لم يجامعها؟ قال: يقول لها: اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاهما من ساعته إن شاء

(٨) المقنع: ص ٣٦.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٥ ههنا وفي ج ٩ في ٢٢ من حد الزنا. الباب ٤٥ فيه ١٢ حديثاً:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٢، يب: ج ٢ ص ٢١٢ ترك فيه لفظة: (عن أبي أيوب) رواه العياشي أيضاً في تفسيره ١: ٢٣٢ عن محمد بن مسلم وفيه: اعتزلها فلا تقربها.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٢.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٥٢.

ولا عدة عليها.

(٢٦٧٦٠) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا أنكح الرجل عبده أمته فرق بينهما إذا شاء الحديث.

٥ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن عبد صالح عليه السلام في حديث إن العبد إذا تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما إن شاء وإن شاء نزعها منه بغير طلاق ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله.

٦ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فإن الموالي يأخذها إذا شاء، وإذا شاء ردها، وقال: لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد الحديث.

٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن ابن أذينة، عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية جميعاً، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالاً في العبد المملوك: ليس له طلاق إلا بإذن مولاه.

. أقول: حملة الشيخ على كون العبد والأمة ملك شخص واحد لما مضى ويأتي.

٨ - وبإسناده عن علي بن الحسن الميثمي، عن ابن أبي عمير، عن حفص

(٤) يب: ج ٢ ص ٢١٠، صا: ج ٣ ص ٢٠٦ أورد ذيله في ٥ / ٦٤.

(٥) يب: ج ٢ ص ٢١٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٧٧ فيه: محمد بن الفضيل (الفضل خ عن عبد صالح عليه السلام) (العبد الصالح خ) قال: طلاق العبد إذا تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى العبد وإن تزوج وليدة مولاه.

(٦) يب: ج ٢ ص ٢١٠ صا: ج ٣ ص ٢٠٥، أورد ذيله في ٢ / ٦٤ ههنا وتماهه عن الكافي في ١ / ٤٣ من مقدمات النكاح.

(٧) يب: ج ٢ ص ٢١٠، صا: ج ٣ ص ٢٠٦:

(٨) يب: ج ٢ ص ٢١٠، صا: ج ٣ ص ٢٠٧ فيه: (علي بن إسماعيل الميثمي) الفروع: ج ٢ ص ١٣١.

ابن البخاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت للرجل أمة وزوجها مملوكه فرق بينهما إذا شاء، وجمع بينهما إذا شاء. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٩ - العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم" قال: هن ذوات الأزواج.

١٠ - وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام "في قوله تعالى (*)" "والمحسنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم" قال: وسمعتة يقول: تأمر عبدك وتحتة أمتك فيعتزلها حتى تحيض ثم تصيب منها.

١١ - وعن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سمعته يقول في قوله تعالى "والمحصنات من النساء" قال: هن ذوات الأزواج إلا ما ملكت إيمانكم إن كنت زوجت أمتك غلاما نزعتها منه إذا شئت، فقلت: أرأيت إن زوج غير غلامه، قال: ليس له أن ينزع حتى تباع، فإن باعها صار بضعها بيد غيره، وإن شاء المشتري فرق، وإن شاء أقر

١٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى "والمحصنات من النساء" قال: كل ذوات الأزواج. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا في الطلاق.

٤٦ - باب ان زوج الجارية إذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك وان اشترى بعضها بطل العقد وحرمت عليه حتى يشتري الباقي.

* ليس في الأصل.

(٩) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٢

(١٠) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٣ فيه: (في المحصنات) وفيه: فتصيب منها.

(١١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٣.

(١٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٣ فيه: عن ابن خرداد عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام.

راجع ٣ / ٤٤ و ب ٤٧ و ٦٤ و ٦٦، ويأتي ما يدل عليه في ٤ / ٤٣ من مقدمات الطلاق.

الباب ٤٦ فيه حديثان:

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف،

عن الحسن بن محمد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجلين بينهما أمة فزواجهما من رجل ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين، فقال: حرمت عليه.

(٢٦٧٧٠) ٢ - وبالسناد عن سماعة مثله إلا أنه قال: حرمت عليه باشتراؤه إياها وذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله، ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة مثله مع الزيادة إلا أنه قال: إلا أن يشتريها جميعا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الأمة المبيعة وغير ذلك.

٤٧ - باب ان من اشترى أمة لها زوج حرا وعبد كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد وإجازته، وكذا من اشترى بعضها أو اشترى عبدا له زوجة.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها، وقال في الرجل يزوج أمته رجلا حرا ثم يبيعها، قال: هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعهما. ورواه الصدوق بإسناده عن العلا مثله.

٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أبي علي الأشعري

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٣، يب: ج ٢ ص ٣٠٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٤ في الطريق الثاني من الكافي: محمد بن أحمد (أحمد بن محمد خ).

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٤١.

(٢) تقدم آنفا تحت رقم ١.

الباب ٤٧ فيه ٩ أحاديث وفي الفهرس ١٠:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٧٨، يب: ج ٢ ص ٢١٠ صا: ج ٣ ص ٢٠٨ فيه: رجلا آخر.

(١٠) الفروع: ج ٢ ص ٥٣.

عن محمد بن عبد الجبار جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن ابن زياد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى يطاءها فبلغه أن لها زوجا، قال: يطاءها فان بيعها طلاقها، وذلك أنهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تباع ولها زوج فقال: صفقتها طلاقها.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليها السلام قالوا: من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما، وإن شاء تركهما على نكاحهما ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأول.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون أن عليا عليه السلام

كتب إلى عامله بالمدائن أن يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها إليه، وكتب إليه أن لها زوجا، فكتب إليه علي عليه السلام أن يشتري بضعها فاشتراه، فقال: كذبوا على علي عليه السلام، أعلي يقول هذا؟!!

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمته حراً أو عبد قوم آخرين فقال: ليس له أن ينزعها، فان باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من الرجل فعل.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٥٣.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٥٣، يب: ج ٢ ص ٣٠٤، صا: ج ٣ ص ٢٠٨.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٥٣.

(٦) يب: ج ٢ ص ٢١٠، صا: ج ٣ ص ٢٠٨، أخرجه عنه وعن الكافي والفتاوى في ٢ / ٤٤ من مقدمات الطلاق.

٧ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان عن سالم أبي المفضل، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله في حديث قال: قلت لأبي عبد الله

عليه السلام: الرجل يبتاع الجارية ولها زوج، قال: لا يحل لأحد أن يمسخها حتى يطلقها زوجها الحر. أقول: حملة الشيخ على ما إذا أقر المبتاع الزوج على عقده ورضى به لما مضى ويأتي.

٨ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن ابن فضال، عن ابن بكير. عن عبد الله اللحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة الرجل من أهل الشرك يتخذها، قال: لا بأس.

٩ - وباسناده، عن الحسن بن محبوب، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة ثم باعها، قال: إذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر فقد تقدم من ذلك أن بيع الأمة طلاقها ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤٨ - باب ان من اشترى العبد وله زوجة أو الأمة ولها زوج، وأجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك.

(٢٦٧٨٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح

(٧) يب: ج ٢ ص ٢٤٢ فيه: (ولها زوج حر) و ٣٠٤ فيه: محمد بن أحمد بن يحيى (أحمد بن

محمد بن يحيى خ) ص: ج ٣ ص ٢٠٨. وللحديث في الموضع الأول صدر تقدم في ٣ / ٣٨.

(٨) يب: ج ٢ ص ٣٠٤، أورده أيضا في ١ / ٦٩.

(٩) يب: ج ٢ ص ٢٤٨ و ٣٠٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٦، ذكر معنى الحديث دون ألفاظه،

وأورد تمامه بألفاظه في ٨٧١. ولعل ذيل الحديث من كلام الشيخ.

راجع ب ٤٤ من مقدمات النكاح وتقدم ما يدل عليه في ١١ / ٤٥، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٨ و ٦٤.

الباب ٤٨ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٧٨.

الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بيعت الأمة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار إن شاء

فرق بينهما، وإن شاء تركها معه، فإن تركها معه فليس له أن يفرق بينهما بعد التراضي " ما رضى خ ل " قال: وإن بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه أن يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له، وإن هو سلم فليس له أن يفرق بينهما بعد ما سلم. ٢ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تحته مملوكة بين رجلين فقال أحدهما: قد بدا لي أن أنزع جاريتي منك وأبيع نصيبي فباعه، فقال المشتري أريد أن أقبض جاريتي، هل تحرم على الزوج؟ قال: إذا اشتراها غير الذي كان أنكحها إياه فان الطلاق بيده إن شاء فرق بينهما وإن شاء تركها معه، فهي حلال لزوجها، وهما على نكاحهما حتى ينزعها المشتري، وإن أنكحها إياه نكاحاً جديداً فالطلاق إلى الزوج، وليس إلى السيد الطلاق قال: وسألته عن رجل حر وتحته مملوكة بين رجلين أراد أحدهما نزعها منه، هل له ذلك؟ قال: الطلاق إلى الزوج لا يحل لواحد من الشريكين أن يطلقها أو يستخلص أحدهما. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه. ٤٩ باب ان المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث أو نحوهما بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زج أم ولد له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج أمه، ثم مات الولد أثرته أمه؟ قال: نعم، قلت: فإذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها؟ قال: تفارقه وليس له عليها سبيل " وهو عبدها خ ".

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٩٠ فيه: فيستخلص
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٧. راجع ب ٤٣ من مقدمات الطلاق.
الباب ٤٩ فيه ٤ أحاديث:
(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٣، يب: ج ٢ ص ٣٠٦.

- ٢ - وعن أبي العباس محمد بن جعفر، عن أبي أيوب بن نوح، عن صفوان، عن سعيد ابن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشترى هل يبطل نكاحه؟ قال: نعم لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء.
- ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفي سيدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه، ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها، فجاءا يختلفان يقول الرجل: امرأتي ولا أطلقها، وتقول المرأة: عبدي "و خ" لا يجامعني، فقالت المرأة: يا أمير المؤمنين إن سيدي تسراني فأولدني ولدا، ثم اعتزلني فأنكحني من عبده هذا، فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وأنا زوجة هذا وإنه صار مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي، وإن ولدي مات ثم ورثته هل يصلح له أن يطأني؟ فقال لها: هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائعة؟ قالت: لا يا أمير المؤمنين قال: لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فإنه عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبيعي وإن شئت أن ترقى، وإن شئت أن تعتقي. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس نحوه، ورواه المفيد في (الارشاد) مرسل نحوه.
- ٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة ومحمد بن أبي حمزة (و خ) عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته، قال: ليس بينهما نكاح. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان الأولان أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٤ و ٥٦، يب: ج ٢ ص ٣٠٦.
 (٣) الفروع: ج ٢ ص ٥٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٧٨، الارشاد: ص ١١٢ راجعهما ففيهما اختلاف فاحش.
 (٤) الفروع: ج ٢ ص ٥٤، يب: ج ٢ ص ٣٠٦.
 يأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٥٠.

٥٠ - باب ان المرأة إذا ملكت زوجها فأعتقته وأرادت تزويجه تعين تجديد العقد، وبطل العقد الأول.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول؟ قال: لا ولكن يجددان نكاحا آخر. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي العباس وعبيد عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة وغيره، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول؟ قال: لا، ولكن يجددان نكاحا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥١ - باب تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز له وطؤها وإن مكنته من نفسها لزمها الحد ووجب بيعه وحرّم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدرّكاً.

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد

الباب ٥٠ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٤.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٤، يب: ج ٢ ص ٣٠٦.

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٤٩.

الباب ٥١ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٦، يب: ج ٢ ص ٣٠٦ فيه: محمد بن الحسين (الحسن خ) الفقيه.

ج ٢ ص ١٤٦.

ابن عبد الله بن هلال، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضي أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت من نفسها عبدا لها فنكحها أن تضرب

مأة، ويضرب العبد خمسين جلدة، ويبيع بصغر منها، قال: ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق بإسناده عن العلا مثله إلا أنه ترك ذكر الحد في بعض النسخ. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥٢ - باب ان الأمة إذا كانت زوجة العبد أو الحر ثم أعتقت تخيرت في فسخ عقدها وعدمه.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سألته عن الرجل ينكح عبده أمته ثم يعتقها تخير فيه أم لا؟ قال: نعم تخير فيه إذا أعتقت: ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان مثله. (٢٦٧٩٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت الأمة قال:

أمرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها وإن شاءت نزع نفسها منه. وقال: وروى " وذكر. يب " أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشتريتها عائشة وأعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: إن شاءت أن تفر عند زوجها، وإن

شاءت فارقت، وكان مواليتها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولائها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق، وتصدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٩.

الباب ٥٢ فيه ١٤ حديثا:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٥٤، يب: ج ٢ ص ٢١١، أورد صدره في ١ / ٥٣.
(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٤، الخصال: ج ١ ص ٨٩ فيه: (على بريرة فأهدته لنا) يب: ج ٢ ص ٢١١.

واللحم معلق فقال. ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ فقالت: يا رسول الله صدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية، ثم أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن. ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن عن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أن بريرة كانت تحت زوج لها ثم ذكر مثله.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، وعن محمد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن بريرة كان لها زوج فلما أعتقت خيرت. ٤ - وعن محمد، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبد الله، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان زوج بريرة عبدا. ٥ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في بريرة ثلاث من السنن

في التخيير، وفي الصدقة، وفي الولاء.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: ذكر أن بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد، فلما أعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: اختاري إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت لا. محمد بن

الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وكذا حديث الحلبي وحديث بريد.

٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال: تخير فإن

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٥٤.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٥٤، يب: ج ٢ ص ٢١١.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٥٤ فيه: ثلاث من السنن حين أعتقت في التخيير.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٥٤، يب: ج ٢ ص ٢١١.

(٧) يب: ج ٢ ص ٢١١، الفقيه: ج ٢ ص ١٧٨.

شاءت أقامت على زوجها، وإن شاءت فارقت. ورواه الصدوق بإسناده عن حريز نحوه.

٨ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما امرأة أعتقت فأمرها بيدها إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقت.

٩ - وبإسناده عن علي بن إسماعيل يعني الميثمي، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان لبريرة زوج عبد، فلما أعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله: اختاري.

١٠ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمته عبده وأعتقها هل تخير المرأة إذا أعتقت أولاً؟ قال: تخير.

١١ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل حر نكح أمة مملوكة، ثم أعتقت قبل أن يطلقها، قال: هي أملك ببضعها، (٢٦٨٠٠) ١٢ - وبإسناده عن محمد بن آدم، عن الرضا عليه السلام أنه قال: إذا أعتقت الأمة ولها زوج خيرت إن كان تحت عبد أو حر.

١٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبي جميلة عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أعتقت الأمة ولها زوج خيرت إن كانت تحت عبد أو حر.

١٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف عن الحسين ابن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في بريرة

بشيئين، قضى فيما بأن الولاء لمن أعتق، وقضى لها بالتخيير حين أعتقت، وقضى أن ما تصدق به عليها فأهدته فهي هدية لا بأس بأكله أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٨) يب: ج ٢ ص ٢١١.

(٩) يب: ج ٢ ص ٢١١.

(١٠) يب: ج ٢ ص ٢١١.

(١١) يب: ج ٢ ص ٢١١.

(١٢) يب: ج ٢ ص ٢١١.

(١٣) يب: ج ٢ ص ٢١١.

(١٤) قرب الإسناد، ص ٤٥.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥٣.

٥٣ - باب حكم الأمة إذا كانت زوجة عبد فأعتقا معا.

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أعتقت مملوكا رجلا

وامرأته فليس بينهما نكاح، وقال: إن أحببت أن يكون زوجها كان ذلك بصداق الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان.

٥٤ - باب ان الأمة إذا كانت زوجة عبد فأعتق فهما على نكاحهما،

وليس لها الخيار، وان من أعان زوجة أبيه المكاتبه بشرط سقوط خيارها إذا أعتقت لزم.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة

ثم يعتق فيصيب فاحشة قال: فقال: لا يرحم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق، قلت: فللحرة الخيار عليه إذا أعتق؟ قال: لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال: عن عمرو بن عثمان: عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

زوج أم ولد له من عبد فأعتق العبد بعد ما دخل بها هل يكون لها الخيار؟ قال: لا، قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار أحق أن ترضى به أقول: ويأتي

الباب ٥٣ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٤، يب: ج ٢ ص ٢١١، أورد ذيله في ١ / ٥٢.

الباب ٥٤ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٤، يب: ج ٢ ص ٣٠٦.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢١١.

يأتي ما يدل على الحكم الأخير في ج ٨ في ب ١١ من المكاتبه.

ما يدل على الحكم الأخير في الكتابة.
٥٥ باب حكم من وطئ أمته ووطأها غيره في ذلك الطهر
فحملت وولدت.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: ان رجلاً من الأنصار أتى أبي عليه السلام فقال: إني ابتليت بأمر عظيم ان لي جارية كنت أطأها فوطيتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها، ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها، فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية، قال: فقال له أبي عليه السلام: لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها، ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حياً، ثم أوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً. ورواه الشيخ والصدوق بإسنادهما عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن محمد بن عجلان قال: ان رجلاً من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال: إني ابتليت

بأمر عظيم إني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فأصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم رضعت جارية لعدة تسعة أشهر، فقال له أبو جعفر عليه السلام: احبس الجارية لا تبعها وأنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً، فان حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتى

الباب ٥٥ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٥، يب: ج ٢ ص ٤٣١ و ٢٩٩، صا: ج ٣ ص ٣٦٤ ترك فيهما طريق علي بن إبراهيم. الفقيه: ج ٢ ص ٣٣.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٥، يب: ج ٢ ص ٢٩٩، صا: ج ٣ ص ٣٦٥، تمام الحديث: وقال: إذا خرجت من بيتك فقل: (بسم الله على ديني ونفسي وولدي وأهلي ومالي) ثلاث مرات ثم قل: اللهم بارك لنا في قدرك ورضنا بقضائك حتى لا نحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت.

يجعل الله لها مخرجا الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله.

٣ وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن العباس ابن معروف، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها فقال: قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فأمرت ولدها ان يثب على جارية ففجر بها فسل أبو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: لا يحرم ذلك على أبيه الا أنه لا ينبغي أن يأتيها حتى يستبرئها للولد، فإن وقع فيما بينهما ولد فالولد للأب إذا كانا جامعها في يوم واحد وشهر واحد.

٤ وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن سليمان، عن جعفر بن محمد بن إسماعيل بن الخطاب أنه كتب إليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها، فدخل يوما إلى منزله فأصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية، فأقرت أن الرجل فجر بها ثم إنها حبلت فأنت بولد، فكتب عليه السلام إن كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلا تبعهما، فإن ذلك لا يحل لك، وإن كان الولد ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع أمه. أقول: حملة الشيخ على اجتماع شرايط اللاحاق أو عدم اجتماعها وانه مع الاشتباه لا يباع ولا يلحق به لما مضى ويأتي.

(٢٦٨١٠) ٥ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده، فكتب عليه السلام إن كان فيه مشابهة

منه فهو ولده. أقول: تقدم وجهه ويحتمل التقية ويأتي ما يدل على ذلك. ٥٦ باب حكم من له زوجة أو جارية يطأها فتحمل فيتهما.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٩٩، صا: ج ٣ ص ٣٦٤.

(٤) يب: ج ٢ ص ٣٩٩ فيه: (جعفر بن محمد عن (بن خ) إسماعيل) صا: ج ٣ ص ٣٦٧.

(٥) يب: ج ٢ ص ٢٩٩، صا: ج ٣ ص ٣٦٧. راجع ب ٥٦ و ١ / ٧٤.

الباب ٤٥ فيه ٥ أحاديث:

١ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي الحمل، قال: ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

٢ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يطيف بها وهي تخرج فتعلق، قال: يتهمها الرجل أو يتهمها أهله؟ قال: أما ظاهرة فلا، قال: إذا لزمه الولد.

٣ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن سليم مولى طربال، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية وأنه كان يبعثها في حوائجها وانها حبلى وأنه بلغه عنها فساد، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيباً في داره فقال له: رجل يطأ جارية وأنه لم يكن يبعثها في حوائجها، وأنه اتهمها وحبلى، فقال: إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله، وليس هذه مثل تلك. ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، وبإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله.

٤ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن آدم بن إسحاق، عن رجل من أصحابنا، عن عبد الحميد بن إسماعيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطأها وهي تخرج فحبلى فخشى أن لا يكون منه كيف يصنع؟ أبيع الجارية

(١) يب: ج ٢ ص ٣٠٠.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٥، يب: ج ٢ ص ٢٩٩، صا: ج ٣ ص ٣٦٦.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٥٥، الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٠ فيه: (نصيباً في دارك فقال) يب: ج ٢

ص ٤٣١ و ٢٩٩ فيهما: سليمان (سليم خ) صا: ج ٣ ص ٣٦٥ فيه: (سليمان) وفيه: فليل له.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٥٥، يب: ج ٢ ص ٢٩٩، صا: ج ٣ ص ٣٦٥ فيهما: فخشى أن يكون منه.

والولد؟ قال: يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئاً. ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم مثله.

٥ وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد ابن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية

له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء، ما تقول في الولد؟ قال: أرى أن لا يباع هذا يا سعيد، قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال: أتتبعها؟ فقلت: أما تهمة ظاهرة فلا، قال: أيتبعها أهلها؟ قلت: أما شيء ظاهر فلا، قال: فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٥٧ باب ان الشركاء في الجارية إذا وقعوا عليها في طهر واحد حكم بالقرعة في الحاق الولد مع رد باقي القيمة.

١ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم، فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية، قال: فإن اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته ٢ وعنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام، فأقرع بينهم فجعل

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٥٥، يب: ج ٢ ص ٢٩٩، صا: ج ٣ ص ٣٦٦. راجع ب ٥٥ و ١ / ٧٤ الباب ٥٧ فيه ٥ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٩٦، صا: ج ٣ ص ٣٦٨، أخرجه عن الفقيه في ج ٩ في ١٣ / ١٣ من كيفية الحكم.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٩٦، صا: ج ٣ ص ٣٦٨.

الولد للذي قرع، وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجده، قال: وقال: ما أعلم فيها شيئاً إلا ما قضى علي عليه السلام.

٣ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع الحر والعبد والمشارك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد أقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه.

٤ وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك، قال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً واحتجوا فيه كلهم يدعيه، فأسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه، وضمنته نصيبهم، فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج سهم المحق ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٢٦٨٢٠) ٥ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الارشاد) قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فرفع إليه رجلان بينهما جارية يملكان رقها على السواء قد جهلا خطر وطئها معا فوطئها معا في طهر واحد فحملت ووضعت غلاماً فقرع على الغلام باسميهما فخرجت القرعة لأحدهما، فألحق به الغلام وألزمه نصف قيمته ان لو كان عبداً لشريكه فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله القضية فأمضاها وأقر الحكم بها في الاسلام. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٥٥، أخرجه عن التهذيب في ج ٩ في ١ / ١٣ من كيفية الحكم.
(٤) الفروع: ج ٢ ص ٥٥، يب: ج ٢ ص ٢٩٦، صا: ج ٣ ص ٣٦٩، أخرجه عن التهذيب بإسناد آخر وعن الفقيه في ج ٩ في ٤ / ١٣ من كيفية الحكم.
(٥) الارشاد: ص ١٠٣ راجعه.
يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ١٠ من ميراث الملاعة ويأتي حكم القرعة في ج ٩ في ب ١٣ من كيفية الحكم.

٥٨ باب حكم ما لو وطئ البايع والمشتري الأمة أو المعتق والزوج واشتبه حال الولد.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه من مولاها الذي أعتقها وإن وضعت بعدما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الأخير.

٢ وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع

عليها قبل أن يستبرئ رحمها، قال: بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود، قلت: فإنه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث، فقال أبو عبد الله عليه السلام: الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

٣ ورواه أيضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الولد للذي عنده الجارية، وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش وللعاهر الحجر. ورواه الصدوق باسناده عن أبان بن عثمان مثله كما أورده الكليني.

٤ وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعا، عن صفوان، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الباب ٥٨ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٦.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٦، يب: ج ٢ ص ٢٩٦، صا: ج ٣ ص ٣٦٨ فيه: (من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٥ فيه: فوقع عليه ولم يستبرئ.

(٣) تقدم آنفا تحت رقم ٢.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٥٦، يب: ج ٢ ص ٢٩٦: ج ٣ ص ٣٦٨.

(٥٦٨)

سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش وللعاهر الحجر. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥ وبإسناده، عن علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن روح بن عبد الرحيم قال: كانت لي جارية كنت أطأها فوطيتها فجئتها فبعتها فولدت عند أهلها غلاما فأتوني فقالوا لي وخاصموني فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لي: اقبلها.

٦ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة

جامعها ربها ثم باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسلت أم الغلام فزعمت أنهما أتياها في طهر واحد فلا يدرى أيهما أبوه، فقضى في الغلام أنه يرثهما كليهما ويرثانه سواء. أقول: حمله الشيخ على التقية لما مر.

٧ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل وطئ جارية فباعها قبل أن تحيض فوطأها الذي اشتراها في ذلك الطهر فولدت له لمن الولد؟ قال: للذي هي عنده، فليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش وللعاهر

الحجر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥٩ باب ان ولد الأمة يلحق بالمولى إذا وطئها مع الشرائط وان عزل عنها.

١ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري

(٥) يب: ج ٢ ص ٣٠٠،

(٦) يب: ج ٢ ص ٤٣٤.

(٧) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٥٢ فيه: (فليصبر) ولم يذكر فيه: وللعاهر الحجر.

تقدم قوله: الولد للفراش في ب ٥٦ ويأتي في ١ / ٧٤ ههنا وفي ج ٨ في ب ٨ من ميراث ولد الملاعنة الباب ٥٩ فيه حديث:

(١) قرب الإسناد: ص ٦٥ فيه: فقال: على الذكر الوكاء قد ينقلب.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال: اني

كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال: على الوكاء قد ينفلت فألحق به الولد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

٦٠ باب جواز وطئ الأمة المتولدة من الزنا، وكراهة استيلاها
الا أن يحلل مالك أمها الزاني بها مما فعل.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل: قال: لا، وقال: إن كان له أمة وطأها ولا يتخذها أم ولده. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثله إلا أنه قال: فإن شاء وطأها.

(٢٦٨٣٠) ٢ وعنه، عن أحمد، عن جعفر بن يحيى الخزاعي، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: اشتريت جارية من غير رشدة فوقع مني كل موقع

فقال: سل عن أمها لمن كانت؟ فسله يحلل الفاعل بأمها فعل ليطيب الولد.

٣ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل تكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح أن يطأها؟ قال: وإن تنزه عن ذلك فهو أحب إلى.

تقدم قوله: الولد للفراش في ب ٥٦ و ٥٨ ويأتي في ١ / ٧٤ ههنا وفي ج ٨ في ب ٨ من ميراث ولد الملاءنة.

الباب ٦٠ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٣، يب: ج ٢ ص ٣٠٦، أورده أيضاً في ٢ / ١٤ مما يحرم بالمصاهرة. ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن العلا. راجع فقه الرضا: ٧١.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٧٤.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ١٣، أورده أيضاً في ٥ / ١٤ مما يحرم بالمصاهرة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.
٦١ باب ان من غصب جارية فأولدها فالولد لمالك الجارية
يجب ردهما عليه.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن
حديد، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أقر على نفسه بأنه غصب
جارية
رجل فولدت الجارية من الغاصب قال: ترد الجارية والولد على المغصوب إذا أقر
بذلك الغصب. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل
مثله.

٢ ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام نحوه إلا أنه قال: إذا أقر
بذلك أو كانت عليه بينة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما
يدل عليه.

٦٢ باب انه يكره أن يتخذ من الإماء ما لا ينكح ولا ينكح ولو
في كل أربعين يوما مرة.

١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي العباس
الكوفي، عن محمد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من
جمع
من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالأثم عليه.

راجع ١٤ مما يحرم بالمصاهرة.

الباب ٦١ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٤، يب: ج ٢ ص ٢٤٨ زاد فيه أو كانت له بينة.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٥.

راجع ١ ٢٨ و ب ٥٥ و ٦٧ و ٨٨ ههنا و ٣ / ١١ من العيوب، و ج ٨: ب ٦ من الغصب.

الباب ٦٢ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٨.

٢ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اتخذ جارية فليأتها في كل أربعين يوما مرة.

٣ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: من اتخذ من الإمام أكثر مما ينكح أو ينكح فالاثم عليه إن بغين. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن وهب مثله.

٤ وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن الحسين بن المختار بإسناده يرفعه إلى سلمان أنه قال في حديث له طويل: من اتخذ جارية فلم يأتها في كل أربعين ثم أتت محرما كان وزر ذلك عليه ٥ وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن عثمان ابن عيسى، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اتخذ جارية فليأتها في كل أربعين يوما.

٦ وفي نسخة أخرى: من اتخذ جارية ولم يأتها في كل أربعين يوما كان وزر ذلك عليه.

(٢٦٨٤٠) ٧ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن خلف

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٤٢.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٥، قرب الإسناد: ص ٧٠.

(٤) الخصال: ج ٢ ص ١١١.

(٥) لم يذكر هذه النسخة في الخصال المطبوع.

(٦) الخصال: ج ٢ ص ١١١.

(٧) رجال الكشي: ص ١١ فيه (الحسن بن طلحة المروزي يرفعه عن حما بن عيسى) صدره: قال: (تزوج سلمان امرأة من كندة فدخل عليها فإذا لها خادمة وعلى بابها عباءة، فقال سلمان: ان في بيتكم هذا لمریضا وقد تحولت الكعبة فيه، فقليل: ان المرأة أرادت ان تستر على نفسها فيه، قال: فما هذه الجارية؟ قالوا: لها شئ فأرادت ان تخدم، قال: انى سمعت) وفيه: فان أقرضه.

ابن حماد الكشي، عن الحسن بن طلحة المروزي، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن سلمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أيما رجل كانت عنده جارية فلم يأتها أو لم يزوجه

من يأتها ثم فجرت كان عليه وزر مثلها، ومن أقرض مؤمنا قرضا فكأنما تصدق بشطره، فإذا أقرضه الثانية كان رأس المال وأداء الحق إلى صاحبه أن يأتية في بيته أو في رحله فيقول: ها خذه.

٦٣ باب كراهة وطئ الجارية الزانية بالملك وتملكها وقبول هبتها.

- ١ سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخراج والخراج) عن الحسين بن أبي العلا قال: دخل على أبي عبد الله عليه السلام رجل من أهل خراسان فقال: إن فلان ابن فلان بعث معي بجارية وأمرني أن أدفعها إليك، قال: لا حاجة لي فيها، إنا أهل بيت لا تدخل الدنس بيوتنا، قال: لقد أخبرني أنها ربيبة حجره، قال: لا خير فيها فإنها قد أفسدت، قال: لا علم لي بهذا، قال: اعلم أنه كذا.
- ٢ وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه رجل من خراسان فقال عليه السلام له: ما فعل فلان؟ قال: لا علم لي به، قال: أنا أخبرك به بعث معك بجارية لا حاجة لي فيها، قال: ولم؟ قال: لأنك لم تراقب الله فيها حيث عملت ما عملت ليلة نهر بلخ، فسكت الرجل وعلم أنه أعلم بأمر عرفه.
- ٣ أقول: وروى الراوندي والمفيد والطبرسي والصدوق وغيرهم أحاديث كثيرة في هذا المعنى وأنه أرسل إليهم عليهم السلام بهدايا وجوار فزنا بهن الرسل فأخبروا بالحال وردوا الجواري، وقد تقدم ما يدل على النهي عن نكاح الزانية.

الباب ٦٣ فيه ٣ أحاديث:

(١) الخرائج: ص ٢٣٢.

(٢) الخرائج: ص ٢٣٢.

(٣) راجع الخرائج: ص ٢٩٩.

تقدم النهي عن نكاح الزانية في ب ١٣ مما يحرم بالمصاهرة و ب ٨ من المتعة.

- ٦٤ باب ان زوج الأمة إذا كان حرا أو عبدا لغير مولاها كان الطلاق بيده، وكذا العبد إذا تزوج حرة فان بيع فللمشتري الفسخ.
- ١ محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن الميثمي، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج أمتة من حر، قال: ليس له أن ينزعها.
- ٢ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامراته لرجل واحد إلا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها بإذن مولاه وبإذن مولاها، فإن طلق وهو بهذه المنزلة فإن طلاقه جائز. ورواه الكليني كما يأتي في الطلاق.
- ٣ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يزوج جاريته من رجل حر أو عبد أله أن ينزعها بغير طلاق؟ قال: نعم هي جاريته ينزعها متى شاء. أقول: حملة الشيخ على أن له ذلك، بأن يبيعها فيكون بيعه تفريقا بينهما لما تقدم
- ٤ وعنه، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن محمد بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا تزوج المملوك حرة فللمولى أن يفرق بينهما، فان زوجه المولى حرة فله أن يفرق بينهما. أقول: تقدم الوجه في مثله.
- ٥ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

الباب ٦٤ فيه ٩ أحاديث:

- (١) يب: ج ٢ ص ٢١٠.
- (٢) يب: ج ٢ ص ٢١٠، صا: ج ٣ ص ٢٠٥، أورد صدره أيضا في ٦ / ٤٥ وأخرجه عن الكافي في ١ / ٤٣ من مقدمات الطلاق.
- (٣) يب: ج ٢ ص ٢١٠، صا: ج ٣ ص ٢٠٦.
- (٤) يب: ج ٢ ص ٢١٠، صا: ج ٣ ص ٢٠٦.
- (٥) يب: ج ٢ ص ٢١٠، صا: ج ٣ ص ٢٠٦، أورد صدره في ٤ / ٤٥.

في حديث قال: سألته عن رجل يزوج أمته من رجل حر أو عبد لقوم آخرين أله أن ينزعها منه؟ قال: لا إلا أن يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها أن يفرق بينهما فرق بينهما.

٦ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها؟ قال: بيد مولاهها، وذلك لأنه تزوجها وهو يعلم أنها كذلك. أقول: حملة الشيخ أيضا على البيع فان البيع كالطلاق لما تقدم ويأتي وجوز حملة على كون المولى قد اشترط على الزوج عند العقد أن بيده الطلاق لما يأتي. (٢٦٨٥٠) ٧ وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام طلاق الأمة يبيعها.

٨ وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح أمته من رجل أيفرق بينهما إذا شاء؟ فقال: إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء، إن الله تعالى يقول: "عبدا مملوكا لا يقدر على شيء" فليس للعبد شيء من الأمر وإن كان زوجها حرا فان طلاقها صفتها. ٩ وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد قال: كتب إليه الريان بن شبیب: رجل أراد أن يزوج مملوكته حرا ويشترط عليه أنه متى شاء فرق بينهما أيجوز له ذلك جعلت فداك أم لا؟ فكتب: نعم، إذا جعل إليه الطلاق. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الطلاق إن شاء الله.

(٦) يب: ج ٢ ص ٢١٠، صا: ج ٣ ص ٢٠٧.

(٧) يب: ج ٢ ص ٢١٠، صا: ج ٣ ص ٢٠٧.

(٨) يب: ج ٢ ص ٢١٠، صا: ج ٣ ص ٢٠٧ فيه: انكح.

(٩) يب: ج ٢ ص ٢١١، صا: ج ٣ ص ٢٠٨ لم يذكر فيه: إذا جعل إليه الطلاق.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٥ و ٤٧ ويأتي ما يدل عليه في ٤ / ٦٦ ههنا و ب ٤٣ و ٤٤ من مقدمات الطلاق.

٦٥ باب ان الأمة لا ترث زوجها ولا يرثها وان كانت مدبرة قد علق تدبيرها على موت الزوج.

١ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج أُمته من رجل حر ثم قال لها: إذا مات زوجك فأنت حرة، فمات الزوج، قال: فقال: إذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها، ولا ميراث لها منه لأنها صارت حرة بعد موت الزوج. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الميراث.

٦٦ باب ان العبد إذا تزوج بأمة مولاه لم يصح طلاقه لها الا بإذن مولاه.

١ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزوج عبده أُمته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه أيكون ذلك طلاقاً من العبد؟ فقال: نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد إلا بإذن مواليه.

٢ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن شعيب بن يعقوب العرقوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل وأنا عنده أسمع عن طلاق العبد قال: ليس له طلاق ولا نكاح، أما تسمع الله تعالى يقول: "عبدا مملوكا لا يقدر على شيء" قال: لا يقدر على طلاق ولا نكاح إلا بإذن مولاه.

الباب ٦٥ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٠٨، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٣، أورده أيضا في ج ٨ في ٢ / ١١ من التدبير.

الباب ٦٦ فيه ٥ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢١٢، صا: ج ٣ ص ٢١٤.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢١٢، صا: ج ٣ ص ٢١٥.

"ج ٣٦".

٣ وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المملوك إذا كانت تحتة مملوكة فطلقها ثم أعتقها صاحبها كانت

عنده على واحدة. أقول: حملة الشيخ على أمة غير مولاه لما مضى ويأتي.

٤ وبإسناده عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه؟ فقال: إن كانت أمتك فلا، إن الله تعالى يقول: "عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء" وإن كانت أمة قوم آخرين أو حرة جاز طلاقه.

٥ وبإسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن سليمان قال: كتبت إليه: رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء؟ قال: لا ينبغي له أن يمسه حتى يطلقها الغلام. قال: الشيخ: يعني حتى تبين من الغلام وتعتد وتصير في حكم المطلقة، وذلك يكون بالتفريق الذي قدمناه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٧٦ باب حكم تزوج الأمة بغير إذن سيدها بدعوى الحرية أو غيرها، وحكم المهر والولد.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العباس بن الوليد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجدتها أمة قد دلست نفسها له قال: إن كان الذي زوجها إياه من غير مواليتها فالنكاح فاسد، قلت: فكيف يصنع

(٣) يب: ج ٢ ص ٢١٢، صا: ج ٣ ص ٢١٦.

(٤) يب: ج ٢ ص ٢١٢، صا: ج ٣ ص ٢١٦، أخرجه عن الكافي في ٢ / ٤٣ من مقدمات الطلاق.

(٥) يب: ج ٢ ص ٢٤١، صا: ج ٣ ص ٢١٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٥ و ١ و ٢ / ٦٤، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٥ من مقدمات الطلاق. الباب ٦٧ في ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٢ و ٢١٣، صا: ج ٣ ص ٢١٦.

بالمهر الذي أخذت منه؟ قال: إن وجد مما أعطائها شيئاً فليأخذه، وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له، وإن كان زوجها إياه ولي لها ارتجع على وليها بما أخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكراً، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلت من فرجها، قال: وتعتد منه عدة الأمة قلت: فإن جاءت منه بولد؟ قال: أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن المولي. ورواه الشيخ بإسناده عن البزوفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب أقول: قوله: أولادها منه أحرار محمول على الإنكار دون الأخبار بقريئة الشرط ومفهومه والتصريح الآتي، وحمله الشيخ على أن يكون أراد أحد شيئين أن يكون قد شهد لها شاهدان أنها حرة، أو يكون الوالد قد رد ثمنهم لما يأتي. (٢٦٨٦٠) ٢ وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن مملوكة قوم أتت قبيلة غير قبيلتها وأخبرتهم أنها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال: ولده مملوك إلا أن يقيم البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حرة فلا يملك ولده ويكونون أحراراً. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله.

٣ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن يحيى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمة أبقت من مواليتها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها حرة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مولاهما بعد ذلك وقد ولدت أولاداً، قال: إن أقام البينة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة أعتق ولدها، وذهب القوم بأمتهم، وإن لم يقيم البينة أوجع ظهره واسترق ولده.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله.

٤ وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٩، يب: ج ٢ ص ٢١٣، صا: ج ٣ ص ٢١٧.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢١٣، صا: ج ٣ ص ٢١٧، الفروع: ج ٢ ص ٢٩.

(٤) يب: ج ٢ ص ٢١٣، صا: ج ٣ ص ٢١٦.

في امرأة أتت قوما فخبرتهم أنها حرة فتزوجها أحدهم وأصدقها صداق الحرية ثم جاء سيدها، فقال: ترد إليه وولدها عبيد.

٥ وبإسناده عن البرزوفري، عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوكة أتت قوما وزعمت أنها حرة فتزوجها رجل منهم وأولدها ولدا ثم إن مولاهما أتاها فأقام عندهم البيعة أنها مملوكة، وأقرت الجارية بذلك، فقال: تدفع إلى مولاهما هي وولدها، وعلى مولاهما أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم يصير إليه، قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده، قلت: فإن أبي الأب أن يسعى في ثمن ابنه، قال: فعلى الإمام أن يفتديه ولا يملك ولد حر.

٦ وعنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الأول وجاء مولا السرية فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سريته وولدها إلا أن يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد "رضاه من الثمن ثمن الولد خ".

٧ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل كان يرى امرأة تدخل إلى قوم وتخرج فسأل عنها، ف قيل له: إنها أمتهم واسمها فلانة، فقال لهم: زوجوني فلانة، فلما زوجه عرفوا أنها أمة غيرهم قال: هي وولده لمولاهما

(٥) يب: ج ٢ ص ٢١٣، صا: ج ٣ ص ٢١٧.

(٦) يب: ج ٢ ص ٢١٣، صا: ج ٣ ص ٢١٨ فيه: (الا ان يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد)

ورواه أيضا في الاستبصار: ج ٣ ص ٢٠٤ عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البراز وعبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد الحنط، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل ظن. وفيه: أو يأخذ رضى من ثمن الولد.

(٧) يب: ج ٢ ص ٢٤٦، صا: ج ٣ ص ٢١٨ فيه: فزوجه من غيرهم.

قلت: فجاء فخطب إليهم أن يزوجه من أنفسهم فزوجه وهو يرى أنها من أنفسهم، فعرفوا بعدما أولدها أنها أمة، فقال: الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية ٨ محمد بن علي بن الحسين، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على أنها حرة ثم جاء رجل فأقام البينة على أنها جاريته، قال: يأخذها ويأخذ قيمة ولدها. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

٦٨ باب تحريم الأمة على مولاهما إذا كان له فيها شريك.

١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يحرم من الإماء عشر: لا تجمع بين الام والبنت " إلى أن قال: " ولا أمتك ولك فيها شريك. ورواه الصدوق باسناده عن هارون بن مسلم.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٦٩ باب جواز شراء المشركة من المشرك وإن كان أباهما أو زوجها، ويحل وطئها، وكذا يحل الشراء مما يسببه المشرك والمخالف والتسري منهما.

١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبد الله اللحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة الرجل من أهل الشرك يتخذها، قال: لا بأس.

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٣ فيه: وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام. يأتي ما يدل على ذلك في ب ٧ من العيوب. الباب ٦٨ فيه حديث:

(١) يب ج ٢ ص ٣٠٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٥، أورد تمامه في ١ / ١٩. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ١٧ من بيع الحيوان وههنا في ١ / ١ مما يحرم بالمصاهرة. الباب ٦٩ فيه ٣ أحاديث: (١) يب ج ٢ ص ٣٠٤، أورد أيضا في ٨ / ٤٧.

٢ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أيوب، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الله اللحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها أمة، قال: لا بأس. (٢٦٨٧٠) ٣ وعنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سبي الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم؟ قال: نعم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٧٠ باب ان أحد الشريكين إذا زوج الأمة كان جواز النكاح موقوفا على رضا الآخر.

١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن مملوكة بين رجلين زوجها أحدهما والآخر غائب، هل يجوز النكاح؟ قال: إذا كره الغائب لم يجز النكاح. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، ورواه علي بن جعفر في كتابه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ٧١ باب حكم من اشترى أمة فأعتقها وتزوجها وأولدها ومات ولم يخلف شيئا.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٠٤ فيه: علي بن (أبي خ) أيوب.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٠٤. راجع ج ٦: ١ / ١٦ مما يكتسب به. الباب ٧٠ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٠٤، قرب الإسناد: ص ١٠٩، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٥٨. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٩. الباب ٧١ فيه حديث:

١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا إلى سنة، فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها، ثم مات بعد ذلك بشهر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة يوم اشتراها وأعتقها تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته فان عتقه وتزوجها جائز، وإن لم يكن للذي اشتراها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته فان عتقه ونكاحه باطل لأنه أعتق مالا يملك، وأرى أنها رق لمولاها الأول، قيل له: فان كانت قد علقت من الذي أعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها؟ فقال: الذي في بطنها مع أمه كهيتها.

٧٢ باب ان أم الولد إذا مات ولدها قبل سيدها ولها زوج عبد ثم مات سيدها فلا خيار لها.

١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أم ولد له عبدا له ولا ولد " لها من السيد. خ "

ثم مات السيد، قال: لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة.

٧٣ باب حكم إباق العبد وله زوجة.

١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم وغيره

(١) يب: ج ٢ ص ٣٠٥ و ٣٠٨ في الموضع الأول: (إن كان الذي اشتراه له مال أو عقدة تحيط) وفيه: (وان لم يملك مالا أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين) أخرجه عن الكافي والتهذيب باسناده عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام في ج ٨ في ١ / ٢٥ من العتق. الباب ٧٢ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٠٦، أخرجه عنه وعن الفقيه في ج ٨ في ٤ / ٥ من الاستيلاء. الباب ٧٣ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٠٦، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٦ راجعهما.

عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم إن العبد أبق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من موالي العبد، فقال: ليس لها على مولاه نفقة وقد بانّت عصمتها منه، فإن إباق العبد طلاق امرأته هو بمنزلة المرتد عن الاسلام، قلت: فان رجع إلى مواليه ترجع إليه امرأته؟ قال: إن كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها، وإن لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الأول. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن حكم الأعمى وهشام بن سالم، عن عمار نحوه.

٢ محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام أنه سأله داود الصرمي عن عبد كانت تحته زوجة حرة

ثم إن العبد أبق تطلق امرأته من أجل إباقه؟ قال: نعم إن أرادت ذلك هي. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٧٤ باب ان من زنا بأمة ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه.

١ محمد بن الحسن بإسناده عن البرزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد ابن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن وليدته. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) السرائر: ص ٤٧١ فيه: ان أرادت هي ذلك.

الباب ٧٤ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٠٧، أخرجه بإسناده آخر عنه وعن الكافي في ج ٨ في ١ / ٨ من ميراث ولد الملاءنة.

تقدم مثل قوله: (الولد للفراش) في ب ٥٦ و ٥٨، ويأتي ما يدل عليه في ١ / ١٠١ من احكام الأولاد وفي ج ٨ في ب ٨ من ميراث ولدا الملاءنة.

٧٥ باب جواز وطئ الأمة وفي البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهية
١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن
عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح الجارية من جواريه
ومعه

في البيت من يرى ذلك ويسمعه، قال: لا بأس. أقول: وتقدم في مقدمات
النكاح ما يدل على الكراهة هنا وعلى الجواز أيضا.
٧٦ باب تحريم أمة الزوجة على زوجها إذا لم يكن عقد أو تحليل.
١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن
النضر بن سويد وفضالة بن أيوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما
السلام

قال: إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني.
٢ وباسناده عن عبد الله بن جعفر قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل
فجر بوليدة امرأته بغير إذنها أن عليه ما على الزاني ولا يرحم ولا يكون حد الزاني
إلا إذا زنى بمسلمة حرة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما
يدل عليه.

٧٧ باب ان من وطئ أمة أو باشرها بشهوة أو نظر إلى عورتها
حرمت على أبيه وابنه.

الباب ٧٥ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٠٧.

راجع ب ٦٧ من مقدمات النكاح.

الباب ٧٦ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٠٧ فيه: (عن فضالة) أخرجه عن الفقيه في ج ٩ في ١ / ٨ من حد الزنا.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٠٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٩ وذيله و ب ٣٢، ويأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ب ٨ من حد الزنا.

الباب ٧٧ فيه ٤ أحاديث:

(٢٦٨٨٠) ١ محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم وابن رباط، عن صفوان، عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده إذا مسها أو جردها.

٢ وعنه، عن حميد، عن الحسن بن سماعة، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية

فتنكشف فيراها أو يجردها لا يزيد على ذلك، قال: لا تحل لابنه.

٣ وعنه، عن حميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج، أتحل لابنه أو لأبيه؟ قال: لا بأس. أقول: حمله الشيخ على التقبيل من غير شهوة لما مضى ويأتي.

٤ وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأبراري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها، قال: تحرم على ولده، وقال: إن جردها فهي حرام على ولده. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المصاهرة.

٧٨ باب ان المهر يلزم السيد إذا تزوج عبده باذنه فان باعه قبل الدخول لزمه نصف المهر.

١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة،

(١) يب: ج ٢ ص ٣٠٧ فيه: (الحسن بن سماعة) صا: ج ٣ ص ٢١١.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٠٧، صا: ج ٣ ص ٢١٢ فيه: الحسن بن محمد بن سماعة.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٠٧، صا: ج ٣ ص ٢١٢ فيه: الحسن بن محمد بن سماعة.

(٤) يب: ج ٢ ص ٣٠٧، صا: ج ٣ ص ٢١٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ مما يحرم بالمصاهرة. راجع ههنا ٥ و ٦ و ٨ / ٤٠. الباب ٧٨ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٠٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٧، أخرجه عن التهذيب في ١ / ٦٠ من المهور.

عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها، فقال: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنما هو بمنزلة دين له استدانه بأمر سيده. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن ابن محبوب. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٧٩ باب حكم تزويج المكاتب.

١ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له: الرجل المسلم له أن يتزوج المكاتب التي قد أدت نصف مكاتبها؟ قال: فقال: إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٨٠ باب جواز وطئ الرجل أمة أمته وأمة وهبها لام ولده.

١ محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الريان "الزيات الدقاق خ ل" قال: سألت عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها لها أبوها يحل له أن يطأها؟ قال: فقال: لا بأس.

٢ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع،

راجع ب ٢٤ و ٤٣.

الباب ٧٩ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٠٨، أخرجه أيضا في ج ٨ في ٦ / ٦ من المكاتب. يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٦ من المكاتب.

الباب ٨٠ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٠٨.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٠٦ فيه: (وهبه لها بغير طيب نفسها) أورده أيضا في ج ٨ في ٢ / ١ من الاستيلاء

قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً وهبه لها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له؟ قال: نعم إذا كانت أم ولده.
٨١ باب جواز وطئ الأمة التي تشتري بمال حرام الا ان يشترى بعين المال.

١ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن اليعقوبي، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن ميسرة، عن أبي الجهم عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: لو أن رجلاً سرق ألف

درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها امرأته فإن الفرج له حلال وعليه تبعة المال أقول: وتقدم في بيع الحيوان ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على الشراء بعين المال.

٨٢ باب تحريم الأمة المسروقة على السارق والمشتري ان علم والا لم تحرم وحكم المهر.

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال، إذا اغتصبت أمة فاقترضت فعليه عشر ثمنها، فإذا كانت حرة فعليه الصداق.

(٢٦٨٩٠) ٢ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن

الباب ٨١ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٠٩، أخرجه عنه وعن الاستبصار بإسناد آخر في ج ٦ في ٢ / ٣ مما يكتسب به. تقدم ما ينافي ذلك في ج ٦ في ١ / ٣ مما يكتسب به راجع ب ٩٦ هناك.

الباب ٨٢ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٥، أخرجه عنه وعن التهذيب في ٣ / ٣ من النكاح المحرم و ٢ / ٤٥ من المهور وفي ج ٩ في ٥ / ٣٩ من حد الزنا.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٦١ فيه (إذا اتهم انها سرقة) أخرجه عن قرب الإسناد في ج ٦ في ٢ / ٢٣ من بيع الحيوان راجعه.

رجل سرق جارية ثم باعها هل يحل فرجها لمن اشتراها؟ قال: إذا علم أنها سرقة فلا يحل له وإن لم يعلم فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٨٣ باب تحريم قذف العبيد والإماء وإن كانوا مجوسا.

١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: قذف رجل رجلا مجوسيا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: مه، فقال

الرجل: إنه ينكح أمه وأخته، فقال: ذلك عندهم نكاح في دينهم. محمد ابن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن

يقال للإماء: يا بنت كذا وكذا، فإن لكل قوم نكاحا.

٣ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود

٨٤ - باب جواز النوم بين أمتين وحرتين، واستحباب الوضوء لمن أتى أمة ثم أراد اتیان أخرى.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ١ / ٢٣ من بيع الحيوان وههنا في ب ٨ من النكاح المحرم. ويأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ب ١٧ و ٣٩ من حد الزنا. الباب ٨٣ فيه ٣ أحاديث

(١) الفروع: ج ٢ ص ٨١، يب: ج ٢ ص ٢٤٩.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٤٥.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٤٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٧٣ من جهاد النفس، ويأتي ما يدل عليه في ب ١ من حد القذف وذيله. الباب ٨٤ فيه ٣ أحاديث:

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين والحرتين

إنما نساؤكم بمنزلة اللعب. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي نجران، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ.

٣ وبهذا الاسناد عن أبي الحسن عليه السلام انه كان ينام بين جارتين. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الكراهة في الحرائر.

٨٥ باب ان من تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها لم تصر أم ولد، بل يجوز له بيعها حتى تحمل بعد الشراء.

١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها، ثم يبدو له في بيعها، قال: هي أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك، وإن شاء أعتق. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٨٦ باب ان المدبرة أمة ما دام سيدها حيا فله ان يطأها بالملك وحكم وطئ الأمة المرهونة.

١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٦، يب: ج ٢ ص ٢٤٩.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٤٢.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٤٢.

الباب ٨٥ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٤٨، أورد أيضا في ج ٨ في ١ / ٤ من الاستيلاء.

الباب ٨٦ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٤٨، أورد أيضا في ج ٨ في ٨ / ١ من التدبير.

بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها، فقال: نعم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الرهن.

٨٧ باب ان مهر الأمة لمولاها وحكم ما لو بقي بعضه بعد الدخول ولم يطلبه السيد حتى باعها.

١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على أربع

مأة درهم فعجل له مأتي درهم وآخر عنه مأتي درهم فدخل بها زوجها، ثم إن سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المأتان المؤخرة على الزوج؟ قال: إن كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره، وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الامر، فقد تقدم من ذلك على أن بيع الأمة طلاقها. ورواه الصدوق أيضا باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه. أقول: حكم ما بقي من المهر هنا يأتي الوجه فيه وفي الأحاديث الدالة على أن الدخول يسقط المهر في محله إن شاء الله.

٨٨ - باب حكم ما لو بيعت الأمة بغير اذن سيدها فولدت من المشتري.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٤١ وعلى الحكم الثاني في ج ٦ في ب ١١ من الرهن، ويأتي ما يدل على ذلك في ٢ / ١ من التدبير.
الباب ٨٧ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٤٨ و ٣٠٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٦، أورد قطعة منه في ٩ / ٤٧، راجع التهذيب ففيه اختلاف. والعجب من الشيخ كيف لم يتحفظ على ألفاظ الحديث مع أنه ذكره في موضعين من كتابه من مصدر واحد واسناد واحد.
الباب ٨٨ فيه ٥ أحاديث:

(٢٦٩٠٠) ١ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن سندي بن محمد و عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر

عليه السلام قال: قضى في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما، ثم قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير فقال: هذه وليدتي باعها ابني بغير إذني، فقال: خذ وليدتك وابنها، فناشده المشتري، فقال: خذ ابنه يعني الذي باع الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك، فلما أخذ البيع الابن قال أبوه: أرسل ابني فقال: لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع ابنه. وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران نحوه. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران نحوه إلا أنه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس. قال الشيخ: إنما أمره أن يتعلق بولده البائع لأنه يلزمه الدرك، ويجب أن يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفكه منه، فلما أجاز الوالد بيع الولد صار الأولاد أحرارا.

٢ وعنه، عن أبي عبد الله الفراء، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على أنها جاريته لم تبع ولم تهب، فقال: يرد إليه جاريته ويعوضه بما انتفع، قال: كان معناه قيمة الولد. وباسناده عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله الفراء مثله.

-
- (١) يب: ج ٢ ص ٢٥٠ و ١٣٨، صا: ج ٣ ص ٨٥ و ٢٠٥، الفروع: ج ١ ص ٣٨٩ فيه وفي الموضع الأول من الاستبصار: (وأبوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت) وفيه وفي الفقيه وفي الموضع الأول من الاستبصار: (فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها) وفيه: (الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذ قال له أبوه) وفيه وفي الفقيه: (سيد الوليدة أجاز بيع ابنه) الفقيه: ج ٢ ص ٧٣ فيه: (فتسراها الذي اشتراها) راجعه.
- (٢) يب: ج ٢ ص ١٣٥، صا: ج ٣ ص ٨٤، الفروع: ج ١ ص ٣٩٠.

٣ وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة، قال: يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم والذي قبله عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد مثله.

٤ وباسناده عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن سليم الطربال أو عمن رواه، عن سليم، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولادا، ثم إن أباه يزعم أنها له، وأقام على ذلك البينة، قال: يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوضه في قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها. وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية، قال: يأخذ الجارية المستحق ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١١ [أبواب العيوب والتدليس]

١ باب عيوب المرأة المجوزة للفسخ.

١ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان

(٣) يب: ج ٢ ص ١٣٦، صا: ج ٣ ص ٨٤، الفروع: ج ١ ص ٣٩٠.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٤١، صا: ج ٣ ص ٨٥ فيه: ثم اتاها من يزعم.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٤٠، صا: ج ٣ ص ٨٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٥٧ راجع ب ٦١ وذيله، ويأتي ما يدل عليه في ب ٧ من العيوب.

أبواب العيوب والتدليس فيه ١٧ بابا: الباب ١ فيه ١٤ حديثا:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٠، يب: ج ٢ ص ٢٣٣، صا: ج ٣ ص ٢٤٨، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٨ فيه:

(والقرن والعفل) وفي هامشه: وفي بعض نسخ الحديث: والقرن وهو العفل.

" ج ٣٧ "

ابن يحيى، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة ترد من أربعة أشياء: من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا.

٢ وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاعة ابن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون، وأما ما سوى ذلك فلا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله، وروى الأول الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى إلا أنه قال: والقرن والعفل. أقول: يأتي أن المراد إذا دخل بعد العلم بالعيب لا مطلقا

٣ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن ابن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا، قال: هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على أهلها الحديث. وعن أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال: ترد على أهلها صاغرة ولا مهر لها الحديث.

٥ وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها ترد على أهلها من غير طلاق الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

(٢٦٩١٠) ٦ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

-
- (٢) كا... يب: ج ٢ ص ٢٣٢، صا: ج ٣ ص ٢٤٦.
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ٣٠، اخرج تمامه عنه وعن الفقيه في ٣ / ٣.
- (٤) الفروع: ج ٢ ص ٣٠، يب: ج ٢ ص ٢٣٣، صا: ج ٣ ص ٢٤٩ فيه: (فوجدتها قرناء) وفيه وفي الفروع: والتهذيب: (ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردّها) أورد ذيله في ١ / ٣.
- (٥) الفروع: ج ٢ ص ٢٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٢، صا: ج ٣ ص ٢٤٧، أوردته تمامه في ١ / ٢.
- (٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٩، الفروع: ج ٢ ص ٢٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٣، صا: ج ٣ ص ٢٤٧ فيه: (لا يرد إنما يرد) أورد ذيله في ٥ / ٢ وأوردته أيضا في ١ / ٥. وروى أحمد بن محمد بن عيسى حديث الحلبي في نوادره عن ابن أبي عمير وفيه: (إلى قومه فإذا امرأة عوراء) راجع فقه الرضا: ص ٦٥.

أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له، قال: لا ترد، وقال: إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل الحديث. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد مثله. إلا أنه أسقط لفظ إنما. ورواه الشيخ بإسناده عن حماد مثله. وبإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام وذكر نحوه إلا أنه ترك ذكر العفل. ٧ وبإسناده عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء. ٨ وفي (المقنع) قال: روي في الحديث أن العمياء والعرجاء ترد. ٩ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: ترد على وليها الحديث. ١٠ وعنه، عن علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل. ١١ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة، قلت: العوراء؟ قال: لا. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام مثله. ١٢ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سماعة، عن عبد الحميد، عن محمد بن

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٩.

(٨) المقنع: ص ٢٧.

(٩) يب: ج ٢ ص ٢٣٢، صا: ج ٣ ص ٢٤٦، أخرجه عنه بطريقين آخرين في ٦ / ٢ وذيله في ١ / ٤.

(١٠) يب: ج ٢ ص ٢٣٢، صا: ج ٣ ص ٢٤٦.

(١١) يب: ج ٢ ص ٢٣٢، صا: ج ٣ ص ٢٤٥، الفروع: ج ٢ ص ٢٩.

(١٢) يب: ج ٢ ص ٢٣٢، صا: ج ٣ ص ٢٤٥، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره؟ (محمد بن محمد عن محمد بن سماعة) والظاهر أنه مصحف (أحمد بن محمد) راجع فقه الرضا: ص ٦٥.

مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ترد البرصاء والعمياء والعرجاء.
١٣ وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه
السلام في حديث قال: وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون
فأما ما سوى ذلك فلا. أقول: هذا مخصوص بما عدا العيوب الباقية المنصوبة
لما تقدم.

١٤ وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب " عن محمد بن يعقوب خ ل " عن محمد بن
الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه،
عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء، قال: إن كان لم
يدخل بها ولم يتبين له فإن شاء طلق وإن شاء أمسك، ولا صداق لها، وإذا دخل بها
فهي امرأته. أقول: حمل الشيخ الطلاق هنا على المعنى اللغوي دون الشرعي
لما تقدم ويأتي، ويحتمل الحمل على الجواز والاستحباب.
٢ باب ان المهر يلزم بالدخول إن كان بالمرأة عيب ويرجع به
الزوج على وليها إن كان دلستها، وإن لم يدخل بها فلا مهر لها وكذا
إن كانت دلست نفسها وحكم العدة.

(١٣) يب: ج ٢ ص ٢٣٢، أورد صدره في ٤ / ٦.
(١٤) يب: ج ٢ ص ٢٣٣، صا: ج ٣ ص ٢٤٨ فيه: (الخرزاز) وفيه: (ولم يبين) وروى أحمد بن
محمد بن عيسى في نوادره: ص ٦٥ عن ابن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: سألت عن رجل تزوج امرأة فأثى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: ترد على من دلستها
ويرد على زوجها الذي له، ويكون لها المهر على وليها، فإن كانت بها زمانة لا يراها الرجال
ويرد على زوجها الذي له، ويكون لها المهر على وليها، فإن كانت بها زمانة لا يراها الرجال
أجيزت شهادة النساء عليها.
راجع ٦: ١ / ١ و ب ٢ من العيوب، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ و ٤.
الباب ٢ فيه ٨ أحاديث:

١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها، قال: فقال: إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها ترد على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها، فإن لم يكن وليها علم بشئ من ذلك فلا شئ عليه وترد على أهلها، قال: وإن أصاب الزوج شيئا مما أخذت منه فهو له، وإن لم يصب شيئا فلا شئ له قال: وتعتد منه عدة المطلقة إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا مهر لها.

(٢٦٩٢) ٢ وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام " إلى أن قال: " وسألته عن البرصاء فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام

في امرأة زوجها وليها وهي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها، وإن المهر على الذي زوجها، وإنما صار عليه المهر لأنه دلسها، ولو أن رجلا تزوج امرأة وزوجة إياها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شئ، وكان المهر يأخذه منها. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ

باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٣ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج (*) المرأة بها

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٢، فيه: (إذا دلست العفلاء نفسها) صا: ج ٣ ص ٢٤٧، أورد قطعة منه أيضا في ٥ / ١.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٩، السرائر: ص ٤٦٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٢، صا: ج ٣ ص ٢٤٥ فيه: (وزوجها رجلا) أورد صدره في ٢ / ٥.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٩.

* كذا في الكافي يتزوج وصوابه يزوج ويمكن حمله على الدخول بعد العلم، منه.

الجنون والبرص وشبهه ذا فقال: هو ضامن للمهر

٤ وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود ابن سرحان، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جار لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عييا هو بها، قال: يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد مثله إلا أنه قال، إما ذات قرابة أو جارة له.

٥ وعنه، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل، قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: المهر لها بما استحلت من فرجها ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها. ورواه الشيخ بإسناده عن حماد. أقول: هذا مخصوص بما لو دلستها. وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله وترك ذكر العفل.

٦ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب جميعا، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتي بها عمية أو برصاء أو عرجاء، قال: ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها الحديث.

٧ وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن يزيد، عن محمد بن

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٩، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨، أورد أيضا في ج ٦ في ١ / ٥ من الوكالة وذيله في ١ / ٦ هناك وفي ١ / ١٠ من عقد النكاح.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٣ و ١٣٩، صا: ج ٣ ص ٢٤٧، أورد صدره في ٦ / ١ و ١ / ٥، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى؟ تمامه في نوادره: ص ٦٥ عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وفيه: مثل ما ساق لها.

(٦) يب: ج ٢ ص ٢٣٢ و ٢٣٥، صا: ج ٣ ص ٢٤٦، أوردته أيضا في ٩ / ١ وذيله في ١ / ٢.

(٧) يب: ج ٢ ص ٢٣٤، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: ص ٦٥ عن فضالة وفيه: في كتاب علي عليه السلام امرأة زوجها وبها عيب دلست به.

مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلّسه

ولم يبين ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحلت من فرجها ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبين.

٨ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي ابن جعفر، عن أخيه قال: سألت عن امرأة دلست نفسها لرجل وهي رتقاء، قال: يفرق بينهما ولا مهر لها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣ باب ان من دخل بالمرأة بعد العلم بالعيب فليس له الفسخ وان دخل قبله فله ذلك.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا " إلى أن قال: " قلت: فإن كان دخل بها، قال: إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضى بها، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك وإن شاء طلق. أقول: الطلاق هنا مستعمل بالمعني اللغوي لما مضى ويأتي.

٢ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد،

(٨) قرب الإسناد: ص ١٠٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ١٤ / ١، ويأتي ما يدل عليه في ٣ / ٣ و ٢ / ٤ و ب ٦ و ٧. الباب ٣ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٠، يب: ج ٢ ص ٢٣٣، صا: ج ٣ ص ٢٤٩، أورد صدره في ٤ / ١.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٩ فيه: (قال: قال) يب: ج ٢ ص ٢٣٣، صا: ج ٣ ص ٢٤٨ فيهما: (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال) ويوجد ذلك أيضا في الكافي المطبوع جديدا، وفي الاستبصار: أو برضاء. مكان أو بياضا.

عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرناء وهو العفل أو بياضا أو جذاما إنه يردها ما لم يدخل بها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله.

٣ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن ابن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناء، قال: هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على أهلها، قلت: فإن كان قد دخل بها، قال: إن كان علم قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضى بها، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فان شاء بعد أمسكها، وإن شاء سرحها إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحل من فرجها. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وترك قوله: وينقبض زوجها من مجامعتها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤ باب ثبوت عيوب المرأة الباطنة بشهادة النساء:

(٢٦٩٣٠) ١ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ومحمد بن علي بن محبوب جميعا، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث

قال: وإن كان بها يعني المرأة زمانة لا تراها الرجال أجيزت شهادة النساء عليها.

٢ أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال في رجل تزوج امرأة برصاء أو عمياء أو عرجاء، قال: ترد على وليها ويرد على زوجها مهرها الذي زوجها عليه، وإن كان بها ما لا يراه الرجال جازت شهادة النساء عليها. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الشهادات.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٣٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤ / ١.

الباب ٤ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٣٢ و ٢٣٥، صا: ج ٣ ص ٢٤٥، أورد صدره في ٩ / ١ و ٦ / ٢.

(٢) فقه الرضا: ص ٦٥، أورد صدره في ٣ / ٨.

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٩ في ب ٢٤ من الشهادات.

٥ باب ان الزوجة إذا ظهرت عوراء أو محدودة لم يجز ردها بالعيب.

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له، قال: لا ترد الحديث. ورواه الكليني والشيخ كما مر.

٢ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من

النكاح؟ قال: لا الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث حصر عيوب المرأة وغير ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

٦ باب حكم ظهور زنا الزوجة، وحكم زناها قبل الدخول وبعده
١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

الباب ٥ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٩، تقدم الحديث بالاسناد واسناد آخر عن كتب في ٦ / ١ وذيله في ٥ / ٢. ورواه أحمد في النوادر كما تقدم.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٢، صا: ج ٣ ص ٢٤٥، أورد ذيله في ٢ / ٢. وروى أحمد بن محمد في النوادر: ص ٦٥ عن فضالة عن رفاعه بن موسى قال: سألت عن المحدودة قال: لا يفرق بينهما يترادان النكاح، قال: ولم يقض على في هذه، ولكن بلغني في امرأة برصاء انه يفرق بينهما ويجعل المهر على وليها لأنه دلسها. تقدم ما يدل على ذلك في ب ١.

الباب ٦ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٠، رواه أحمد بن محمد في النوادر: ص ٦٥ عن ابن أبي عمير وفيه: كان ذلك له على وليها.

عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا وليها، أيصلح له أن يزوجه ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً؟ فقال: إن لم يذكر ذلك لزوجه ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلّس عليه كان ذلك على وليها، وكان الصداق الذي أخذت لها، لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها، وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس.

٢ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت، قال: يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها.

٣ وبإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها، قال: يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب، ورواه في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله ابن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد مثله، وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني مثله.

٤ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجه

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٥٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٣.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٥٠، الفروع: ج ٢ ص ٧٨، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٣، علل الشرائع: ص ١٧١.

(٤) يب: ج ٢ ص ٢٣٢ و ٢٢٨ و ٢٣٩، صا: ج ٣ ص ٢٤٥، الفروع: ج ٢ ص ١٣، أورد ذيله في

١٣ / ١ ورواه أحمد بن محمد في النوادر: ص ٦٥ عن القاسم بن أبان وفيه: (أخذ الطلاق ممن

زوجها) ورواه أيضاً في ص ٧١ عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب وفيه: أخذ الصداق من زوجها.

أنها كانت قد زنت قال: إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها، ولها الصداق بما استحلت من فرجها، وإن شاء تركها الحديث. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. قال الشيخ: لم يقل في هذا الخبر أن له ردها، وليس يمتنع أن يكون له استرجاع الصداق وإن لم يكن له رد العقد. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي المصاهرة وفي المتعة، ويأتي ما يدل عليه، ويمكن حمل التفريق هنا على استحباب الطلاق أو على مدة النفي لما تقدم ويأتي، وقد تقدم حصر العيوب، وتقدم في عدة أحاديث أن الحرام لا يحرم الحلال.

٧ باب أحكام تدليس الأمة وتزويجها بدعوى الحرية.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل: هي ابنة فلان، فأتي أباه فقال: زوجني ابنتك، فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد أنها غير ابنته، وأنها أمة، قال: ترد الوليدة على موالها والولد للرجل، وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة كما غر الرجل وخدعه.

٢ أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن النضر، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ مما يحرم بالمصاهرة، وفي ب ٩ و ب ٣٨ من المتعة ذكره المصنف ولكن لا يدل عليه، وتقدم حصر العيوب في ب ١ ههنا وتقدم قوله: (أن الحرام لا يحرم الحلال) في ب ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ وفي ٩ / ١١ مما يحرم بالمصاهرة. الباب ٧ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٩.

(٢) فقه الرضا: ص ٦٤ فيه: (انتمت إلى قوم) وفيه: ويطلب زوجة.

إذا أتت إلى قوم وأخبرتهم أنها منهم وهي كاذبة وادعت أنها حرة وتزوجت أنها ترد إلى أربابها، ويطلب زوجها ماله الذي أصدقها ولا حق لها في عنقه، وما ولدت من ولد فهم عبيد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح الإمام.

٨ باب ان من تزوج بنت مهيّرة فأدخلت عليه بنت أمة ردها وأدخلت عليه امرأته وحكم المهر:

(٢٦٩٤٠) ١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيّرة فأتاه بغيرها، قال: تزف " ترد خ ل " إليه التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها، والمهر الأول للتي دخل بها. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سماعة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل خطب إلى رجل بنتا

له من مهيّرة، فلما كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بنتا له أخرى من أمة، قال: ترد عليه أبيها، وترد إليه امرأته، ويكون مهرها على أبيها. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن محمد بن سماعة، ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا عن علي عليه السلام، ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة مثله.

٣ أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن ابن أبي عمير، عن حماد،

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٧ من نكاح العبيد.
الباب ٨ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٢.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٣٢ و ٢٣٥، السرائر: ص ٤٦٦، المقنع: ص ٢٧ راجعه، الفروع: ج ٢ ص ٢٩.

(٣) فقه الرضا: ص ٦٥ فيه صدر هكذا: (في رجل أتى قوما فخطبت إليهم فقال: انا فلان بن فلان من بني فلان فوجد ذلك على غير ما أومى قال: ان عليا عليه السلام قضى وسقطت جملة من الحديث عن المطبوع، وتقدم ذيله في ٢ / ٤.

عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام قضى في رجل له ابنتان إحداهما لمهيرة، والأخرى لام ولد، فزوج ابنته المهيرة، فلما كان ليلة البناء أدخل عليه ابنته لام الولد فوق عليها، قال: ترد عليه امرأته التي كان تزوجها وترد هذه على أبيها ويكون مهرها على أبيها الحديث.

٩ باب حكم ما لو تشبهت أخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطأها، وحكم ما لو تزوج اثنان بامرأتين فأدخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطأها:

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فزفها إليه أختها وكانت أكبر منها، فأدخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعته منها ولبستها، ثم قعدت في حجلة أختها ونحت امرأته وأطفأت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها، فلما أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت: أنا امرأتك فلانة التي تزوجت، وإن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني، فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكر، فقال: أرى أن لا مهر للتي دلست نفسها، وأرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها، فإذا انقضت عدتها ضم إليه امرأته.

٢ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن

الباب ٩ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٠.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٣٤، أورد ذيله في ١ / ١٦.

حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأة ذا، وهذا بامرأة ذا، قال: تعتد هذه من هذا، وهذه من هذا، ثم ترجع كل واحدة منهما إلى زوجها الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة.

١٠ باب حكم من تزوج امرأة على أنها بكر فظهرت ثيبا:

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيبا، أيجوز له أن يقيم عليها؟ قال: فقال: قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة.

٢ وعنه، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن جزك قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام

أسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا، هل يجب لها الصداق وأيا أم ينتقص؟ قال: ينتقص. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، وبإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

١١ باب ان العبد إذا تزوج حرة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ إذا علمت، فان رضيت أو أقرته فلا خيار لها، ولها المهر مع الدخول خاصة فان ماتت لم يرثها بل يرثها أولادها ولو منه أو نحوهم وان لم يكن فللامام.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٩ مما يحرم بالمصاهرة. الباب ١٠ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣١، يب: ج ٢ ص ٢٣٣ فيه: أحمد بن محمد بن خالد عن سعد.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣١، يب: ج ٢ ص ٢١٧ و ٢٣٣.

الباب ١١ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٦ فيه: (ان شاءت بعد علمها أقرت به وأقامت معه) وفيه: (فلها

الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل فان أقرت

معه بعد علمها انه مملوك فهو أملك بها) يب: ج ٢ ص ٢٣٣، ورواه أحمد في النوادر: ص ٦٤ عن

صفوان عن محمد بن مسلم راجعه.

عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام امرأة حرة تزوجت مملوكا على أنه حر فعلمت بعد أنه مملوك، فقال: هي أملك بنفسها إن شاءت قرت معه، وإن شاءت فلا، فإن كان دخل بها فلها الصداق، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء، فإن هو دخل بها بعدما علمت أنه مملوك وأقرت بذلك فهو أملك بها. ورواه الصدوق بإسناده عن العلا نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا أنه حر قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة.

٣ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك لرجل أبق منه فأتى أرضا فذكر

لهم انه حر من رهط بني فلان، وأنه تزوج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولادا، وأن المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها، ثم إن سيده بعد أتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يديه وأذعن له العبد بالرق، فقال: أما العبد فعبده، أما المال والضيعة فإنه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا، قلت فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد؟ فقال: يكون جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصة. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في نكاح العبيد والإماء.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٠، أخرجه أحمد في نوادره: ص ٦٥ عن النضر عن عاصم.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٦.

راجع ب ٢٨ من نكاح العبيد فإنه ينافي بعض احكام الباب.

١٢ باب انه إذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج كان للزوجة
الفسخ أن كان لا يعرف أوقات الصلاة دون ما لو ظهر حمقه. وحكم
ما لو ظهر اعساره أو برصه أو جذامه.

(٢٦٩٥٠) ١ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد
عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو إبراهيم عليه
السلام

عن امرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعدما تزوجها أو عرض له جنون،
قال: لها ان تنزع نفسها منه إن شاءت. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى،
عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، ورواه الصدوق
بإسناده عن القاسم بن محمد مثله.

٢ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن
غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه ان عليا عليه السلام لم يكن يرد من الحمق
ويرد من العسر. أقول: وجه الرد من العسر أنه يجبر الزوج على الانفاق
أو الطلاق لما يأتي إن شاء الله.

٣ محمد بن علي بن الحسين قال: روى أنه إن بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف
أوقات الصلاة فرق بينهما فان عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد بليت.
٤ وقد تقدم حديث الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يرد النكاح من البرص
والجذام والجنون والعفل.

الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٣٣ فيه: (أحمد بن الحسين) الفروع: ج ٢ ص ١٢٦، الفقيه: ج ٢ ص ١٧١

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٣٤.

(٣) الفقيه. ج ٢ ص ١٧١.

(٤) تقدم في ٦ / ١.

تقدم ما يدل على حكم البرص والجذام في ب ١.

١٣ باب ان الزوج إذا بان خصيا كان للزوجة الخيار في الفسخ والمهر مع الدخول، والنصف مع عدمه، ويعزر وتعتد، فإن رضيت سقط الخيار، وحكم ما لو طلق، وما لو ظهر الزوج خنثى.

١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن بكير، وفي نسخة ابن بكير، عن أبيه، عن أحدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة، ويوجع رأسه، وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب مثله.

٢ وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة، قال: يفرق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أحدهما عليهما السلام مثله.

٣ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان قال: بعثت بمسألة مع ابن أعين قلت: سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا، قال: يفرق بينهما ويوجع ظهره، ويكون لها المهر لدخوله عليها.

٤ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن

الباب ١٣ فيه ٧ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٣٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٤.
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٠، يب: ج ٢ ص ٢٣٤، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: ص ٦٤ إلى قوله: (ظهره) وفيه: (ويؤخذ منها) ولعله سهو من الكاتب.
- (٣) يب: ج ٢ ص ٢٣٤.
- (٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٦، الفروع: ج ٢ ص ١٢٦ فيه: (تزوج امرأة وفرض لها صداقا وهي) " ج ٣٨ " وفيه (فيما كان منه ومنها غسل) وفيه: (فهل له ان يرجع عليها بشئ من صداقها) أورد صدره عن الكافي في ١ / ٩٣ من العدد.

صالح، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم أنه خصي، قال: جائز، قيل له: انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة؟ قال: نعم، أليس قد لذ منها ولذت منه؟ قيل له: فهل كان عليها فيما يكون منه غسل؟ قال: إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلا، قيل: فله أن يرجع بشئ من الصداق إذا طلقها؟ قال: لا. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب مثله.

٥ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته خصي دلس نفسه لامرأة ما عليه؟ فقال يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملا إن دخل بها وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر. ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أن في بعض النسخ خنثى بدل قوله: خصي، ويحتمل صحة الروايتين وكونهما مسألتين.

٦ وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أن رجلا يسأل عن خصي تزوج امرأة ثم طلقها بعد ما دخل بها وهما مسلمان، فسأل عن الزوج أله أن يرجع عليهم بشئ من المهر؟ وهل عليها عدة؟ فلم يكن عندنا فيه شئ، فأريك فدتك نفسي؟ فكتب: هذا لا يصلح. (٢٦٩٦٠) ٧ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود

عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن يونس إن ابن مسكان كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام

(٥) قرب الإسناد: ص ٨. ١، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٤٩، فيه. (عن خنثى) وفيه: يوجع ظهره وأذيق تمهينا وعليه المهر.

(٦) قرب الإسناد: ص ١٧٢.

(٧) رجال الكشي: ص ٢٤٣ فيه: زعم يونس أن ابن مسكان سرح مسائل إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله فيها وأجابه عليها من ذلك ما خرج إليه مع إبراهيم بن ميمون كتب إليه يسأله راجعه. راجع ب ٤٤ من المهر، و ج ٨: ب ٢ و ٣ من ميراث الخنثى.

مع إبراهيم بن ميمون يسأله عن خصي دلس نفسه على امرأة، قال: يفرق بينهما ويوجع ظهره. أقول: ويأتي ما يدل على حكم الخنثى في المواريث، وأنه يعتبر بالعلامات الشرعية فإن ظهر الزوج امرأة أو الزوجة رجلاً بطل العقد ١٤ باب ان الزوج إذا ظهر عنيما اجل سنة، فإن لم يقدر على اتيانها ولو مرة ولا اتيان غيرها فلها الخيار في الفسخ، فان رضيت سقط الخيار، فان فسخت فلها نصف المهر ولا عدة وحكم المجهوب.

١ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على جماع أتفارقه؟ قال: نعم إن شاءت. قال ابن مسكان: وفي رواية أخرى ينتظر سنة فان أتاها وإلا فارقته فان أحببت أن تقيم معه فلتقم.

٢ وبالاسناد عن صفوان، عن أبان، عن عباد " غياث. يب يه صا " الضبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما، والرجل لا يرد من عيب. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري، ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى أقول: قوله: لا يرد من عيب إما أن يقرأ بالبناء للمجهول، ويكون مخصوصا بما عدا العيب المنصوص، أو بالمتجدد بعد العقد، أو يقرأ بالبناء للمعلوم ويحمل على استحباب الطلاق ستر لعيب المرأة.

الباب ١٤ فيه ١٣ حديثاً:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٣٠. ظاهر كلام المصنف ان الشيخ رواه وما بعده عن محمد بن يعقوب ولكن لم نجدهما.
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٠، يب: ج ٢ ص ٢٣٤ فيه: (أبان بن غياث) صا: ج ٣ ص ٢٥٠. فيه: (عن غياث) وفيه: (دفعه) الفقيه: ج ٢ ص ١٨١.

٣ وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها، فقال: إذا لم يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها.

٤ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أتى امرأة " امرأته خ ل " مرة

واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني والذي قبله بإسناده عن عمار الساباطي، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، وبإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله.

٥ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: العنين يتربصن به سنة، ثم إن شاءت امرأته تزوجت وإن شاءت أقامت.

٦ وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً أفارقه؟ قال: نعم إن شاءت. أقول: هذا ونحوه شامل للمحبوب على ما قيل والله أعلم.

٧ وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: إذا تزوج الرجل

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٣١، الفقيه: ج ٢ ص ١٨١، يب: ج ٢ ص ٢٣٤، صا: ج ٣ ص ٢٥٠ فيه: لا يقدر.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٣١، الفقيه: ج ٢ ص ١٨١، يب: ج ٢ ص ٢٣٤، صا: ج ٣ ص ٢٥٠.

(٥) يب: ج ٢ ص ٢٣٤، ج ٣ ص ٢٤٩، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: ص ٦٥ عن صفوان وفيه: (محمد بن قيس) ولعله وهم من الكاتب.

(٦) يب: ج ٢ ص ٢٣٤، رواه أحمد في النوادر: ص ٦٥ عن محمد بن الفضيل.

(٧) يب: ج ٢ ص ٢٣٤، صا: ج ٣ ص ٢٤٩ فيه: (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام) رواه أحمد في النوادر: ص ٦٥ عن محمد بن الفضيل.

المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه.
٨ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب،
عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه
السلام

كان يقول: إذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها " وقعة واحدة خ " ثم أعرض
عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت، وليس لأمهات الأولاد ولا الإماء ما لم
يمسها من الدهر إلا مرة واحدة خيار.

٩ وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي البخري
عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام إن عليا عليه السلام كان يقول: يؤخر العنين سنة من يوم
ترافعه امرأته، فإن خلص إليها وإلا فرق بينهما، فإن رضيت أن تقيم معه ثم
طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها.

(٢٦٩٧٠) ١٠ محمد بن علي بن الحسين قال: روى أنه متى أقامت المرأة
مع زوجها بعد ما علمت أنه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا.
١١ وفي كتاب (المقنع) قال: روى أن ينتظر به سنة فإن أتاها وإلا
فارقتة إن أحببت.

١٢ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين
ابن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يقضي في العنين
أنه يؤجل سنة من يوم ترافعه المرأة.

١٣ وعن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال: سألت عن عنين دلس نفسه لامرأة ما حاله؟ قال: عليه المهر ويفرق بينهما
إذا علم أنه لا يأتي النساء.

-
- (٨) يب ج ٢ ص ٢٣٤، صا: ج ٣ ص ٢٥٠ فيه: فوقع عليها مرة ثم.
(٩) يب: ج ٢ ص ٢٣٤، فيه: (عن أبي جعفر) ولعله وهم من الكاتب، صا: ج ٣ ص ٢٤٩.
(١٠) الفقيه: ج ٢ ص ١٨١.
(١١) المقنع: ص ٢٦.
(١٢) قرب الإسناد: ص ٥٠.
(١٣) قرب الإسناد: ص ١٠٨ فيه: لامرأته.

أقول، ويأتي ما يدل على ذلك.
١٥ باب حكم ما لو ادعت المرأة العنن، وأنكر الزوج أو ادعى الوطئ وأنكرت أو ادعت أنها حبلى أو أخت الزوج أو على غير عدة.

١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي تزوجت زوجها غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها فإن القول في ذلك قول الرجل، وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدعية (*)، قال: فإن تزوجت وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا تعرف النساء فليُنظر إليها من يوثق به منهن فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما، وأعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لأبي عبد الله عليه السلام: أو سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته أنه عنين، وينكر الرجل، قال: تحشوها القابلة الخلق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل، فإن خرج وعلى ذكره الخلق كذبت وصدق، وإلا صدقت وكذب. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

يأتي ما يدل على ذلك في ١ / ١٥

الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٣١، يب: ج ٢ ص ٢٣٤، صا: ج ٣ ص ٢٥١ فيه: فإن دخل إليها.
* لان انكار المباشرة يقتضى دعوى العيب والعنن والا فكانت منكراً. منه.
(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣١، الفقيه: ج ٢ ص ١٨٠، يب: ج ٢ ص ٢٣٤، صا: ج ٣ ص ٢٥١
لم يذكر فيه: (عن أبيه) وفيه: ولا يعلم الرجل فإن خرج.

٣ وعن الحسين بن محمد، عن حمدان القلانسي، عن إسحاق بن بنان، عن ابن بقاح، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ادعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يجامعها، وادعى أنه يجامعها، فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستدفر بالزعفران ثم يغسل ذكره، فان خرج الماء اصفر صدقه وإلا أمره بطلاقها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. أقول: يمكن حمله على الاستحباب والاحتياط، ويمكن حمل الطلاق على المعنى اللغوي بمعنى المفارقة، فان للزوجة الفسخ كما مر.

٤ محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: إذا ادعت المرأة على زوجها أنه عنين وأنكر الرجل أن يكون ذلك فالحكم فيه أن يقعد الرجل في ماء بارد، فان استرخى ذكره فهو عنين، وإن تشنج فليس بعنين.

٥ قال: وفي خبر آخر أنه يطعم السمك الطري ثلاثة أيام ثم يقال له: بل على الرماد، فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين، وإن لم يثقب بوله الرماد فهو عنين. أقول: ويأتي ما يدل على حكم دعوى الوطئ في الإيلاء وفي المهور، وتقدم ما يدل على بقية المقصود في عقد النكاح.

١٦ باب حكم الرجل إذا تزوج وقال: أنا من بني فلان فظهر كاذبا أو قال: أنا أبيع الدواب فظهر بياع سنانير.

١ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي في حديث قال: وقال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها: أنا من

(١) الفروع: ج ٢ ص ٣١، يب: ج ٢ ص ٢٣٤، صا: ج ٣ ص ٢٥١ فيهما، تستثفر.

(٤ و ٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٨١

يأتي ما يدل على حكم ادعاء الوطئ في ب ٥٦ و ٥٧ من المهور وفي ب ١٣ من الإيلاء، وتقدم ما يدل على بقية الأحكام في ب ١٨ من عقد النكاح.

الباب ١٦ فيه ٤ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٣٤ أورد صدره في ٢ / ٩.

بني فلان، فلا يكون كذلك فقال: تفسخ النكاح، أو قال: ترد.
 (٢٦٩٨٠) ٢ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن
 أبي عبد الله، عن الحسن بن الحسين الطبري، عن حماد بن عيسى، عن جعفر عن أبيه قال:
 خطب رجل إلى قوم فقالوا له: ما تجارتك؟ قال: أبيع الدواب، فزوجوه فإذا هو
 يبيع السنابير، فمضوا إلى علي عليه السلام فأجاز نكاحه، وقال: السنابير دواب.
 ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن الحسن
 ابن الحسين الضرير. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن
 أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن الحسين
 عن يس الضرير أو غيره، عن حماد بن عيسى مثله.
 ٣ محمد بن إدريس في (السرائر) قال: روى أن الرجل إذا انتسب إلى
 قبيلة فخرج من غيرها سواء كان أرذل أو أعلى منها يكون للمرأة الخيار في
 فسخ النكاح.
 ٤ ونقل العلامة في (المختلف) عن ابن البراج أنه قال: قد روى أن
 الرجل إذا ادعى أنه من قبيلة معينة وعقد له على امرأة ثم ظهر أنه من غيرها
 أن عقده فاسد.

١٧ باب حكم ظهور زنا الزوج وحكم ما لو زنا قبل الدخول.

١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد، عن رفاعة بن موسى
 أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال: لا،

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٣٥، الفروع: ج ٢ ص ٧٦ معاني الأخبار: ص ١١٧.

(٣) السرائر: ص ٣٠٢.

(٤) المختلف: الجزء الخامس: ص ٤ فيه: على امرأة على أنه من تلك القبيلة

الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٩ سقط عنه لفظة (عاصم) أخرجه عنه وعن الكافي في ج ٩ في ١ / ٧
 من حد الزنا

قلت: هل يفرق بينهما إذا زنا قبل أن يدخل بها؟ قال: لا.

٢ وباسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فرنا ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر وباسناده عن بنان بن محمد بن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر. أقول: يأتي وجهه ٣ وباسناده عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام إن الرجل إذا تزوج المرأة فرنا قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان، ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر. ورواه الشيخ باسناده عن طلحة ابن زيد. وباسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد. أقول: هذا وما قبله محمولان إما على استحباب الطلاق، وإما على التفريق مدة النفي لما مضى ويأتي. وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد مثله.

(٢٦٩٨٦) ٤ وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضالة بن أيوب، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال: لا، قلت: أيفرق بينهما إذا زنا قبل أن يدخل بها؟ قال: لا، وزاد ابن أبي عمير: ولا يحصن بالأمه.

-
- (٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٣، يب: ج ٢ ص ٢٥٠ و ٤٥٥ فيه: (محمد بن علي بن محبوب عن بنان ابن محمد و (عن خ) موسى بن القاسم) راجعه. قرب الإسناد: ص ١٠٨ فيه: (ولم يدخل بها ثم زنا بأخرى ما عليه) ولم يذكر فيه: (ويفرق بينه وبين أهله) أخرجه عن التهذيب بالاسناد الثاني في ج ٩ في ٨ / ٧ من حد الزنا.
- (٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٣، يب: ج ٢ ص ٢٥٠ و ٢٤٨ راجعه علل الشرائع: ص ١٧٠ قال الصدوق جاء هذا الحديث هكذا فأوردته لما فيه من العلة، والذي أفتى به واعتمد عليه في هذا المعنى ما حدثني. ثم ذكر الحديث الآتي.
- (٤) علل الشرائع: ص ١٧٠.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة والمتعة في نكاح الزاني والزانية، وتقدم ما يدل على أن الحرام لا يحرم الحلال، والله أعلم.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ من المصاهرة و ب ٩ و ٣٨ من المتعة ولكن هي ليست في بيان حكم الخيار، وتقدم حصر العيوب ههنا في ب ١ وتقدم قوله: ان الحرام لا يحرم الحلال في ب ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ وفي ٩ / ١١ مما يحرم بالمصاهرة.
تم تصحيح هذه النسخة الشريفة بهذه الطبعة البهية في
التاسع عشر من شهر محرم الحرام سنة ١٣٨٤ -
بيد العبد - السيد إبراهيم الميانجي عفى عنه
وعن والديه، والحمد لله رب العالمين